2251
.6585
V.8

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 073250704

2251
.6585

U.S

عدد ١ قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية السنة الثامنة

مجلة الاحكام الشرعية

٥٨

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى امرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ٩٠٣ نمرة ..

مصرفي يوم ١٥ محرم سنة ١٣٢٧ ٦ فبراير (شباط) سنة ١٩٠٩

فاتحة السنة الثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه. والصلاة والسلام على أشرف انبيائه. سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

نحمده سبحانه وتعالي على توفيقه ايانا لخدمة شريعته والدين الذي انزل على أكرم خليقته ونستجديه الهداية الى السبيل السوى الذى لا يضل ناهجه انه أكرم مسؤول وهو حسبنا ونعم الوكيل

وبعد فقد ودعت مجلة الاحكام الشرعيه عام السابع واستقبلت العام الثامن من عمرها الاالذي قضته فى خدمة الشريعة الاسلامية الغراء والملة الحنيفية السمحاء والآمال معقودة بأن ترى فى مقبل اعوامها من اقبال أهل العلم والفضل عليها ما يشتد به أزرها حتى تؤدى ما نيط بها من خدمة الامة الاسلامية حق الاداء والله المسؤول ان يسددنا الي السداد انه بالاجابة جدير

هذا ـ وقد جاء فى آخر فاتحة السنة الماضية هذه الجمله التي نعيدها فى فاتحة هذا العام تذكرة لقوم يعلمون

(اما ما طلبناه من الله سبحانه وتعالي فهو ولي تحقيقه واما ما للمجلة عند قرائها من قيم الاشتراك فقد وكلناهم فى أمره الي ذممهم وعهدنا اليهم بمحاسبة انفسهم وقلنا لكل واحد منهم كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا)

أحكام وقرارات

المحكمة العلياء الشرعية

حكم

رقيم ٢٨ جمادى الاولي سنه ١٣٢٦ - ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٨

ان قبول محكمة الدفع مادفع به الدافع للحكم اذا كان مبنيا على زعمه وجود أدلة تدفعه لا يكون ما نعالها من تأييد الحكم الذى قبلت الدفع فيه - خصوصا اذا كانت أوراق التحريات متضمنة من اعتراف الدافع ما يكون حجة على بطلان دفعه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة فى سنة ١٩٠٧ نمرة ٤٨ دفع في القضية نمرة ٢٧ الواردة من محكمة مديرية اسيوط الشرعية المحكوم فيها من مجلسها الشرعي فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ (بعزل محمود محمد صالح أبي ناصر المدعي عليه فيها من النظر على وقف المرحوم محمد صالح على ابى ناصر الى آخره) ودفع في ذلك بتاريخ ٥ القعدة سنة ١٣٢٥ نمرة ٢٧ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٧ بقبول الدفع وتكليف الخصوم بالحضور أمام جلستها للفصل فى ذلك الدفع المرفوعة من محمود محمد صالح أبي ناصر من أهالى ناحية البداري بمركزها بمديرية اسيوط ابن محمد صالح بن على موكل الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى

(على)

عبد الله افندى خليل الملط المزارع المقيم بناحية أبى تيج بمديرية اسيوط ابن خليل بن ابراهيم موكل الشيخ محمد خيرت راضى المحامي

(وقائع القضيه)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٨ ابريل سنة ١٩٠٨ صدرت الدعوى من الشيخ عبده الجعفراوى المحامي بتوكيله عن وكيل المدعي على المدعى عليه فى وجه وكيله بما يتضمن ان المدعي عليه أذن له بالخصومة من قبل فضيلة الشيخ عبد الرزاق الرافعى قاضي مديرية اسيوط على موكله

بشأن خيانات زعم انها حصلت منه في وقف محمد صالح بن صالح بن على المبين ذلك بدعواه وحدد عينا من أعيانه تحديدا شرعيا وحصر دعواه فيما يأتي (أولا) ان محمد صالح المذكور وقف ستين فدانا وكسورا على كيفية موضحة بكتاب الوقف المذكور تاريخه بالدعوى وحدد عينا من أعيان ذلك الوقف (ثانيا) ان المدعى عليه موكله ناظر على هذا الوقف بشرط الواقف وقد ضم اليه المدعى عليه ناظرا مشتركا معه ليديرا شؤون الوقف باتحادهما (ثالثا) ان موكله انفرد بالتأجير للاطيان فى سنة ١٩٠٧ وقد طلب المدعى انضمامه معه فى التأجير فابي ذلك بغير حق (رابعا) انه أجر الاطيان بأقل من أجر المثل لانه أجرها بسعر الفدان ثلاثمائة وخمسين قرشا في السنة مع انه يساوى خمسمائة وستين قرشا فى السنة (خامسا) انه باع ثمار جنينة للوقف وحده واستغل ثمنها لنفسه (سادسا) انه مانع المستحقين استحقاقهم في الوقف وكل ماقيل فى الدعوى خلاف ما ذكر فهو حشو لا يلتفت اليه شرعا وانه يدفع ما ذكر بما يأتي ويدعى به على المدعى المذكور . أما الوجهان الاول والثانى: فانه يوافق المدعي عليهما ويعترف بالوقف وشروطه وانشائه ومستحقيه وان المدعي ناظر مشترك مع موكله . واما الوجه الثالث فانه لا حقيقية له لان موكله لم ينفرد بالتأجير اذ الاطيان مؤجرة قبل ضم المدعى معه فى النظر عن سنة ١٩٠٥ و سنة ١٩٠٦ و سنة ١٩٠٧ كما يعلم من مكاتبة محكمة اسيوط الشرعية لديوان الاوقاف المحررة فى ٣ يونيه سنة ١٩٠٦ المودوعة بملف القضية فضلا عن كون شهود المدعى شهدوا بان الارض أجرت من موكله فى كل تلك المدة وعلى العموم فان موكله لم ينفرد بعمل بعد ضم المدعى عليه. وأما الوجه الرابع : فانه غير واقع لان الاطيان مؤجرة بأجر المثل فان جميع الاطيان المجاورة لها مؤجرة بما أجر به موكله وسعر جميع الاطيان فى البلد التي فيها أطيان الوقف وتربتها مثل تربة الاطيان المذكورة كلها تؤجر بذلك وسيقدم عقود ايجار الاطيان المجاورة لها وتلك الاطيان كانت على أطيان الوقف مجتمعة مع بعضها وانفصلت منها بالقسمة التى حصلت بين والد موكله الواقف وأقاربه الذين كانوا شركاء وقد كذب الشاهدان كذبا ظاهرا كما بينه فلا يصح أن يوثق بشهادتهما فيما قالاه عن أجر المثل لاسيما وان الشاهدين من أقارب الناظر وهما صديقان له صداقة متناهية فضلا عن مخالفة الشهادة لما جاء فى الدعوى لان المدعى يقول ان اجر المثل هو خمسمائة وسبعون قرشا وهما يقولان انه خمسمائة وخمسون قرشا فمن هذا يعلم ان ما ذكره المدعي في هذا الوجه لم يقم عليه الدليل وبناء على ذلك يكون موكله بريئا

من تلك التهمة . وأما الوجه الخامس : فدليل تكذيبه ان الشاهدين قالا ان موكله باع ثمارها في مدة الثلاث سنين سنة ١٩٠٥ و سنة ١٩٠٦ وسنه ١٩٠٧ ولم يعط المستحقين حقوقهم ثم قالا بعد ذلك ولم يشترك مع الناظر الثانى مع انه في سنة ١٩٠٥ وفى جزء عظيم من سنة ١٩٠٦ لم يكن ناظرا معه فالغرض من هذه الشهادة هو جر المنفعة لصديقهما وقريبهما ومن هذا يعلم انه لا قيمة لما ذكره المدعي بدعواه من هذا الوجه لانه لم يقم عليه دليل وبذلك يكون موكله بريئا مما نسب اليه في هذه التهمة . وأما مسئلة عدم أعطاء المستحقين حقوقهم فسيعلم كذبها مما يأتي . وأما الوجه السادس فانه غير صحيح لان جميع المستحقين أخذوا حقوقهم بوصولات عليهم فى مدة تنظر موكله وحده واستلامهم لريع الاطيان المذكورة طبقا لشرط الواقف والوصولات مودعة بالمحكمة الاهلية وكلف موكله باحضارها جميعها مع احضار مستندات تأجير الاطيان المجاورة لاطيان الوقف وانه يدعى بما ذكره على المدعى ويدفع دعواه به ويطلب الحكم عليه بمنعه منعا كليا . ورد الشيخ محمد خيرت وكيل عبد الله افندى على كل وجه مما رد به الشيخ عبده على الستة أوجه وطلب أخيرا القرار بعدم قبول الدفع وتأييد الحكم الاول بجميع اجزائه

وبعد مرافعة بين الوكيلين أخر لجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى يوم ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٨ هذه حضر الشيخ عبد الرزاق القاضى والشيخ محمد خيرت راضي الوكيلان المذكوران وبعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيل صدر ما يأتى

(الحكم)

حيث ان قبول دفع محمود محمد صالح المذكور كان مبنيا على ما تضمنته ورقة ذلك الدفع من زعمه وجود دلائل تنافي الاسباب التي انبنى عليها حكم العزل المدفوع فيه

وحيث انه بسماع المرافعة فى هذا الدفع والاطلاع على الاوراق المقدمة من الشيخ عبد الرزاق القاضي وكيل محمود محمد صالح المذكور مستندا له تبين انها لا تصلح دليلا

وحيث انه فضلا عن ذلك فان لمحمود محمد صالح المذكور فى اوراق التحريات الادراية والمرافعات من الاعترافات ما يكفى وحده للعزل

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة مديرية اسيوط الشرعية بعزل محمود محمد صالح من النظر على الوقف المذكور صحيح

(فبناء على ذلك)

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم

لعبد الله افندى خليل الملط المذكور بحضور وكيله الشيخ محمد خيرت راضي هذا الحاضر على محمود محمد صالح المذكور في وجه وكيله الشيخ عبد الرازق القاضي هذا بمنع محمود محمد صالح المذكور من دفعه المرقوم منعا كليا وبصحة الحكم الصادر عليه بعزله المرقوم

المحكمة العلياء الشرعيه

حكم

رقيم ١٣ المحرم سنة ١٣٢٦ - ٥ فبراير سنة ١٩٠٨

الاقرار بالنسب وان كان فيه تحميل النسب على الغير . فهو مقدم على بيت المال (فمدعي الوراثة المستدل عليها باقرار المتوفى مقدم فى الارث على بيت المال)

لا يسوغ دخول خصم ثالث ذى مصلحة فى الدعوى فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الثانية ما دامت محكمة الدرجة الاولي لم تفصل فى خصومته

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ١٣ محرم سنة ١٣٢٦ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

« صدر الحكم الآتي »

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة فى سنة ١٩٠٦ نمرة ٥٠ دفع فى القضيه نمرة ٣٣ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية

السابق فيها حكم مجلسها الشرعى فى ٢٤ ستمبر سنة ١٩٠٦ (بمنع سعادة المدعى من دعواه الآتية منعا كليا) ودفع في ذلك بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٨ وتقرر من المحكمة الشرعية بجلستها فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٦ عدم صحة الحكم المذكور وتكليف الخصوم بالحضور أمام جلستها لاعادة نظر القضية المرفوعة أولا من سعادة احمد مظلوم باشا ناظر المالية موكل محمد افندى سليم المندوب الشرعي بنظارة المالية

« على »

احمد افندى سرمد الساكن بعطفة عبد الله بك بقسم الدرب الاحمر بمصر موكل الشيخ عثمان الفندى المحامي

« والمرفوعة ثانيا من »

يوسف أغا أبي الذهب الساكن بخط الداودية بمصر ابن حسن بن احمد موكل السيد مصطفى الفلكى والشيخ محمد عز العرب المحاميين

« على »

كل من سعادة احمد مظلوم باشا واحمد افندي سرمد المذكور

« وقائع القضيه »

بجلسة المحكمة العليا الشرعية فى ٤ فبراير سنة ١٩٠٧ صدرت الدعوى من محمد افندى سليم بتوكيله المذكور على احمد افندي سرمد المرقوم فى وجه الشيخ عثمان الفندى بما يتضمن ان المرحوم مصطفى بك سرمد ابا الذهب من أهالي قرية أشكان غرب التابعة لقضاء ولاية كليس بولاية حلب من ولايات الدولة العلية ابن المرحوم احمد افندى ابي الذهب بن مصطفى اغا أبي الذهب توفى بثغر اسكندرية قبل تاريخه وكان متوطنا ببندر منيا القمح شرقيه عن جملة عقارات واطيان وغير ذلك ببندر منيا القمح وغيره وبقى ذلك فى ملكه الى ان مات وتركه ميراثا عنه من ذلك منزل كائن ببندر منيا القمح المرقوم بشارع السكة الزراعية (وحدده) وانحصر ارث مصطفى بك المتوفى المذكور الشرعى في زوجته معتوقته الست فاطمه دلبر الجركسية البيضاء التي كان يملكها واعتقها عتقا منجزا قبل زواجه بها وفى حمل كان مستكنا برحمها انفصل حيا انثي سميت وحيدة فقط من غير شريك ولا وارث له سواها ثم ماتت وحيدة البنت المذكوره وانحصر ميراثها الشرعى في والدتها الست فاطمه دلبر المذكورة فرضا وردا فقط من غير شريك ولا وارث لها سواها ثم توفيت الست فاطمة دلبر المذكورة من غير وارث من العصبة ولا من ذوى الفروض ولا ذوى الارحام مطلقا وصار الحق في وضع اليد على جميع تركة الست فاطمة دلبر المذكورة التى آلت لها عن مورثيها المذكورين لبيت مال المسلمين المشمول الآن بنظر سعادة

موكله وان المدعى عليه احمد افندى سرمد المذكور واضع يده على جميع ما تركته الست فاطمة دلبر المذكوره التى منها المحدود ومعارض لسعادة موكله فى ذلك وذلك منه بغير حق ولا وجه شرعى وان سعادة موكله اذن من سماحة المرحوم السيد عبدالله جمال الدين قاضي مصر كان المشهور بماله من الولاية العامة بالخصومة والدعاوى فى جميع التركات التي لم يتحقق لها وارث ولا وصي المضبوطة تلك التركات ببيت المال بنظارة المالية الي آخر ما اذن به المقيد ذلك بمحكمة مصر الكبرى في ١٩ فبراير سنة ١٨٩٩ واقر ذلك الاذن سماحة قاضى مصر حالا وان المدعى عليه لاحق له فى دعواه الورثه للست فاطمة دلبر المذكوره بوجه مطلقا وانه يعارض سعادة موكله فى وضع يده على التركة المذكورة التي منها المحدود بصفته المرقومة وذلك منه بغير حق ولا وجه شرعى وان ما يتمسك به احمد افندي سرمد المذكور من الاوراق التي يظن انها تعتبر وراثته للمتوفاة أخيرا فاطمه دلبر المذكورة حسبما يدعي مخترعة ملفقة لا قيمة لها فى نظر القضاء كما ثبت ذلك في القضايا التي نظرت أمام مجلس شرعى محكمة الزقازيق الشرعية التي كانت مرفوعة من آخر بدعواه الوراثة للمتوفي أولا وتبين انها غير صحيحة الي آخر ما ذكره من طلبه الحكم على احمد افندى سرمد بوفاة مصطفى بك سرمد المتوفي أولا وانحصار ارثه في زوجته وبنته المذكورتين وبوفاة ابنته وحيدة المذكورة وانحصار ارثها والدتها الست فاطمه دلبر المذكورة وبوفاة الست فاطمة المرقومة وانحصار ارثها فى بيت مال المسلمين وبانتقال أرث كل مورث لورثته المذكورين بالدعوى وبانتقال أرث الست فاطمة دلبر المذكورة لبيت المال وثانيا برفع يده عن جميع التركة المذكورة التي منها المحدود وتسليمها لسعادة موكله بصفته المذكورة وبمنع معارضته لسعادة موكله فى ذلك — ثم زاد محمد افندى سليم على دعواه ما منه ان احمد افندى سرمد المدعي عليه هو معتوق مصطفي بك أبى الذهب المتوفى المذكور وان ما كان يملكه مصطفى بك المذكور في حياته ومنه المحدود تركه بموته ارثا لزوجته وبنته المذكورين وان وحيده البنت المذكوره تركت ما آل لها من تركة ابيها بما فيها المحدود لوالدتها وارثتها المذكورة وان الست فاطمه دلبر المتوفاة اخيراً تركت جميع الآيل لها من زوجها وبنتها المذكورين الي بيت المال كما سبق — واجاب الشيخ عثمان الفندى بتوكيله عن احمد افندى سرمد المدعي عليه عن الدعوى المرقومة بما ملخصه الاعتراف بها جميعها عدا ان الست فاطمة دلبر توفيت عن غير وارث فانه يجحد ذلك جحدا كليا ويقول ان موكله احمد افندى سرمد هو وحده الوارث لها وقد ثبت

ذلك لدى قاضي مركز منيا القمح وحكم به حكما صحيحا في ١٥ رمضان سنه ١٣١٢ فضلا عن اعترافات الست فاطمه المذكورة باخوية موكله لها وان بذلك مستندات مودعة بملف القضية فضلا عن تسليم بيت المال التركة للست فاطمة المذكورة بعد ان كانت في يده ووضع يد موكله بعد وفاة اخته مدة تزيد عن ثمان عشرة سنة مع عدم تعرض سعادة ناظر المالية وحضوره في البلد ومشاهدته وعلمه بوضع يد احمد افندي سرمد وتصرفه وعدم منازعته له في ذلك مع تمكنه من الدعوى وان الدعوى غير مسموعة شرعا ولا نظاما لان بيت المال هو آخر الطبقات في الوفيات الذين لا وارث لهم اصلا ولا تصح مطالبته ولا خصومته لموكله الثابت وراثته الى آخر ما ذكره من طلبه منع سعادة المدعى من دعواه منعا كليا

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في اول ابريل سنة ١٩٠٧ حضر محمد افندى سليم والشيخ عثمان الفندى المذكوران والسيد مصطفى الفلكى المحامى وذكر الاخير انه يريد الدخول فى هذه القضية متنازلا عن سيره فيها أمام محكمة اول درجة لان الحكم الذي يصدر فيها لاحد الخصمين يتعدي الى موكله يوسف اغا ابي الذهب لانه ابن اخ للمتوفى الاول وان موكله مقدم على غيره من الخصوم في هذه القضية فلا يفصل لاحدهما قبل الفصل له ولم يوافق الوكيلان الاخيران على دخول السيد مصطفى بصفته المرقومة خصما في هذه القضية وبعد أن دفع محمد افندي سليم ما اجاب به الشيخ عثمان ورد الشيخ عثمان على دفعه واستند الى الافرارات الصادرة من الست فاطمة دلبر المذكورة قبل وفاتها وانها مؤيدة باوراق رسمية الي آخر ما ذكر من طلبه الحكم بمنع معارضة سعادة ناظر المالية منعا كليا تقرر قبول دخول السيد مصطفي الفلكى المذكور بالتوكيل عن يوسف ابي الذهب خصما فى هذه القضية

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ١٨ مايو سنة ١٩٠٧ رد محمد افندى سليم على ما أجاب به الشيخ عثمان وطلب الحكم بما طلبه اولا وقال الشيخ عثمان ان ما قاله محمد افندى سليم ليس شيئا جديدا يحتاج الرد عليه وانه مصمم على دعواه ويطلب ماطلبه سابقا

وبجلستها في ٢ اكتوبر سنة ١٩٠٧ صدرت دعوى من الشيخ محمد عز العرب بتوكيله عن يوسف اغا المرقوم على سعادة ناظر المالية فى وجه وكيله محمد افندي سليم وعلى احمد افندى سرمد فى وجه وكيله الشيخ عثمان الفندي بما يتضمن وفاة مصطفى بك سرمد ابى الذهب المذكور وانحصار ارثه في زوجته معتوقته فاطمة دلبر المذكورة وفي حمل كان فى رحمها انفصل بعد وفاته انثي سميت وحيده

وحسن اغا والدي يوسف اغا المدعي اخوان شقيقان ابوهما احمد اغا بن مصطفى اغا ابن عبده اغا وامهما زيزى بنت مصطفي بن عثمان وان مصطفي بك المتوفى كان يملك جملة عقارات واطيان وغيرها ببندر مينا القمح وغيرها الى أن مات وتركه لورثته الشرعيين المذكورين ومما تركه ارثا عنه لهم منزل ببندر منيا القمح شارع السكة لزراعية (وحدده) وان ماخص الزوجة ثلاثة قراريط من ذلك وما خص البنات اثنى عشر قيراطا من ذلك والباقي وهو تسعة قراريط لموكله ثم توفيت وحيدة بنتها وانحصر ارثها فى والدتها فاطمة دلبر المذكورة وفي ابن عمها يوسف اغا المذكور فخص والدتها فاطمة فى الاثنى عشر قيرطا المرقومة الآيلة اليها من تركة ابيها ومنها المحدود الثالث اربعة قراريط وخص ابن عمها يوسف اغا موكله الثمانية قراريط الباقية فكمل له بذلك سبعة عشر قيراطا ثم توفيت فاطمة دلبر المذكورة وانحصر ميراثها فى ابن أخي معتقها يوسف اغا موكله من غير شريك فآلت كل التركة اليه وان المدعي عليه الثانى واضع يده على تركة المتوفين المذكورين التي منها المحدود ومعارض هو وسعادة ناظر المالية ليوسف اغا موكله في الورثة المذكورة على وجه ما ذكر وممتنع احمد افندى سرمد من رفع يده عن كل ما آل ليوسف اغا من مورثيه المذكورين الذي منه المحدود وذلك كله بغير حق ولا وجه شرعى الي آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله يوسف اغا على المدعى عليها بوفاة المتوفين المذكورين وانحصار ارث كل منهم في ورثته وباستحقاق موكله لكامل تركة عمه مصطفي بك المذكور ورفع يد احمد افندي سرمد عن التركة التى منها المحدود وتسليمها لموكله وعدم معارضته هو وسعادة ناظر المالية فى وراثته لهم على الوجه المسطور ثم اتبع الشيخ محمد عز العرب دعواه المذكورة بتلاوة مذكرة بين منها حال المستندات الموجودة بملف القضية — واجاب الشيخ عثمان الفندى عن الدعوى المرقومة بما مضمونه انه معترف بوفاة من ذكر بها وجاحد لنسب يوسف اغا المدعى دافعا لها بان المدعي لا قرابة له ولا نسب بمصطفى بك المذكور وغاية الامر ان العصابات التى كثرت فى هذه الايام لشراء التركات المماثلة لهذه القضية نصبت يوسف اغا المذكور شركا لصيدها فارسلته الى بلاد اترك حتى تحصل على الحكم الذي جعله مستندا وهو فضلا عن كونه لا فائدة فيه فهو قرينة على كذبه الي آخر ما اجاب به وطلب الحكم بمنع المدعي من دعواه منعا كليا وبجلسة المحكمة المشار اليها فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ اجاب محمد افندى سليم عن الدعوى بما ملخصه الاعتراف بوفاة المتوفين والمحدود وجحده باقى الدعوي ورد على مذكرة الشيخ محمد عز العرب

وبين حالة الاوراق المستند اليها وبين وفاة مصطفي بك وورثته من بعده وكيفية ايلولة ما كان بيده الي سعادة موكله وغير ذلك مما هو موضح بمحضر هذه الجلسة

وبجلستها فى يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٠٨ هذه حضر محمد افندى سليم والشيخ عثمان الفندي وموكله احمد افندى سرمد ويوسف اغا ابو الذهب والسيد مصطفى الفلكي أحد وكيليه المذكورين وصدر ما يأتي

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها وعلى جميع الاوراق المتعلقة بالقضايا السابقة الواردة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بناء على طلب المحكمة العليا وبعد اتصال العلم بالتوكيلات والمداولة رؤى مايأتي

حيث انه لانزاع بين نظارة المالية وأحمد أفندي سرمد المدعي عليه في ان مصطفي بك سرمد المتوفى الأول توفى وانحصر ميراثه في زوجته وبنته ولا فى أن بنته وحيده توفيت وانحصر ارثها فى والدتها فاطمه دلبر وانما النزاع بينهما في أن فاطمه توفيت عن غير وارث كما تقول المالية وعن أخيها شقيقها كما يقول أحمد أفندى سرمد المدعي عليه

وحيث ان أحمد أفندى سرمد المدعي عليه استند فيما دفع به دعوى المالية الى ما منه اقرار فاطمة دلبر المتوفاة الاخيرة بكونه أخا شقيقا لها

وحيث انه بالاطلاع على مستنداته التي قدمها علم ان منها اعلاما شرعيا صادرا من محكمة مركز منيا القمح الشرعية محررا في ٨ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ٦٨ مسلسلة بتوكيل واعلاما شرعيا صادرا من محكمة مصر الكبرى الشرعية بوصاية محررا في ١١ جماد أول سنة ١٣٠٦ من الباب العالي سجلا نمرة ٥ ومحضرا مشمولا بختم فاطمه المتوفاة أخيرا وكلها تدل على صدور ذلك الاقرار من فاطمه المذكورة

وحيث ان المقر له بالنسب وان كان المقر يحمله على الغير مقدم على بيت المال

وحيث انه لانزاع بين يوسف أغا المدعي الثاني وبين أحمد أفندى سرمد المدعى عليه في كون المتوفي الاول توفى عن زوجة وبنت ولا في كون المتوفاة الثانية توفيت عن والدتها وانما النزاع بينهما فى أن المتوفي الاول والمتوفاة الثانية لهما عاصب نسبي كما يقول المدعي يوسف أغا أولا عاصب لهما بل لهما ذوو فرض فقط كما يقول أحمد أفندي سرمد المدعي عليه وفي ان المتوفاة ثالثا آلت تركتها للعاصب السببي كما يقول يوسف أغا أو للعاصب النسبي كما يقول أحمد أفندى سرمد المدعى عليه

وحيث ان الدعوى المنظورة الآن امام المحكمة العليا الشرعية انما هي دعوى المالية على

أحمد أفندى سرمد

وحيث ان طلب يوسف أغا المدعي الثاني دخوله فى هذه القضية انما هو خشية الحكم لهما بما يضره

وحيث ان المجلس الشرعي بمحكمة مديرية الشرقية الشرعية لم يفصل فى موضوع النزاع الحاصل بين يوسف أغا وأحمد أفندى سرمد المذكورين حتى تنظره المحكمة العليا الآن

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لاحمد أفندى سرمد المدعي عليه المذكور بحضوره وحضور وكيله الشيخ عثمان الفندى هذا على سعادة أحمد باشا مظلوم ناظر المالية فى وجه وكيله محمد أفندى سليم هذا بمنعه من دعواه المذكورة منعا كليا بحضور وفي وجه يوسف أغا ووكيله السيد مصطفى الفلكي المذكورين وعرفنا أحمد أفندى سرمد ويوسف أغا هذين الحاضرين بأن الفصل فى النزاع القائم بينهما انما ينظر ابتداء بمحكمة مديرية الشرقية الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٢٠ صفر سنة ١٣٢٦ — ٢٣ مارس سنة ١٩٠٨

اذا طالب مدعى النظر بالشرط المدعى عليه بتسليم أعيان الوقف بناء على اشتراط الواقف ان النظر يكون من بعده لمن يكون رشيدا من أولاده وهكذا طبقة بعد طبقة وان الشرط متحقق فى المدعى وفي اختيه وهم اهل الطبقه الخامسة زاعما ان الشرط يقضي ان يكون النظر لواحد فقط فان دعواه بحالتها غير صحيحة فان من فى قول الواقف (ثم لمن يكون رشيدا) تشمل اكثر من الواحد

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٠ صفر سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٣ مارس سنة ٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامه الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامه الشيخ محمود الجزيرى والعلامه الشيخ محمد الطوخى والعلامه الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة فى سنة ١٩٠٦ نمرة ٥٣ (دفع فى القضية نمرة

٣٧) سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعي في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٦ (بمنع المدعي الآتي ذكره من دعواه الآتية منعا كليا) ودفع فيه بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٦٤ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ بعدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من ياقوت افندي تربانه المتوطن بثغر اسكندرية بن حميده ابن حميده موكل الشيخ محمد عمر الانجباوي المحامي

(على)

كل من ابراهيم افندي ابي هيف المتوطن بثغر اسكندريه بن خليل بن ابراهيم وشمس الدين افندي الغريانى المتوطن بالثغر المذكور ابن محمد بن ابراهيم موكلي ياقوت افندي ابي هيف والشيخ محمد عز العرب المحاميين

(وقائع القضيه)

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المشار اليها في ١٣ مايو سنة ١٩٠٧ صدرت الدعوى من وكيل المدعي على المدعى عليها في وجه وكيلها ياقوت افندي ابي هيف بما يتضمن ان المرحوم الحاج ابراهيم تربانه بن المرحوم الخواجا عبيد تربانه المغربي المسراتى الشهير بذلك وقف حال حياته اعيانا كائنة بسكندريه مملوكة له وقفا صحيحا شرعيا منها الوكالة الصغيرة الكائنة بسكندرية بخط جامع تربانه الموصل اليها من شارع الضبطية (وحددها) على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده محمد شلبي وعمر شلبي الصغير وسليمه وعلى من سيحدث له من الاولاد ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم واولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقه السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده اوولد ولده او اسفل من ذلك فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخوانه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلأقرب الطبقات للمتوفي من اهل هذ الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا اوولد ولد أو اسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ماكان اصله يستحقه من ذلك لو انه كان حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين وجعل ماله لجهة بر لا تنقطع

وشرط النظر على الوقف لنفسه ثم من بعده اولده محمد شلبي ثم من بعده لمن يكون رشيدا من اخوته المذكورين ثم لمن يكون رشيدا من أولاد الواقف على النص والترتيب المشروحين يعنى طبقة بعد طبقة ثم من بعدهم لولدى الحاج مسلم أخى الواقف هما على ومحمد للارشد فالارشد منهما ثم للارشد فالارشد من ذريتهما على النص والترتيب الى آخر ماذكر بكتاب الوقف المذكور المسجل بمحكمة اسكندرية الشرعية في ٩ صفر سنة ١١٢٠ وقد مات الواقف وولده محمد شلبي واخوته المذكورون وانقرضت الطبقة الثانية والثالثة والرابعة ولم يوجد من الطبقة الخامسة سوى ياقوت أفندى تربانه موكله واختيه هما الست نجيه والست جليله أولاد المرحوم حميده تربانه بن حميده بن مصطفى ابن على ابن الواقف فانهم هم الموجودون الآن فقط من الطبقة الخامسة من ذرية الواقف المذكور وان ياقوت أفندى تربانه المذكور مكلف رشيد وأمين قادر على أدارة شؤون الوقف المذكور ويستحق النظر عليه بمقتضى قول الواقف في كتاب وقفه المذكور (ثم لمن يكون رشيدا من أولاد الواقف على النص والترتيب المشروحين أعلاه) يعنى ترتيب الطبقات فانه يقتضي تقديم الطبقة العليا على التى تليها ولم يوجد أحد من الطبقة الرابعة وان قصد الواقف بقوله لمن يكون رشيدا ان يكون النظر لواحد رشيد من اولاده لا لكل رشيد وان المدعى عليهما عينا في النظر على الوقف المذكور مؤقتا الى ان يتحقق من يستحق النظر عليه بالشرط ومعارضان لموكليه ياقوت افندى تربانه المدعي المذكور فيما ذكر بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهما باستحقاقه للنظر على الوقف المذكور بالشرط المذكور وبمنع معارضتهما له فى ذلك المعارضة المذكورة

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ١٠ يونيه سنة ١٩٠٧ حضر المدعي ووكيلا المدعى عليهما واجاب الشيخ محمد عز العرب احد الوكيلين عن الدعوى المرقومة بما ملخصه الاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه المدونة بكتاب الوقف وبموت الواقف واولاده المسمين بكتاب الوقف وبانقراض الطبقات الثانية والثالثة والرابعة وتنظر موكليه على الوقف المذكور ووضع ايديهما على اعيانه وبان المحدود من اعيان الوقف وبالتوكيلات وانكاره ماعدا ذلك مما اشتملت عليه الدعوي ودفعه لها بثلاثة أوجه الاول ان شرط النظر لا ينطبق على المدعى والثاني ان المدعي من أهل الدرجة السادسة لا الخامسة والثالث انه موجود من أهل الطبقة الخامسة أشخاص كثيرون غير من سماهم بفرض صحة قوله وبين تلك الاوجه الى آخر ماذكره

من طلبه الحكم على المدعى لموكليه المذكورين بمنعه من دعواه منعا كليا

وأخيرا بجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠٨ هذه حضر الشيخ محمد عمر وكيل المدعى وياقوت أفندي ابى هيف والشيخ محمد عز العرب وكيلا المدعي عليهما وبعد الاطلاع على اوراق القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيل ونظر المدعى عليهما على الوقف المذكور والمداولة في ذلك صدر ما يأتى

الحكم

حيث ان دعوي المدعى تضمنت مطالبة المدعى عليهما بتسليم أعيان وقف الواقف المنوه عنه بالدعوي بالاستناد الى ما تضمنه كتاب الوقف المذكور بها من اشتراط الواقف ان النظر يكون بعده وبعد ولده محمد جلبى لمن يكون رشيدا من اخوته ثم لمن يكون رشيدا من أولاده على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف وان ذلك الشرط متحقق فيه لكونه من اهل الطبقة الخامسة هو واختاه فقط وان من عداهم من المستحقين من طبقات انزل من طبقتهم زاعما ان هذا الشرط يقضى ان النظر لواحد فقط

وحيث ان من في قول الواقف ثم لمن يكون رشيدا تشمل أكثر من الواحد فتكون دعواه المذكورة غير مطابقة لشرط الواقف الذى استند اليه في دعواه

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لابراهيم افندى ابى هيف وشمس الدين افندي الغرياني المدعي عليهما المذكورين بحضور وكيليهما ياقوت افندى ابي هيف والشيخ محمد عز العرب هذين الحاضرين على ياقوت افندى حميدة المدعى المذكور فى وجه وكيله الشيخ محمد عمر هذا بمنعه من دعواه المذكورة منعا كليا بالحالة التى هى عليها

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقم ١٦ جمادى الاولي سنة ١٣٢٦ـ١٥ يونيه سنه ١٩٠٨

الاقرار للغير يعد الرجوع عنه تناقضا

اذا وجدت اوراق بملف القضية منها اقرار بوقف العين التي يدعي المدعى ملكيتها صادر منه وموقع عليه بختمه الذى لم يطعن عليه بانه ليس ختمه وان انكر حصول التوقيع به ولم يبرهن . فان ذلك يقضى بمنعه من دعوى الملكية ـ ولا يقوم تغاير بصمات ختمه دليلا على عدم صحة الاقرار بالوقف لان ذلك يدفعه الاوراق الرسمية الصريحة فى ان الاعيان المتنازع فيها وقف ـ على انه لا مانع من تعدد الاختام للشخص الواحد خصوصا اذا كان يرى الانكار ينفعه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٦ الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٦ نمرة ١٥ (دفع فى القضية نمرة ١ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعى فى ٢٦ اكتوبر ١٩٠٥ بمنع المدعى ووكيله من دعواهما فيما يتعلق بالملك المحدود بالدعوى منعا شرعيا مؤقتا) ودفع فيه بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٣٢٣ نمرة ٢٧ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها فى ١٤ مايو سنة ١٩٠٦ بعدم صحة ما قرره ذلك المجلس من المنع وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية المرفوعة من سيد محمد ابراهيم المزارع المقيم بكفر جلبي بمركز كفر الزيات غربية ابن محمد بن ابراهيم موكل عبد التواب افندى زغلول المحامى

(على)

سعادة حسين رشدى باشا مدير ديوان الاوقاف المصرية حالا

(وقائع القضيه)

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المشار اليها في ١٨ ابريل سنة ١٩٠٨ صدرت الدعوى من وكيل المدعى على كل من سعادة حسين رشدى باشا الموي اليه (فى وجه الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي المقام وكيلا عنه بالخصومة) ومصطفى محمد

ابراهيم المزارع والمقيم بكفر شلبى بمركز كفر الزيات غربية ابن محمد ابن ابراهيم فى وجه الشيخ سليمان ابي شادى المحامى المقام وكيلا عنه بالخصومة بما يتضمن ان الست صابحه بنت حسن شلبي بن على توفيت بمحل توطنها كفر شلبى التابع لناحية كنيسة شبراتوا بمركز كفر الزيات غربية وانحصر ارثها الشرعى في زوجها محمد ابراهيم ابن ابراهيم بن محمد وولديها منه مصطفى المذكور وموكله سيد محمد ابراهيم من غير شريك وانها كانت تملك حال حياتها ملكا شرعيا خمسة عشر فدانا ونصفا شائعة فى مائة واربعة وعشرين فدانا كائنة بنواحى شبراتو وسلامون الغبار وشبراتو بكفر الزيات المذكورة المملوك باقى ذلك لاخوتها وهم عثمان حسن شلبي وطيبه وزهرة ووسيله اولاد حسن شلبي المذكور وورثة حسن على شلبي ابن حسن شلبي المذكور ملكا شرعيا ومانت وتركت ملكها المذكور ميراثا عنها لورثتها المدكورين من ضمن ذلك اثنا عشر فدانا شائعة في ستة وتسعين فدانا قطعة واحدة بناحية كنيسة شبراتو المذكورة بحوض كوم البركة (وحددها) وان ما خص موكله سيد محمد ابراهيم فى تركة والدته المذكورة تسعة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا شائعة وما خصه من الاثنى عشر فدانا المذكورة اربعة افدنة ونصف فدان شائعة وان سعادة حسين رشدى باشا المشار اليه وضع يده على المائة والاربعة والعشرين فدانا المرقومة التي منها المحدود ويزعم انها وقف لا ملك للملاك المذكورين وانه ناظر عليها وانه هو ومصطفي محمد ابراهيم المذكور منكران وراثة موكله لوالدته المرقومة بزعم الاول انها وقف وزعم الثاني انه هو الوارث لها وان سعادة المدعى عليه الاول ممتنع عن رفع يده عما خص موكله ومعارض هو والمدعى عليه الثاني موكله فى استحقاقه نصيبه المذكور وذلك منهما بغير حق الي آخر ما ذكره من طلبه الحكم على المدعى عليهما بوفاة الست صابحه المذكورة وحصر ارثها الذى منه ما تملكه فى المحدود وفى ورثتها المذكورين واستحقاق موكله نصيبه المرقوم وتسليمه اليه ومنعهما عن المعارضة ورفع يد سعادة المدعي عليه الاول عما خصه في المحدود - ثم زاد وكيل المدعي على دعواه انه بالاطلاع على محاضر جلسات القضية امام المحكمة الابتدائية تبين ان مصطفى لمدعي عليه الثاني وافق موكله على وراثته لوالدته المذكورة بالدعوى وحينئذ فيقصر دعواه على سعادة حسين رشدي باشا المدعي عليه الاول لكونه ينكر على موكله كل دعواه - وقال الشيخ عبد الرزاق الفاضي انه لم يتحقق من كون سعادة حسين رشدى باشا مدير ديوان الاوقاف اقيم ناظرا وليلتمس التأجيل للتحقق من ذلك

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٩ مايو سنة ٩٠٨
قال الشيخ عبد الرزاق القاضي (بحضور وكيل المدعي)
انه تحقق ان سعادة حسين رشدي باشا المدعى عليه
في هذه القضيه اقيم ناظرا على وقف العين المدعاة
من محكمة مديرية الغربيه الشرعيه ثم اجاب عن
الدعوي بما ملخصه ان المرحوم عيسى شلبي الشهير
بالقفطانجي شهرة عامة وقف اطيانا قدرها مائة
وستة وعشرون فدانا بمديرية الغربية بنواحي
الكنيسه وشبراتو وسلامون التي منها المحدود
بالدعوى وان كلا من علي شلبي وعثمان شلبي ومحمد
حسن وبهانه وطيبه ووسيله وزهره والسيد محمد
ابراهيم المدعي واخيه مصطفى محمد ابراهيم وضعوا
ايديهم على الاطيان المذكورة بدعوى انهم
مستحقون لها وقد ظهر ان المائة والستة والعشرين
فدانا موقوفة من قبل الواقف المذكور من الكشف
المحرر من الدفترخانة المصرية وورد الاموال ولم
يستدل على وجود ناظر عليها وبأجراء التحريات
بمعرفة معاون اوقاف طنطا ودسوق لمعرفة مستحق
الوقف المذكور والحصول من واضعي اليد عليها
المذكورين على حجة وقف بها أقر المذكورون بان
الاطيان المذكورة وقف من قبل الواقف المذكور
ولم يكن بيدهم حجة الي آخر ماذكروه باجابتهم
وختم كل منهم على ذلك الاقرار وبناء على خلو
ذلك الوقف من ناظر شرعي أقام حضرة الشيخ
عبد اللطيف الرافعي قاضي مديرية الغربيه سابقا
سعادة محمد فيضي باشا مدير ديوان عموم الاوقاف
سابقا ناظرا على جميع مائة وأربعة وعشرين فدانا
وربع وسدس وثمن من فدان وثلثي قيراط
من فدان التي أصلها المائة والستة والعشرون فدانا
لظهور عجز فيها وتحرر تقرير بذلك وغيره من
المحكمة المذكورة تاريخه ١٧ رمضان سنة ١٣١١
ولانفصال سعادته عن وظيفته وتعيين سعادة عبد
الحليم عاصم باشا مديرا لديوان الاوقاف بدلا عنه
تقرر في النظر على ذلك الوقف على الوجه المعين
بالتقرير المسطر من المحكمة المذكورة في ١٣ رجب
سنة ١٣١٨ ولانفصال سعادته وتعيين عدلي باشا
يكن مديرا لذلك الديوان تقرر في النظر على الوقف
المذكور بمقتضى تقرير محرر من تلك المحكمة في
٤ أبريل سنة ١٩٠٦ نمرة ١٨ ولانفصال سعادته
وتعيين سعادة حسين رشدي باشا المدعى عليه بدلا
عنه مديرا للديوان المرقوم تقرر في النظر بمقتضى
تقرير محرر من المحكمة المذكورة في ١٦ يوليه سنة
١٩٠٧ نمرة ٤٨ وانه لما أراد سعادة فيضي باشا
استلام الاطيان من واضعي اليد عليها عارضه
جميع الذين كانوا واضعي اليد عليها المذكورين فرفع
عليهم دعوى بالمحاكم الاهلية وحكم فيها نهائيا في ٧
يناير سنة ١٨٩٧ بوقف الاطيان المذكورة ورفع
أيديهم عنها وتنفذ هذا الحكم ووضع سعادة مدير

الاوقاف سابقا يده عليها بطريق نظره ومن بعده وضع يده عليها كل من سعادة عبد الحليم عاصم باشا وعدلي باشا يكن وحسين رشدى باشا بطريق نظرهم عليها على الوجه المسطور ولم يزل سعادة حسين رشدى باشا واضعا يده عليها للآن بطريق نظره عليها ومن المعلوم ان الاحكام النهائية حجة فيما صدرت به ولايجوز العدول عنها وانه يدعي بجميع ماذكره ويطلب الحكم بمنع المدعى من دعواه - وقال وكيل المدعي انما أجاب به زميله لايخرج عما أجاب به السيد محمد الدفتدار مندوب الاوقاف امام محكمة طنطا الابتدائية الشرعية وقد رد عليه هناك على كل جزئية من جوابه واتصل بكل موضوع حكم نهائى من هذه المحكمة وانتهت المسئلة الي تكليف الديوان بالبينة وعجز بعد ذلك عن الاثبات وحكم بمنعه هناك وبناء على ذلك يكون ماأجاب به الشيخ عبد الرزاق ليس مانعا من الحكم بطلباته بعريضة الدعوى - ثم قال كل من الوكيلين انه لا كلام له غير ماذكره وما هو مذكور بمحاضر جلسات القضية ابتدائيا واستئنافيا الآن

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ١٥ يونيه سنة ١٩٠٨ هذه حضر عبد التواب أفندى زغلول وكيل المدعى والشيخ عبد الرزاق القاضى المقام وكيلا عن سعادة المدعي عليه وبعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بتوكيل المدعى لوكيله وتنظر المدعي عليه على الوقف صدر مايأتي

الحكم

حيث ان مضمون دعوى سيد محمد ابراهيم المدعى هو وفاة والدته صالحه بنت حسن شلبي ابن على شلبي وانحصار ارثها في زوجها محمد وولديها سيد محمد المدعى وشقيقه مصطفى (الذي كان مدعى عليه وأخرجه وكيل المدعي عن الخصومة) ومطالبة ديوان الاوقاف برفع يده عما يخصه في خمسة عشر فدانا ونصف فدان التى هى ملك والدته شائعة في مائة وأربعة وعشرين فدانا بنواحي شبراتوا وسلامون الغبار وكنيسة شبراتو بمديرية الغربيه وحدد منها قطعة قدرها اثنا عشر فدانا على الشيوع فى ستة وتسعين فدانا بالكنيسة مع زعمه ان الباقى مملوك لاخوة المتوفاة الاربعة وهم عثمان حسن شلبي والستات طيبه وزهرة ووسيله وورثة حسن على شلبي بن حسن شلبى

وحيث ان المدعي عليه دفع هذه الدعوى بانكار الملك مستندا الى الاوراق الرسمية وغير الرسمية الموجودة بملف القضية الدالة على ان تلك الاطيان جميعها وقف المرحوم عيسى شلبي الشهير بالقفطانجي

وحيث انه لانزاع بين طرفى القضية امام هذه المحكمة ولا امام محكمة مديرية الغربية الشرعية فى تعيين الاطيان المتنازع فيها ولا فى انها الكائنة بالنواحي المذكورة ولا في ان اليد عليها الآن لديوان الاوقاف

وحيث ان بين أوراق دعوى ملكية الاطيان المذكورة تناقضا بينا وذلك لان ورقة الدعوى التي تليت امام هذه المحكمة بجلسة ١٨ ابريل سنة ١٩٠٨ مذكور فيها ان باقى الاطيان ملك اخوة والدة المدعى الاربعة وورثة حسن على شلبي بن حسن شلبي كما ذكر وورقة الدعوى التي اعلنها وكيل المدعي لديوان الاوقاف قبل تلاوة ورقة الدعوي المنوه عنها تتضمن ان باقي الاطيان مملوك لاخوة والدة المدعي عثمان حسن وطيبه وزهرة وورثة على أولاد حسن شلبي وورقة الدعوى التي تليت أمام المجلس الشرعي بمحكمة مديرية الغربية الشرعية تتضمن ان باقى تلك الاطيان مملوك لاخوة والدة المدعي وهم عثمان حسن شلبي وزهرة وطيبه ووسيله وورثة على حسن شلبى وواضح ان بعض الورثة ينتصب خصما عن الباقين وان الاقرار للغير بعد الرجوع عنه تناقضا وهذا أيضا من أقوى الادلة على ان المدعى غير مهتد الى طريق دعواه

وحيث انه بالاطلاع على الاوراق التى استند اليها المدعى عليه فى انكاره الملكية علم أن منها كشفا من الدفترخانة المصرية مؤرخا فى ١٦ فبراير سنة ١٨٩٦ منقولا من تواريخ المساحة في سنة ١٢٧٧ - ١٢٧٨ هجرية عن أوسية عيسى شلبي قفطانجى (محل النزاع) الكائنة بالنواحي المذكورة مرسلا لديوان الاوقاف من نظارة المالية بافادتها المؤرخة في ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٧ دالا على أن تلك الاوسية بجميع أجزائها وقف عيسى شلبي قفطانجي وورد أموال سنة ١٨٩٦ عن مائة وثمانية عشر فدانا بكنيسة شبراتو (معظم الاطيان المتنازع فيها) صريحا فى أن الممول بمال تلك الاطيان هم مستحقو وقف عيسى شلبي وجملة افادات من على حسن شلبى اخي والدة المدعي لمفتش اوقاف قلين مؤرخة فى ٩ و٢١ يونية سنة ١٨٩٤ و ٧ يوليه سنة ١٨٩٤ جميعها دال على أن هذه الاطيان وقف عيسي شلبى قفطانجى وانه الناظر عليها وان اليد كانت له على اثنين وأربعين فدانا فيها وباقيها كان بيد باقي الورثة وجملة أوراق تتضمن اعتراف سيد محمد ابراهيم المدعي بان تلك الاطيان وقف وهى أوراق التحقيق الذى جرى بمعرفة معاون أوقاف دسوق بتواريخ ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٣ و ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ واكتوبر سنة ١٨٩٣ و ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣١٠

وحيث أن المدعي لم ينكر ختمه الموقع به

على تلك الاوراق ولم يطعن فيه بانه ليس بختمه وان انكر في بعض جلسات محكمة مديرية الغربية حصول التوقيع منه ولم يبرهن عليه

وحيث أن ما رأته محكمة مديرية الغربية الشرعية من الشبهة فى ختم المدعي بالاستناد على التغاير بين بصماته يدفعه تلك المستندات الرسمية الصريحة فى أن هذه الاطيان المتنازع فيها وقف عيسى شلبي قفطانجى المذكور وانه لا مانع من تعدد الاختام للشخص الواحد خصوصا اذا كان يرى أن الانكار ينفعه

وحيث أن مجموع ما تفيده تلك المستندات الرسمية وغير الرسمية دليل واضح على ظهور كذب دعوى المدعي الملكية المنوه عنها وتلفيقها

وحيث ان مثل هذه الدعوي يمنع المدعى منها منعا كليا

(فبناء على ذلك)

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لسعادة حسين رشدى باشا المدعى عليه المذكور بحضور الشيخ عبد الرزاق القاضى هذا المقام وكيلا عنه على سيد محمد ابراهيم المدعي المذكور فى وجه وكيله عبد التواب أفندى زغلول هذا بمنعه من دعواه المذكورة منعا كليا

محكمة مركز الفيوم

حكم

رقيم ١٥ رجب سنة ١٣٢٦ - ١٢ أغسطس سنة ١٩٠٨

فى دعوى الطلاق حسبة لا يلزم مطابقة شهادة الشهود للدعوي بل تكفي شهادة رجلين يشهدان حسبة

الزوجة المدعى طلاقها حسبة يحكم لها بالطلاق وان كانت مدعى عليها لان المدعى مدع حسبة وهى حق من حقوق الله تعالي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز الفيوم الشرعية فى يوم الاربع ١٢ أغسطس سنة ١٩٠٨ الموافق ١٥ رجب سنة ١٣٢٦ تحت رياستنا نحن سيد عطيه عضو محكمة مديرية الفيوم الشرعية المنتدب لهذه المحكمة وبحضور محمد صادق كاتب الجلسة صدر ما يأتى فى القضية نمرة ٢٥١ المقيدة بالجدول العمومى سنة ١٩٠٨ المرفوعة من رسلان المزارع ابن رحومه ابن عبد السميع ضد عبد السلام المزارع ابن فرحات ابن علوانى وجاز خالية الصناعة بنت رسلان بن رحومه الجميع من ناحية بنى صالح بشأن ثبوت طلاق المدعى عليه الاول للمدعي عليها الثانية طلاقا ثلاثا

(وقائع الدعوى)

ادعي الشيخ عبد الباقي محمدا المحامي الشرعى

بطريق توكيله عن رسلان رحومه المدعي على المدعي عليهما دعوى شرعية نسب فيها لهما طلاق المدعى عليه الاول للمدعى عليها الثانية طلاقا ثلاثا وبسؤالهما عن ذلك أنكر المدعي عليه الاول الطلاق المذكور ثم أحضر المدعي شاهدين شهدا طبق دعواه ولعدم ابداء مطعن شرعي من المدعى عليه الاول فيهما زكيا سرا ثم علنا بالطريق الشرعي بعد التحري عن حالهما ممن يوثق به وظهور عدالتهما شرعا

(المحكمة)

حيث أن وكيل المدعى ادعى دعواه المذكورة

وحيث أن المدعي عليه الاول أنكرها

وحيث أن وكيل المدعى أحضر شاهدين شهدا بان المدعى عليه المذكور أقر لديهما بطلاق زوجته جاز المدعى عليها الثانية طلاقا ثلاثا

وحيث انه فى مثل دعوى الطلاق لا يلزم مطابقة الشهادة للدعوى بل يكفى فى هذا الموضوع شهادة رجلين يشهدان حسبة

وحيث أن الشاهدين المذكورين شهدا شهادة تنطبق شرعا على شهادة الحسبة

وحيث ان المدعي عليه الاول وهو الزوج لم يبد في شهادة الشاهدين المذكورين مطعنا شرعيا

وحيث أنه صار تزكية الشاهدين المذكورين سرا ثم علنا بالطريق الشرعي

وحيث انه من القواعد المذكورة ان يحكم للمدعي على المدعى عليه الا انه في هذه الحالة لا يكون الحكم له بل للزوجة المذكورة وان كانت مدعى عليها لان المدعي مدع دعوى حسبة وهي حق من حقوق الله تعالى

وحيث أنه في هذه الحالة يتعين الحكم على عبد السلام فرحات الزوج المذكور بطلاقه لزوجته جاز المدعي عليها الثانية طلاقا ثلاثا

فبناء على ذلك

حكمنا على عبد السلام فرحات هذا المدعى عليه الاول لزوجته جاز المدعى عليها الثانية بطلاقها منه طلاقا ثلاثا وامرناه بقصر يده عنها وعدم تعرضه لها فى احكام النكاح فامتثل حكما حضوريا

محكمة مركز الفيوم الشرعية

حكم

رقيم ٦ شعبان سنة ١٣٢٦ ـ ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٨

اذا ادعى المدعى دعوى فانكرها المدعي عليه فاقام المدعي بينته ثم مكن المدعى عليه من الطعن فى الشهود فقال انهم صادقون فيما شهدوا به على كان هذا اعترافا منه بدعوى المدعى ولا يلزم حينئذ تزكية الشهود

بالجلسة العلنية المنعقده بمحكمة مركز الفيوم الشرعية في يوم الاربعاء ٢ ستمبر سنة ٩٠٨ الموافق ٦ شعبان سنة ١٣٢٦ تحت رياستنا نحن سيد عطيه عضو محكمة مديرية الفيوم الشرعية المنتدب لهذه المحكمة بحضور محمد صادق كاتب الجلسة صدر ما ياتي فى القضية نمرة ٥٤٢ المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٠٨ المرفوعة من زمزم خالية الصناعة بنت سيد بن ابراهيم عزب ضد سليمان الحلاق ابن عبد الله بن محمد كلاهما من ناحية العجمين بشأن طلبها ثبوت طلاقها منه

(وقائع الدعوى)

ادعت المدعية على المدعي عليه دعوى شرعية نسبت فيها له طلاقها طلاقا ثلاثا بالكيفية المشروحة بمحضر القضية والمدعى عليه انكرها ولما كلفت المدعية باثبات دعواها بالبينة الشرعية أحضرت شاهدين شهدا لها طبق دعواها المذكورة ولما اعذر للمدعي عليه في شهادة الشاهدين المذكورين قال انهما صادقان فيما شهدا به على

(المحكمه)

حيث أن المدعية ادعت دعواها المذكورة

وحيث أن المدعي عليه انكرها

وحيث أن المدعية احضرت شاهدين شهدا لها طبق دعواها المذكورة

وحيث انه بتمكين المدعى عليه من ابداء رأيه في شهادة الشاهدين المذكورين فقال انهما صادقان فيما شهدا به على

وحيث انه فى هذه الحالة لا يلزم تزكية الشاهدين المذكورين لمصادقة المدعى عليه لهما على ماشهدا به وهذا كما تقتضيه الشريعة الغراء لاعتبار هذه المصادقة اعترافا منه بدعوى المدعية ـ وحيث انه يجب فى هذه الحالة الحكم على المدعي عليه بناء على اعترافه للمدعية بطلاقها منه ثلاثا

فبناء على ذلك

حكمنا لزمزم هذه المدعية على زوجها سليمان عبدالله هذا المدعى عليه بطلاقها منه طلاقا ثلاثا وفهمناهما بانها لاتحل له حتي تنكح زوجا غيره وامرنا ه بعدم تعرضه لها فى احكام النكاح والزوجية حكما حضوريا

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقيم أول صفر سنة ١٣٢٧ - ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٩

اذا فرض الزوج على نفسه نفقة لزوجته فهو مؤاخذ بما فرض على نفسه قليلا كان أو كثيراً

انه وان كان القياس عدم صحة الكفالة قبل القرض ولكن الاستحسان جواز ذلك وان لم تجب في الحال ويصير كانه كفل لها بما ثبت على الزوج بعد ذلك - والكفالة بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقة

ان الكفالة انما هي على النفقة الواجبة والواجب انما هو نفقة المثل فيكون الكفيل ملزما بنفقة المثل لا بما زاد على ذلك

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية في يوم الاثنين ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٩ وأول صفر ١٣٢٧ تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبو النجا قاضي افندى المحكمة وعضوية حضرتي الشيخ أحمد المطار مفتي افندي المديرية وعضو المحكمة والشيخ عبد العزيز منصور قاضي محكمة مركز تلا المنتدب لتكملة الهيئة وحضور سيد افندى شاهين كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية نمرة ١ دفع سنة ١٩٠٩ الواردة جدول محكمة المديرية الجزئية تحت نمرة ٢٣٩ سنة ١٩٠٨ المرفوعة من صديقه بنت السيد أبو زيد من شبين الكوم

ضد

على افندى السبكي المعاون بهندسة الجيزة بشأن كفالته لها فى النفقة وغيرها

(وقائع الدعوى)

بعد تصادق وكلاء الخصوم على أن المدعية زوجة لمحمد أحمد السبكي وعلى ان على أفندى السبكى كفل محمد أفندي السبكي المذكور فى مؤخر صداق المدعية وفى النفقة الواجبة لها بانواعها وعلى أن زوجها فرض لها خمسمائة قرش صاغ في كل شهر لنفقتها وكسوتها ومسكنا شرعيا بجلسة ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٨ طلب وكيل المدعية أمر المدعى عليه بأداء كل ذلك المفروض وعارضه في ذلك وكيل المدعي عليه بأن الكفالة قبل الفرض باطلة وغير ذلك مما هو موضح بالمحضر وبان النفقة المفروضة زيادة عن نفقة المثل وبان ذلك الفرض هو بنوع التواطئ بين الزوجة وزوجها لغرض

الاضرار بموكله وبعد الاستفسار عن حالة الزوجين صدر ما يأتي

حيث ان الزوج قد فرض على نفسه النفقة المذكورة وهو مؤاخذ بما التزم به هو على نفسه

وحيث أن الكفالة انما هي على النفقة الواجبة والواجب انما هو نفقة المثل فيكون الكفيل ملزما بنفقة مثلها على مثل زوجها لا ما زاد على ذلك ازالة للضرر

وحيث انه وان كان القياس عدم صحة الكفالة قبل الفرض لكن الاستحسان الجواز وان لم تجب للحال وانه يصير كانه كفل لها بما ذاب على الزوج أى بما ثبت لها عليه بعد والكفالة بذلك جائزة فى غير النفقة فكذا في النفقة كما نص عليه العلامة ابن عابدين بالجزء الثاني من باب النفقة فاذا يتعين الزام الكفيل بنفقة المثل

فلهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بثبوت الكفالة وبأن يؤدى لها مائة وسبعين قرشا صاغا للنفقة والكسوة والمسكن عن كل شهر من ذلك جنيه مصرى للنفقة وأربعين قرشا صاغا اجرة مسكن لها وثلاثين قرشا صاغا فى كل شهر للكسوة باعتبار أن كسوتها فى كل نصف حول مائة وثمانون قرشا صاغا وامرنا الكفيل بادائه للمدعية المائة وسبعين قرشا صاغا شهريا عند تأخر الزوج عن اداء ذلك لها حكما حضوريا وسجل في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٩

عدد ٢ قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية السنة الثامنة

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى امرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ٩٠٣ نمرة .

مصرفي يوم ١٥ صفر سنة ١٣٢٧ ٨ مارث سنة ١٩٠٩

مقالات

بسم الله الرحمن الرحيم

يجادلونك في الحق بعدما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون

دلت هذه الآية الشريفة على أنه لا أفظع من الجدال في الحق بعد البيان فرحم الله أمرأ عرف الحق ورجع اليه

كتبنا بالعدد الثامن من السنة الماضية من مجلة الاحكام الشرعية انتقادا على حكم من محكمة العريش وأوضحنا خطأ ذلك الحكم بالبراهين الساطعة فرد علينا المنتصر للحق بزعمه أو لنفسه في الواقع ولولا أن الموضوع حل وحرمة وان الحكم نهائي ما صرفت عنان القلم نحوه بعد الذي كتبناه

مضمون الحكم: طلبت امرأة الحكم بالتفريق بينها وبين زوجها بسبب أن زواجها كان بدون اذنها وهي بالغة عاقلة والمدعي عليه قال أن زواجها كان بعد رضاها به وبالمهر المسمى وان اخاها زوجها له بمهر أداه في مجلس العقد وان صيغة العقد هي أن أخاها وضع يده في يد الزوج، قال (قبلت عزيزه فقال له قبلتها فقال أخوها قبلتها بسنة الله ورسوله فقال عطية الزوج قبلتها) وانه قد دخل بها في بيته الشهر وانكرت علمها بالزواج وقالت انهم أخذوها قهراً للدخول بها. وحضرة القاضي حكم بفساد هذا العقد مستندا الى أن عقد النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح أو التزويج أو ما وضع لتمليك العين في الحال والصيغة التي ذكرها المدعى عليه لم يوجد فيها شيء من ذلك وانما وجد فيها القبول من المتعاقدين وقد انتقدنا على هذا الحكم بأن المنصوص

عليه حمل كلام العاقد على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها سواء وافقت لغة العرب ولغة الشرع ام لا وكان الاجدر بالمحكمة ان لا تغض النظر عن ذلك وتاخذ بظواهر النصوص من قولهم لا يصح العقد الا بلفظ النكاح الى آخره وقد اوضحنا الكلام على ذلك فى العدد الثامن وبينا انه اذا كان عرف المتعاقدين استعمال هذه الالفاظ في عقد النكاح كان العقد صحيحا عملا بالعرف والعادة وبأن العبرة فى العقود للمعاني العرفية لا للالفاظ كما نصوا عليه

ابى حضرة المنتصر الا التمسك بقولهم لا يصح النكاح الا بلفظ النكاح او التزويج الى آخره وبأن لفظ القبول المذكور في الصيغة لا يفيد معنى لفظ من الالفاظ المذكورة وان قصد به النكاح اذ هذا القصد خارج عن معنى اللفظ وقال بأن معني كون العبرة للمعاني انه لو افاد اللفظ معنى لفظ من الالفاظ التى ذكروها اعتبر كما فى جارية في مطبخك فانه في معنى وهبتها لك الى آخر ما ذكره من الامثلة التى لا تخرج عن معنى التزويج بخلاف لفظ القبول فانه لا يعتبر معنى لفظ من الالفاظ التي ذكروها

ونحن نقول أن هذه الصيغة وهى قبلت عزيزه الى آخره لا تخلو اما أن تكون خبرية لفظا ومعنى او خبرية لفظا انشائية معنى والاول خطأ قطعا لعدم صدق حد الاخبار عليه لانه لم يحصل قبل ذلك زواج حتي يخبر عنه فتعين الثاني وهو الانشاء في المعنى وعليه فيكون قبلت بمعني اقبل وهو تفويض وتوكيل ضمنى للزوج ويكون العقد قد حصل بقبوله والواحد يتولى الطرفين ولا اشكال فى شيء من هذا كما حققه فى الفتح او تكون الجملة استخبارا على تقدير الهمزة وقد نصوا على ان الاستخبار عقد اذا كان المجلس للعقد كما هنا لان النكاح لا تدخله المساومة كما فى هل اعطيتنيها قال فى البحر واذا كان المقصود المعنى لا اللفظ فلو قال هل اعطيتنيها فقال اعطيتك ان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فهو زواج وكما يعلم ذلك من حاشيتي العلامة الطحاوى وابن عابدين فى أول كتاب النكاح

لست اعدم سائلا يقول لى ان صيغة العقد وهى (قبلت عزيزه الى آخره) لم يذكر فيها لفظ النكاح والجواب ان المفعول لا يلزم ذكره اذا كان متعينا وقامت عليه القرائن كما نص عليه صاحب البحر والحذف لذلك جائز فى كل لسان فيكون لفظ النكاح قد حذف اما لتعينه فانه لا معنى لقبولها بسنة الله ورسوله وبمهر كذا الا قبول زواجها واما لاستهجان التصريح به كما هى عادة العرب الذين منهم الزوج وعلى حد قول عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى (أى العورة) وعلى حد قوله تعالى واسأل القرية (أى أهلها) وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم

وبنانكم الى آخر الآية أي نكاحهن وقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان اى حكمه أو يكون ذلك مجازا مرسلا من اطلاق المحل على الحال وذلك شائع ذائع فى خطاب الناس لاسيما العرب الذين منهم الزوج

وبعد فلا أكون مبالغا اذا قلت ان هذا الزوج المسكين كان حاله امام هذه المحكمة كالمستغيث من الرمضاء بالنار فان المدعية ارادت التخلص منه بعد الزواج او قبض المهر والدخول متعللة أن الزواج كان بدون علمها ورضاها وهو شيء لا يقبله ذو لب سليم فلم يكن الا كلمح البصر حتي صبت عليه المحكمة صاعقة من هذا الحكم وأخذته بالفاظ الصيغة التى مضت عليها الايام او الليالى غير ناظرة الى معناها بحسب عرف العرب الذين منهم ذلك الزوج المسكين ويعلم الله و كل ذي روية وانصاف انه لو كان هناك عناية وامعان نظر في هذه الصيغة وتبصر فى عرف المتعاقدين لما صب هذا الحكم على رأس ذلك المسكين

ألم يأن لقضاتنا وفقهم الله أن يتركوا التمسك بجواهر الالفاظ مجردة عن المعانى وتفانيهم فى ذلك والذود عنه بما استطاعوا اليه سبيلا من المشاغبات والفلسفة العقيمة حتى صارت محاكمنا فى هذا الانحطاط وفقهم الله لما فيه الرشاد

الهادي الى الحق

أحكام وقرارات

محكمة الاستئناف الاهلية

المجالس الحسبية واستئناف قراراتها

(المادة ٦ من الامر العالي الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦)

ان قرارات المجالس الحسبية سواء كانت قاضية برفع الوصاية اوباستمرارها فهى قابلة الاستئناف

(استئناف مصر مدني ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٨ الشيخ على الشربيني والشيخ أحمد الشربيني ضد الست ستيته (٦٨٢ - ١٩٠٨) حقوق من ٢٤ ص ٧٦

نص الحكم

محكمة استئناف مصر الاهلية الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة سعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر الستون ومستر ايموس مستشارين والشيخ محمود ضيف كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

فى قضية الطعن المرفوعة من الشيخ على الشربيني والشيخ احمد الشربيني محمد من ذوى الاملاك ومقيمان بناحية وسا الغيط بمركز اجاد قهلية الحاضر

عنهما بالجلسة حضرة محمد افندي زكي عبد المجيد وكيلهما

المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٦٨٢ سنة ١٩٠٨ مستأنفين

ضد

الست ستيته كريمة المرحوم احمد بك سعيد وحرم حضرة عبد الحميد بك سليمان بناحية نوسا الغيط المذكورة الحاضر عنها بالجلسة حضره احمد بك رأفت وكيلها والنيابه العمومية الحاضر عنها بالجلسة وكيلها عبد الحميد بك حلمي مستأنف عليهما

المحكمة

بعد سماع المرافعة في هذه الدعوى وطلبات الطرفين وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون

من حيث ان مجلس حسبي مركز اجا قرر بتاريخ ٦ اغسطس سنة ١٩٠٨ فك الوصاية على محمد الشربيني محمد وتسليمه اعماله اعتمادا على ان سنه بلغ تسع عشرة سنة وذلك بناء على ما طلبه محمد الشربيني محمد المذكور من هذا المجلس بتاريخ ٥ اغسطس سنة ١٩٠٨

وحيث ان الشيخ علي الشربيني والشيخ احمد الشربيني استأنفا هذا القرار في الميعاد القانوني اى في ٢٦ اغسطس سنة ١٩٠٨

وحيث ان الوكيل عن المستأنفين قدم شهادة بولادة محمد الشربيني محمد تثبت انه لم يبلغ الثاني عشرة سنة وقال ان رفع الوصاية عنه ما كان يجوز وذكر انه يخشي عليه من زوج والدته ومن تصرفه في امواله وطلب الغاء القرار المستأنف واستمرار الوصاية

وحيث ان الوكيل عن الست ستيته قال ان الاستئناف غير جائز القبول واستند على المادة الخامسة من لائحة المجالس الحسبية

وحيث ان النيابة طلبت الغاء القرار المستأنف وقالت ان الاستئناف مقبول شكلا للاوجه التي ابدتها ومدونة بمحضر الجلسة

وحيث انه بالنسبة لشكل الاستئناف فان القرار الذي صدر من مجلس حسبي مركز آجا قضى برفع الحجر عن محمد الشربيني لانه تجاوز سن الثماني عشرة سنة واذا يكون هذا القرار جائز الاستئناف ومقبولا شكلا

وحيث بالنسبة للموضوع فان الشهادة المقدمة في القضية دلت على ان محمد الشربيني محمد لم يبلغ الثماني عشرة سنة ولا يجوز قانونا رفع الوصاية عنه بحسب لائحة المجالس الحسبية الا اذا بلغ الثماني عشرة سنة بل فرضت انه ربما استمرت الوصاية عليه الى ما بعد هذا السن اذا لم يكن فيه اهلية حسن الادارة لشؤون نفسه

وحيث بناء على ذلك يتعين الغاء القرار

المذكور واستمرار الوصاية عليه كما كان الى ان يبلغ السن المحدد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا بالغاء القرار المستأنف باستمرار الوصاية على محمد الشربيني محمد الى ان يبلغ سن الثماني عشرة سنة مع الزام المستأنفين بالمصاريف

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٩ شوال سنة ١٣٢٦ ـ ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٨

دعوي طالب استئجار أرض الوقف على الناظر انه طلب استئجار ارض الوقف بقيمة قدرها وقال انها اجر المثل فامتنع الناظر من ذلك وانه يؤجر ارض الوقف لاناس مخصوصين بغبن فاحش فى نظير رشوة يأخذها الناظر من المستأجر ويطلب أمره بان يؤجرها له ـ ليست دعوي شرعية يسأل عنها الخصم ـ فكل عمل تجريه المحكمة من سؤال الناظر عن هذه الدعوى واجابته ومن الحكم بانتهاء الخصومة بعد ذلك لغو والدفع فى هذا الحكم لا يعد دفعا شرعيا

تقرير المجلس لزوم تتميم تاجير ارض الوقف لمن تتوفر فيه الشروط بحيث لا يقل الاجر عن قدر معين ـ هو من الاعمال الادارية التى ينفرد القاضى بعملها فلا يصح استئنافه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ـ ١٣٢٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان

والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦٨ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٨ نمرة ١٥١ بشأن نظر الدفع نمرة ٤٩ المقدم في ٨ منه من الشيخ على سالم المحامي بتوكيله عن غبريال افندي جرجس في القرار الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله على الشيخ عبد الفتاح عابد الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعي عليه بما يتضمن ان المرحوم عباس باشا الاول ابن طوسون باشا ابن محمد على باشا وقف ستمائة وستة عشر فدانا وواحدا وعشرين قيراطا وثلثي قيراط من فدان باراضي كفر ششتا بمركز زفتى غربية واراضي ميت يزيد وبلاى بمركز السنطه غربية وهو يملكها وقفا صحيحا جعل مآله لجهة بر لا تنقطع من ضمن ذلك اربع قطع (وبين مقدار كل قطعة والحوض الكائنة به وحدودها) وان مجلس الغربية الشرعي اقام المدعي عليه ناظرا منفردا مطلق التصرف في اعيان الوقف المذكور مؤقتا مأذونا له ان يخاصم من شاء فيه متى شاء بمقتضى تقرير نظر يصادر من هذه المحكمة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ووضع يده على أعيان الوقف واستغل ريعه واتخذ في تأجيره طريقة شنيعة بان صار يؤجر تلك الاطيان بسعر كل فدان في كل سنة ستمائة واربعين قرشا صاغا نظير أخذه رشوة من المستأجر عن كل فدان مائة وثمانين قرشا صاغا ولذلك اضطر هو ومن يستأجر الى تأجيرها باقل من أجر مثلها بكثير وانه اتفق مع ناس على ان يستأجروا منه الاطيان المرقومة ثلاث سنوات من ابتداء ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ لغاية ١٤ نوفمبر سنة ١٩١١ بسعر الفدان الواحد في كل سنة منها ستمائة قرش صاغ فقط نظير الف وخمسمائة جنيه رشوة يعطونها له مع ان اجرة مثل كل فدان من تلك الاطيان في كل سنة من السنوات المذكورة من ثمانمائة وخمسة وسبعين قرشا صاغا وان موكله غبريال افندي جرجس طلب من المدعى عليه ان يؤجر له الاطيان المرقومة في الثلاث سنوات المذكورة باجر مثلها المرقوم فلم يقبل منه وامتنع بغير حق لان موكله لا يرغب ان يستاجر بالرشوة وهذا مما يدل على صحة دعوى موكله وأن ناسا كثيرين اخطروا هذه المحكمة بذلك فغابرت المحكمة مديرية الغربية وقالت لها ان التأجير لا يكون

الا برأى المحكمة ولكن المدعي عليه لم يكترث بذلك طمعا فى الرشوة وهو يجتهد الآن فى عمل طريقة ليؤجرها باقل من اجر مثلها ويأخذ الرشوة وصار يستحضر اعوانا مسخرين له منهم احمد أبو عمر ومحمد منا المفلس وباخذ منهم مزايدة على القائمة وان موكله يرغب استئجار تلك الاطيان مدة الثلاث سنوات المذكورة باجر المثل المرقوم ومستعد لذلك وقد احضر الكشوفات الرسمية الدالة على امانته وقدرته على استئجارها في تلك المدة باجر المثل المذكور واحضر الضامن الكفيل بذلك ومستعد لقبول جميع الاشتراطات الشرعية ولا يقبل ان يدفع رشوة للشيخ عبد الفتاح عابد المذكور وانه مستعد لتحرير عقد الايجارة بالجلسة حسبما يقتضيه الوجه الشرعي وان تأخير المدعى عليه عن الحضور بالجلسة وقبول هذا الطلب خيانة منه يعزل بها شرعا الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعي عليه بان يؤجر له الاطيان المذكورة باجر مثلها المرقوم مدة الثلاث سنوات المرقومة ومنع المدعى عليه من تاجيرها باقل من أجر مثلها ومنع معارضته في ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه قول وكيل المدعى ان موكله يقبل استئجار الاطيان المذكورة بسعر الفدان ثمانمائة وثمانين قرشا صاغا والاذن بالخصومة للمدعي مع المدعي عليه وقول السيد مصطفي الفلكي المحامي بتوكيله عن المدعي عليه ما ملخصه ان الدعوي شكلا غير مسموعة لان المدعي يدعي لنفسه بطريق الاذن بالخصومة وهو غير جائز واما عن الموضوع فان ميخائيل غبريال واقاربه الذين منهم المدعى حرروا لهذه المحكمة عرائض وتلغرافات بنسبة ناظر الوقف لعدم رغبته فى التاجير لهم لاسباب ذكروها واعطوا عطاءهم بتلك الاوراق الي تسعمائة قرش صاغ وفضية قاضى المحكمة حرر للمديرية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٨ بتفهيمهم بان يقدموا عطاءهم الى ناظر الوقف كالمعتاد وكان نشر بالجريدة سبع مرات وحدد يوم ١٠ مايو سنة ١٩٠٨ لاعطاء المزاد ودفع التأمين ولما وصلته كتابة فضيلة القاضى اعاد النشر ثمان مرات اخرى وحدد يوم ٢٠ مايو ولم يحضر احد منهم ثم نشر ثالثا خمس مرات وحدد يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٠٨ ولم يحضر احد كذلك وان بانوب غبريال احدهم تأخر عن دفع الايجار حتي اضطر الناظر لرفع دعوى عليه بمحكمة طنطا الاهلية بعد انذاره كعقد الايجار واخيرا حكم فى القضية بفسخ عقد التاجير والزام بانوب وضامنه اخوه غالى الذى توفى هذا الاسبوع بدفع الايجار المتاخر ودفع عشرة جنيهات عن كل فدان لحين التسليم واستانف المحكوم عليهما موضوع الحكم وكانت جلسته

يوم امس فاوقفت لوفاة الضامن ولطلب ورثته اعادة المرافعة وبما ان ميخائل غبريال واحد اقاربه شيء واحد فموكله يخشي بالتأجير لاحدهم تعطيل غلة الوقف سيما وان ميخائيل محكوم عليه من هذه المحكمة بابطال تنازلات قيمتها ثلاثة آلاف جنيه وثمانمائة جنيه وهو يؤمل الظفر بها غير مكترث بما صدر من الاحكام فيخشي من توقيع حجز على ما يودع باحدي الخزينات على ذمة الوقف كما فعل في الايجار الذى حكم به ولا يزال محجوزا عليه منه الى الآن الى آخر ما ذكره من ان موكله يمتثل لكل ما تجريه المحكمة وتراه في مصلحة الوقف بدون ان تلقى عليه مسؤلية فيما يختص بريع الوقف ويقبل من المدعي هذه الزيادة من غيره فقط بهمه ضمان ريع الوقف وان الاطيان المذكورة تنتهي اجارتها في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ وفي يوم ١٦ منه تكون مستحقة التأجير وجرت العادة أن تؤجر من الآن ولكنها لم تؤجر لمدد مستقبلة فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة باحدي الاوراق وهي حيث أن المدعي ادعى بان ناظر الوقف يؤجر اطيان الوقف باقل من اجر المثل في نظير رشوة يأخذها من المستأجرين وان المدعي يرغب تأجيرها مدة ثلاث سنوات من ابتداء ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ بسعر الفدان ثمانمائة وثمانين قرشا صاغا في السنة وان هذا القدر هو قيمة المثل وان الناظر ممتنع من تأجير اطيان الوقف اليه - وحيث أن المدعى عليه اجاب بلسان وكيله بما يتضمن انكار ذلك وبانه لم يمتنع من قبول المزاد من المدعي ولاحظ في التاجير اليه انه يخشى على اطيان الوقف الضرر لاتحاده مع اقاربه الذين استأجروا اطيان الوقف وتأخروا في تسديد الايجار ورفعت بسبب ذلك قضايا عادت بالضرر على الوقف خصوصا وقد ادعى ملكية بعض اعيانه وفوض الناظر أخيرا الامر في التاجير الى المحكمة - وحيث انه بعرض الاطيان على الراغبين لاستئجارها وصل أكثر عطاء تسعمائة قرش وخمسة قروش وتسعمائة قرش وثمانمائة قرش - وحيث ان الذى اوصل العطاء الى تسعمائة قرش وخمسة قروش لم يقدم الضمان بعد أن وعد بتقديمه وانتظر لذلك مرتين وقال انه ان تأخر عن تقديمه يعتبر تأخيره كفسخ ويلزم بالفرق وكان آخر موعد هذا اليوم - وحيث أنه بجلسة اليوم لم يحضر - وحيث أن سابقة الايجار في الثلاث سنوات الاخيرة التى نهايتها ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ستمائة قرش واربعون قرشا الفدان الواحد في كل سنة - وحيث أن تاخير الايجار بعد الآن يضر بصالح الوقف - وحيث أن اللازم على الناظر الآن هو تسليم التأجير لمن تتوفر فيه الشروط اللازمة المطابقة لشرط الواقف وغرضه لصالح الوقف بمبلغ تسعمائة

قرش وخمسة قروش الفدان الواحد فى السنة وان لم يوجد من تتوفر فيه هذه الشروط فيؤجرها للمتوفرة فيه بحيث لا يقل الايجار عن الثمانمائه قرش صاغ - وحيث لم يوجد بين المتداعيين خصومة شرعية فيماسوي ذلك) قرر انتهاء الخصومة وتتميم التاجير لمن تتوفر فيه الشروط بحيث لا يقل عن ثمانمائة قرش وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع بدفع ذلك القرار للاسباب التى سيقدمها للمحكمة العليا بتقرير وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم من الشيخ على محمد سالم المذكور المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنه ١٩٠٧ نمرة ٣٦٩٢ وعلى العريضه المقدمة من بعض مستحقى الوقف المؤرخة فى ٢٠ اكتوبر المذكور نمرة ٤٦٤٣ والورقة برفقتها - وحيث أن هذه الدعوى تنحصر فى أن المدعي يطلب من ناظر الوقف ان يؤجر له أرض الوقف كل فدان باجرة قدرها ثمانمائة وخمسة وسبعون قرشا سنويا والزامه بذلك ومنعه من المعارضة فى هذا الطلب

وحيث ان الدعوى بهذه الكيفية ليست دعوى شرعية ولا يترتب عليها سؤال الخصم فبذلك تكون كل الاعمال القضائية التي اجراها المجلس الشرعى فيها لغو اوما رفع من الدفع الى المحكمة العليا لا يعد دفعا شرعيا يترتب عليه تصحيح القرار الصادر من المجلس الشرعى او تقرير عدم صحته

وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى هو من الامور الادارية التي يعملها القاضى وحده مراعاة للمصلحة فلا دفع فيه بمقتضى اللائحة بل تعتبر نافذه بمجرد صدورها منه

فبناء على ذلك

تقرر اعتبار ماقرره المجلس الشرعي المذكور صادرا من القاضى للمصلحة وتقرر عدم اعتبار هذه الدعوي دعوى شرعية وعدم اعتبار الدفع المقدم فيها دفعا شرعيا

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ١١ ذى القعدة سنة ١٣٢٦ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨

ان النصوص الشرعية متطابقة على ان ما يشرطه الواقف لغيره مشروط لنفسه . وعلى توجيه ذلك بان الغير لا يملكه الا بطريق النيابة عن الواقف والوكالة عنه - وكل ما يملكه الوكيل يملكه الموكل

ان جعل الواقف هذه الشروط لغيره قرينة قوية على ان (لا لغيره - يعنى المجعول له الشروط) فى عبارته عام اريد به خصوص غير الواقف تصحيحا لكلامه والا كان لغوا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ١١ ذى القعدة سنة ١٣٢٦ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

في القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٨ نمرة ١٤ (دفع فى القضية نمره ٢٤٣٩ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة اسكندرية الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعى فى ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧ (بصحة اخراج المدعى عليها الآتى ذكرها من وقف الحصة الآتى ذكرها وبتسليمها للمدعي الآتى) ودفع فيه بتاريخ ٣٠ ابريل المذكور نمرة ٣٤ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها فى ١٩ ابريل سنة ١٩٠٨ بتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من محمد امين تيمور بك المقيم بمصر بقسم الوايلى بخط العباسية ابن عثمان بك عصمت بن عبد الله الجركسى معتوق المغفور له محمد على باشا والى مصر كان موكل الشيخ عبد الرزاق القاضي

(على)

الست زينب هانم المتوطنة بجهة الترسانة بجوار جامع الطلومبه بقسم الجمرك بنت المرحوم عثمان بك عصمت المذكور موكلة الشيخ احمد الحملاوي المحامي

(وقائع الدعوى)

بجلسة المحكمة العليا الشرعية فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨ صدرت الدعوي من وكيل المدعى على المدعي عليها فى وجه وكيلها بما يتضمن انه فى ٢٥ شوال سنة ١٢٨٩ اشهد على نفسه حسن افندى على بن على قبودان بن سالم حميده الوكيل

عن كل من احمد بك تيمور ومحمد افندى امين ومحمد على أفندى والست زينب اولاد عثمان بك عصمت المذكور التوكيل المفوض له فى خصوص ماسيذكر فيه بمقتضي اعلام التوكيل الصادر من محكمة الاسكندرية الشرعية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩ بانه وقف عن موكليه المذكورين جميع الاطيان المبينة بحجة الوقف المحررة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بتاريخ ١٣ ربيع اول سنة ١٢٩٠ المسجلة نمرة ٢٢٣ على أحدهم الست زينب المدعى عليها مدة حياتها ثم من بعدها على اولادها ومن سيحدث لها من الاولاد بالفريضة الشرعية بينهم الى آخر ماهو معين بكتاب الوقف المذكور من الانشاء وشرط الوكيل المذكور فى الوقف المرقوم شروطا منها ان النظر للست زينب الموقوف عليها ثم للارشد فالارشد من ذريتها ومنها ان للناظرة لالغيرها الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان الى آخر ماهو معين بحجة الوقف المرقوم الذى جعل مآله لجهة برلا تنقطع وان الواقف المذكور وقف تلك الاطيان على الست زينب المذكورة وقفا صحيحا شرعيا وجميع الواقفين يملكون ما وقفوه بها ملكا صحيحا شرعيا وان جميع الموقوف المذكور عشرون فدانا وقيراطان من فدان كائنة بناحية العلاقة بمركز هيا شرقية على قطعتين (وبين مقدار كل قطعة وحدودها والحوض الكائنة به) وان المدعي عليها وضعت يدها على اطيان الوقف المحدودة من وقت وقفها الى الآن واستغلت ريعها لنفسها ولم تزل مستغلة ريعها الي الآن وان محمد امين تيمور بك موكله احد الواقفين المذكور غير وقفه المرقوم واخرج شقيقته الست زينب الموقوف عليها هي واولادها وذريتها ونسلها وعقبها من الاستحقاق في ريع وقف حصته من ذلك الوقف وقدرها السبعان عبارة عن خمسة افدنة وثلث وربع وثمن من فدان وثلاثة اسباع قيراط من فدان شائعة فى المحدودين وكذا اخرجها هي وأولادها وذريتها ونسلها وعقبها من النظر على ذلك بحيث لا يستحق احد منهم لا في الريع ولا فى النظر وانه ادخل نفسه فى استحقاق ريع وقف حصته المذكورة هو واولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف المذكور وجعل النظر على ذلك لنفسه ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاده ثم وثم حسب اشهاده على نفسه بصريح اقراره بذلك وبما له في وقف حصته المذكورة من الادخال والاخراج حسبما هو منصوص عليه شرعا وتحرر بذلك حجة شرعية من محكمة ثغر الاسكندريه الشرعية بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٥ مسجلة بصحيفة ٧٨ بالجزء الرابع وانه بذلك صار محمد بك تيمور المذكور

هو المستحق لفاضل ريع الخمسة أفدنة والكسور المبينة بحجة الاخراج المذكورة والشائعة فى المحدودين المذكورين وهو الناظر الشرعى عليها حسب شرطه بحجة الاخراج وقد أعلن الست زينب المدعي عليها بذلك وطلب منها تسليم حصته المذكورة فى المحدودين فامتنعت تعديا منها بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من مطالبة المدعي عليها برفع يدها عن حصة موكله فى المحدودين وتسليمها له ليدير شؤنها طبقا لشرطه فى وقفه المبين بحجة الاخراج المذكورة وبمنع معارضتها فى ذلك - وأجاب وكيل المدعى عليها عن تلك الدعوى بما ملخصه الاعتراف بوكالة الشيخ عبد الرزاق القاضي عن المدعى وبالمصادقة على حصول الوقف المذكور من الواقفين المذكورين وصحته وانشائه وشروطه على الوجه المذكور بكتاب الوقف المرقوم وبوضع يد موكلته على أعيان الوقف المحدود بالدعوي بطريق استحقاقها لفاضل ريعها بمفردها والنظر عليها كذلك حسبما هو مشروط لها دون غيرها بكتاب الوقف المذكور وبانكار ما عدا ذلك ودافعاله بأن المدعى ليس له وجه ولا حق شرعى فى أن يجعل لنفسه حقا فى فاضل ريع الوقف المذكور لانه مخرج منه بصريح النص الصادر منه ومن اخوته المذكورين بالدعوى وهو قولهم بلسان وكيلهم المذكور (وشرط الوكيل المذكور عن موكليه المذكورين أيضا لاحدهم الست زينب هانم المذكورة لا لغيرها الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان الى آخره) فقولهم لسان الوكيل الذى يعتبر سفيرا معبرا عنهم (لا لغيرها) تنصيص صريح على أن الواقفين المذكورين ما عدا الست زينب هانم لا يملكون بحال من الاحوال تغيير أى شرط من الشروط المذكورة بكتاب الوقف المذكور بعد هذا القيد الذى منعهم من أى تغيير منعا باتا الى آخر ماذكره من الأدلة والنصوص وغيرها وطلبه أخيرا الحكم لموكلته على المدعى بمنعه من دعواه المذكورة منعا كليا والغاء الاشهاد المتمسك به طبقا للنصوص الشرعية وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ١٧ يونيه سنة ١٩٠٨ رد الشيخ عبد الرزاق القاضي وكيل المدعي على ما أجاب به وكيل المدعى عليها وأخيرا طلب الحكم بجميع طلباته ورفض ما دفع به الشيخ احمد الحلاوى المذكور - ثم بعد كلام وكيل المدعى عليها على رد الشيخ عبد الرزاق وقوله بآخره انه متمسك بطلباته السابقة قال الوكيلان المذكوران انه لا كلام لهما غير ما ذكراه وانهما يطلبان الفصل في الموضوع بما يقتضيه المنهج الشرعي

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ٨ دسمبر سنة ١٩٠٨ هذه حضر الشيخ عبد الرزاق القاضى وكيل المدعي والشيخ احمد الحلاوى وكيل المدعي

عليها المذكوران وبعد الاطلاع على محاضر جلسات القضية وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها الموجودة بملفها واتصال العلم بالتوكيل والمداولة صدر ما يأتي

(الحكم)

حيث أن طرفي القضية متصادقان على وقف الاعيان المبينة بالدعوى بالانشاء والشروط المدونة بكتاب الوقف المنوه عنه بها وعلى حصول الاخراج والادخال من المدعي على الوجه الواضح بسندهما المحرر من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٢٣ وعلى تغييره شرط النظر

وحيث انه لاخلاف بينهما بعد هذا التصادق الا في أن الواقف يملك ما فعله من الاخراج والادخال بمقتضى كونه الواقف وقد شرطه لغيره فهو مشروط له على ما تضمنته دعواه أولا يملكه بمقتضى كون الشروط العشرة مشروطة للمدعي عليها لا لغيرها بنص كتاب الوقف على ما تضمنه دفاع المدعي عليها وفي أن الواقف يملك شروط النظر أولا

وحيث أن النصوص الشرعية متطابقة على أن ما يشرطه الواقف لغيره مشروط لنفسه وعلى توجيه ذلك بأن الغير لا يملكه الا بطريق النيابة عن الواقف والوكالة عنه وكل ما يملكه الوكيل يملكه الموكل

وحيث أن جعل الواقف هذه الشروط لغيره المتفق عليه بين الطرفين قرينة قوية على أن لا لغيرها في عبارته عام اريد به خصوص غير الواقف تصحيحا لكلامه والا كان لغوا

وحيث انه بذلك جميعه يتضح أن ما أجراه الواقف من الادخال والاخراج عمل صادر ممن يملكه

وحيث أن ماعدا ما ذكر من تغيير الواقف شرط النظر على وقفه لا يحتمل نزاعا شرعا

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لمحمد أمين بك تيمور المدعي المذكور بحضور وكيله الشيخ عبد الرزاق القاضي هذا الحاضر على الست زينب المدعى عليها المذكورة في وجه وكيلها الشيخ احمد الحملاوي هذا الحاضر بصحة ما أجراه المدعي المذكور من الاخراج والادخال وتغيير شرط النظر على الوجه المبين بسند الاشهاد الشرعي الصادر من محكمة اسكندرية الشرعية المذكورة وبمنع معارضة الست زينب المدعى عليها المذكورة له في ذلك منعا كليا

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ١٩ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٦
٢٠ ابريل سنة ١٩٠٨

اقرار وكيل المدعى بان العين المتنازع فيها باعها المدعي عليه لآخر وهذا الآخر واضع يده عليها الى الآن مبطل للخصومة مع المدعي عليه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٩ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد ناجى من من أعضائها والعلامة الشيخ مصطفى حميدة العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

فى القضية المقيدة في جدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٧ نمرة ١٠ (دفع فى القضية نمرة ٣٥ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية أسيوط الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعى في ١٤ يناير سنة ١٩٠٧ (بمنع المدعية الآتي ذكرها من دعواها الآتية منعا كليا) ودفع فيه بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٠٧ نمرة ١ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٧ عدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة القضية) المرفوعة من دوابه بنت احمد بن عثمان مدينه المتوطنة بناحية بنى فيز بمركز أبي تيج مديرية اسيوط موكلة محمد بخيت ابو بقج المزارع والمقيم بناحية أولاد الياس بالمركز المذكور ابن بخيت بن احمد موكل احمد افندى عبد القادر نصر

(على)

سنجق بنت خليل بن عثمان المتوطنة بناحية بنى فيز المذكورة موكلة الشيخ احمد أمين البدرى ومحمد افندي رمضان المحاميين

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٧ حضر محمد بخيت واحمد افندى عبد القادر وسنجق والشيخ احمد أمين البدرى المذكوروز وصدرت الدعوى من احمد افندى عبد القادر على المدعى عليها بما يتضمن ان احمد بن عثمان مدينه الشهير بذلك شهرة عامة بناحية بني فيز المذكورة محل توطنه حال حياته توفي بمحافظة السويس بقسم أول بشارع السكة الحديد من مدة ثلاثين سنة تقريبا وانحصر ارثه الشرعى فى

زوجته يمن بنت احمد بن عبد الله وولديه منها دوابه المذكورة وعثمان من غير شريك ولا وارث له سواهم وانه كان يملك حال حياته لحين وفاته قطعة ارض خراجية زراعية كائنة بزمام بني فيز المذكورة بقبالة شمت بطوره غربي جسر الناحية قدرها اثنان وعشرون قيراطا من فدان (وحددها) وتركها من بعده ميراثا عنه لورثته المذكورين (وبين نصيب كل من الورثة) ثم توفيت يمن الزوجة المذكورة وانحصر ارثها الشرعي في ولديها عثمان ودوابه المذكورين بدون شريك ولا وارث لها سواهما وتركت نصيبها من المحدود لهما ثم توفي عثمان المذكور وانحصر ارثه الشرعي في اخته دوابه المذكورة فقط ولم يكن له وارث سواها وترك نصيبه الآيل اليه بالارث عن والديه المذكورين من المحدودين لوارثته المذكورة فاصبح كامل الحدود حقا لدوابه بالارث الشرعي من المتوفيين المذكورين وان المدعى عليها واضعة يدها الآن على المحدود وممتنعة من رفع يدها عنه بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته دوابه المذكورة على المدعى عليها بوفاة المتوفيين المذكورين وانحصار ارث كل منهم في ورثته المذكورين وبرفع يدها عن المحدود وبعدم امتناعها من ذلك وأمرها بتسليم المحدود لموكلته المرقومة. وأجاب الشيخ احمد أمين عن تلك الدعوى بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه انكاره لها جميعها عدا وضع يد موكلته على المحدود بها ودفعها بان دعوى الوراثة يسقط الحق فيها بمرور ثلاثة وثلاثين سنة وقد توفي احمد عثمان مدينه المنتسبة اليه المدعية ومن ذكرتهم بالدعوى منذ اكثر من اربعين سنة مع عدم وجود مانع للمدعية من رفع دعواها وتمكنها من ذلك وان المحدود اطيان خراجية وهي على ما هو المقرر شرعا ان مصر فتحت حربا وعنوة وقهرا فلا ملك لاحد من زراع اراضيها فيما يكون بيده وقد صدر امر عالي كريم في ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ بان من يتسحب وغاب عن بلده من ارباب الاطيان تعطي اطيانه لذريته او اقاربه الذين يرثونه لو مات مدة ثلاث سنوات اعتبارا من وقت غيابه فان حضر تعطى له اطيانه في اثنائها وان لم يحضر يصير الطين اثرا باسم من زرعوه من ذريته واقاربه

وحيث انه اذا حضر فيما بعد وطلب اطيانه لا تسمع له دعوى واحمد عثمان المنتسبة اليه المدعية قد ثبت من التحريات الادارية ومن اعتراف المدعية امام المجلس الشرعي باسيوط انه متسحب من مدة تزيد عما ذكر وان موكلته واضعة يدها على الاطيان التي منها المحدود هي ووالدها من قبلها من حين تسحبه للآن بدون منازع ولا معارض لعدم وجود ذرية ولا أقارب

لاحمد عثمان المذكور سوى اخيه والدموكلته سنجق المذكورة المتوفى عنها بعد اخيه احمد المذكور فالمحدود بالدعوى والحالة هذه لاتسمع فيه دعوى من أحد سوى دوابه المدعية وغيرها مما ذكرتهم بالدعوى ولا احمد عثمان المتسحب المذكور لو ظهر حيا وحضر الآن وطالبه بالاطيان التي منها المحدود عملا بالامر الكريم المذكور الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم على المدعية بمنعها منعا كليا من دعواها وبعدم معارضتها لموكلته فى المحدود

وأخيرا بجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٨ هذه حضر احمد افندى عبد القادر وموكله محمد بخيت وكيل المدعية ومحمد افندى رمضان وكيل المدعى عليها وبعد مرافعته قال محمد بخيت وكيل دوابه المدعية ان سنجق باعت لاولادها (عطا وخديجة ومبروكة المرزوقين لها من زوجها عبد الرسول) في سنة ١٩٠٤ افرنكية وان أولادها الذين اشتروا منها وضعوا يدهم من تاريخ المشترى على كل ما اشتروه منها وهو ثلاثة افدنة والاحد عشر قيراطا والكسور ومن ضمن ذلك المحدود بالدعوى لغاية الآن وصادقه على ما قاله وكيله احمد أفندى عبد القادر هذا الحاضر

الحكم

حيث ان محمد بخيت وكيل المدعية اقر بحضور احمد افندى عبد القادر الوكيل الشرعي بان سنجق المدعي عليها باعت الاطيان التى كانت تحت يدها بما فيها المحدود الى اولادها وانهم هم الواضعون اليد على الجميع للآن

وحيث انه بهذه الحالة لاتكون الخصومة بين دوابه المدعية وسنجق المدعى عليها قائمة

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لسنجق المدعي عليها بحضور وكيلها محمد افندى رمضان هذا على دوابه المذكورة وفى وجه وكيليها هذين الحاضرين بمنع دوابه المذكورة من دعواها هذه منعا كليا

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٢٦ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨

البينة اذا اتصل بها القضاء لا سبيل الى نقضها - ان النصوص الدالة على قبول الدعوى بعد القضاء بما يخالف المقضى به ظاهرا حتى فى حالة تعين المتنازع فيه معللة تارة بحصول التوفيق وتارة بامكانه ووجوهه بجواز تعدد الاسماء فاذا صرح المدعى بما يخالف المقضى به بان لا نسب له سوى ما يخالف المقضى به لا يكون التوفيق ممكنا فلا تقبل بينته التى تخالف المقضى به

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٢٦ الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاوى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١١٣ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بشأن نظر الدفع نمرة ٥٥ المقدم فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٨ من الشيخ محمد عز العرب والشيخ عبد الوهاب النجار المحاميين بتوكيلهما عن عبد الله افندى صبرى ومحمود افندى كيالى فى القرار الصادر فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلهما على الحاج موسى كاظم بشأن وفاة سليمان افندى نافذ والوراثة له ولمن توفى بعده السابق فيها قرار المحكمة العليا الشرعية فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٨ فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٨ « بعد عودة اوراق القضية اليه من المحكمة العليا بقرارها المذكور والسير فيها » للاسباب الموضحة بمحضره « وهي حيث أن وكلاء المدعين ادعوا ان سليمان افندى نافذ بن عبد الله بن محمد عتيق محمد شريف باشا الكبير توفى وانحصر ارثه فى اخوته الاشقاء الثلاثة ثم مات بعده من مات عن ورثته المبينين بالدعوى وانه حكم بذلك من هذه المحكمة وان الورثة واضعون ايديهم على تركة هذا المتوفى ومنها المحدود بالدعوي وان المدعى عليه يعارضهم فى ذلك بغير حق وطلبوا الحكم عليه بما ذكر - وحيث أن وكيل المدعى عليه اعترف بوفاة هذا المتوفي وانه ترك تركته المذكورة وان المدعين واضعون ايديهم عليها وادعى ان ارث هذا المتوفى انحصر فى موكله أخيه شقيقه وانكر وراثة وقرابة غيره وذكر ايضا أن نسب هذا المتوفي الحقيقى هو ما بينه بجوابه عن الدعوى وان ما ذكره المدعون من النسب مخترع لهذا المتوفى وانه حكم لموكله من محكمة اخى جلبى بالاستانة بوراثته لهذا المتوفى وطعن في ذلك من بعض المدعين وتقرر فى طعنه عدم صحته - وحيث ان وكيل المدعى عليه ذكر ايضا ما يفيد الاعتراف بان الحكم الصادر لموكله بوراثته من محكمة اخي جلبى صدر فى وجه مسخر وتقوى بما صدر من محكمة الجزاء والاستئناف بالاستانة فى الطعن المذكور وانه يستأنس بحكم محكمة أخي جلبى المذكور وذكر ايضا

ان الحكم الصادر من محكمة مصر للمدعين صدر في وجه مسخر - وحيث أن الحكم الصادر من محكمة مصر بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه في اخوته اشقائه الثلاثة لا يمنع دعوى آخر انه اخ شقيق لهذا المتوفى والحكم له بعد استيفاء ما يلزم شرعا حسب المنصوص عليه في كتب المذهب - وحيث انه بالاطلاع على حكم محكمة مصر المذكور الذي ارتكن عليه المدعون تبين منه ان تعريف المتوفى المذكور ليس قاصرا على النسب بل عرف ايضا بنسبته الى معتقه محمد شريف باشا الكبير الذي هو مشهور شهرة مستفيضة كما انه وجد صادرا في وجه مدين في ستة جنيهات في جلسة واحدة - وحيث ان الاختلاف في اسم الجد ونحوه لا يضر مع كون المتنازع في شأنه واحدا معروفا لجواز تعدد الاسماء ولو بعد القضاء لاحدهما اولا كما أفتى بذلك شيخنا المرحوم الشيخ المهدي في حادثة مدونة بصحيفتي ٣٠٩ - ٣١٠ جزء ثالث تتضمن صدور أعلامين شرعيين أولهما صادر من قاضي أسوان وثانيهما صادر من قاضي اسنا والاول يتضمن الحكم بوفاة المتوفى وانحصار ارثه في ابنه والثاني وهو المتاخر يتضمن الحكم بثبوت زوجته ووراثتها ايضا مع اختلاف اسم الجد فيهما وجاء في الفتاوى الانقروية ايضا بصحيفتي ١٠١ - ١٠٢ ما نصه رجل مات وله وديعة عند رجل جاء رجل وادعى أنه ابن المتوفى وانه مات وبين الشرائط من جد الميت وغيره وصدق المودع في النسب وانكر المتوفى فاقام البينة على الموت وأخذ الوديعة ثم جاء آخر وادعى انه ابن الميت ولكن غير اسم الميت وسماه باسم آخر وأقام البينة بعد ما صار نسب المتوفى محكوما به بذلك الاسم تسمع هذه الدعوى قال هكذا أجاب الامام خالي الى أن قال وعلى هذا اذا ادعى الدين في تركة ميت وذكر اسمه واسم ابيه وقال احمد بن عبدالله مثلا ثم ظهر ان اسم جده غير ذلك لا تبطل الدعوى ولو كان قضى القاضي لا يبطل القضاء وذكر في مجموع النوازل على خلاف هذا انه تبطل الدعوى للتناقض قال وبالاول يفتى - وحيث ان المتنازع فيه واحد معروف من الخصوم كما يدل على ذلك ما هو مسطر بمحاضر جلسات هذه القضية وما يلفها من الاوراق - وحيث أنه بهذه الحالة يكون المدعى عليه هو المكلف باثبات دعواه) قرر تكليف المدعى عليه اثبات دعواه طبق القرار السابق وطلب من وكيله البينة الشرعية وتبين من قسيمة الدفع ان الدافعين يدفعان ذلك القرار للاسباب التي ستبين بتقرير يقدمانه للمحكمة العليا وصار الاطلاع على تقرير الدفع والورق المقدمين لهذه المحكمة من الدافعين في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٨ والحافظة المحررة بها تلك الورقة المشمولة هي بامضاء الشيخ محمد عز العرب أحد الدافعين والمشمول تقرير الدفع المذكور بامضائي الدافعين

وحيث ان الدفع المذكور قدم في الميعاد

وحيث أن القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث أن القرار المطعون فيه بالدفع بني على أسباب اهمها كون المتنازع في موته والوراثة له واحدا معروفا وان الاختلاف في اسم الجد مع ذلك لا يمنع سماع الدعوى ولو بعد القضاء لجواز تعدد الاسماء وهو ما استشهد عليه المجلس بما نقله في ذلك القرار عن المهدية والانقروية

وحيث أن كون المتنازع في موته واحدا معروفا مما لم يصرح به في محاضر جلسات قضية هذا القرار ولا في محاضر جلسات القضية نمرة ١٦٣ سنة ١٩٠٠ السابق

رفعها من موسى كاظم المدعى عليه بل بالعكس صرح وكيل المدعى فيها بالتغاير وجعل ذلك من اوجه دفع الدعوى

وحيث ان موسى كاظم المدعى عليه في قضية هذا القرار معترف أمام المجلس الذى صدر منه هذا القرار بسبق صدور حكم محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٦ جماد أول سنة ١٣٠٨ بوفاة سليمان افندى نافذ بن عبد الله ابن محمد بهذا الاسم والنسب وانحصار ارثه فى اخوته اشقائه الثلاثة بعد شهادة البينة على ذلك على الوجه المشروح بالاعلام الشرعي الصادر فى ٦ جماد أول سنة ١٣٠٨ المذكور وبصدور فتوى مفتى الحقانية وهو قائم مقام مفتى مصر بصحته ومضى فى دعواه هذه وفى دفعه فيها على ان المتوفى هو سليمان نافذ بن عبد الله بن بغاقوص

وحيث أن موجب القواعد الشرعية ان البينة اذا اتصل بها القضاء لا سبيل الى نقضها

وحيث أن جميع النصوص الدالة على قبول الدعوي بعد القضاء بما يخالف المقضى به ظاهرا حتى في حالة تعين المتنازع فيه عللوه تارة بحصول التوفيق وتارة بامكانه ووجهوه بجواز تعدد الاسماء كما صرح بذلك في بعض أسباب هذا القرار المطعون فيه

وحيث أن تصريح المدعى عليه بانه لا نسب لمن يدعى اخوته سوى ما ذكره بدعواه فى القضية نمرة ١٦٣ سنة ١٩٠٠ المذكورة لا توفيق فيه بل هو مانع من امكان التوفيق فقبول بينة على دفعه موجب لنقض شهادة اتصل بها القضاء وهو ممنوع شرعا

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور من تكليف المدعى عليه اثبات دعواه واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم اول صفر سنة ١٣٢٦ ـ ٤ مارس سنة ١٩٠٨

اذا ادعي شخص على آخر وفاة شخص وانحصار ارثه فى ورثة عينهم وصادقه المدعى عليه وادعيا بعد ذلك دعوى تناقض الاولى وطالبا باكثر من استحقاقهما فان هذه الدعوي غير مسموعة لمناقضتها للاولي التى تصادقا عليها ولمطالبتهما باكثر مما يستحقانه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء غرة صفر سنة ١٣٢٦ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٧ نمرة ٥ (دفع فى القضية نمرة ٢٠ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية الفيوم الشرعية السابق فيها قرار مجلسها الشرعي في ١٥ يناير سنة ١٩٠٧ بمنع المدعيتين الآتى ذكرهما من دعواهما الآتي ذكرها منعا كليا ودفع فيه بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٠٧ نمرة ٥ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٧ عدم صحة المنع الكلى المذكور وتكليف الخصوم بالحضور امامها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من كل من الست شريفة بنت محمد بن والى والست ايوبه بنت محمد افندي نورى بن مصطفي بك الجريدلى المتوطنين بقرية خوران من قرى مدينة ارزنجان بولاية ارضروم ببلاد الاناضول تبع الدولة العلية موكلتى الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى .

(على)

كل من الست نيرهانم المقيمة بعزبة المرحوم مصطفى بك الجريدلى بناحية ابشواى الرمان بمركز الفيوم ومديريتها زوجة المرحوم محمود بك زكى موكلة حسن بك صبري المحامى ويوسف اغا احمد التاجر المقيم بخط المشهد الحسيني بقسم الجمالية بمصر ابن احمد بن حسين

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا فى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٧ صدرت الدعوي من الشيخ احمد عبد العال

المحامي بتوكيله عن الشيخ عبد الرزاق القاضي وكيل المدعيتين على المدعي عليهما فى وجه يوسف اغا احمد أحدهما وحسن بك صبرى وكيل المدعى عليها الثانية بما يتضمن أن المرحوم مصطفي بك الجريدلى بن عبد الله بن حسن الذى كان متوطنا حال حياته بعزبته (بناحية ابشواى الرمان بمركز الفيوم ومديريتها) توفى بها وانحصر ارثه الشرعى فى ولديه محمد أفندى نورى اليوزباشى بالبلك الثاني بطابور رديف أوردى القضاء الداخل ولاية طرابزون ببلاد الدولة العلية ومحمود بك زكى المرزوقين له من زوجته المتوفاة قبله قلفدان البيضا بنت عبد الله بن عبد الله من غير شريك ولا وارث له سواهما وان يوسف أغا المدعى عليه اقترض واستلم لنفسه من المتوفى المذكور حال حياته من ماله خمسمائة وثمانية وعشرون قرشا صاغا واستهلك ذلك فى شؤون نفسه وترتب دينا بذمته للمقرض المذكور وترك المقرض المتوفى المذكور مبلغ القرض المرقوم ميراثا عنه لوارثيه المذكورين ما هو لابنه محمد نوري النصف مائتان وأربعة وستون قرشا من ذلك وما هو لابنه محمود بك مائتان وأربعة وستون قرشا باقى ذلك ثم قبل قسمة ذلك المبلغ وغيره من تركة المتوفي مات ابنه محمد نوري بالاستانة العلية وانحصر ارثه فى زوجته الست شريفة احدى موكلتيه وأولاده منها صبري وحسيبه وأيوبة ثانية موكلتيه من غير شريك ولا وارث له سواهم فخص زوجته في نصيبه من مبلغ القرض المذكور الثمن فرضا ثلاثة وثلاثون قرشا وباقى ذلك يخص أولاده المذكورين للذكر منهم مثل حظ الانثيين وما خص صبرى من ذلك مائة وخمسة عشر قرشا ونصف قرش من ذلك وما خص اختيه المذكورين مثل ذلك مناصفة بينهما لكل منهما سبعة وخمسون قرشا وثلاثة ارباع قرش من ذلك ثم ماتت بعد ذلك حسيبه المذكورة بمحل وطنها قرية خوران المذكورة وانحصر ارثها الشرعي في والدتها شريفة المذكورة وفى شقيقها صبرى وايوبه المذكورين من غير شريك ولا وارث لها سواهم وذلك قبل قسمة تركة كل من المتوفيين اولا وثانيا فخص والدتها شريفة فى نصيبها من مبلغ القرض المرقوم الآيل لها من والدها السدس فرضا تسعة قروش ونصف وثمن قرش من ذلك وخص شقيقيها صبري وابويه المذكورين باقى ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فما خص صبرى اثنان وثلاثون قرشا جزء من اثنى عشر جزءا من قرش وما خص ايوبه المذكورة ستة عشر قرشا وجزء من اربعة وعشرين جزءا من قرش ثم مات بعد ذلك محمود بك زكى المذكور بعزبة

والده محل توطنه وانحصر ارثه وما آل اليه من ابيه الذى من نصيبه من مبلغ القرض المرقوم فى زوجته الست نير هانم المدعى عليها الثانية وفى بناتها منها هن زينب ونفيسة وجميله وفي ابن اخيه شقيقه المرحوم محمد افندى نورى المذكور هو صبرى المذكور من غير شريك ولا وارث له سواهم يخص الست نير هانم المذكورة في نصيب زوجها الثمن فرضا ثلاثة وثلاثون قرشا من ذلك ويخص بناته المذكورات من ذلك الثلثان فرضا مائة وستة وسبعون قرشا سوية بينهن وباقى ذلك وهو خمسة وخمسون قرشا يخص صبرى المذكور تعصيبا فكمل بذلك لصبرى المذكور من مبلغ القرض المرقوم مائتا قرش وقرشان وسبعة أجزاء من اثنى عشر جزءا من قرش ثم مات صبري المذكور بقرية خوران المذكورة محل توطنه وانحصر ميراثه الشرعى وما آل اليه من مورثيه المذكورين الذي منه نصيبه المذكور من مبلغ القرض المرقوم فى والدته شريفه وشقيقته أيوبه المذكورتين من غير شريك ولا وارث له سواهما يخص والدته شريفة من ذلك الثلث فرضا واحد وثمانون قرشا وجزء من ثلاثين جزءا من قرش ويخص شقيقته ايوبه باقى ذلك مائة وواحد وعشرون قرشا واحد عشر جزءا من عشرين جزءا من قرش وان مبلغ القرض المذكور باق بذمة يوسف اغا أحد المدعى عليهما المذكورين الى الآن وانه ممتنع من دفع مثل نصيب موكلتيه المذكورتين ومعارض هو والست نير المدعي عليها الثانية لموكلتيه في استحقاق كل منهما لنصيبهما وفى وراثتهما لمورثيهما المذكورين وذلك منه بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى عليه لموكلتيه بوفاة المتوفين المذكورين وانحصار ارث كل منهم فى ورثته المذكورين واستحقاق كل من موكلتيه لنصيبها والزام يوسف أغا احمد المدعي عليه بدفع مثل نصيب كل من موكلتيه لهما وتسليم ذلك لهما وبمنع معارضته هو والست نير هانم المدعى عليها الثانية لهما المعارضة المذكورة ـ وسئل الشيخ احمد عبد العال عن اوراق تؤيد دعوى الزوجيات التى ادعاها فقال ليس شيء منها موجودا الآن وسيبحث ويقدم للمحكمة كلما يعثر عليه ـ وقال يوسف اغا احمد المذكور ان المبلغ المدعى به باق بذمته للآن لمصطفى بك الجريدلى المذكور وان مصطفى بك توفي ويعرف من اولاده محمود زكي ومحمد نور ولا يعرف غير ذلك وانه اذا حكم بوراثة احمد واستحقاقه للمبلغ المذكور يسلمه اليه وانه غير معارض في استحقاق من يحكم له من الورثة

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ١٨ يناير سنة ١٩٠٨ حضر الشيخ عبد الرزاق القاضي وحسن بك صبري ويوسف أغا احمد المذكورون وأجاب حسن بك صبري بما ملخصه أن موكلته لم تكن وارثة لمصطفى بك الذي ذكر الشيخ عبد الرزاق نسبه بصحيفة دعواه فلا علاقة لها به وانما هي وارثة لمحمود بك زكي بن مصطفى بك عبد الله ابن عبد الله بن عبد الله الكريدلي وقد ثبتت بنوة محمود بك زكي لابيه بهذا النسب بمقتضى حكم شرعي صادر من محكمة طبهار الشرعية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٢ فعلى المدعية ان تدعي من له علاقة بمصطفى بك بن عبد الله بن حسن - وقال الشيخ عبد الرزاق ان مصطفي بك الجريدلي المتوفي الاول المذكور بدعواه انه ابن عبد الله بن حسن هو بذاته مصطفى الجريدلي بن عبد الله بن عبد الله والتخالف في الاسماء لا يضر لجواز التعدد - وقال حسن بك صبري ان هذه الدعوى لوحظ فيها امام المحكمة الابتدائية التناقض بينها وبين ما في اعلام شرعي صادر من محكمة ارزنجان ووكيل المدعية تكلف التوفيق لدفع ذلك التناقض واليوم تكلف التوفيق ايضا بين ما في دعواه وبين ما في اعلام طبهار فالذي عنه هو القائمقام مصطفى بك عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الكريدلي الذي توفي عن ولده محمود بك زكي من غير شريك سواه كالوا ضح من الصورة الرسمية من الحكم الشرعي المقدمة للمحكمة ومحمود زكي بك توفي بعد والده عن زوجته الست نير هانم موكلته وبناته

وقال الشيخ عبد الرزاق ان مصطفى بك الكريدلي المذكور بدفع حسن بك صبري هو عين مصطفى بك الجريدلي الموجود بدعواه وانه يوافقه على النسب الذي ذكره حيث ان المتوفى هو واحد في الدعوى، فلا عبرة في النسب اذ يمكن تعدد الاسماء كما هو منصوص عليه واما ما يتعلق بالتناقض الذي اشار اليه حسن بك صبري بجلسة هذا اليوم فانه ليس بتناقض وانه اجاب عنه بمحاضر جلسات المحكمة الابتدائية بما فيه الكفاية وما يدفعه شرعا على فرض تحققه وانه يجيب بما اجاب به هناك الآن

وبجلستها في ٤ مارس سنة ١٩٠٨ هذه حضر الشيخ عبد الرزاق القاضي وحسن بك صبري ويوسف اغا احمد المذكورون

(الحكم)

بعد الاطلاع على محاضر جلسات القضية وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها واتصال العلم بالتوكيل والمداولة صدر ما يأتي

حيث انه تبين من ترجمة الاعلام الشرعي

الصادر من محكمة ارزنجان بتاريخ ٩ ربيع آخر سنة ١٣١٩ المشمولة ختم نظارة الداخلية (المقدمة هى والاعلام المذكور من المدعيتين مستندا لهما فى دعواهما) ان شريفة احدى المدعيتين ادعت أمام محكمة ارزنجان بما يتضمن وفاة صبرى بن محمد نورى بن مصطفي المتوفى الاول وانحصار ارثه فى والدته شريفه وشقيقته ايوبه وعمه محمود زكي وصدقتها ايوبه المدعية الثانية على ذلك

وحيث أن دعواهما بهذه المحكمة تناقض ما تضمنته تلك الدعوى لادعائهما هناك وفاة محمود زكى قبل وفاة صبري وانحصار ارثه فى زوجته وبناته الثلاث وابن أخيه صبرى ثم وفاة صبري وانحصار ارثه فى والدته شريفه وشقيقته أيوبة المدعيتين فقط

وحيث ان هذه الدعوى بجملتها مع هذا التناقض فيها المطالبة بزيادة عما تستحقه المدعيتان فى تركة مصطفي بك الجريدلى المتوفى الاول عما توجبه دعواهما امام محكمة ارزنجان المنوه عنها

وحيث ان مطالبة المدعى باكثر مما يستحقه مانعة من سماع دعواه

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم للست نيرهانم احدى المدعى عليهما بحضور وكيلها حسن بك صبرى هذا وليوسف اغا احمد المدعى عليه الثانى هذا على الست شريفه والست أيوبه المدعيتين بحضور وكيلهما الشيخ عبدالرزاق القاضى هذا بمنعه من دعواهما المذكورة بالحالة التى هي عليها

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٦ ٦ ابريل سنة ١٩٠٩

مقالات

لما كان الزواج هو سر تكوين الاسرة (العائلة) وهو من صميم مباحث الاحوال الشخصية وكان هذا الموضوع من أخص المواضيع التي تهتم بنشرها ونشر مبادئ الاحكام فيها هذه المجلة آثرنا نشر هذه الخطبة التى ألقاها حضرة زميلنا العالم الفاضل والكاتب النحرير الشيخ عبد الوهاب النجار المحامى الشرعى في نادى دار العلوم بحضور الجم الغفير من أهل العلم والفضل وأنا نترك تقريظ هذه الخطبة الشائقة الى حضرات القراء الافاضل اذلا بد من ان يتلقوها بمزيد الاعجاب والاستحسان قال حفظه الله :

الزواج

الزوج الفرد له قرين والاثنان والرجل زوج المرأة وهى زوجه قال تعالى يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة والزوجان الذكر والانثى قال تعالى (وانه خلق الزوجين الذكر والانثى)

والزواج بالفتح السفاد وقد سمع بالفتح فى اقتران الرجل بالمرأة والقياس بكسر الزاى من زواج بين الشيئين زواجا ومزاوجة

ويعرفه العلماء تعريفا عاما فيقولون انه وفاق مشهود بين ذكر وانثى على ان يرتبطا ارتباطا وثيقا يتعاضدان به على تأليف هيئة جديدة يحفظ بها النوع الانسانى من الانقراض — ويعرفه الفقهاء بانه عقد يرد على ملك المتعة قصدا

ومهما اختلفت انظار الباحثين وعبارات المعبرين بشأن تعريف الزواج . فان الامر الذى لا اختلاف فيه . ان الساكنين على الارض من أنباء آدم ويبلغون الف مليون وأربعمائة مليون انماهم عصارة الزواج ونتيجته

ان فى خلق الرجل والمرأة بالحال التى هما عليها من الصلاحية لتكوين مخلوق من نوعهما وحفظه فى احشاء المرأة الزمن الكافي ليكون بشرا سويا وابداعهما من الاجهزة التى بها تربيته وتنميته على

أكمل الاحوال وأتمها أمرا من بارئ النسم لهما بالزواج لم يخطه قلم كاتب بل هي سطور يقرؤها من يجيل بصيرته في بدائع حكمة العليم الخبير (وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين) فتبارك الله أحسن الخالقين

ومن لطفه تعالى ان وكل بالانسان باعث الشهوة وجعله سائقا وحاثا على اتمام الوظائف التي أرادها الله من الانسان كما يتلطف الصياد بالقاء الحب في الحبالة ليسوق الطائر الى التقاطه ولله المثل الاعلى

قد يتأتى للانسان دفع ما وكل به من سائق الشهوة بالطرق الكثيرة - ولكن من لجأ الى ذلك فقد عارض حكمة الحكيم العليم واستحق سخطه وغضبه كالعبد القوي البنية المفتول السواعد الحاذق بالزراعة اذا أعد له سيده البذر وهيأ له الارض وسلمه آلات الزراعة وأمره بالعمل فعصى سيده وأطاع شيطان هواه وأضاع البذر وعطل الارض . فلاجرم ان اعتراه سخط سيده ونال قسطا من عقابه

حكم الزواج

ان تفاوت العقول واختلاف المشارب وتباين الاميال والاهواء جعل كل أمر علمي أو عملي ميدانا لاختلاف انظار الناظرين حتى فيما أودعت الفطرة البشريه الميل اليه ميلا خلقيا - فلم يسلم الزواج من ان يكون موضعا للنزاع . فقد ذهبت طائفة من القدماء ومنهم المركونيون الى ان الزواج بدعة سيئة تخلق المادة والاجسام ومن شأنها سجن الارواح والأنفس الطاهرة في جسم مادي وهو عمل غير محمود ولا مستحسن

ولكن الآخرين قد قابلوا هذه الاعذار بالاعراض ولم يقيموا لها وزنا فقال فريق بوجوب الزواج و نوا له القوانين والروابط رغبة في انماء شعوبهم وتكثير سوادهم تحصيلا للاعتزاز والمنعة - وقد سن قيصر واغوسطوس القوانين التي تنيل المتزوجين من الحقوق والمنافع ما لم ينله سواهم حملا للعزبان على التزوج . وذلك على أثر الحروب الاهليه التي اجاحت تلك الامة وذهبت بريحها - وقد فرضا أيضا على الامة مكافأة من كثرت ذريته . كما كانت تلك القوانين ترى العدل والمنفعة في مناوأة العزبان وحرمانهم من حقوق شتى كان يتمتع بها ذو والزوجات

وكان قدماء الفرس يوجبون التزوج على كل واحد حتى ان من مات عزبا جعلت له امرأة وولد بعد موته احياء لاسمه واشفاقا عليه مما يلاقيه من العذاب لاهماله ذلكم الواجب

وقد أوجبت الشريعة الموسويه التزوج وكان من العار على المرأة ان تكون عاقرا لا تلد

وأما الامم المسيحية فمختلف حالها - فالكاثوليك والشرقيون يعتبرون الزواج سرا من أسرار الكنيسة من جهة ويستحسنون الرهبانية من جهة اخرى . وبعض أرباب الرتب الدينية ممنوع من التزوج . وأما بروتستانت فقد أباحوا التزوج للقسوس حتى ان بعضهم ذهب الى الوجوب المطلق بحجة ان العروبة والتبتل أمران خارجان عن حدود الناموس الطبيعي والديني والعزب برضاه واختياره مخالف لهما

وأما عند معاشر المسلمين فتعتريه الاحكام المختلفة مراعاة للظروف والامور المحتفة بالانسان - فيكون واجبا اذا خشى العنت وكان عنده أهبة الزواج قادرا على ان يقيم حدود الله مع الزوجة - ويكون حراما اذا لم يخش العنت وعلم انه لا يقيم حدود الله مع زوجه . ويكون مستحبا اذا لم يخش العنت ووثق من نفسه باقامة حدود الله معها ويكون مكروها اذا لم يخش العنت ولم يثق من نفسه بذلك

وقد وردت الآيات الكثيرة في الكتاب الكريم في بيان منة الله تعالى به على عباده (ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الآية (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) وقد تضافرت الاحاديث الحاثة على التزوج واستفاضت حتى صار من الاحكام الشرعية ان المتزوج يقدم على العزب في امامة الصلاة متى تساويا في مرجحات الامامة

عادات الزواج في الامم القديمة

لو امتدت بي السن في الايام الماضية أو بغيري حتى شاهدنا ما كان من ابتداء صلة الزوجية بين آدم وحواء لقصصت عليكم ماشاهدت أوشاهد سواي من معدات ذلكم الزواج الميمون

ولكن بهما انقطعت عنا اخبار ذلكم الزواج الاول فما لاشبهة فيه ان الاتصال الزوجي بين الابوين الكريمين كان في جنة عدن ونفسهما لم تتدنس بعادات هذا العالم وتقاليده الباطلة - فلم تكلفه ما تقصر يده عنه أو لا تناله الا بشق الأنفس من بروشة من الماس من محل داود سوسمان ولا خاتم زمرد أوفيروزج من من عند لاتس . ولم تجشمه الذهاب الى حسن عيد لاستحضار السمك الاخضر واسفاط الفواكه العزيزة الوجود

بل لا يبعد عن الحقيقة كثيرا من يقول ان أكبر معدات ذلكم الزواج تألف روحيهما وتعاهدهما على التواد والتعاطف والائتناس اذ لم تكن للحياة في تلكم الدار تكاليف تلجئ أحدهما الى الاستعانة بالآخر على تذليلها

ولكن أبناءهما قد جروا على مذاهب شتى في أمر الزواج تبعا للبيئة وما اصطبغوا به من العادات التي رسخت فيهم والمظاهر التي درجوا عليها مما يتقدم العقد أو يقارنه

كان من عادة الرومان اذا أراد الواحد منهم الزواج. حضر أقاربه وقربوا ذبيحة ثم استشاروا معبوداتهم ثم يقبل الفتيان من فريق الزوج عند مايراد اتمام الزواج ويذهبون بالزوجة بهيئة تمثل اختطافها قهرا على ذويها ثم يلقون مقاليد البيت بين أيديهما - وكان الاثنيون يحذون حذو الرومان ويزيدون من الاكثار من اقامة الولائم وترديد الاناشيد والاغاني

وقد جرى أهل سبارطة زمنا على وضع البنات البالغات في محل مظلم ثم يأتي طالب الزواج ويأخذ من سانحها الحظ اليه دون ان تترك له فرصة الاختيار

ثم عدلوا عن ذلك الى التراضى والاتفاق برضى الوالدين . ولكنهم كانوا يجرون الرسوم التى تمثل الاختطاف ثم يعود الرجل بعرسه الى مجلس القضاء للمصادقة على الزوجية

وقد كان للفرس عادة يتم بها الزواج بعد التراضى وهى ان يشرب الزوجان من كأس واحد ـ وعند المجوس منهم يشرب الزوجان من بول البقر المقدس ويمزجان شيأ منه بالماء يستعملانه بعد ذلك للتطهير

وكان العذارى فى كل مدينة من مدن البابليين يجتمعن فى مكان يرين منه جميعا وحولهن الرجال وينادى المنادى ببيع أجلهن فمن زاد آخرا عقد له عليها ـ وأما القبيحة الصورة فيأخذها من يرضي بها مع أقل مبلغ تصل اليه المناقصة

وما يأخذه الزوج من المال مع القبيحات يكون من أثمان الجميلات ـ وروى هيرودتس عن قبائل النامونه في افريقية ان الزوج يدعو خلانه ليلة الزفاف ويقدمها لهم جميعا .

وهذا الامر مع بعده لم تزل له آثار في بعض قبائل الزنوج فان الزوج يقدمها اسبوعة من أكبر القوم مقاما ـ وعند قبائل الفونج الساكنين بين بلاد الحبشة وأعالى النيل الازرق تقدم الزوجة ليلة زفافها لاكبر رجل في الجهة من حيث المقام . فتجدهم يذهبون بها الى الضابط المصرى الموجود في جهتهم ولكن الحكومة مانعة من ذلك ولهذا تراهم يرجعون من عنده فى غاية الكدر والغم لما نالهم من الحطة

وعند الصابئة يجرى عقد الزواج فى الماء فينزل الكاهن بهما الى حيث لا يغمرهما الماء وبعد اجراء الرسوم الدينيه يستحمان بالماء الجارى ويستحم معهما الجيران كلهم

وعند العرب كانت تخطب البنت من أبيها فيذكر لها من يريد الزواج بها ويذكر لها من شأنه ونعته مايعرفها به فان رضيت عقد له عليها ـ وقد كان الزواج عندهم أصنافا كثيرة أبطلها الاسلام الا مايجرى الآن بالعقد الصحيح من ايجاب وقبول مع استيفاء الشروط

أحكام وقرارات

التبنى عند المسيحيين

ان ما يأتي نص حكم صادر من مجلس بطريكخانه الروم الكاثوليك بمصر القاهره في فبراير سنة ١٩٠٩

فى قضية الست فريده كساب أرملة المرحوم فتح الله بك نحاس وجورج بك كساب شقيقها ضد هنرى سكاكيني والكونت حبيب سكاكيني باشا

ويتضمن هذا الحكم بحثا جليلا في أحكام التبنى عند المسيحيين وقد أردنا نشره لما فى موضوعه من الفائدة وهذا هو بعد الديباجة

الحكم

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال الخصوم فيها والمداولة فيها تقرر ما يأتى

حيث صدر حكم من هذا المجلس باختصاصه بالنظر في صحة التبنى الصادر من الكونت سكاكيني باشا والمرحومه زوجته الست ماريتا كساب بتاريخ ٢ جونيو سنة ١٩٠٠ بتبنى الغلام هنرى

وحيث صدر حكم ثان بتاريخ ١٢ فبراير مقتضاه ان الاستئناف المرفوع من هنرى سكاكيني ومن الكونت سكاكيني باشا ضد الحكم الاول لا يوقف تنفيذ حكم الاختصاص المذكور ولذ تحدد للخصوم يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٩ للمرافعه لدي هذا المجلس فى موضوع قضيتهم

وحيث حضر الخصوم في الجلسة المذكورة فرفع الكونت سكاكيني باشا مسألة فرعية هى عدم وجود صفة للمدعيين للدخول في هذه القضية بناء على ان لا علاقة لهما بالتبنى ولا ذكر لهما في العقد ولم يثبتا صفتهما من جهة مختصة وان ليس محل لهذه الصفة الا اذا كان لهما مصلحة مادية أو أدبية أصلية أو حالية ولا شئ من ذلك لهما وطلب رفض هذه الدعوى وانضم اليه فى ذلك هنرى سكاكيني وأنكر اختصاص المجلس بنظر هذه القضية

فرد المدعيان وأنكرا أقوال المدعى عليهما بحجة انهما وارثان طبيعيان للمرحومة ماريتا شقيقتهما وان الحائل دون وراثتهما هو ارتكان هنرى سكاكيني على عقد التبنى وان خصمهما ادعى حجبهما في الميراث بسبب ذلك العقد في المحكمة الشرعية وقونصلاتو فرنسا وان مصلحتهما الادبية تقضى بعدم وجود علاقة نسب بينهما وبين المتبنى وطلبا ضم هذه المسالة الفرعية الى المرضوع فاختلى المجلس للمذاكرة وقرر ضم هذا الفرع الى الموضوع وكلف الخصوم بالمرافعة فيه

فرفع حينئذ المحامي عن المدعين عزيز منسى افندى وتلا جملة فتاوي من بطريكخانات مختلفة واستشهد بنصوص من فرمانات وأوامر عالية وأدلة عقلية وقال ان الشريعة الاسلامية هى المرجع في الاحوال الشخصية وتقسيم المواريث وان التبنى لا يمنع الورثة الطبيعيين عن الميراث ولا محل لوجوده في البلاد الشرقية الخاضعة للدولة العثمانية وان وجد فلا يؤثر على الميراث بل يعتبر دينيا محضا وطلب الحكم بعدم صحة عقد التبنى واعتباره كأنه لم يكن والتمس من المحكمة ان حكمت بوجوده ان تعتبره دينيا محضا

ثم عقبه جورج كساب بك وقال استنادا الى القانون الرومانى والبزانطى بعدم اعتبار عقد التبنى المشار اليه لجملة ملاحظات أخصها عدم جواز التبنى للنساء فدفع المحامى عن الكونت سكاكيني باشا حجج خصمه بالقول ان الشريعة الاسلامية لايجب ان تتناول الطوائف غير المسلمة في أحوالها الشخصية بل لهذه الطوائف الحق بان تجرى على أحكام شرائعها المذهبية فى جميع الاحوال الشخصية ومن ضمن ذلك التبنى الذى يبيح للانسان الفاقد النسل اتخاذ شخص أجنبى ولدا له واشراكه فى جميع حقوق الاولاد الطبيعيين واستشهد بجملة نصوص من القانون الرومانى وبعض علماء الكنيسة كما انه استشهد ببعض نصوص من الشريعة الاسلامية ومن البراآت والاوامر العالية والقوانين المصرية لاثبات حق لرعايا الغير المسلمين فى تطبيق شرائعهم المذهبية فى أحوالهم الشخصية وقد رفع كل من الخصوم مذكرة كتابية حاوية تتمحة أقواله ومستنداته فيما ذكر

وحيث سبق لهذا المجلس الحكم فى مسئلة اختصاص فى النظر فى عقد التبنى ولذا لايرى لزوما للرجوع اليها ثانية

وحيث ان الطعن في صفة جورج كساب بك وشقيقته الست فريده لايمكن اعتباره مسئلة فرعيه بل هو في الحقيقة طعن فى الموضوع يلزم ان يضاف الى بقية الاوجه المقدمة من الكونت سكاكيني باشا وهنرى

وحيث ان صفة المدعيين في الطعن بعقد التبني ظاهرة لاتحتاج الى دليل لكون هذا العقد هو الحائل دون توريثهما من المرحومة شقيقتهما ماريتا فضلا عن الاعتبارات الادبية التى تترتب بالنسبة اليهما على هذا العقد لو صح

وحيث ان مدار هذه الدعوى على عقد تبنى حصل في هذه البطريكخانه بتاريخ ٢ جوينو سنة ١٩٠٠ من يد حضرة وكيلها مقتضاه تبنى الكونت سكاكيني باشا وزوجته السيدة ماريتا كساب ولدا قاصرا أجنبيا عنهما بالغا من العمر احدى عشرة سنة سمياه باسم حنا هنرى وقد تم ذلك فى جلسة دينية وعمل به محضر توقع عليه منهما ومن حضرة وكيل البطريكخانه وبعض شهود قيل فيه انهما تبنياه حسب ناموس الكنيسة وخولاه جميع الحقوق التى للأبناء الشرعيين الى آخر ما رضح فى ذلك العقد

وحيث للحكم في هذا الامر يلزم الرجوع الى أحكام الشريعة المسيحيه المعروفة بالحق القانونى (أى القانون الكنائسى) لان الطوائف غير المسلمة غير مقيدة باتباع أحكام الشريعة الاسلامية فى أحوالها الشخصية الا ما كان منصوصا عنه صريحا كتقسيم الميراث أو مقررا بالاجماع ولا علاقة له بالدين أو بأساس العائلة كالابوة والبنوة وشرعيه النسل وغيره كالمسئلة التى هى موضوع هذه القضية فلا يمكن تطبيقها الا على الشريعة لمذهبيه وقد سبقت الاشارة الى ذلك فى حكم الاختصاص السابق صدوره من هذا المجلس بناء على هذه الاعتبارات

وحيث يتعين النظر في ماهية التبنى وشرائطه

ونتائجه حسب شريعة الكنيسة القانونية ولا سيما شريعة كنيستنا الشرقية اليونانية ثم تطبيق عقد التبنى موضوع النزاع على ذلك للوصول الى حكم قيم في هذه الدعوى ولا يخفى ن التبنى فى لاصل مأخوذ عن الشريعة المدنية الرومانية وقد أدخل فيه جملة تحريرات قبل و مد عهد بوستينانوس الملك حتى الجيل العاشر في عهد الملك لاون الحكيم (

) وخليفته قد دخل الكنيسة المسيحية حسب شرائطه المدنية واضيف عليه صلوات دينيه لتكريسه واعتبر من ضمن موانع الزواج بالنظر للاقرابه الشرعية اللازمة له ولم يكن نظر الكنيسة اليه مبدئيا من حيث الميراث بل ثانويا نما لاحظته من حيث مانع الزواج لان مسئلة الميراث مبنية فى الاصل على الشريعة المدنية وهذا الايضاح الموجز كاف لتنوير هذه القضية وفهم حقيقة التبنى

وحيث ن التبنى بوجه الاجمال هو عمل شرعى به يتخذ شخص أو أكثر شخصا آخر بمثابة ولد أو ولد ولد اذا لم يكن له نسل باجازة السلطة المدنية وصلاة الكنيسة والمتبنى أما حر التصرف أو قاصر والتبنى أما كامل وأما غير كامل فالكامل مابه ينتقل الولد من سلطة أبيه الطبيعى الى سلطة متبنية أو يدخل بعد ادعياله وغير الكامل ماليس كذلك وللرجل وللمرأة ولو انه في لاصل لم يكن جائز للنساء الا بانعام خصوصى من الامير ولما كان التبني من لامور الخطيرة اذ من شأنه سلب حق وايجاب حق رأى المشرع المدنى ان يحتاط له بشروط اذا توفرت كان صحيحا والا كان لاغيا فلصحة التبنى يشترط (أولا) ان يكون الاب المتبنى أكبر من ابنه المتبنى ١٨ سنه على الاقل (ثانيا) ان يكون ذا ثروة كافيه لوجود منفعة للمتبنى (ثالثا) ان لايكون من ذوى السمعة الرديئة (رابعا) يلزم رضى الطرفين أى المتبنى والمتبنى ان كان المتبنى راشدا والا فرضى وصيه أوالقيم عليه (خامسا) ان لايكون للمتبنى ولد ولا أمل له بالحصول على ولد كما لو كان عمره لايقل عن ستين سنة أوكان مصابا بمرض أو أى سبب آخر يمنع النسل بشهادة طبيب موثوق به (سادسا) ان يكون التبنى مكرسا بصلاة الكنيسة (سابعا) ان يكون بموجب مرسوم من الامير أو المحكمة وجميع ذلك منصوص عنه فى كتب الشرائع الملوكية راجع كتاب القانون الروحانى والبيزانطى الشرائع الملوكية ١٤٣٣ و ٤ و ٦ و ٢٠ (٢٣ : ١) و ١٣ ـ ٥٠ ـ ٥٢ ـ الباندكت ١ ـ ٧ الكودكس : ٨ ـ ٤٨ المرسوم الجديد للاون الحكيم ٧٤ ـ ٨٩ ـ مبادئ شرائع يوستينانوس كتاب ١٠٤١

هذه أخص الشرائط المطلوبه لصحة التبني ان لم تتوفر باجمعها كان التبنى لاغيا أما نتائجه فهو تخويل المتبنى حق الارث المتبنى ضرورة اذا كان التبنى كاملا وبدون ازام عند فقد الوصية من التبنى غير الكامل وجعل قرابة شرعية بين المتبنى والمتبنى و بعض أقاربهما مما لامحل لاستيفائه هنا و بالاجمال يترتب على التبنى مايجب على الاباء والابناء الطبيعية ماديا وأدبيا وذلك ثابت من الشرائع الرومانية المذكورة قبله ومن القوانين الكنائسية ولا سيما الشرقية لم يبق سبيل

لاستصدار مرسوم أميرى طبقا للشرط السابع لعدم وجود التبنى فى الشريعة الاسلامية فاعتيض عن ذلك بأخذ اجازة التبنى من الرئاسة الدينية ومجلس البطريكخانه الاكليريكى والزمنى وهذا ماعليه التعامل فى بطريركيه القسطنطينيه وسائر البطريركيات اليونانية فى الممالك العثمانية بدون معارضة من الدولة العلية لانها أبقت للبطاركة وسائر رؤساء الاديان غير المسلمين الحق بالحكم على أبناء ملتهم بمقتضى شرائعهم المذهبيه في مسائلهم الشخصية (راجع كتاب الاحوال الشخصية المعمول به في البطريركيات المذكورة صفحة ٤٦٤ وما يليها من مجموعة ملتيادس كرافوكيراس

وحيث لدى تطبيق الشرائع المطلوبة لصحة التبنى المذكورة على عقد التبنى الرقيم ٢ جونبو سنة ١٩٠٠ يثبت جليا عدم توفرها جميعها فيه بل اقتصاره على بعضها لانه خال من الشرط الرابع والخامس والسابع ولذلك لايعتبر تبنيا صحيحا ولا يكسب نتائج التبنى الصحيح المبينة أعلاه وقد صدرت بعض قرارات من الكرسى الرسولى بعدم وجود قرابه ان لم تتوفر فى في عقد التبنى الشروط المدنية

فبناء علي جميع هذه الاسباب

حكم المجلس برفض مسئلة عدم الاختصاص المرفوعة ثانيا من هنرى سكاكينى وباعتبار صفة ومصلحة للست فريده كساب أرملة المرحوم فتح الله نحاس وجورج كساب بك فى اقامة هذه القضية و بعدم صحة تبنى المرحومة ماريتا كساب زوجته الكونت سكاكينى باشا للغلام هنرى سكاكينى

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٢٠ صفر سنة ٣٢٦ ــ ٢٣ مارس سنة ٩٠٨

اذا تصادق بعض الورثة على مايتضمن اجازة الوقف ولزومه من جميع التركة كان هذا التصادق حجة في حقهم فقط

ان الوقف في مرض الموت من جهة كونه حبسا للعين على حكم ملك الله ينفذ من التركة

ان جعل الريع في مرض الموت للوارث غير صحيح لكونه وصية والوصية للوارث لاتجوز فيتعين قسمته على الورثة بقدر حقوقهم

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٠ صفر سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة و بحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

في القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٦ نمرة ٤٩ (دفع فى القضية نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الكبرى الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعي فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٦ (بنفاذ الثلث في الوقف فقط معاملة للمدعي عليها باقرارها)

ودفع فيه بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٤٣ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ بعدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية) من الست كوكب المتوطنة بحارة برجوان بقسم الجمالية بمصر بنت السيد على الوراق بن السيد حسن موكلة عامر افندى محمد المحامي أولا والشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى آخرا

(على)

الست زبيدة المتوطنة بحارة الجوانيه بقسم الجماليه المذكور بنت احمد حسين بن حسين موكلة الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامى

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٢ فبراير سنة ٩٠٧ صدرت الدعوى من عامر افندى محمد بتوكيله عن المدعية بحضورها على المدعى عليها في وجه وكيلها المذكور بما يتضمن ان المرحوم عرفه افندى طاهر وكيل دائرة سعادة محمد زكى باشا كان ابن احمد بن محمد حال حياته كان يملك كامل ارض وبناء المنزل والدكان سفله الكائنين بمصر بقسم وشارع الجماليه بحارة الجوانيه المحدودين الآن بحدود أربعة الحد القبلى ينتهي لطريق حارة الجوانيه النافذ وفيه الباب للدكان المذكورة والحد الغربى ينتهى للطريق الموصل من الحارة المذكورة لمدرسة العبيدية التى هناك وفيه باب ثاني للدكان وباب المنزل المرقوم والحد البحري ينتهى لطريق هناك نافذ مستجد بالحارة المرقومة والحد الشرقى ينتهى لمنزل خرب جار في وقف مصطفى افندى الشنوانى بن حسن بن اسماعيل نظارة محمد افندى ذهني والمنزل ملك عبد المجيد بفرقها المنجد بن محمد بفرقها بن سيد احمد وشريكه ابراهيم جمعه البواب بن جمعه الشهير بذلك هناك وان عرفة افندى طاهر المذكور في حياته وهو مريض في ٦ شوال سنة ١٣١٩ وقف المنزل والد كان سفله المحدودين وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على والدته زبيدة المدعى عليها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على بنته سميرة القاصرة وشقيقاته اثلاث فطومه وهانم المدعوة نفوسة ولبيبه بالسوية بينهن ثم من بعد كل منهن يكون ماتستحقه على الباقيات منهن بالسوية بينهن ثم من بعدهن جميعا يكون كامل الوقف المرقوم على أولادهن بحيث يكون نصيب أولاد كل منهن الربع ستة قراريط ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم علي أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الي آخر ماجاء بكتاب وقفه لذلك المحرر من محكمة مصر الشرعية في ٩ شوال المذكور المسجل بالجزء الاول اشهادات بالوجه السابع عشر وبقى عرفه افندى المذكور في مرضه المرقوم طريح الفراش عاجزا عن قضاء مصالحه الخارجية الى أن توفي في ١٨ شوال سنة ١٣١٩ المرقوم (٨) يناير سنة ١٩٠٢) بمحل وطنه بحارة الدرب الاصفر بشارع الجمالية بمصر وانحصر ارثه الشرعي فى زوجته التى تزوجها بعقد نكاح صحيح شرعي ودخل بها ورزقت منه ببنت اسمها سميره ثم طلقها ثلاثا فى ٢٥ رجب سنة ١٣٠٩ وهو مريض بمرض موته المذكور فرارا من وراثتها له ومات وهي فى عدته هي الست كوكب موكلته المذكورة وفي بنته سميرة المذكورة القاصرة وأمه زبيدة المدعى عليها

واخوته أشقائه الخمسة محمد وعلى وفطومه ونفوسه ولبيبه من غير شريك ولا وارث له سواهم وان سميرة المذكورة لم تزل قاصرة عن درجة البلوغ ومشمولة بوصاية أمها المرقومة الوصاية الشرعية بموجب الاعلام الشرعى المحرر من محكمة مصر الشرعية في غرة القعدة سنة ١٣١٩ المسجل في ١١ فبراير سنة ١٩٠٢ بالجزء الاول بالوجه العاشر وان عرفه افندى المتوفي المذكور لم يترك تركة تورث عنه شرعا لورثته المذكورين سوى المنزل والد كان سفله المحدودين البالغ قيمتهما ثلاثمائة جنيه انكليزي ذهب وحصة قدرها النصف اثناعشر قيراطا شائعة فى قطعة أرض فضاء تعرف بنمرة ٥٢ وحصة قدرها النصف والربع ثمانية عشر قيراطا شائعة في قطعة أرض فضاء تعرف بنمرة ٥٨ كائنتين بمحطة حمامات القبة التابعة لمديرية القليوبية تبلغ قيمة الحصتين المذكورتين مائة وخمسين جنيها من تلك الجنيهات وان الورثة لم يجيزوا الوقف المرقوم بعد وفاة مورثهم المذكور وحيث ان الوقف صدر من المتوفي المذكور في مرض موته فيورث من بعده ولم يجيزوا الورثة بعد وفاته فيعتبر وصية ولا ينفذ الوقف منه الا بقدر ثلث تركته وان النصف شائعا في المنزل والد كان سفله المذكورين هو قدر الثلث الذي نفذ فيه الوقف ويقسم ريعه على الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية ويكون النصف الثانى شائعا في المحدود تركة آل من بعد المتوفي لورثته المذكورين وخص بنته سميرة القاصرة بحق الثلث فرضا الربع ستة قراريط منه وان زبيدة المدعي عليها واضعة يدها على كامل المحدود ومستغلة لريعه من حين وفاة ابنها المتوفي الى الآن وان من ضمن مااستغلته من ريع ذلك فى مدة اربعة وعشرين شهرا من ابتداء ذى القعدة سنة ١٣١٩ لغاية شوال سنة ١٣٢١ مبلغا قدره ثمانية وأربعون جنيها مصريا ذهبا باعتبار كل شهر منها جنيهان من ذلك وان مايخص سميرة البنت المذكورة من ذلك المبلغ أربعة وعشرون جنيها نصفها اثنا عشر جنيها عن النصف من ريع النصف الذي نفذ فيه الوقف ونصفها الثانى من ريع الربع الذي آل لها ارثا على الوجه المسطور وان المدعى عليها معارضة لسميرة المذكورة فى استحقاقها للربع ستة قراريط ارثا عن ابنها المتوفي المذكور عن النصف فرضا من النصف الثاني الذي آل من بعده لورثته المذكورين وممتنعة من رفع يدها عنه وتسليمها لامها الوصى المذكورة ومن تسليمها مبلغ الاربعة وعشرين جنيها الذي خص القاصرة المذكورة من المبلغ المستغل المذكور لتحرز ذلك لها وذلك كله من المدعى عليها بدون وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه لمحجورة موكلته المذكورة بأيلولة الربع ستة قراريط شائعة في المحدود المذكور لها على المدعي عليها وتعريفها بأن الوقف لم ينفذ من أبيها المتوفي المذكور الا فى نصف المحدود لصدوره منه في مرض موته وأمرها برفع يدها عن الربع ستة قراريط الذي آل الى سميرة المذكورة المرقوم وتسليمه له وتسليمه أيضا مبلغ الاربعة والعشرين جنيها الذي خص سميرة المذكورة في المبلغ المستغل المذكور لتسليم ذلك لموكلته لتحرزه لبنتها محجورتها ارثا عن أبيها المتوفي المذكور وبدفع معارضة المدعي عليها لها فى ذلك

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ١٠ يوليه سنة ١٩٠٧ أجاب الشيخ عبد الرزاق القاضى وكيل

المدعي عليها عن موضوع الدعوي المذكورة (بعد تكليفه بذلك) بحضور الشيخ محمد عمر وكيل المدعية بما ملخصه ان الوقف حصل من الواقف في حال صحته وسلامة عقله وانه نافذ من كل التركة وما ادعاه المدعي من حصوله فى مرض الموت غير صحيح وعليه تكون دعواه غير مسموعة شرعا فيطلب الحكم بمنعه منها ـ ولسؤال الشيخ محمد عمر عما دفع به الشيخ عبد الرزاق من ان الوقف في الصحة اجاب بالاصرار على ماتضمنته الدعوى من ان الوقف صدر من الواقف وهو في حال مرضه الذي مات فيه والمدعي عليها معترفة بذلك كالمسطر في محضر الصلح امام المحكمة الابتدائية حال نظر القضية وبمراجعة الهيئة له يتضح ذلك وقال ـ الشيخ عبد الرزاق ان محضر الصلح الذى يقول عنه حضرته انما عمل لغاية مخصوصة وهى حسم النزاع في قضية رفعت امام المحكمة الابتدائية قبل هذه القضية فتقرر في تلك القضية اعتبار ذلك حاسما للنزاع ولما تمسكت المدعية بذلك العقد مرة ثانية بالنسبة لسميرة ورجعت على موضوعها بالنقض فرفع الامر من قبل موكلتي لسماحة مولانا قاضى مصر بالشكوى مما حصل في الصلح المذكور وتكلمت عن ذلك بمحاضر جلسات هذه القضية ابتدائيا وان المتوفي المذكور توفي وانحصر ارثه في ورثته المذكورين بالدعوى وهم أمه وبنته واخوته الخمسة فقط دون سواهم وأما المدعية فليست من ورثة المتوفي المذكور وان جميع الموقوف تحت يد موكلتى بصفتها ناظرة عليه وانها مستغلة لريعه ـ وبالاطلاع على محاضر جلسات القضية الابتدائية تبين اعتراف الست زبيدة المدعي عليها بان طلاق كوكب المدعية كان فى مرض الموت والطلاق كان في ٢٥ رجب سنة ١٣١٩ والوقف كان في سادس شوال من تلك السنة وان وفاة عرفة افندى المذكور كان ١٨ شوال من تلك السنة والوقف في هذه المدة يقينا بل هو أقرب الى تاريخ الوفاة وحيث انه بذلك يكون الدفع بان الواقف كان في الصحة مما ينطبق عليه المادة (٩٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فبناء علي ذلك تقرر منع الشيخ عبد الرزاق القاضى من دفعه بان الوقف فى حال الصحة ثم قال الشيخ عبد الرازق القاضى انه يمكنه احضار الخمسة الاخوة لهذه المحكمة ليقرروا مايقررونه في الوقف المذكور

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٧ حضرت الست كوكب المدعية ووكيلها الشيخ محمد عمر والشيخ عبد الرزاق القاضى وكيل المدعى عليها ومحمد افندى أحمد فلفل أولاد أحمد بن محمد (اخوة عرفه افندى طاهر المتوفي المذكور) ومتولى يوسف الحريرى بن فطومه بنت احمد بن محمد التي هى الشقيقة الحاجبة لهؤلاء الاربعة الحاضرين وذكر متولى المذكور ان فطومة والدته المذكورة توفيت من نحو ثلاث سنوات وليس لها وارث سواه وان وفاتها كانت بعد وفاة عرفه افندى طاهر المذكور وصدقه على ذلك كل من الست كوكب وخالتيه المذكورين ثم قال كل من محمد افندى احمد وعلى احمد ونفوسه ولبيبه ومتولى يوسف بن فطومه المذكورين ان الوقف الصادر من عرفه افندى طاهر الذي هو موضوع هذه الدعوى صدر عنه في حال صحته واننا أجزناه بعد وفاته وصدقنا على صحته وقالت الست زبيدة التى حضرت أيضا بهذه الجلسة ان الوقف صدر من عرفه افندي المذكور

في حال صحته وأنها أجازته بعد وفاته وصدقت عليه — وبسؤال الشيخ عبد الرزاق وأشقاء المتوفي الاربعة وابن أختهم المذكورين عما تضمنته الدعوى من أن المتوفي لم يترك غير ماوقفه سوى القطعتى الارض الواردتين بالدعوى وعن قيمة الاعيان المذكورة بالدعوى حسب تقرير المدعي فأجاب الشيخ عبد الرزاق القاضى بأن عرفه افندي طاهر المتوفي ترك أعيانا غير ما اشتملت عليه الدعوى سنبين مفرداتها وقيمتها ستبين مع قيمة ما اشتملت عليه الدعوى من الاعيان بكشف يقدمه للمحكمة

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٢٣ مارس سنة ١٩٠٨ هذه حضر الشيخ محمد عمر وكيل المدعية والسيد مصطفى الفلكى المحامى بتوكيله عن الشيخ عبد الرزاق القاضى وكيل المدعي عليها وسئل السيد مصطفي الفلكي عن باقى ما اشتملت عليه الدعوى من استحصال موكلته زبيدة المدعى عليها على مبلغ الثمانية والاربعين جنيها المذكورة بها وعن مضمون الكشف المقدم من الشيخ عبد الرزاق القاضي بعد الجلسة الماضية فقال انه يعترف بأن موكلته زبيدة المذكورة واضعة يدها على أعيان الوقف ومستغلة لريعه وان ما اشتمل عليه الكشف المقدم من الشيخ عبد الرزاق القاضى بعد الجلسة الماضية من زيادة قيمة أعيان الوقف مبلغ خمسين جنيها وزيادة قيمة ثمن حصتى القطعتى الارض المذكورتين بالدعوى مبلغ ثلاثين جنيها وان للمتوفي منقولات قيمتها ستمائة وأربعة وخمسون قرشا يترك التمسك به الآن ويرجع الى ماتضمنته الدعوى من قيمة الاعيان طبق ماتضمنته بعض عرائض الدفاع ويفوض الرأى للمحكمة في الفصل فى هذه القضية — وقال الشيخ محمد عمر انه يطالب بيان مايخص محجورة موكلته في الريع فيما يتعلق بالوقف والعين فيما يتعلق بالملك — وبسؤاله عن استلام موكلته مبلغ التسعين جنيها انكليزيا بدل اخراجها لنفسها ولبنتها سميرة المذكورة وما الذى جعل بدل عن اخراجها لنفسها وما الذى جعل بدل عن اخراجها لبنتها قال حقيقة ان موكلته استلمت التسعين جنيها المذكورة حيث مذكور ذلك عنها بمحاضر جلسة القضية التى كانت بينها وبين الست زبيدة فيما يتعلق بزوجية ووارثه وطلاق موكلته المذكورة وهذا المبلغ هو بدل عن الاخراجين حسبما هو مذكور عنها في القضية المذكورة أما التخصيص بينها وبين ابنتها فلا يعرفه ولا يمكن القول عنه الا بعد سؤالها وعلى كل حال فان المبلغ الذي خص البنت ولم يصح فيه الاخراج متى كان باقيا الى الآن بطرف موكلته فعليها أن تجعل بينها وبين ماتستحقه بنتها مقاصة فيما يوازيه وترد الباقى — ثم قدم السيد مصطفى الفلكى عقد الصلح الصادر من كوكب المذكورة وزبيدة المرقوم بالاخراج المذكور وتبين منه ان بدل الصلح المذكور وهو التسعون جنيها المرقومة منه خمسة عشر جنيها بدل صلح كوكب المذكورة والباقى وهو خمسة وسبعون جنيها بدل اخراج بنتها سميره المرقومة وباطلاع الشيخ محمد عمر عليه لم يعارض في التفصيل الواقع فيه وقال انه مصر علي ماذكره من انه لا يعلم ان كانت كوكب المذكورة ردت الخمسة والسبعين جنيها الخاصة بسميره أم لا وبعد الاطلاع على أوراق هذه القضية وعلي محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيل والوصاية ونظر المدعى عليها على الوقف والمداولة في ذلك صدر مايأتي

(المحكمة)

حيث انه لانزاع بين طرفي هذه القضية في وفاة عرفه افندى طاهر احمد وان من ورثته بنته سميرة ووالدته زبيدة وأشقائه الخمسة احمد وعلى وفطومه ونفوسه ولبيبه ولا في انه صدر منه الوقف المعين بالدعوى بمقتضى كتاب وقفه الصادر من محكمة مصر الشرعية في٩ يناير سنة ١٩٠٢ المسجل نمرة ٣٥

وحيث ان النزاع بينهما بعد ذلك انما كان فى ان كوكب المدعية من ضمن ورثته بعد وفاته بطلاقها في مرض الموت اولا وقد انتهى ذلك بعقد التخارج من الزوجة المدعية لزبيده المدعى عليها المذكورة المبين بمحضرجلسة ٨ فبراير سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ٣٥ سنة ١٩٠٢ التى كانت مرفوعة من المدعيةعلى المدعي عليها بمحكمة مصر الكبرى الشرعية فلافائدة في عودة وكيل المدعي عليها الى البحث فيه

وحيث ان المدعي عليها وأولادها الاربعة ومتولى يوسف الحريرى بن فطومه الاخت الخامسة المنحصر ميراثها فيه بتصادق الجميع قد تصادقوا جميعا على مايتضمن اجازةهذا الوقف ولزومه من جميع التركةوهذا التصادق انما يكون حجة في حقهم فقط لافي حق سميره القاصرة المذكورة

وحيث ان قيمة ماتركه المتوفي المذكور بتصادق الطرفين مبلغ اربعمائة وخمسين جنيها مصريا منها قيمة اعيان الوقف ثلاثمائة جنيه والباقى وهو مائة وخمسون جنيها قيمة المتروك

وحيث ان ذلك الوقف بالنسبة لسميره القاصرة لايمكن اعتباره صادرا الا في حالة مرض الموت للواقف بدليل ماجاء فى كتاب الوقف من قوله (وهو حائز لتمام قواه العقلية وجواز الاشهاد عليه شرعا) وغير ذلك من الاوراق الموجودة بملف القضية

وحيث ان الوقف في مرض الموت من جهة كونه حبسا للعين على حكم ملك الله ينفذ من ثلث التركة

وحيث ان عين الوقف قيمتها ثلثا مجموع التركة فنفاذ ذلك الوقف من الجهة المذكورة بالنسبة لسميرة المذكورة في نصف العين المرقومة

وحيث ان الواقف المذكور اشترط صرف الريع في وقفه المذكور لنفسه مدة حياته ثم من بعده لوالدته ومن بعدها لبنته ولشقيقاته الثلاث بالسوية بينهن وهن كلهن وارثات الى آخر مانص عليه في كتاب وقفه

وحيث ان جعل الريع في مرض المورث للوارث غير صحيح لكونه وصية والوصية للوارث لاتجوز فيتعين قسمته علي الورثة بقدر حقوقهم

وحيث ان سميرة المذكورة يخصها فى ريع مانفذفيه الوقف بالنسبة اليها هو النصف وهو ربع صافي ريع جميع الوقف المذكور

فبناء علي ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لسميره القاصرة المذكورة بحضور الشيخ محمد عمر الانجباوى هذا وكيل والدتها الست كوكب المدعية الوصية عليها المذكورة علي الست زبيدة المدعى عليها المذكورة في وجه السيد مصطفى الفلكي هذا وكيلها المذكور بعدم نفاذ الوقف المذكورفى ربع المنزل والدكان المذكورين بالدعوي وان ذلك الربع تركة لسميره المذكورة وحدها وأمرنا المدعى عليها المذكورة في وجه وكيلها المذكور بأن تعطى لسميرة المذكورة ثلث ربع الثلاثة ارباع من المنزل والدكان المذكورين

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ ــ ٢ مايو سنة ١٩٠٨

بعد الاعتراف بوضع اليد الذي هو أقصى مايستدل به على الملك لواضع اليد لايصح الدفع بمضى المدة المحدد لسماع الدعوى أو برؤية المدعي للتصرف من المدعي عليه في الارض المتنازع فيها أو بأنها كانت عارية فى يد المتوفى الاول بدون اثبات العارية بالوجه الشرعى ــ الاوامر العالية الصادرة بشأن الاراضى المصرية لا تقضى ان كل جزء من أجزاء الاراضى المصرية ليس مملوكا لمن فى يده بل هو عارية ــ فيجوز أن يتملك الانسان مابيده من جهة الحكومة بالشراء أو بوجه آخر

ان المقرر شرعا ان اراضي مصر ليست مملوكة كلها لبيت المال . بل هى مملوكة لمن هى فى أيديهم وتورث عنهم بالطريق الشرعى وليس لبيت المال ملك فيها الا ماعلم انه مملوك له بالوجه الشرعي

بجلسة المحكمة الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٢ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ ــ ٢ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تلتب جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤١ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية اسيوط الشرعية بمكاتبها المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٠٨ نمرة ٧٨ بشأن نظر الدفع نمرة ١١ المقدم في ٤ منه من الشيخ احمد أمين البدرى المحامى بتوكيله عن محمد وحسن ولدي حسن محمد السماني في القرار الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكله بن عبد الله حسن الطواف الصادرة فيها الدعوى عليهما من الشيخ قاسم المحامى بتوكيله عن المدعي بما تضمن أن محمد بن حسن بن محمد السمانى توفى بناحية المحرص محل توطنه وانحصر ميراثه الشرعى في أولاده حسن وحسين وزلال وحسنة فقط لاوارث له سواهم وكان يملك حال حياته الى أن توفي وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين قطعة ارض خراجية زراعية بزمام المحرص المرقومة بحوض عثمان قدرها فدانان وعشرة قراريط من فدان (وحدده) فيستحق فيه كل من ولديه حسن وحسين تسعة عشر قيراطا وثلث قيراط وتستحق منه كل من بنتيه حسنه وزلال تسعة قراريط وثلثى قيراط ثم توفيت بعده بنته حسنه المذكورة وانحصر ارثها الشرعى في بنتها زينب المرزوقة بها من احمد بن محمد بن عبد الحاكم المتوفي قبلها وفي اشقائها حسن وحسين وزلال المذكورين فقط ولا وارث لها سواهم وتركت نصيبها المذكور لورثتها المذكورين فيستحق فيه شقيقها حسن المذكور قيراطا واثنين وعشرين سهما وخمسي سهم من قيراط من فدان فكمل له في المحدود حصة قدرها واحد وعشرون قيراطا وستة اسهم وخمسا سهم من قيراط من فدان ثم توفى حسن المذكور وانحصر ارثه الشرعي في ولده عبد الله موكله

فقط ولا وارث له سواه وترك ماخصه في المحدود ميراثا عنه له وان المدعي عليهما واضعان أيديهما على جميع المحدود ومانعان موكله من وضع يده معهما على حصته فيه وذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعي وانه يطالبهما برفع أيديهما عن حصة موكله وتسليمها له ويطلب له عليهما بما ذكر والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ احمد أمين البدرى بتوكيله عن المدعي عليهما بما ملخصه الاعتراف بوفاة محمد حسن محمد المذكور من مدة ثمان وثلاثين سنة يوم كانت جميع اطيان القطر خراجية ليس لاحد فيها سوى حق المنفعة فقط فاذا تركها اختيارا ثلاث سنوات حرم شرعا وضمنا حرم نظاما من منفعتها وسقط حقه في الدعوى بشأنها ولم يكن فيها لوارث البتة فاذا مات ذو المنفعة منها وجبتها الحكومة صاحبة الشأن الى من تتوفر فيه شرط القيام باصلاحها وزراعتها وتأدية ماعليها من الاموال سواء كان وارثا أوغيره وقد توفي محمد السمانى المذكور في ذلك الزمن وكان الشأن في الاطيان الخراجية ماذكر ولم يترك مما يجوز فيه الارث سهما من قيراط ولا قيراطا من فدان ولا أقل من ذلك ولا أكثر وآل ما كان عارية في يده من الاطيان الخراجية بتوجيه الحكومة لمن توفرت فيه شروط التوجيه الى ولده حسن والد موكله وأختيه حسنه وزلال ووضعوا أيديهم عليها على طريق العارية فقط كما كان والدهم واستمروا على ذلك نحوا من عشرة سنوات حتى صدر الامر العالى في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ القاضى بتمليك جميع الاطيان الخراجية وتصرفوا فيها بسائر وجوه التصرفات الملكية الشرعية وانتقلت حقوق حسنه وزلال المذكورتين فيها بالبيع الشرعي لاخيهما والد موكله حسنين بعقود عرفيه مسجلة بالمحكمة المختلطة وانتقل التكليف على اسمه بعد تحقق عدم المانع والمنازع رسميا وكل ذلك وقع بحضور عبد الله حسين المدعى ومشاهدته وعدم المعارضة والقيام بالدعوى مع عدم المانع منها وما زالت تلك الاطيان في يد والد موكله وتصرفه المدة المذكورة وملكه الى أن مات من نحو أربع سنوات وانتقلت من بعده بطريق الارث لورثته الشرعيين الذين منهم موكله ولم تزل في يدهم وملكهم وتصرفهم بحق وبوجه شرعى وهذا مااعترف به من الدعوى وانه ينكر جميع مااشتملت عليه مماعداه ويدفعها بانها غير صحيحة ولا مسموعة وان موكله ليس خصما فيها الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعي بمنعه من دعواه منعا كليا وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٣ مارس سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهي حيث اعترف وكيل المدعي عليه بان المتوفي الاول محمد ابن حسن هو الذى كان واضعا يده على الاطيان المتنازع فيها بالدعوى الى أن مات ووضع ورثته بعد ذلك يدهم عليها وادعي بعد ذلك انها كانت عارية في يد المتوفي معتمدا في ذلك على ماذكره من الاوامر العالية

وحيث انه بعد الاعتراف بوضع اليد الذي هو أقصى مايستدل به شرعا على الملك لواضع اليد لا يصح الدفع بمضى المدة المحددة لسماع الدعوى أو برؤية المدعي للتصرف من المدعي عليه في الارض المتنازع فيها أو بأنها كانت عارية في يد المتوفي الاول بدون اثبات العارية بالوجه الشرعى وما ذكره من الاوامر العالية التي تدل في نظره على العارية لا يؤثر في العارية الخصوصية للارض المتنازع فيها لانها لاتقتضي ان

كل جزء من أجزاء الاراضى المصرية ليس مملوكا لمن فى يده بل هو عارية فيجوز أن يتملك البعض مافي يده من جهة الحكومة اما بالشراء منها أو بوجه آخر على فرض ماذكر فضلا عن ان المقرر شرعا ان اراضى مصر ليست كلها مملوكة لبيت المال بل هى مملوكة لمن هي فى يدهم وتورث عنهم بالطريق الشرعي وليس لبيت المال ملك فيها الا ماعلم انه مملوك له بالوجه الشرعي وحينئذ يكون هذا الدفع المقدم من وكيل المدعي عليه غير صحيح شرعا ولا يستدعي سؤال الخصم فلذلك وبعد انكار وكيل المدعى عليها باقى دعوى المدعي) منع وكيل المدعي عليهما من دفعة المذكر منعاً شرعيا وكلف وكيل المدعي باثبات ماأنكره وكيل المدعى عليهما وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع المنع والتكليف المذكورين للاسباب التى بينها بالتقرير المرفق معها وباقى الاسباب يقدمها بتقرير مباشرة للمحكمة العليا مع مستندات دفعه ولم يقدم الدافع التقرير والمستندات التى وعد بتقديمها

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان التكليف والمنع المذكورين ليسا حكما في الموضوع

وحيث انه بقطع النظر عما جاء بالحيثية الاولى من ادعاء الاعتراف بوضع يد كل الورثة لذي يظهر منه ان والد المدعى كان أيضا ممن وضعوا أيديهم وليس كذلك فان ماذكره المجلس الشرعى المذكور من ان الاعتراف بيد المتوفي الاول الى أن مات كاف فى عدم سماع هذا الدفع

فبناء على ذلك

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من المنع والتكليف المذكورين ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٧ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ — ١٨ مايو سنة ١٩٠٨

اذا دلت المستندات على ان البلد الذى فى دائرة اختصاص المجلس المطروحة امامه الدعوى هو وطن المتوفى سواء طرأ عليه وطن ثان أولم يطرأ فالحكم بعدم اختصاص المجلس بنظر الدعوى بناء على ان المتوفى له وطن سوى البلد الذى في دائرة اختصاص المجلس غير صحيح

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٧ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضيه نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ الواردة فى محكمة مديرية جرجا الشرعية بمكاتبتها المؤرخه فى ٢٢ مارس سنة ٩٠٨ نمرة ٤٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم في ١٧ منه من الشيخ محمد أحمد الفندى المحامى بتوكيله عن يحيى أحمد الوكيل عن زينب وفاطمة بنتى يحيى بن أحمد فى القرار الصادر فى ١٧ مارس المذكور من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومه المرفوعه من موكلتيه على كل من أحمد أحمد يحيي واخته نظامه ولدى أحمد يحيى أحمد عبد القادر (الوصى على فاطمه ونفيسه وأحمد القصر أولاد أحمد يحيى) الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعي عليهم بما يقتضمن ان المرحوم يحيى بن أحمد بن عبد الله الذى كان من أهالى ومتوطنى ناحية جزيرة شندويل (بمركز سوهاج) ثم ألحق بالمسكرية المصرية سابقا وأرسل لمدينة بيروت الشام بالقطر الشامى التابع لحكومة الدولة العلية وفي بمدينة بيروت المرقومة بعد ان كان حضر لبلده ناحية جزيرة شندويل على وجه الوطن والاقامة ثم توجه لتلك المدينة المذكورة لصلة رحم هناك فوافاه حادث الموت بها وانحصر ارثه الشرعي عند موته فى أولاده أحمد وزينب وفاطمة ونفيسه فقط لاوارث له سواهم وكان يملك فى حياته الى ان مات وتركه بموته ميراثا عنه لورثته المذكورين حصه قدرها ثمانية أفدنة وثلثان من فدان شائعا ذلك في ستة عشر فدانا وثلثى فدان كائن ذلك بزمام ناحية جزيرة شندويل المرقوم بحوض مجزر وبكرى (وحدد ذلك) يخص بنته نفيسه المذكورة فيه حصة قدرها فدان وثلثا فدان ارثها عند أبيها المذكور شائعا فيما ذكر وكانت تملك ذلك المقدار الى ان توفيت بمدينة بيروت المذكورة حيث كانت توجهت مع أبيها المرقوم وتركته بموتها ميراثا عنها لورثتها الشرعيين وهم اختاها شقيقتاها زينب وفاطمة موكلتاه وأخوها لابيها أحمد المذكور فكمل حينئذ لزينب وفاطمة المدعيتين في المقدار المتروك عن أبيهما ميراثا عنه حصة قدره أربعة أفدنة وعشرة قراريط من فدان وثلثا قيراط من فدان على التساوى بينهما (وبين ما خصهما من كل من المتوفيين من ذلك) وان المدعى عليهم بصفة

أحمد ونظله المذكورين ولدى المتوفى أولا و بصفة الثالث أحمد عبد القادر المرقوم وصيا على القصر المذكورين واضعون أيديهم على جميع المحدود الذى كان يملك المتوفى الاول نصفه كما سبق ايضاحه ومانعون موكلتيه من وضع يديهما على نصيبهما المذكور فيه ومن رفع أيديهم عنه وتسليمه لهما وذلك كله منهم بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من مطالبة المدعى عليهم برفع أيديهم عن نصيب موكلتيه وتسليمه لهما وطلبه الحكم لهما على المدعى عليهم بذلك وان وفاة يحيى و بنته نفيسة ثبتت بمدينة بيروت المذكورة وحكم بذلك منها وتحرر بذلك الحكم اعلام شرعى فى ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٠ قدم لهذه المحكمة ومرفق بأوراق القضية وكان يمكن الاكتفاء بتصديق نظارة الداخلية المصرية عليه لكونه مستوفيا الشرائط الشرعية ولكن محكمة مصر الاستئنافية الاهلية حينما عرض عليها ذلك الاعلام في القضية المستأنفة نمرة ٣٤٣ سنة ١٩٠٦ قررت بانه يجب اثباته امام المحاكم الشرعيه المصريه وذلك بتاريخ ١٨ يونيه سنة ١٩٠٧ وما حصل بعد فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٨ مارس سنة ١٩٠٨ بناء على ماذكره بمحضرها (وهى حيث انه علم لهيئة المحكمة من أقوال يحيى أحمد يحيى الوكيل عن المدعيتين المذكورتين ان يحيى أحمد عبدالله كان متوطنا حال حياته ببيروت الشام محل وطنها حال حياتها (كذا) وان يحيى أحمد عبد الله كان متوطنا ببيروت الشام وتوفي بها وبهذا لاتكون هذه المحكمة مختصة بنظر هذه القضيه) قرر عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه القضية وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحه بها وهى الواضحه بالدعوى حيث بين فيها السبب الحامل على رفعها و بالتقرير المرفق معها الممضى منه

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث انه ظاهر من الاوراق المودعه بملف القضيه ومن أقوال طرفي الخصومه ان جزيرة شندويل وطن للمتوفى سواء طرأ عليه وطن ثان وهو بيروت أم لم يطرأ

فبنا على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور من عدم اختصاصه بنظر هذه القضية واعادة أوراقها اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمه العليا الشرعيه

قرار

رقيم ١٨ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ ــ ١٩ مايو سنة ١٩٠٨

اذا دعي المدعى اتصافه بالصفة التى تجعله مستحقا في وقت وطالب الناظر بان يصرف له من ريع الوقف بناء علي ذلك ورأت المحكمة العليا ان ليس بين المتداعيين خصومة حقيقية بل هما متفقان علي الحصول على حكم فيما جعلاه ظاهرا موضوع الدعوى وحكمت بمنعه نهائيا ــ فلا تسمع منه هذه الدعوى بعد ذلك امام مجلس آخر

بجلسة المحكمه العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٨ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ ــ الوافق ١٩ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيزى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمه وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقه بالقضية نمرة ١١ سنة ١٩٠٨ الوارده من محكمة مديريه الغربيه الشرعيه بمكاتبتها المورخه فى ٣٠ مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٤٩ بشأن نظر الدفع نمرة ١٦ المقدم في ٢٦ منه من الشيخ سليمان أبى شادى المحامى بتوكيله عن الست لبيبه والست وهيبه بنتى أحمد بك الشريف في القرار الصادر فى ١٦ مارس المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومه المرفوعة من موكلتيه على والدهما المذكور بصفته ناظرا على وقف والده المرحوم أحمد بك الشريف بالانفاق عليهما من ريع الوقف المذكور نفقه أمثالهما اعتبارا من سنة ١٩٠٣ و بطلب مبلغ من فاضل الريع المذكور للست وهيبه احداهما لتكمل به جهازها على مقدم صداقها لتزوجها وعدم كفاية مقدم الصداق للجهاز لكونهما فقيرتين ولانطباق شرط الواقف عليهما فيما ذكر فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٠٨ (بعد ان حضر الشيخ سليمان أبو شادى وكيل المدعيتين والشيخ محمد رجب المحامى بتوكيله عن المدعى عليه وقال الاول ماملخصه ان المنصوص عليه ان دعوى الاستحقاق في الوقف لاتسمع الا على ناظره ومأذونه بالخصومه وان موكلتيه ينطبق عليهما شرط الواقف ومستحقتان في فاضل ريع الوقف كما يعلم من قرار المحكمة العليا الشرعيه الصادر في ٣ يناير سنة ١٩٠٣ وان المحكمه العليا حكمت فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠٧ بمنع موكلتيه من مثل هذه الدعوى منعا كليا و بعد سماعها لعدم وجود خصم شرعى حقيقى لفهمها حصول التواطئ بين موكلتيه ووالدهما لعدم صلاحية مصطفى أفندى الشريف وعلى أفندى الشريف للخصومه فيها وما نشأ فهم تلك المحكمة الا من دعوى ارادة تزوج الست وهيبه المرقومه بابراهيم أفندى عونى ثم العدول عنه الى أخيه يوسف أفندى ثم حصول طلاقها منه قبل الدخول بها وليس المراد من حكم

المحكمه العليا الانفى الخصومة التى وقعت امامها لانفي كون الناظر على الوقف الذى هو والد موكلتيه خصما شرعيا

وحيث انه ربما يتوهم حصول تواطئ بين موكلتيه وبين والدهما المدعي عليه فى هذه الدعوى أثناء الخصومة وانهما رفعتا هذه الدعوى المودع صورتها بملف القضية على والدهما المذكور فمن باب الاحتياط يطلب ضم واحد لوالدهما فى خصومة هذه الدعوى دفعا لفهم التواطئ والاذن له بالخصومة في هذه الدعوى مع موكلتيه لتسمح دعواه هذه عليهما مما) الاسباب التى ذكرها بمحضره (وهى حيث ان هذه الدعوى نظرت امام المحكمة العليا وحكمت فيها نهائيا بمنع المدعيتين هاتين منعا كليا من دعواهما هذه على هذا الناظر المدعي عليه لما رأته من التواطئ بين المتداعين وان الغرض منها انما هو الحصول على حكم شرعى مع عدم وجود خصومة حقيقة

وحيث نرى ان فى ادخال الخصم الثالث المطلوب ادخاله فى الخصومه احتيالا لايخرج الموضوع عن أصله والغرض المطلوب من القضية) قرر عدم اجابته وكيل المدعيتين في طلب الاذن بالخصومة لمدعى عليه آخر وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التى سيبينها بتقرير يرفعه للمحكمه العليا مباشرة وصار الاطلاع على تقرير الدفع والورقة المقدمه بحافظة هى وذلك القرير بهذه المحكمه فى ٢١ ابريل سنة ١٩٠٨ من الدافع المذكور المشمول التقرير والحافظه بامضائه

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ن أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع الموقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ ـ ٨ يوليو سنة ١٩٠٨

اذا دفع المدعى عليه دعوى المدعي أن العين ملكه بأنها وقف وتحت يده لانه ناظره وكان المدعي يدعى تلقي الملك عن بائع له وذلك البائع معترف بأن العين موقوفة ولم يطعن المدعى في ذلك الاعتراف بمطعن شرعى يوجب عدم التعويل عليه ـ فهذا الاعتراف يمنع من سماع دعوى مدعى الملك منعا باتا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ الموافق ٨ يوليه سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباسى الزرقانى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة فى سنة ١٩٠٧ نمرة ٤٥ (رفع فى القضية نمرة ٩ ١٨ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية الشرعية السابق فيها قرار مجلسها الشرعى في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٧ (بمنع محمد أفندى الملاح أحد المدعين من انكاره وقف الدار الآتى ذكرها منها كليا) ودفع فيه بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٨٢ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ١٨ منه عدم صحة ذلك القرار وتكليف الخصوم بالحضور أمامها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من كل من محمد أفندى الملاح التاجر بمنى فاتورة المقيم بقبوة الملاح باسكندرية بن محمد بن شعبان وسالم مهنى التاجر المقيم بوكالة المغاربة باسكندرية ابن مهنى بن عمر موكلى الشيخ عثمان الفندى المحامى

(على)

عبد الفتاح الصحن التاجر المقيم بخط غيط العنب باسكندرية بن السيد أحمد الصحن بن السيد محمد موكل الشيخ محمد شيحه المحامى

(وقائع الدعوى)

بجلسة المحكمة العليا فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٨ صدرت الدعوى من الشيخ عثمان الفندى بتوكيله عن المدعى بن على المدعى عليه في وجهه بحضور وكيله بما يتضمن أن موكليه يملكان الدار المتهدمة الآن الكائنة باسكندرية بخط المزاو بشارع أبى الفتح المحدودة الآن بحدود أربعة الحد البحرى ينتهى الى زقاق غير نافذ مملوك للميرى والشرقى بعضه ينتهي الى دار متروكة ارثا عن صفية بنت الحاج محمد بن حجاب بيد ورثتها الشرعيين وباقيه ينتهى الى دار مملوكة لبلال أغا بن على بن حسن والقبلى ينتهى الى شارع مسلوك للعامة أيضا يعرف بشارع الشيخ أبى الفتح ملكا صحيحا بالتفاضل بينهما لأحدهما وهو محمد الملاح المذكور ربعها ولثانيهما ثلاثة أرباعها بمقتضى عقود رسمية مسجلة بمحكمة اسكندرية المختلطة ومازالت تلك الدار تحت يدهما وفى ملكهما وحوزهما الى أن قام المدعى عليه يعارضهما الآن فيها بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكليه على المدعي عليه بمنع معارضته لهما في ذلك ـ وأجاب وكيل المدعى عليه عن تلك الدعوى بما ملخصه ان الدار المحدودة

صحيحة و ينكر ماعدا ذلك و يقول أن تلك الدار موقوفة من قبل المرحوم السيد سليمان الصحن بن عثمان على أولاده ثم على ذريتهم سكنا واسكانا بمقتضي كتاب الوقف المحرر من محكمة اسكندرية الشرعية في ١٣ الحجة سنة ١٢٤٢ وان موكله ناظر شرعي على هذا الوقف بمقتضى تقوير النظار الشرعي المسجل في ١٣ محرم سنة ١٣٢٤ المحرر من محكمة اسكندرية الشرعية وانه واضع يده على تلك الدار بطريق نظره وان المدعيين معارضان لموكله بغير حق الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى عليهما بذلك بعدم تعرضهما لموكله في الدار المذكورة و يمنعهما من انكارهما الوقف وعدم صحة البيع وعدم ملكيتهما للدار المرقومة

ـ وقال وكيل المدعيين ماملخصه أن دعوى الوقف بناء على الحجة المذكورة غير مسموعة لا نظاما ولا شرعا أما الاول فلأنه غير منطبق على مادة (٣٠) من اللائحة اذ هو صادر من غير المالك وأيضا هي محررة في مرض الموت واحتج على ذلك بعبارات ذكرها ثم طعن على تلك الحجة بعدم خلوها من شبهة التصنع والتزوير و بين ذلك واما شرعا فلمضي المدة الطويلة على وضع يد البائعة و بين وجه ذلك أيضا ـ و بسؤال الشيخ عثمان عن كيفية وضع يد موكلته على الدار المذكورة قال ان موكليه ومن باعت لهما وهي والدة محمد أفندي الملاح أحدهما متعرفون في الدار باجارة من المالكة الاصلية سيقدمها مع ماسيقدمه من الاوراق

ـ وبسؤال الشيخ محمد شيحه موكله عن وضع يده على المنزل المحدود احتج بانذار رسمي من أحد المدعيين سالم مهني يطلب منه فيه تسليم المنزل المذكور اليه وانه موجود بملف القضية أوراق تشهد له بوضع اليد غير ذلك ؟

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨ حضر الشيخ عثمان الفندى ومحمد أفندى الملاح أحد موكليه والمدعى عليه ووكيله وكاتبين بمحضر الجلسة طلب من المدعى عليه بينة تشهد له على ماادعاه من وضع يده على العين المتنازع فيها

وأخيرا بجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٨ يوليو سنة ١٩٠٨ هذه حضر الشيخ عثمان الفندى ومحمد أفندى الملاح أحد موكليه والشيخ محمد شيحه وموكله عبد الفتاح الصحن المدعى عليه و بعد ان شهد ثلاثة شهود أحضرهم وكيل المدعى عليه و بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيل والمداولة في ذلك صدر مايأتي

الحكم

حيث ان مضمون دعوي المدعيين ملكية المنزل المتنازع فيه بالتفاضل بينهما على الوجه الواضح بالدعوى بالاستناد الى عقود عرفيه مرجعها العقد العرفى المحرر بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٠٣ المسجل بالمحكمة المختلطة باسكندريه في ١٩ ابريل سنة ١٩٠٦ وزعمها ان المنزل تحت يدهما

وحيث ان المدعى عليه دفع تلك الدعوى بالاستناد الى ان ذلك المنزل وقف وانه صاحب السيد عليه بصفته ناظرا شرعيا بموجب تقرير النظار المحرر من محكمة اسكندرية الشرعية بتاريخين أولهما ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٦ قبل تسجيل عقد البيع المذكور

وحيث انه قد تحقق بشهادة شهود كشف الحال اليوم انه صاحب اليد على ذلك المنزل هو عبد الفتاح الصحن المدعي عليه دون المدعيين

وحيث ان المدعيين يستندان في دعواهما الى التلقى بالشراء من خديجة بنت عثمان الصحن

وحيث ان خديجه المدعي تلقى الملك من قبلها معترفه بوقف العين المتنازع فيها بمقتضى الوصل المشمول بختمها المحرر بتاريخ ١٤ القعدة سنة ١٣١٦ المتضمن استلامها من المعلم مسعود سبله مبلغ اثنين بنتو تحت ايجار العقد و بعض عبارته (تحت ايجار المقعد الكائن ضمن الدار تعلقنا بجهة بحرى وقف جدنا المرحوم سليمان الصحن) ولم يطعن فيه وكيل المدعيين بمطعن يوجب عدم التعويل عليه

وحيث ان ذلك الاعتراف يمنع من سماع دعوى المدعيين المذكورين الملك منعا باتا

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لعبد الفتاح الصحن المدعى عليه هذا بحضوره وحضور وكيله الشيخ محمد شيحه هذا على محمد أفندى الملاح هذا وسالم مهنى المدعيين المذكورين بحضور الشيخ عثمان الفندى هذا وكيلهما المذكور بمنعهما من دعواهما منعا كليا

محكمة مركز تلا الشرعية

حكم

رقيم ٣ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٧ - ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩

ان المنصوص عليه شرعا ان المطلقة باثنا اذا جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسبه بلا دعوى مالم تقر بانقضاء العدة

أن فراش معتدة البائن أقوى فراش لان الولد لاينتفى فيه أصلا لان نفيه لاسبيل اليه الا باللعان وشرطه قيام الزوجية وقد انقطعت بالطلاق

بجلستها المنعقدة علنا فى يوم الخميس ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩ موافق ٣ ربيع أول سنة ١٣٢٧ تحت رياسة حضرة العلامة الشيخ عبدالعزيز منصور قاضى أفندى المحكمة وبحضور محمد أفندى كرارة كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى فى القضية نمرة ٢٥٠ الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٩

(وقائع الدعوى)

آمنه بنت على بلال من كفر الشيخ سليم ادعت على ابراهيم موسي ابن محمد من الناحية المذكورة سبق زوجيتها له بصحيح عقد النكاح والدخول وانه طلقها طلاقا باثنا فى آخر الحجة سنة ١٣٢٥ وكانت حبلى منه وقت الطلاق و بعد الطلاق بعشرة أشهر وضعت حملها بنتا وسمتها هانم فقيرة لامال لها وان المدعي عليه منكر بنوة هانم له وممتنع من أدائه لها اجرة رضاع وحضانة لهانم المذكورة وطلبت الحكم بثبوت بنوة هانم له وتقرير اجرة وضاع وحضانة لها عليه

المدعى اقر بسبق زوجية للمدعية بصحيح العقد وبدخوله بها وقال انه في أول الحجة سنة ١٣٢٥ طلق المدعية طلاقا بائنا وان هانم المذكورة ليست بنته لانها جاءت بها بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق وان المأذون سألها وقت الطلاق عن الحيض فقالت عليها الحيض وانه لم يعطها بعد ولادتها لهانم اجرة رضاع ولاحضانة ثم قدمت المدعيه قسيمة الطلاق مؤرخة من ١٩ الحجة سنة ١٣٢٥ موقعا عليها بختم المطلق وقال ابراهيم موسى ان الختم المبصوم على القسيمة ختمى وان الطلاق حصل قبل قيده بالقسيمة بخمسة عشر يوما ثم سألت المدعيه من تاريخ ولادة هانم فقالت انه في يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٠٩ وصدقها على ذلك ابراهيم موسى المدعى عليه

(المحكمة)

وحيث ان المدعيه والمدعى عليه تصادقا على سبق الزوجية والدخول وعلى طلاق المدعية طلاقا بائنا وعلى ان ولادة هانم في يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٠٩ وهذا التاريخ يوافق أول صفر سنة ١٣٢٧

وحيث انه لو فرض وكان طلاق المدعيه في أول الحجة سنة ١٣٢٥ كما ادعي الزوج ذلك تكون المدة بين الطلاق وولادة هانم أربعة عشر شهرا

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المطلقة بائنا اذا جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسبه بلا دعوي مالم تقر بانقضاء العدة

وحيث ان فراش معتدة البائن أقوى فراش لان الولد لاينتفي فيه أصلا لان نفيه لاسبيل له الا باللعان وشرطه قيام الزوجية وقد انقطعت بالطلاق

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمنا للمدعيه على ابراهيم موسى المدعى عليه ببنوة هانم المذكورة له و بثبوت نسبها منه وقررنا عليه كل شهر من تاريخه ثلاثين قرشا صاغا أجرة رضاع وحضانة بنته هانم وأمرناه بأداء ذلك الى أمنة المدعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧ — ٥ مايو سنة ١٩٠٩

مقالات

المقالة الثامنة عشرة من مقالات الهادى الى الحق

قرأت بالعدد الحادى عشر من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها السابعة قرارا من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٠٨ في القضية نمرة ٧ سنة ١٩٠٧ من محكمة أسيوط الشرعية دعوي رجل على اخر بوفاة آخر ووراثته له أحضر المدعى فيها شهودا وطلب منه المجلس الابتدائى شهودا آخرين وطلب المدعى التأجيل لذلك فأجابه المجلس فاستأنف هذا التأجيل فقررت المحكمة العليا مايأتي

حيث ان الدفع قدم في الميعاد وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع وحيث ان المدعي لايمهل مرتين فتقرير التأجيل لاحضار البينة غير صحيح وبناء على ذلك تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

لى في الكلام على هذا القرار انظار

الاول هل للمدعى عليه حق استئناف هذا القرار ؟

الثانى هل كان الواجب على المحكمة العليا ان تقرر رفضه ؟

الثالث هل المادة (٨٧) حجة للمحكمة أم عليها ؟

الرابع هل المنصوص عليه شرعا ماذهبت اليه المحكمة من ان المدعى لايمهل مرتين

أما الاول والثانى والثالث فهى مباحث قضائية لايستهان بها وهى مرتبطة بعضها أيما ارتباط ولبيان ذلك نقول

ان قرار التأجيل الصادر من المحكمة الابتدائية لايعتبر حكما في الموضوع أو الشكل كما اعترفت بذلك المحكمة العليا في هذا القرار الذى بايدينا وفي قرارها الصادر في القضية نمرة ٤٩ سنة ١٩٠٤ محكمة الغربية حيث قالت فيه مانصه ان قرار التأجيل لايعتبر حكما فى الموضوع ولا في الشكل فلا يكون من القرارات التى تقبل الدفع وأصدرت قرارها بعدم اعتباره دفعا وهذا مايقتضيه النظام القضائى فان المادة (٨٧)

من اللائحة قضت بان المحاكم بسماع الدفع لاتنظر الا فى الاحكام المطعون فيها بالدفع امامها وهي صريحة في انه لايستأنف من القرارات الا ما كان معتبرا حكما في الموضوع أو الشكل

واذا كان قرار التأجيل ليس حكما أصلا باعتراف المحكمة العليا نفسها فباى حق نظرته واستندت على المادة (٨٧) التى تشهد عليها لانها اذ لاتخول لها النظر الا فيما يسمى حكما لتقرير صحته أو بطلانه

حسب القارئ جوابا عن المباحث الثلاثة ماذهبت اليه المحكمه العليا نفسها فى القضية نمرة ٤٩ وكفى بنفسها اليوم عليها حسيبا

يعجب الانسان حين ينظر المحكمة العليا تذهب مرة الى ان قرار التأجيل ليس حكما فلا يقبل الدفع فيه طبقا للماده (٨٧) ثم لاتابث ان تصدر آخر بان قرار التأجيل دفع كما هنا وتلغى قرار المحكمة الابتدائية طبقا للمادة (٨٧)

ايه أيتها المادة ماهى المرونة التى صيرتك قابلة التشكل بكل شكل وصفة حتى خيل للناظر انك أثر من آثار السروجي فى مقاماته أومن وضع هاروت وماروت

اني أرفع صوتى بالنداء جهرة وأستغيث بمن بيدهم مقاليد الحل والعقد أن يضعوا حدا لما يستأنف من القرارات كالقرارات التمهيدية حتى تقف فوضى الاستئنافات فى المحاكم الشرعية عند حد محدود والا فلاعدل ولانظام بل لامحاكم ولا أحكام مادام كل قرار استأنف أجل

ان استرسال محاكمنا الشرعية فى الاستئنافات جعل الدوائر القضائية المعنوية فى يد الوكلاء وأرباب القضايا

وأما عن الوجه الرابع فلانسلم أن النص الشرعى يؤيد ماذهبت اليه المحكمة من أن المدعى لايمهل مرتين بل نقول ان هذا الحكم مخصوص بالمدعى عليه اذا دفع دعوى المدعى بعد ان أقر بها كما اذا ادعى رجل على آخر دينا فأقر به ثم ادعى الايفاء أو البراءة فان للقاضي فى ذلك طريقين الاول أن يحكم عليه بالاداء ثم يأمره باثبات دفعه ـ الطريق الثانى أن يمهله الى مجلس آخر والى القارئ البيان جاء في جامع الفصولين ما نصه

المديون اذا ادعى الايفاء يؤمر بالاداء ثم يؤمر باثبات الايفاء ـ وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتى في البلد يمهله الى مجلس آخر فان لم يبرهن يحكم عليه انتهى

وهذا ماعليه العمل بالمحكمة العليا نفسها قديما وحديثا ولا قائل بان المدعى اصالة لايمهل مرتين فكيف يسوغ للمحكمة ان تقرر مبدأ لابرهان لها عليه وتنقض ماعليه عملها قديما

وفق اللهم رجال شر يعتك لسلوك الصراط السوى انك ماتشاء قدير الهادى الى الحق

أحكام وقرارات

المحكمه العليا الشرعيه

قرار

رقيم ١١ جمادى الأولي سنة ١٣٢٦ ـ ١١ يونيه سنة ١٩٠٨

تكليف المدعي بالبينة على دعواه مع عدم بيان وجه تكليف المدعى بذلك كما هو مقتضى اللائحة مؤد الى بطلان ذلك التكليف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٢٦ الموافق ١٠ يونيه سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباسى زرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٢٣ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بشأن نظر الدفع نمرة ٣٤ المقدم في ٣ مايو سنة ١٩٠٨ من الشيخ عبدالرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن كل من عبدالسلام الدمنهورى وسعودى حسن سعودى في التكليف الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكلتيه من الست بسيمة بنت محمد عبدالسلام الصادرة فيها الدعوى على موكليه من محمد أفندى خيري المحامى بتوكيله عن المدعية بما يتضمن أن المرحوم شهاب الدين أبوالعباس أحمد النوبى الانصارى الاشعرى بن محمد ابن أحمد وقف ما يملكه من الاعيان الكائنة بمصر التى من ضمنها المنزل والسبعة دكاكين التى بأسفله الكائنة بجهة درب النوبي بقسم الازبكية (وحدده) وأنشأ وقفه لذلك على أن يصرف من ريعه بعض نقود فى وجود خيرات عنها بكتاب ايقافه الصادر من محكمة باب سعادة والخرق المؤرخة في ١٢ الحجة سنة ١٠٦٠ ومافضل بعد ذلك يستغله الواقف نفسه ثم من بعده لولده ثم من بعده لأولاده للذكر منهم مثل حضرة الانثيين ثم لاولادهم ثم لاولاد أولادهم ثم لاود أولاد أولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم يصرف الفائض المرقوم لاولاد أخيه المرحوم الشيخ سليمان وهم الشيخ أبوبكر والشيخ عبدالله والقاضي علم الدين سليمان وأخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين على النص والترتيب المشروح الى آخر ماهو معين بكتاب ايقافه المرقوم وجعل مآل وقفه لجهة بر لاتنقطع عينها به ثم مات الواقف وانقرضت ذريته ومات أولاد أخيه الشيخ سليمان وانقرضت ذريتهم ولم يبق منهم سوى الشيخ محمد النوبي بن موسى النوبي بن محمد السندونى النوبى ابن عبدالمعطى النوبى بن القاضى سليمان النوبي بن الشيخ سليمان النوبى أخي الواقف وانحصر فيه فاضل ريع الوقف حين ذاك طبق شرط الواقف ثم مات محمد النوبي المذكور عن أولاده الاربعة فاطمة وخدوجة وعيشة وأحمد النوبى فقط ولم يعقب غيرهم وماتت بعده

بنته خدوجة المذكورة عقيما وانحصر فاضل ريع الوقف فى أولاده الثلاثة الباقين للذكر منهم مثل حظ الانثيين ثم ماتت فاطمة المذكورة عن أولادها الثلاثة المرزوقة بهم من زوجها السيد على التازى بن على بن التازى هم عبد السلام وحفيظه وزهرة فقط وآل استحقاقها اليهم ثم ماتت عائشة المذكورة عن ولديها مصطفى وأمونة فقط المرزوقة بهما من زوجها محمد الدمنهورى بن الدمنهورى بن عبدالله وآل استحقاقهما اليها كذلك ثم رزق أحمد النوبى المذكور بثلاثة بنات هن عائشة وأمنة وفاطمة فقط ثم ماتت احداهن فاطمة المذكورة عن ولديها أحمد ومحمد المرزوقة بهما من زوجها على العقاد الشهير بالقطان بن محمد القطان بن يوسف القطان فقط ثم مات بعد ذلك أحمد النوبي المذكور عن بنتيه عائشة وآمنة الباقيتين فقط وآل استحقاقه اليهما سوية ثم ماتت أمنة المذكورة عن ولديها على وابراهيم فقط المرزوقة بهما من زوجها مصطفي بن محمد بن عبدالله وآل استحقاقهما اليهما مناصفة بينهما ثم ماتت عائشة عن أولادها زهرة وحسين سعودى وحفيظة المرزوقة بهم من زوجها سعودى ابن أبو عميرة بن عبدالله فقط وبذلك انتقضت القسمة في استحقاقها واستحقاق أختها منه لكونها آخر طبقة أختهما فاطمة المتوفاة فى حياة والدهما أحمد النوبى وقسم استحقاقهما بين أولادهما وأولاد فاطمة المرقومة وبذلك نقض استحقاق على وابراهيم المذكورين ولدى أمنة وصار استحقاق كل منهما قيراطين من ذلك وصار استحقاق كل من أحمد ومحمد ولدي فاطمة المذكورة قيراطين من ذلك أيضا واستحقاق حسين سعودى قيراطين من ذلك واستحقاق حفيظة قيراطا من ذلك واستحقاق زهرة قيراطا باقي ذلك ثم مات أحمد المذكور عقيما وآل استحقاقه الى أخيه محمد ثم مات محمد المذكور عن أولاده فاطمة وسكينة ونبوية وحسن ومحمد وعلى فقط وآل استحقاقه اليهما سوية ثم ماتت زهرة بنت سعودى عن ولديها محمود الحلاق المرزوقة به من زوجها ابراهيم بن أحمد بن عبدالله وهانم المرزوقة بها من زوجها موسى بن محمد بن عبدالله وآل استحقاقها اليهما ثلثاه لمحمود والثلث لهانم ثم مات حسين سعودى المذكور عن أولاده سعودى المدعى عليه وعيوشه ومحمد وحافظ وحنفي وسيد وآل استحقاقه اليهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم ماتت أمونة بنت محمد الدمنهورى عن بنتها حبيبة وزهرة فقط المرزوقة بهما من زوجها عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله وآل استحقاقها اليهما سوية ثم مات مصطفى الدمنهورى المذكور عن أولاده الثلاثة عبدالسلام الدمنهورى المدعى عليه الثاني وعائشة وعباس الدمنهورى فقط وآل استحقاقه اليهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات عباس الدمنهوري المذكور عن أولاده فاطمة ومصطفى وخديجة ونعيمة وزينب وسكينة فقط وآل استحقاقه اليهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات عبدالسلام على المذكور عن أولاده محمود عبدالسلام وفاطمة جلسن وأحمد ومحمد عبدالسلام فقط وآل استحقاقه اليهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم ماتت حفيظة المذكورة عقيما وآل استحقاقها الى أولاد خالها عبدالسلام ثم مات محمود عبدالسلام المذكور عن أولاده حافظ وعبده وأحمد فقط وآل استحقاقه اليهم سوية ثم مات أحمد المذكور عن بنتيه نفيسة وفاطمة فقط وآل استحقاقه اليهما سوية ثم مات

محمد عبد السلام عن أولاده عبد السلام وحسن وأمينة وفاطمة ونسيمة موكلته ومحمد راشد وأحمد توفيق فقط واستحقاقه آل اليهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات كل من محمد راشد وأحمد توفيق عقيبا بالتعاقب وانحصر استحقاق محمد عبد السلام المذكور فى باقى أولاده المذكورين لكل من عبد السلام وحسن المذكورين ثمانية عشر جزءا من تسعة وأربعين جزءا من قيراط ولكل من أمينة وفاطمة ونسيمة موكلته المذكورات تسعة أجزاء من تسعة وأربعين جزءا من قيراط ثم ماتت زهرة بنت على التازى المرقومة عن أولادها سليمان ومحمد فهمي ويوسف فقط المرزوقة بهم من زوجها محمد أفندى خورشيد بن خورشيد بن عبد الله ومات أحدهم محمد فهمى بعدها عقيبا وانحصر استحقاقها في ولديها سليمان ويوسف الباقيين وان الوقف انحصر الآن فى المستحقين الموجودين المذكورين كل منهم نصيبه على الوجه المسطور طبق شرط الواقف وان المدعى عليهما أقيما فى النظر على الوقف المذكور باعلام من هذه المحكمة مؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٣٩ ووضعا أيديهما على أعيانه التى منها المحدود للآن بسبب ذلك واستغلا ريعه ومن ضمن ما استغلاه من ريع أعيانه في شهر مايو سنة ١٩٠٦ وباق تحت أيديهما اللآن بعد صرف مايجب صرفه شرعا وكشرط الواقف ومستحق لمستحقيه المذكورين مبلغا قدره ١٨٦٠ صاغا وانهما معارضان لموكلته الست بسيمة المذكورة في استحقاقها لنصيبها المذكور وممتنعان من اداء مايعدله في ذلك المبلغ وقدره اثنا عشر قرشا وستة أسباع قرش صاغ وذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من مطالبته المدعي عليهما بمنع معارضتهما لموكلته فيما ذكر وطلبه الحكم عليهما باستحقاق موكلته لنصيبها المرقوم فى الوقف المذكور على الوجه المسطور وأمرهما بأداء مايعدله المرقوم فيما استغلاه بأيديهما مع ريع أعيانه في الشهور المذكورة وباق بأيديهما ومستحق للمستحقين كما ذكر طبق شرط الواقف والمجاب عن تلك الدعوى من المدعى عليهما بما ملخصه الاعتراف بصدور الوقف من الواقف بالشروط والانشاء المذكورين وبوفاة الواقف وانقراض ذريته وبايلولة الوقف لاولاد أخي الواقف الشيخ سليمان المذكورتين وانكارهما كون المدعية من المستحقين في الوقف وانها ليس لها حق فيه وليس لها انتساب للواقف ولا لأخيه المذكور بوجه من الوجوه ولم تأخذ لاهى ولا مورثيها الذين تنتسب لهم شيأ من الوقف وان الوقف ينحصر الآن في أربعة وعشرين شخصا ذكورا وأناثا وهم سعودى حسن أبو عميرة أحدهما وعبد السلام ثانيهما وسيد وحنفى وحافظ ومحمد وعيوشة أولاد المرحوم الشيخ حسن أبو عميره ومحمود ابراهيم وابراهيم الصندلجى ودرويش مصطفى وسليمان أفندى نجيب ويوسف أفندى حسنى ومصطفى الدمنهورى والستات فريدة ومنور بنتا الشيخ على الصندلجى والست عيوشه الدمنهورية شقيقة أحدهما عبد السلام والستات زهوة وحبيبة بنتا الست أمونة وخديجه وفاطمة ونعيمة وستيتة وزينب كريمات المرحوم الشيخ عباسى الدمنهورى وهانم بنت موسي وليس للوقف مستحقون

خلاف من ذكروا وأنهما جاريان استغلال الوقف ومن ضمنه المحدود وصرف الريع على المستحقين الذين ذكرناهم الى آخر ماذكره وماحصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٨ ابريل سنة ١٩٠٨ رأي الآن تكليف المدعية اثبات دعواها وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك التكليف للاسباب الموضحة بها والمتضمنة أن التكليف بالبينة غير صحيح لان المستندات المقدمة منه تدل على عدم استحقاق المدعية ومن ذكرتهم معها فى دعواها وريع الوقف يصرف على حسب تلك المستندات من زمن فوق المائة سنة ولم يكن للمدعية ومن معها ولا لاصولهم ذكر بين أسماء المستحقين)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان التكليف المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان وكيل المدعية النصيب المبين بدعواه مع ذكره انشاء الوقف، وشروطه ومصادقة وكيل المدعي عليهما على تلك الشروط والانشاء لم يصادف وجها شرعيا وفضلا عن ذلك فان المجلس لم يبين الوجه فى تكليف المدعية اثبات ما ادعته المدعية الان كما تقتضيه اللائحة

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة التكليف المذكور واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ — ٦ يوليو سنة ١٩٠٨

دعوي المرأة بعد الوفاة بأنها زوج لشخص متوفي ذكرت اسمه وبينت انه كان قد تغيب من بلده الى بلد آخر وغير اسمه فيه وتزوجها بعد تغيير اسمه وقدمت ورقة تدل على الزوجية وانها ليس عندها من الاوراق مايؤيد دعوى الزوجية سوى هذه الورقة — لا يقتضى منعها من دعواها — بل على المجلس أن يحقق مسألة تغيير الرجل اسمه حتى يتبين ان كان هو هو بعينه الذى كان مسمى باسمه ثم غيره وتزوج بها ثم عاد الى بلده وتسمى باسمه الاول أولا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ٧ جمادي الثانية سنة ١٣٢٦ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٠٨ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٩ سنة ١٩٠٨ الوارد من محكمة جرجا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٧ مايو سنة ١٩٠٨ نمرة ٦٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم في ٢١ مايو المذكور من عيوشة بنت علي النجار فى الحكم الصادر فى ١٩ منه من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة منها على شيخون وقاسم ولدى نجيب شجرة وحسين قرون الصادرة فيها الدعوى من الشيخ سالم محمود المحامى

بتوكيله عن المدعية على المدعي عليهم بما يتضمن أن عقل بن شجرة بن الرفاعى الذى كان متوطنا بناحية سوهاج وتسحب منها فارا وأقام مدة فى مدينة بورسعيد لانه كان فقأ عين رجل يسمى حسن البديني من سوهاج وسمى نفسه هناك محمد بن بدوى ابن السيد ثم رجع لوطنه ناحية سوهاج ثانيا ومات بها وانحصر ارثه شرعا فى زوجته عيوشه الموكلة بنت علي النجار وفى بنتيه منها القاصرتين أمينة وحبيبة وفى أولاد أخويه لابيه وهم شيخون وقاسم ولدا نجيب بن شجرة وحسن بن قرون ابن شجرة لان عقل المتوفي ونجيب وقرون أخوة لاب أبوهم شجرة بن الرفاعى بن فراج بدون وارث له سواهم وكان المتوفي حال حياته يملك فدانا طينا خراجيا من ضمن ما كان يملكه كائنا بناحية سوهاج (وبين حدوده والحوض والقبالة الكائن بهما) وبموته انتقل ميراثا عنه لورثته المذكورين فالذى يخص زوجته عيوشه المذكورة الثمن ثلاثة قراريط من المحدود فرضا وان المدعى عليهم واضعون أيديهم على نصيب موكلته وممتنعون من تسليمه لها وذلك منهم بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لعيوشه موكلته على المدعى عليهم بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وبرفع أيديهم عن نصيب موكلته في المحدود وتسليمه لها وبما ذكره في دعواه والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد سالم والشيخ عبد الآله المحامين بتوكيلهما عن المدعى عليهم بما ملخصه ان عقل بن شجره بن الرفاعى المذكور هو عم موكلهما أخ والدهم لابيه وتسحب في منذ اثنين وأربعين سنة الى جهة بحرى وانه لم يتزوج بعيوشه أصلا بل كان له زوجتان تزوج كل منهما بعد وفاته هما حسنه بنت حسنين الصمرانى وحمده بنت قاسم أبو دشيشه وكانتا فى عصمته وقت وفاته وخلفت كل منهما أولادا كبارا عمر الواحد منهم يزيد عن ثلاثين سنة لحين تزوجت بعد وفاته بعبد العال مسعود ورد وحميدة تزوجت باحمد ربيع فرغل ولم يترك من ضمن ورثته أمينه وحبيبه القاصرين ولم يترك الفدان المحدود بهذه الدعوى ولم يغير اسمه ولا اسم أبيه ولا اسم جده وانه حضر بسوهاج معتقل اللسان ولم تعلما ان كان عقل شجرة توفي أولا وان موكليهما واضعون أيديهم على الفدان المحدود بطريق الميراث عن آبائهم وليس لعمهم عقل ملك فيه وماحصل بعد ذلك الذي منه طلب مستند مؤيد لدعوى الزوجيه من وكيل المدعيه طبقا للمادة (٣١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه وتقديمه مستندا وتقرير المجلس الشرعي المذكور عدم اعتباره مؤيد الصحه دعوى الزوجيه وطلبه من وكيل المدعيه مستندا غيره يؤيدها وقول الوكيل انه لم يكن عنده مستند الآن يؤيد صحة دعوى الزوجية غير ماقدمه فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٠٨ بناء على ماذكره وكيل المدعيه حكم لكل من شيخون وقاسم ولدى نجيب بن شجرة وحسن بن قرون بن شجرة المدعي عليهم بحضورهم على عيوشه المدعيه بحضورها بمنعها من دعواها زوجتيها بعقل شجرة المذكور مؤقتا بمدة عجزها عن تقديم المستند الذى يؤيد صحة دعواها الزوجية المذكورة طبقا للمادة (٣١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه وتبين من قسيمة الدفع ان الدافعة تدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحه بها والمتضمنه ان زوجها عقل شجرة هرب الى بورسعيد وغير اسمه

باسم محمد بدوى وتزوجها والقسيمة تشهدلها بالزوجية ولديها جملة شهود يشهدون بانه هو بذاته عقل شجرة وانه هو الذى غير اسمه وصار الاطلاع على العريضة لمقدمة لهذه المحكمه من عيوشه الدافعه المذكورة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٨ المقيده بنمرة ٣٠٠٨ عرضحالات

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور لم يكن في الموضوع

وحيث ان المدعيه تدعى ان ذلك الزوج المسمى عقل شجرة هو بذاته محمد بن بدوى بن السيد وانه غير اسمه قصدا

وحيث انه كان على المجلس الشرعى المذكور قبل ان يفصل بالمنع المرقوم ان يحقق ما ادعته المدعيه من تغيير اسم الرجل وانه هو هو وبذلك يكون المنع سابقا لاوانه

فبناء على ذلك

تقدر عدم صحة الحكم بالمنع المذكور واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى على وجه ماذكر (مع ملاحظة دفع المدعي عليهم وتحقيقه) طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ٢٩ جمادي الاولى سنة ١٣٢٦ — ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٨

.....

ان التحكير عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس أولاحدهما . وهو يقتضى جعل حق الارتفاق بالارض المحتكرة للمحتكر على وجه الاستمرار

الناظر لا يملك تأجير الارض مدة أكثر مما عين الواقف الا باذن قاض يرى المصلحة فى ذلك فالتحكير من باب أولى

اذا خالف الناظر شرط الواقف وأجر الوقف أكثر من المدة التى عينها الواقف بدون اذن قاض يكون مستحقا للعزل ولا يعذر بالجهل فى دار الاسلام خصوصا بعد علمه بشرط الواقف

.....

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٢٩ جمادي الاولى سنة ١٣٢٦ الموافق ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباسي الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٦ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٣٨ بشأن نظر الدفع نمرة ٣١ المقدم فى ٣٠ مارس المذكور

من على ابراهيم فى القرار الصادر في ٣ مارس المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليه من عبدالله أحمد الشيخ المأذون له بالخصومة الصادرة فيها الدعوى عليه من الشيخ حسن الملاحة المحامي بتوكيله عن المدعى بما يتضمن أن المرحوم الشيخ ابراهيم بن الشيخ عيسي الشهير نسبه بالشيخ حال حياته وقف أعيانا بثغر اسكندرية كائنة بحارة البلقطرية كان يملكها معينة بكتاب الوقف المحرر فى شهر الحجة سنة ١١١٠ المسجل بهذه المحكمة في شهر محرم سنة ١٢٣٥ نمرة ٦٤ من جملتها جميع الحوش المعروف بالدار الكائنة بالجزيرة بخط أماكن الوقف (وحددها) وأنشأ الواقف وقفه على ولده محمد وأولاده عيسى وابراهيم وعلى الرضيع سوية بينهم لكل منهم الربع في استحقاق لوقف وريعه ثم وثم الى آخر ماسطر بكتاب الوقف المذكور الذى آخره لجهة بر لاتنقطع (ومن شرط النظر وغيره ووفاة الواقف ومن توفي بعده عقبا أوعن عقب ومن انحصر الوقف فيهم) وان المدعى عليه ناظر على ذلك الوقف ووضع يده على أعيانه التى منها المحدود وانه أساء التصرف فيه وهدم أعيانه وغير معالمه وأحكره أرضا سماويا براحا الى أحمد بن محمد أبي العدل المعشى مدة مستطيلة بغير أجل مسمي وبدون مسوغ وبغير اذن من الحاكم الشرعي وحدده بحدود تخالف كتاب الوقف في نظير مبلغ خمسة وثلاثين جنيها مصريا قبضها من يد المحتكر وصرفها فى شؤن نفسه وجعل عليه حكرا سنويا قدره مائتان وخمسون قرشا صاغا وذلك بمقتضى عقد مسجل فى محكمة اسكندرية المختلطة في ٢ فبراير سنة ١٩٠٣ نمرة ٨٠٨٤ الى آخر ماذكره من طلبة الحكم لموكله على المدعى عليه بعزله واخراجه من النظر وتقصير يده عن أعيان الوقف المذكورة بتسليمه اليه ليحوزه لجهة الوقف حسب شرط واقفه والمجاب عن تلك الدعوى من المدعى عليه بأنه ناظر على الوقف المذكور وبطريق نظره حكر الارض المذكورة بالعقد المذكور على الوجه المسطور وقبض مبلغ خمسة وثلاثين جنيها مصريا على الوجه المسطور بالعقد وصرف المبلغ المذكور وغيره من ريع الوقف الذى هو الحكر على الارض المذكورة فى مصاريف قضايا رفعها لجهة الوقف ومرفوعة على جهة الوقف وماحصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٣ مارس سنة ٩٠٨ للاسباب الواضحة باحدى الاوراق

(ومن حيث أن المدعى عليه اعترف بصدور لوقف وشروطه على الوجه المبين بكتاب الوقف المذكور وبجريان القطعة الارض المحتكرة المذكورة في جهة وقف الواقف المذكور

وحيث ان الواقف شرط فى كتاب وقفه المذكور أن لايؤجر منه أكثر من سنة وان من أجر ما هو مخالف لشرط الواقف كان لاحق له في الوقف وانتقل نصيبه لبقية المستحقين المساوين له في الدرجة

وحيث ان الحكر هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس أولاحدهما ويقتضى جعل حق لارتفاق بالارض المحتكرة للمحتكر على وجه الاستمرار

وحيث أن الناظر لايملك الاجارة أكثر من سنة حسب شرط الواقف الا باذن قاض يرى المصلحة في ذلك ولم يحصل اذن بذلك من قاض شرعى يملكه فلا

يملك التحكير الذى هو أجاره مؤبده الاباذن قاض بالطريق الاولى

وحيث ان الناظر المذكور بمقتضى ماذكر يكون قد خالف شرط الواقف وأجر أكثر من سنة ويكون مستحقا للعزل وتحكيره مخالفا لشرط الواقف واعتذاره بالجهل غير مقبول في دار الاسلام خصوصا بعد علمه بشرط الواقف المذكور

وحيث انه قد جرت محاسبة ديوان الاوقاف فى ذلك فوردت افادة برقم ١٦ اكتوبر سنة ١٩٠٧ نمرة ١٠٥ لعدم وجود ملحوظات لديه نحو عزل الناظر واقامة بدله قرر عزل على ابراهيم المذكور من النظر على وقف الشيخ ابراهيم المذكور واخراجه منه بحضوره وحضور وكيله الشيخ محمد رجب وحضور وكيل المدعى وتبين من قيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان أعيان الوقف تهدمت قبل تنظره وصارت أرضا لاتصلح للزراعة ولاينتفع الا بتحكيرها ولولا تحكيرها ماأمكن الحصول عليها لانها كانت فى أيدى الغير فتحكيرها صار متعينا لاحيائها وسيقدم تقريرا) وصار الاطلاع على تقرير الدفع وعلى صورتى الحكم المرفقتين معه

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ - ١١ يوليه سنة ١٩٠٨

ان المفقود (وهو الذى غاب غيبة منقطعة وانقطعت أخباره ولم يعلم أهو حى أم ميت) يعتبر ميتا في حق غيره حيا فى حق نفسه فلا يرث ممن مات بعد فقده

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ الموافق ١١ يوليه سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباسى الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبها المؤرخة فى ٣١ مايو سنة ٩٠٨ نمرة ٩٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٩ المقدمة في ٢٨ منه من الشيخ أحمد النبراوى المحامي بتوكيله عن ابراهيم وحسن ولدى ابراهيم حسن فى التقرير الصادر في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من محمد حسين والسيد حسين ولدى السيد أبوحسن على موكلته وعلى كل من أحمد حسن ومسعدة ولدى حسن حسين وعلى والسيدة و بحضرة واسماعيل

ورقية أولاد ابرهيم حسن الصادرة فيها الدعوى من الشيخ على سالم المحامى بتوكيله عن المدعيين على المدعى عليهم (عدا اسماعيل ورقية لاكتفائه بالدعوى عليهم فقط بما يتضمن أن حسن حسين بن حسين بن على أبو حسين توفى بناحية ميت يزيد بمركز السنطة غربية محل وطنه وانحصر ميراثه الشرعى في زوجته خديجة بنت أحمد شمس الدين بن شمس الدين وفي أولاده منها وهم السيد أبو حسن وابراهيم وحسن وأحمد ومسعدة والسيدة فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم ثم توفيت زوجة خديجة وانحصر ميراثها شرعا فى أولادها المذكورين من غير شريك ولا وارث لها سواهم وان السيد أبو حسين المذكور ولد وتوطن بناحية ميت يزيد المذكورة ثم توجه الى السودان بالجيش المصرى فى سنة ١٢٩٦ ولم يرجع الى بلده ومحل توطنه المذكور للآن فلا يعلم للان ان كان حيا أو ميتا ولا يعلم له محل ولا جهة حتى توفيت جميع أقرانه فى بلده بعد مدة طويلة من وفاة والده وصار المفقود المذكور ميتا حكما لان سنه يزيد عن تسعين سنة وبموته هذا انحصر مايورث عنه شرعا فى زوجته فاطمة بنت شمس الدين ابن أحمد وأولاده منها محمد السيد والسيد حسن المدعيين فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم وأن المتوفى الاول يملك في حال حياته الى أن توفى وتركه ميراثا لورثته المذكورين خمسة أفدنة وخمسة قراريط أراضى ميت يزيد ومنزلان بحارة الشلبية (وحدده) وانه يخص المفقود المذكور من ذلك المنزل حصة قدرها أربعة قراريط وخمس قيراط ويخص ولديه محمد السيد حسين والسيد حسين المدعيين من ذلك عن والدهما المذكور ثلاثة قراريط وخمس قيراط وسبعة أثمان خمس قيراط على الشيوع فيه، وان المدعى عليهم واضعون أيديهم على جميع تركة المتوفي الاول بما فيها ذلك المنزل بما فيه حصة المدعيين ومعارضون لهما فى وفاة المتوفي الثانى على الوجه المشروح وفي انحصار ارث كل منهما فى ورثته وذلك من المدعى عليهم بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكليه على المدعى عليهم بوفاة المتوفي الاول وانحصار ارثه في ورثته المذكورين ثم بوفاة المتوفي الثانى المفقود وانحصار ارثه في ورثته المذكورين ومنع معارضة المدعى عليهم لهما فى ذلك وماحصل بعد ذلك الذى منه توكيل ابراهيم وحسين من المدعى عليهم للشيخ أحمد النبراوى والشيخ منصور هاشم المحامين واقامة الشيخ أحمد النبراوى المذكور وكيلا عن أحمد حسن واسماعيل ورقية من المدعى عليهم وقول كل من على ابراهيم حسين ومسعدة والسيدة وخضرة باقى المدعى عليهم انهم مصادقون على دعوى المدعيين ماعدا كون السيد أبو حسن المفقود مات أو على قيد الحياة فانهم لا يعلمون شيأ من ذلك ثم قول مسعدة ان أخاها السيد أو حسن المفقود أكبر منها سنا وسنه يبلغ الان تسعين سنة وقول الشيخ أحمد أحمد النبراوى بصفتيه السابقتين ماملخصه انه يجيب عن الدعوى معترفا بوفاة حسين حسين المتوفي الاول ووفاة زوجته خديجة المتوفاة الثانية وانحصار ارثها فى ورثتها المذكورين ويدفع الدعوى بأن المنصوص عليه انه لايحكم بموت المفقود الا اذا بلغ من العمر ستين سنة

وفسروا موت الاقران ببلوغ هذا القدر من العمر والغائب لم يبلغ من العمر ستين سنة ولم يمت أقرانه فى بلده ميت يزيد المذكورة الى آخر ماذكره من طلبه رفض الدعوى ومنع المدعيين منها وأن موكليه والمقام عنهم وكيلا واضعون أيديهم على المحدود وطلب المجلس الشرعى من وكيل المدعيين اثبات دعواه وشهادة شهود ثم اقامة الشيخ منصور هاشم وكيلا عن باقى المدعي عليهم أحمد حسن ومسعدة وعلى والسيدة ونصره المذكورين (بعد ترك وكيل المدعين الدعوى على اسماعيل ورقية المذكورين) واعادة الدعوى واجابة الشيخ منصور هاشم بمثل ماأجاب به الشيخ أحمد النبراوى وطلب البينة من وكيل المدعيين وشهادة شاهدين آخرين - فتبين أن المجلس الشرعى بجلسته في ٢٥ مايو سنة ١٩٠٨ للتحرى عن الشهود أجل القضية الى جلسة يوم الاحد ٣١ مايو سنة ١٩٠٨ وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعي المذكور من التأجيل المرقوم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن الدعوى لم تطابق الشهادة ولم تشهد الشهود بوفاة المالك للمحدود وان الشهادة من باب الظن والتخمين لجهل الشهود معرفة ميلادهم فضلا عن معرفة الغائب الذى هو أكبر سنا منهم بكثير مع ان هذا هو المقصود بالذات)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث أن مضمون دعوى المدعيين فقد والدها فى سنة ١٢٩٦ وان جدهما توفي بعد فقده بقرينة قولها في الدعوى (حتى توفيت جميع أقرانه في بلده بعد مدة طويلة من وفاة والده) وبطالبتهما بما آل اليهما من أبيهما عن جدهما

وحيث ان فى أوراق التحريات الادارية مايرشد الى أن جدهما توفي بعد سنة ١٣٠٩ فتكون وفاته بعد فقد أبيهما

وحيث ان المفقود ميت في حق غيره حى فى حق نفسه فلا يرث ممن مات بعد فقده عند موته حكما وحيث انه بما ذكر تكون الدعوى غير صحيحة وما بنى عليها غير صحيح

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضية للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٩ شوال سنة ١٣٢٦ ــ ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨

تكليف المدعى اثبات دعوى أجراء المثل بدون ذكر أسباب لذلك التكليف غير صحيح. لان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى بذكر الاسباب

طلب المدعى معاملة المدعى عليه باقراره طلب شرعى يلزم الفصل فيه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٩ شوال سنة ١٣٢٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٨ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية مع مكاتبتها المؤرخة فى ١٥ اغسطس سنة ١٩٠٨ نمرة ١٣٣ بشأن نظر الدفع نمرة ٤٨ المقدم في ١٢ منه من الشيخ على سالم المحامى بتوكيله عن سكينة بنت خليل أغا توفيق في التكليف الصادر في ١٢ اغسطس المذكور من المجلس الشرعى بذلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على كل من الست عائشة بنت على أفندى أديب وعلى عبدالوهاب الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور علي المدعي عليهما بما يتضمن ان علي أديب بن محمد أغا بن عمر أغا الذى كان من أهالى ومتوطنى المحلة الكبرى غريبة حال حياته ونفوذ تصرفاته وقف ثلاثة وتسعين فدانا وربع فدان بأراضى دير هاشم وميت الليث هاشم وشبرا بابل بمركز المحلة الكبرى وهو يملكها وقفا صحيحا شرعيا جعل ماكه لجهة بر لا تنقطع من ضمن ذلك ثلاثة وثلاثون فدانا ونصف فدان على الشيوع فى سبعة وستين فدانا بأراضى شبرا بابل قطعتين (وبين مقدار كل قطعة وحدودها والحوض الكائنة به) وأنشأ الواقف هذا على نفسه ثم من بعده فيكون ثلاثة وسبعون فدانا وربع فدان وقفا على بنته الست عائشة هانم المدعي عليها ثم من بعدها فعلى أولادها ذكورا وأناثا للذكر مثل الانثى وشرط الواقف على وقفه شروطا منها أن يكون النظر بعد موته للست عائشة المذكورة ثم من بعدها يكون النظر للارشد من أولادها ثم للارشد فالارشد من أولاد أولادها الى آخر ماجاء بكتاب وقفه الصادر من محكمة المحلة الكبرى الشرعية بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٨٨٥ المحرر فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ نمرة ٨١ سجل ثم توفى الواقف من مدة ثلاث عشرة سنة تقريبا بناحية المحلة الكبرى وآل النظر على وقفه بمقتضى شرطه لبنته الست عائشة المدعي عليها فوضعت يدها على أعيان الوقف وفي ٢٨ ستمبر سنة ١٩٠٥ ثبت لدى المجلس الحسبى بالمحلة الكبرى سوء تصرف الست عائشة المذكورة وعدم رشدها وصلاحيتها لادارة شؤونها فضلا عن شؤون الوقف وأقيم محمد عبدالوهاب والد المدعي عليه الثانى قيما على الست

عائشة المذكورة بناء على تقرير من المجلس الحسبي المذكور في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١١٨ وان الست عائشة المذكورة وهي سيئة التصرف تصرفت بخيانات في الوقف المذكور تدل على سوء تصرفها وأجرتها بغبن فاحش فأجرت أطيان شبرا بابل المحدودة الى عبدالوهاب المدعى عليه الثاني وهي تحت الحجر ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٩٠٦ لغاية سنة ١٩٠٨ بسعر الفدان الواحد في كل سنة من تلك السنين ثلثمائة قرش صاغ وصدق القيم على تلك الايجارة فوضع المدعي عليه الثاني يده عليها من ابتداء سنة ١٩٠٦ للآن مع ان أجرة مثل كل فدان منها في كل سنة من السنين المرقومة ألف ومائتان قرش صاغ مع وجود الراغب لذلك وأضاعت على جهة الوقف مبلغ تسعمائة جنيه وأربعة جنيهات ونصف جنيه مصري وأجر القيم المذكور أطيان شبرا بابل المذكورة الى ولده على عبدالوهاب المدعى عليه الثاني ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٩٠٩ لغاية سنة ١٩١١ بسعر الفدان الواحد في كل سنة منها ثلثمائة قرش صاغ مع ان أجرة مثل كل فدان في كل سنة من السنين المذكورة ألف ومائتا قرش صاغ فأضاع على جهة الوقف مبلغ تسعمائة جنيه وأربعة جنيهات ونصف جنيه مصري في السنين المرقومة وان أجر المثل الذي ذكره هو صافي ريع الاطيان المرقومة خالصة لجهة الوقف ويؤيد ذلك أن المستأجر المذكور أجر من نفسه تلك الاطيان لغيره بأجرة المثل وان هاتين الايجارتين باطلتان شرعا من وجوه كثيرة أولا وقوعهما بدون أجر المثل وبما لا يتغابن فيه الناس لانه غبن فاحش وثانيا أن المدعى عليها لا تملك التأجير لانها محجور عليها وخصوصا ان الايجارة الثانية من القيم لولده الذي لا تقبل شهادته له وثالثا أن الواقف لم يعين مدة الايجارة في كتاب وقفه والمنصوص عليه ان اجارة أرض الوقف مدة طويلة باطلة ولو بعقود مترادفة رابعا يتساهل القيم في التأجير لنظره مصلحة ولده وان القيم المذكور كان يزيد سنه عن مائة وعشرين سنة ولم يكن في قوته ادارة شؤونه فضلا عن شؤون محجورته وان الست سكينة المدعية لما رأت هذا السلب والنهب رفعت دعوى بهذه المحكمة على القيم وولده وعلى غيرهما في القضية نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٧ وفي جلسة ١٨ مارس سنة ١٩٠٨ قررت هذه المحكمة ضم الست سكينة المذكورة ناظرا على الوقف المذكور مع المدعى عليها منفردة الست سكينة المرقومة بادارة شؤون هذا الوقف وحدها وأذنت بذلك بمقتضى تقرير نظر من هذه المحكمة ثم توفي محمد عبدالوهاب القيم المذكور في شهر ابريل سنة ١٩٠٨ الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لجهة الوقف على المدعى عليهما ببطلان عقدي الاجارتين المذكورتين والزام المدعى عليه الثاني بمبلغ ستمائة جنيه وثلاثة جنيهات مصرية لجهة الوقف عن سنتي ١٩٠٦ - ١٩٠٧ ورفع يده عن الاطيان المذكورة ومنعه من معارضته لموكلته في ذلك وما حصل بعد ذلك الذي منه قول علي عبدالوهاب أحد المدعى عليهما ما ملخصه الاعتراف بجميع الدعوى ماعدا الثلاث سنوات التي استأجرها من الست عائشة بعد الحجر عليها فانه استأجر منها الفدان في تلك المدة

بار مائة وثلاثين قرشا صاغا فى كل سنة بما في ذلك مال الميرى وأما الثلاث سنوات التى استأجرها من أبيه فانه أخذ الفدان بأربعمائة وخمسين قرشا صاغا بما في ذلك المال وان قيمة ايجار الارض وقت تأجيره لها هو ما استأجرها بها لا زيادة عن ذلك وقول الشيخ أحمد النبراوى المحامى المقام وكيلا عن الست عائشة المدعى عليها الثانية بانكاره الدعوي وقول علي عبد الوهاب المذكور انه اتفق مع المدعية على تأجير هذه الارض منها من أول سنة ١٩٠٩ لغاية ١٣١١ بسعر الفدان الواحد فى السنة سبعمائة وتسعين قرشا صاغا بما في ذلك المال وأخذ منها عقد اجارة بذلك وألغى اجارة أبيه له فى الثلاث سنين المذكورة وسيقدم مع العقدين الاولين وقول وكيل المدعية ماملخصه طلبه الحكم على على عبد الوهاب باعترافه المذكور (وانه يرفع بعد ذلك دعوى أخرى بالفرق الذى بين ما ادعاه وما أجاب به المدعي عليه وانه مكتف باقرار المدعى عليه بفسخ العقد الاخير ولعدم تمسكه به الى آخر ماذكره)

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٠٨ كلف وكيل المدعية باثبات أجر المثل الذى ادعاه وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك التكليف لما ذكره بها (وهو ان المدعى من اذا ترك ترك وقد وجب الحكم على المدعى عليه ببعض الحق معاملة له باقراره وقد طلب المدعي ذلك)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان التكليف المذكور ليس حكما فى الموضوع

وحيث ان تكليف المدعى باثبات دعوى أجر المثل لم يبين علي أسباب ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى ذكر الاسباب

وحيث ان طلب المدعى معاملة المدعي عليه باقراره طلب شرعي يلزم الفصل فيه

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة التكليف المذكور واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها على ماذكر بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٢١ جمادالثانى سنة ١٣٢٦ ــ ١٣ مايو سنة ١٩٠٨

اذا دعى المدعي أن العين موقوفة وقال المدعى عليه أنها ملك و وجدت ورقة قسيمة بين والمدعى الواقف و بين مدعي الملكية يعترف فيها بأنا مقدارا معينا من تلك العين موقوف فان مدعى الملكية يعامل باقراره ويثبت وقف المقدار الذى أقر به

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يو الاربعاء ١٢ شهر ربيع الثانى سنة ١٣٢٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٠٨

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى، والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد نجي أعضاء هذه المحكمة و بحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

في القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٧ نمرة ١٧ (دفع فى القضية نمرة ١٧ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية السابق فيها قرار مجلسها الشرعى في ١٣ مايو سنة ١٩٠٧ (برفض دفع المدعي عليه بوقف الارض الآتى ذكرها وتكليف المدعى (لاصلى) باثبات دعواه ودفع فيه بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٠٧ نمرة ٣٢ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها فى ٩ يوليه سنة ١٩٠٧ بقبول ذلك الدفع وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها للفصل في الدفع المرقوم) المرفوعة (من المدعى الاصلى الدافع) الشيخ محمد محمد سليمان ابى ريدة المأذون والمقيم بعزبة النجارين بمركز فوه غربيه بن محمد بن سليمان موكل الشيخ سليمان أبى شادى المحامى

(على)

(المدعى الاصلى) الشيخ أحمد سليمان ابى ريدة الفقي المقيم بعزبة النجارين المرقومة بن سليمان بن اسماعيل موكل الشيخ عبد الغني محمود المحامى

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ٩ ديسمبر سنة ٩٠٧ صدرت الدعوى من الشيخ سليمان أبى شادى بحضور وكله على الشيخ أحمد سليمان المذكور فى وجهه بحضور وكيله بما يتضمن ان أحمد سليمان أبا ريدة المذكور رفع دعوى كلية تحت توكيله نمرة ١٧ سنة ١٩٠٧ بمحكمة مديرية الغربية الشرعية على موكله محمد محمد سليمان تضمنت أن سليمان أبا ريدة والد أحمد المذكور (ابن اسماعيل بن محمد) توفي وانحصر ارثه في زوجته مريم بنت على زيان بن سليمان وفى أولاده أحمد المذكور ومحمد والد موكله وعز وفاطمة ومريم من غير شريك ولا وارث له سواهم ثم توفيت مريم بنته ثم أختها عز ثم مريم زوجته المذكورات عن ورثتهن الشرعيين حسبما بينه بدعواه وان محمد والد موكله توفى عن ورثه من ضمنهم محمد محمد سليمان موكله وان سليمان المتوفي الاول كان يملك حال حياته و بقى فى ملكه الى أن توفى وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين فدانا وثلث فدان بحوض النجارين المسمى الآن

بحوض الساحل بزمام عزبة النجارين المذكورة محدود الان بحدود البحرى ينتهى الى ترعة البدالة الشهيرة والغربي ينتهى الى أطيان متروكة ارثا عن سعد عياد ابن سعد بن عياد لورثته الشرعيين والشرقى ينتهى بعضه الى مسقة الناحية القديمة وباقيه ينتهى الى ترعة البدالة المذكورة وان أحمد سليمان أبا ريدة المذكور آل اليه بطريق الميراث الشرعى عن أبويه وشقيقيه المذكورين في القطعة الارض المحدودة أربعة عشر قيراطا وثلثا قيراط من فدان على الشيوع فيها وان موكله معارض له فيما ذكر بغير حق زاعما أن تلك القطعة وقف على مسجد النجارين بالناحية المرقومة وطلب الحكم عليه بوفاة المتوفيين المذكورين وانحصار ارث كل منهم فى ورثته الشرعيين حسبما بينه بدعواه واستحقاقه لنصيبه ومنع معارضة موكله له في ذلك ومنعه أيضا من دعواه وقف القطعة الارض المذكورة على المسجد المذكور وان المحكمة المذكورة حكمت بمنع موكله من دعوي الوقف منعا كليا فى ١٣ يوليه سنة ١٩٠٧ وان موكله قدم دفعا في هذا الحكم متضمن بطلانه لعدة وجوه الاول أن سليمان أبا ريده والد أحمد أبى ريده معترف بوقفيته القطعة الارض المحدودة على المسجد المذكور وانه كان ناظرا عليها بمقتضى تقريرين شرعيين أحدهما من محكمة فوة سنة ١٢٤٣ والآخر من محكمة رشيد سنة ١٢٨٤ ومن المنصوص عليه شرعا أن مايمنع دعوى المورث يمنع دعوى الوراثة الثانى اعتراف اسماعيل أبي ريده جد أحمد سليمان المذكور بوقف تلك القطعة على المسجد المذكور وانه كان ناظرا عليها بدليل الصورة الرسمية من تقرير النظر المؤرخ في ٩ الحجة سنة ١٧١٣ المحرر من محكمة رشيد الشرعية المحفوظة بملف القضية الثالث أن قطعة الارض المذكورة هى في أيدى نظار الوقف المذكور من قبل سنة ١٢١٣ لغاية الان وانهم صرفوا ريعها على مصالح واقامة شعائر المسجد المذكور كل المدة المذكورة وبذلك لاتسمع دعوى الملك فيها شرعا طول لزمان لمضى المدة المانعة من سماعها كنص المادة (٩٦) من اللائحة وانه يدعى بذلك على أحمد سليمان المذكور ويطلب الحكم عليه بمنعه من دعواه المذكورة منعا كليا للاسباب السابقة وان الاطيان المذكورة فى يد موكله الان بصفته ناظرا عليها وعلى المسجد المذكور واقامة الشعائر الاسلامية بمقتضى فرمان سلطاني محمودى وذلك بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ فى ورقة قسمة فى القطعة الارض المذكورة بينه وبين محمد أخيه والد موكله وعلي الورقة المذكورة بصمة ختمه وسنودعها هى وصورتي تقرير النظر المتضمنين اعتراف والد أحمد المذكور بوقف القطعة الارض المذكورة

وبجلسة المحكمة العليا الشرعية المشار اليها في ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٨ أجاب الشيخ عبد الغنى محمود عن الدعوى المرقومة بحضور الشيخ سليمان أبى شادى وموكله بما ملخصه أن الشيخ سليمان أبا شادى ادعى وقف قطعة الارض المحدودة بالدعوى واستدل على وقفها بتقريرى النظر وان تلك القطعة في أيدي نظار الوقف من مدة طويلة وبالورقة المودعة بملف القضية اما عن الاول فيقول ان تقريرى النظر لم يفيدا ولا يصلحان دليلا على وقف قطعة الارض المذكورة لانهما لا ينطبقان على المادة (٣٠) من لائحة المحاكم الشرعية الجديدة التي اشترطت فى سماع دعوى الوقف أن يصدر به اشهاد على يد حاكم شرعى وان يكون مقيدا بدفاتر

المحاكم الشرعية المعدة لذلك والتقريران ليسا كذلك فلا يعول عليهما وأما عن الثانى فان كان المقصود من النظار هم آباء المتداعيين وأجدادهم فهى دعوى لادليل عليها ولا تصلح مستندا على دعوى الوقف وان كان غيرهم فلم يبين ذلك واما عن الثالث فان ورقة القسمة على فرض صحتها لاتنطبق على المادة (٣٠) المرقومة فضلا عما يوجد فيها من الشطب الموجود بالسطرين السابع والثامن والطمس الموجود بهما أيضا بثلثى السطر العاشر وكل الحادى عشر الذين صارت بهما غير معول عليها ولا يستدل بها على اقرار موكله بالوقف مع مافيها من ابهام المحدود فانه لايعلم منها كون الوارد بها هو الوارد في الدعوى أوغيره لعدم التحديد فيها وبهذا كله يتبين أن المحدود ملك لاوقف فيطلب الحكم لموكله الشيخ أحمد أبى ريدة بمنع الشيخ محمد أبى ريدة من دعواه وقف المحدود المذكور وقال الشيخ سليمان أبى شادى انه أحضر صورة رسمية من تقرير النظر لوالد أحمد أبى ريدة المسمى سليمان أبى ريدة منقولة من سجل محكمة فوة الشرعيه بتاريخ ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤ (وقدمها) وانه لم يتيسر الحصول على التقرير الثانى الصادر من محكمة رشيد سنة ١٢٤٣ بتاريخ ١٩ صفر من السنة المذكورة وانه يكتفي بالتنويه عنه فى صورة التقرير التى أحضرها اليوم وبورقة القسمة المقدمة منه وبناء على ذلك يطلب ماطلبه — ثم عرض الختم المبصوم على الورقة المقدمة من الشيخ سليمان أبى شادى المنسوبة لاحمد سليمان أبى ريدة على الشيخ عبدالغنى محمود فقال انه لايعرف أنه ختم موكله حقا

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ١٣ مايو سنة ١٩٠٧ حضر الوكيلان المذكوران وقالا ان العين المتنازع في وقفها وملكها هى واحدة ولا اختلاف فيها وقال الشيخ عبدالغنى محمود أن الختم الموقع به على ورقة القسمة المقدمة من الشيخ سليمان تحت امضاء أحمد سليمان أبى ريدة لايعرف ان كان هو ختم موكله أو ليس ختمه ولا يمكنه أن يقول انه ليس ختمه كما لايمكنه أن يقول أنه ختمه —

(الحكم)

بعد الاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها والمداولة صدر مايأتى

حيث ان القرار الصادر من محكمة مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٠٧ صدر بمنع الشيخ محمد سليمان أبى ريده من دعوي الوقف التى ادعاه هناك

وحيث ان الشيخ محمد سليمان أبار يدة المذكور رفع ذلك القرار بأن هناك اقرارا من والد مدعى الملكية بأن الارض المتنازع فيها موقوفة وقدم لذلك مستندين أحدهما تقرير النظر الصادر من محكمة فوة لوالد مدعي الملكية والثانى ورقة قسيمة بين والد مدعى الوقف وبين نفس مدعى الملك وفيها تصريح بأن تسعة عشر قيراطا من الاثنين والثلاثين قيراطا وقف ومختوم على هذه الورقة من والد مدعى الوقف ومن مدعي الملك

وحيث ان الختم الموقع به على هذه الورقة من أحمد سليمان أبى ريدة لم يدع فيه التزوير ولم يقطع وكيله بأنه ليس ختمه

وحيث ان المقر يعامل باقراره ومدعى ملكية الاثنين والثلاثين قيراطا المذكورة مقر بوقف تسعة عشر قيراطا منها

وحيث ان الارض المتنازع فيها هى بعينها المذكورة في الدعوى ولم يختلف فيها أحد من المتداعيين

وحيث انه بذلك تبينت صحة الدفع بالاقرار بالوقف في معظم العين التى يدعى أحمد سليمان ملكيتها كلها وتبين قبوله في ما أقر بوقفه لاغير

وحيث ان المنع الصادر من محكمة مديرية الغربية المذكور وصدر قرار المحكمة العليا بقبول الدفع فيه صار والحالة هذه غير صحيح بالنسبة لدعوى وقف جميع الارض المتنازع فيها

(فبناء على ذلك)

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم للشيخ محمد أبى ريده المذكور بحضور وكيله الشيخ سليمان أبى شادى هذا على الشيخ أحمد سليمان أبى ريدة المذكور في وجه وكيله الشيخ عبدالغنى محمود هذا بمنع الشيخ أحمد سليمان أبى ريدة من دعواه ملكية كل الاثنين والثلاثين قيراط المذكورة وبالغاء المنع الصادر من محكمة مديرية الغربية المذكور فيما يتعلق بوقف جميع الاثنين والثلاثين قيراط المذكورة وأمرنا الشيخ أحمد سليمان أبا ريدة المذكور بعدم معارضته الشيخ محمد أبى ريده المذكور فيما أقر بوقفه معاملة له باقراره وحكمنا أيضا بمعاملة الشيخ أبى ريدة المذكور باقراره بوقف الستة قراريط ونصف نصف الثلاثة عشر قيراطا الباقية بعد ما أقر بوقفها الشيخ أحمد أبى ريده المذكور صادر ذلك بحضور الموكلين المذكورين

المحكمه الكبرى الشرعيه

قرار

رقيم ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٢٦ — ١٦ يناير سنة ١٩٠٩

يشطب دفع الدافع ولا ينظره المجلس اذا قدم الدافع طلبا بذلك لانحسام الخلاف بينه وبين خصمه

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بهيئة استئنافية في يوم السبت سادس عشر يناير سنة ١٩٠٩ الموافق رابع عشرين الحجة سنة ١٣٢٦ برياسة حضرة العلامة الشيخ أحمد ادريس من أعضاء المحكمة نيابة عن فضيلة مولانا قاضى أفندى مصر حالا وعضوية حضرتى الشيخ مصطفى حميده من أعضائها أيضا والشيخ على هانئ قاضى محكمة مديريه الجيزة الشرعية المنتدب لتكملة هيئة المجلس المأذون لحضراتهم من المشار اليه بنظر مايأتى ذكره والفصل فيه وبحضور السيد خليل زكى كاتب الجلسة تليت جميع أوراق القضية الجزئية نمرة ٥٣٨٨ سنة ١٩٠٧ المرفوعة من الشيخ ابراهيم عيسى المأذون ضد حميدة بنت على أحمد بطلب اسقاطه المتجمد والمفروض لها من النفقة لنشوزها عن طاعته المحكوم فيها ابتدائيا بتاريخ ٢٧ ستمبر سنة ١٩٠٨ على يد حضرة العلامة الشيخ صالح النواوى من أعضاء المحكمة بمنع المدعى من دعواه المذكورة منعا شرعيا ومدفوع فى ذلك من المدعى المذكور بتاريخ سادس اكتوبر سنة ٩٠٨ نمرة ١٨١ وتبين انه لدى حضرة العضو المومى اليه

حضر المدعي وحضر الشيخ مصطفي الباجوري المحامي بتوكيله عن المدعى عليها وادعي المدعى على المدعى عليها بأنها زوجة له وأقبضها معجل صداقها ودخل بها وانه أحضر لها مسكنا شرعيا بخط السيدة عائشة النبوية بلوازمه البيتية وطلبها لطاعته فيه فامتنعت فرفع عليها دعوى تحت نمرة ٣٨٦٧ سنة ١٩٠٦ وحكم له عليها فى أول ديسمبر سنة ١٩٠٦ بالطاعة في المسكن المذكور وبفرض نفقة لها ولامتناعها عن الطاعة قدم حكم الطاعة لمحافظة مصر لتنفيذه عليها فما أمكن الحصول عليها وطلب بناء على نشوزها الحكم باسقاط المفروض المذكور وقال وكيل المدعى عليها أن هذه الدعوى غير صحيحة شرعا وطلب منع المدعى منها وللنظر فى الدعوى تأجلت القضية وفى الجلسة التالية حضر المدعى ووكيل المدعى عليها وقال المدعى انه أحضر للمدعى عليها المسكن المنوه عنه بحكم الطاعة وانه باق على تهيئته وانه مقرر لها عليه نفقة قرشين صاغا وبدل كسوة فى كل ستة أشهر ثمانين قرشا صاغا من أول ديسمبر سنة ١٩٠٦ وتجمد لها مبلغ ألف ومائة وستة عشر قرشا وطلب إسقاط المتجمد وابطال الفرض لنشوزها واعترف وكيل المدعي عليها بأن موكلته على عصمة المدعى الى الآن وبقبضها حال صداقها وانها فى طاعته وأنكر ماعدا ذلك من تهيئة المسكن فطلب المدعى انتداب من يلزم لمعاينة المسكن وانتدب حاجب المحكمة لذلك وقدم محضر معاينته وبعد تلاوته بالجلسة صدق المدعى على ماجاء به وقال ان المسكن المذكور هو المحكوم به فى القضية نمرة ٣٨٦٧ سنة ١٩٠٦ ولم تتغير هيأته وقال وكيل المدعي عليها ان المسكن المحكوم به أولا تغير وقدم صورة محضر المعاينة الاولى فقال المدعى ان المسكن المحكوم به فى تلك القضية لم يعاين وان صورة المحضر المقدمة من وكيل المدعى عليها هى عن مسكن كان أحضره قبل الحكم له في القضية المذكورة ولم يصدقه وكيل المدعى عليها على ذلك وقال ان المسكن الموجود باعلام الطاعة هو المسكن المدون بصورة محضر المعاينة المقدمة منه وهو غير الذى عوين بهذه القضية لان الاول بخط السيدة عائشة وهذا بعرب اليساروان موكلته حجزت على المنقولات الموجودة بالمسكن المعاين حديثا بالنسبة للنفقة المتجمدة وتحدد لبيعها يوم عاشر يونيه سنة ١٩٠٨ القابل على قوله هذا الواقع في ٢٣ يونيه ١٩٠٨ وعلى ذلك صار المسكن الاخير غير شرعى فأنكر المدعى وجود الحجز القائل عنه وقال انه فيما سبق حجزت المدعى عليها على منقولاته جميعها وبيعت وجدد بدلها الموجودة الآن وقال وكيل المدعى عليها ان المدعى رفع هذه الدعوى نفسها وحكم بمنعه منها ودفع في ذلك المنع وطلب منعه من هذه الدعوى حسبما تقتضيه الاصول المتبعة فقال المدعي انه دفع فى القضية السابقة ومنظورة الآن بالمجلس الشرعى ومحددة لها جلسة امامه وهى بموضوع دعواه هذه وللاسباب التى بينها حضرة العضو المومى اليه قرر ماسبق ذكره وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يرتكن فى دفعه على ان المدعية ناشزة ولا تستحق شيأ من المفروض وانه سيقدم تقريرا بباقي اوجه دفعه

وحيث ان الدفع وان تقدم في الميعاد المقرر باللائحة لكن حيث تقدم من الدافع عريضة للمحكمة بخطه وامضائه بتاريخ ثلاثين ديسمبر سنة ١٩٠٨ تتضمن تنازله عن هذا الدفع وطلب تقرير شطبه بناء

على النزاع القائم بينه وبين المدعى عليها قد حسم بطلاقه لها طلقة أولى بالخلع بموجب قسيمة على يد الشيخ ابراهيم فاضل المأذون بكفر قرموط التابع لمركز منيا القمح شرقية بتاريخ ٦ من عشر رمضان سنة ١٣٢٦ وحينئذ لاوجه للنظر في الدفع المذكور تقرر باتحاد الاراء شطب الدفع المرقوم واعادة القضية الى المحكمه الابتدائية لحفظها بها

المحكمة الكبري الشرعية

قرار

رقيم ١١ المحرم سنة ١٣٢٧ — ٢ فبراير سنة ١٩٠٩

اذا كانت أسباب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية هى ان المدعى عليه أعلن واعتذر اليه في بلد آخر ليس تابعا للمحكمة التي أصدرت الحكم وان المدعية مطلقة طلاقا بائنا وهو يقطع التوطن فهذه الاسباب لاتكفى للحكم بعدم الاختصاص

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بهيئة استئنافية في يوم الثلاث حادى عشر محرم سنة سبع وعشرين وثلثمائة وألف الموافق ثانى فبراير سنة تسع وتسعمائة وألف برياسة حضرة العلامة الشيخ أحمد ادريس من أعضاء المحكمة نيابة عن فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر حالا وعضوية حضرتى الشيخ مصطفى حميدة من أعضائها أيضا والشيخ ابراهيم البيومى قاضي محكمة مديرية القليوبية الشرعية المنتدب لتكملة هيئة المجلس المأذون لحضراتهم من فضيلة المشار اليه بنظر مايأتي ذكره والفصل فيه وبحضور السيد خليل زكي كاتب الجلسة تليت أوراق القضية الجزئية نمرة ٤٠٦٤ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مصر هذه لنظر الدفع المقدم بتاريخ ثامن ديسمبر سنة ١٩٠٧ نمرة ٢١٧ من الشيخ محمد عزالعرب المحامى بتوكيله عن الست وهيبة بنت أحمد أفندى فؤاد فى القرار الصادر بتاريخ سادس ديسمبر سنة ١٩٠٨ من حضرة الشيخ صالح النواوى أحد أعضاء المحكمة فى القضية المذكورة المرفوعة من موكلة الدافع المذكور على حسين أفندى

حسن المفتش بتل حوين موكل الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامي بطلب نفقة عدة ونفقة و بدل كسوة ومسكن لولدها منه فتبين من محاضر جلساتها ادعاء وكيل المدعية على المدعى عليه بأنه كان زوجا لموكلته ورزق منها بولد اسمه عبدالعزيز لا مال له ولا مائدة لوالده فى يدها وحضانتها وانها أهل وصالحه للحضانة وانه فى تاسع عشر جماد أول سنه ١٣٢٦ طلقها طلقة أولى رجعية بقسيمه وما زالت فى عدته ثم فرض لها جنيها أفرنكيا شهريا نفقة عدة ونفقة لولدها ولم يدفع لها شيأ من ذلك من ابتداء شهر اغسطس سنة ١٩٠٨ ونجمد لها لغاية اكتوبر سنة تاريخه ثلاثة جنيهات افرنكية وانها طالبته بزيادة المفروض المذكور لعدم كفايته و بفرض بدل كسوة لابنه واحضار مسكن له فامتنع بغير حق وانها في عدته الى الآن الى آخر ماجاء بالدعوى من طلب الحكم على المدعى عليه بما ذكر و بأنه متوطن بمدينة حلوان ومقيم الآن بتل حوين شرقية وقدم ورقة مؤرخة ثامن عشر يونيه سنة ١٩٠٨ تتضمن وصول باقى مقدم ومؤخر صداق المدعية لها و رضائها بتقرير جنيه أفرنكي شهريا نظير نفقة عدتها وولدها اعتبارا من شهر يونيه المرقوم ثم قالت المدعية ردا على سؤال وكيل المدعى عليه لها انها لم تتوجه مع المدعى عليه الى تل حوين سوى مرة واحدة من مدة سنتين وهى حبلى فى الولد على سبيل الفسحة بمنزله هى وضرتها ثلاثة شهور ثم عادت لبيتها الذى كان ساكنا معها فيه وصرف عليها ثم طلقها وهى بمصر ولم تأخذ عفشها هناك وانها وضعت ابنها هنا بعد عودتها فدفع وكيل المدعى عليه هذه الدعوى بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها لتوطن المدعية مع موكله بالناحية المذكورة بمسكنه الشرعى المهيأ وخروجها منه ناشزة بغير اذنه ولم يزل مهيأ للآن وهى من مصر أقل من مسافة القصر وليس لموكله وطن بمصر ولا بحلوان وانه طلقها ثلاثا بعد الطلاق الرجعى المذكور بقسيمة فى ثامن عشر شوال سنة ١٣٢٦ وهى في العدة وانها في العدة من الطلاق الثلاث المذكور ورد على ذلك وكيل المدعية بأن المدعى عليه متوطن بمصر وتوكيله صريح بأنه من مصر وان وكيله صادق على بقاء المدعية فى العدة للآن وان موكلته لاتعلم بالطلاق الثلاث الا اليوم وان اقامة المدعي عليه بتل حوين انما هى لتوطنه بها و بذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله وطلب ماطلبه فقدم وكيل المدعية شهادة تطعيم الولد المذكور من صحة تل حوين بعد ولادته بثلاثة أشهر وطلب توجه المدعية هناك للاعتداد في المسكن الذى خرجت منه و بعد ان صمم كل من الوكيلين على أقواله تصادقا على ان الناحية المذكورة محطتها الزقازيق وللاسباب التى أوردها هنا حضرة العضو الموما اليه بمحضر جلسة سادس ديسمبر المرقوم المتضمنة أن المدعى عليه أعلن وأعذر بالناحية المذكورة وان الطلاق البائن يقطع الزوجية قرر عدم اختصاص محكمة هنا بنظر هذه القضية والفصل فيها وتبين من قسيمة الدفع المذكور ارتكان الدافع في دفعه القرار المرقوم على الاسباب الموضحة بها المتضمنة أن وجود المدعى عليه بتل حوين لوظيفته لايمنع من اقامة الدعوى عليه بمصر محل توطنه الاصلى وله فيه وفى حلوان منزلان ولم ينسخ توطنه بناسخ ولم تحقق ذلك المحكمة الابتدائية وانه بوجود موكلته في العدة لايصح اعتبار الطلاق قاطعا للتوطن ثم تقدمت عريضة بختم المدعية المذكورة فى عشرين

ديسمبر سنة ١٩٠٨ تطلب بها (بعد سردها وقائع القضية) اعادة دعواها بهذه المحكمة وسماعها والفصل فيها وأودعت بملف القضية بعد اطلاع المجلس عليها

وحيث ان الدفع تقدم فى ميعادة المقرر

وحيث ان القرار المذكور فى غير الموضوع ولم تظهر صحته لعدم كفاية ماانبنى عليه تقرر باتحاد الآراء عدم صحة القرار المرقوم واعادة أوراق هذه القضية الى المحكمة الابتدائية لبحثها والسير فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى

المحكمة الكبرى الشرعية

قرار

رقم ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٢٦ ـ ١٦ يناير سنة ١٩٠٩

أن تقرير النفقة بالتراضى لايستأنف

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بهيئة استئنافية فى يوم السبت سادس عشر يناير سنة ١٩٠٩ الموافق رابع عشرين الحجة سنة ١٣٢٦ برياسة حضرة العلامة الشيخ أحمد ادريس من أعضاء المحكمة نيابة عن فضيلة مولانا قاضى أفندى مصر حالا وعضويه حضرتى الشيخ مصطفى حميدة من أعضائها أيضا والشيخ على هانئ قاضى محكمة مديرية الجيزة الشرعية المنتدب لتكملة هيئة المجلس المأذون لحضراتهم من فضيلة المشار اليه بنظر مايأتى ذكره والفصل فيه وبحضور السيد خليل زكي كاتب الجلسة تليت أوراق القضية الجزئية نمرة ٣٠٦٦ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مصر هذه لنظر الدفع المقدم بتاريخ عشرين ديسمبر سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٢٣ من أحمد عطيه محمد المنافيخى فى الفرض الصادر منه بتاريخ ثانى ديسمبر المرقوم لدى حضرة الشيخ صالح النواوى أحد أعضاء المحكمة فى القضية المذكورة المرفوعة من والده عطيه محمد الخالى صناعة على الدافع المذكور وأخويه يوسف عطيه المنافيخى ومحمود عطيه المطبعجى بطلب نفقة منهم له فتبين من محضر جلستها انه سبق بجلسة ثالث عشرين سبتمبر سنة ١٩٠٨ فرض للمدعى نفقة وكسوة على يوسف ومحمود المذكورين وأجلت القضية بالنسبة لاحمد الدافع المذكور أخيرا لجلسة ثانى ديسمبر سنة ١٩٠٨ وفيها

بصادق على البنوة وعلى فقر المدعي وعدم تكسبه الا من شراء حاجات وبيعها وان المدعى عليه كسوب وكسبه يزيد عن نفقته ونفقة عياله ثم فوض الدافع المذكور على نفسه لوالده المرقوم في كل شهر من تاريخه أربعين قرشا صاغا لطعامه وأربعين قرشا صاغا بدل كسوة له في كل ستة أشهر من تاريخه ورضى بذلك المدعى وبناء على طلبه أمر المدعى عليه بأداء كلما يستحق عليه من هذا المفروض وامتثل وقد تبين من قيمة الدفع ان الدافع يرتكن فى دفعه على انه فقير ولا يقدر على دفع المفروض المذكور وأبوه قادر على الكسب وفرضه على نفسه كان بطريق الطاعة للوالدين

حيث ان الدفع تقدم في ميعاده المقرر

وحيث ان الفرض المذكور هو بالتراضي ومثله لا يستأنف تقرر باتحاد الاراء رفض الدفع المذكور

فهرست العدد الثالث والرابع من مجلة الاحكام الشرعيه

العدد الثالث

صحيفة

مقالة فى الزواج

٥٣ حكم صادر من بطريكخانة الروم الكاثوليك

٥٦ حكم من المحكمه العليا الشرعيه

٦٢ قرار من المحكمه العليا الشرعيه

٦٥ قرار من المحكمه العليا الشرعيه

٦٧ » » » » »

٦٩ حكم من المحكمه العليا الشرعيه

٧١ حكم من محكمه مركز تلا الشرعيه

العدد الرابع

صحيفه المقالة الثامنه عشرة من مقالات الهادى الى الحق

٧٥ قرار من المحكمه العليا الشرعيه

٧٨ » » » » » »

٨٠ قرار » » » » »

٨٢ » » » » » »

٨٥ » » » » » »

٨٨ حكم » » » » »

٩١ قرار » » » » »

٩٣ » » » » » »

٩٥ » » » » » »

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧ — ٣ يونيه سنة ١٩٠٩

لائحـة تعريفة الرسوم بالمحاكم الشرعية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بـما هو آت

المـادة الأولى

قد تصدق على لائحة رسوم المحاكم الشرعية المشتمل عليها الملحق الاول بأمرنا هذا المكونة من ستين مادة

وتسرى هذه اللائحة على جميع الاعمال التى تباشرها المحاكم المذكورة من يوم أول مايو سنة ١٩٠٩

المـادة الثانيـة

تلغى الاوامر العالية ومواد الاوامر العالية المنصوص عليها فى الملحق الثانى بأمرنا هذا من تاريخ سريان العمل على مقتضى التعريفة الجديدة

المـادة الثالثـة

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ؟

صدر بسراى القبة في ٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ ـ ٢٨ مارس سنه ١٩٠٩

بأمر الحضرة الخديوية عبـاس حلمى

ناظر الحقانيـة رئيس مجلس النظار

حسين رشدى بطرس غالى

ملحـــق اول

لائحة

الرسوم أمام المحاكم الشرعية

(١)

فى رسوم الاشهادات وما يلحق بهـا

المـادة ١ ــ يؤخذ الرسم فى الاشهادات طبقا لمـا هو مبين فى الجـدول الآتى وهذا الرسم يشمل الضبط وتحرير الحجج والسندات الشرعية بجميع أنواعها ماعدا ماهو منصوص عليه فى المادة ٤

نوع الاشهاد	نسبى فى المائة	مقرر بالقرش	ايضـــاح
بيع	٢		
رد البيع باتفاق المتعاقدين	١	..	من الثمن سواء كان المبيع عقارا أو منقولا وان حصل الابراء من الثمن
الاقالة من البيع	١		
البيع الوفائى	٢		من القيمة المتفق لميها
فسخ البيع الوفائى	١	..	
البدل	٢	..	بين ملكين أو بين ملك ووقف عقارا كان أو منقولا بحسب أكبر قيمتى البدلين فان كان البدل من وقف بنقد فالرسم يؤخذ على قيمة البدل النقدى
ايجار العقار	١/٤	..	باعتبار مبلغ الايجار في مدته فاذا كان مشاهرة فباعتبار الاجرة مدة سنة واحدة واذا كان مسانهة فباعتبارها عشر سنين
فسخ لاجارة		٦٠	
التحكير	١/٢	..	باعتبار الاجرة عشر سنين فاذا زاد المعجل المدفوع عن قيمة الاجرة عشر سنين يؤخذ أيضا نصف فى المائة لى الزيادة ويؤخذ أيضا نصف في المائة على المبلغ المتبرع به

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقدور بالقرش	ايضاح
تخارج من الميراث من بعض الورثة للبعض الآخر	٢	..	باعتبار بدل التخارج نقدا كان أو منقولا
تخارج في نظير عقار	٢	..	بحسب قيمة العقار المعطي للمخرج
تصادق على ملكية العقار . . .	٢	..	بحسب قيمته وقت التصادق
الهبة	٢	..	من قيمة الموهوب
الرجوع عن الهبة	١/٢	..	من قيمة الموهوب وقت الهبة
وصية بمال	١/٢	..	من قيمة الموصى به ان كان معينا فان كانت بجزء شائع في تركة كان الرسم على قيمة الموصى به باعتبار ما يملكه الموصى وقت صدور الاشهاد
الرجوع عن الوصية	١/٤	..	من قيمة الموصى به على الكيفية المبينة قبل وتعتبر القيمة وقت الوصية
ايلولة العقار	١/٤	..	من قيمة العقار وقت صدور الاشهاد بها وان تعددت المناسخات فان كانت قاصرة على نصيب بعض الورثة أخذ الرسم على قيمة هذا النصيب فقط وهذا كله اذا كان الاشهاد بها مستقلا فان كان ضمن اشهاد آخر فلا رسم عليه من حيث الايلولة
انشاء العقار	١/٢	..	من قيمة المبلغ المصروف اذا كان الاشهاد مستقلا
وقف	١	..	من قيمة الموقوف
تصادق على وقف	١	٦٠	
تغيير في مصارف الوقف . . .	١	..	من ريع ما حصل فيه التغيير مدة ثلاث سنين
تغيير في شروط لا تعلق لها بالمصارف	..	٦٠	سواء اتحد أو تعدد
زيادة شرط لا تعلق له بالمصارف	..	٦٠	
ابطال شرط لا تعلق له بالمصارف	..	٦٠	
تغيير شامل للمصارف وغيرها . .	١	..	من ريع ما حصل فيه التغيير من المصارف مدة ثلاث سنين
اذن بعمارة الوقف	١/٢	.	من قيمة المبلغ المقرر للعمارة
اذن بالاستدانة على الوقف . .	١/٢	.	من قيمة الدين ان كان معلوما والا فالرسم مقرر ٦٠ ص
اذن بتأجير أعيان الوقف . .	.	٦٠	
اذن بقسمة أعيان الوقف . .	.	٦٠	

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
اذن بمخالفة شرط من شروط الوقف	.	٦٠	
اذن بتغيير معالم الوقف	.	٦٠	
اذن باحداث ميان أوغيرها في الوقف	.	٦٠	
تقرير نظر على الوقف الاهلي	.	٦٠	سواء كان أصليا أوحبيا وان تعددت الاوقاف والنظار متى كان التقرير واحدا
ضم ناظر لناظر . . .	.	٦٠	
تصادق على النظر . . .	.		اذا كان الاشهاد بالتصادق مستقلا فان كان ضمن التقرير فيكتفى برسم التقرير المذكور
تصادق على النظر والارشدية معا	.	٨٠	
عزل ناظر الوقف . . .	.	٦٠	
عزل الناظر وتعيين بدله . .	.	٨٠	
تصادق على الاستحقاق في الوقف	١	.	من قيمة ريع الحصة المتصادق على استحقاقها مدة خمس سنين
تقرير أجرة الناظر على الوقف وزيادتها	١	.	من المقرر أوالمزيد في سنة
قسمة العقار بما يتبعه بين مستحقيه	.	١٠٠	
قسمة افراز			
فسخ قسمة الافراز . . .	.	٦٠	
قسمة المهايأة بالزمان والمكان	.	٦٠	
فسخ قسمة المهايأة . .	.	٣٠	
رهن العقار أو المنقول . .	١	.	من مبلغ الدين فان لم يكن الدين معينا كان الرسم باعتبار قيمة المرهون وقت الرهن
فك الرهن	.	٤٠	اذا لم يزد الدين على ألف قرش
فك الرهن	.	١٠٠	اذا زاد الدين على ألف قرش
اقرار بقبض الدين أوالابراء	١/٤	.	من قيمة الدين متى كان ذلك ضمن الاشهاد بفك الرهن
عقد الشركات التجارية . .	١/٢	.	من رأس المال
شركة المزارعة	١	.	بحسب ضريبة الاطيان مدة الشركة أومدة ثلاث سنين اذا لم تكن مدة الشركة معينة
فسخ الشركة	.	١٠٠	سواء كانت تجارية أو زراعية

وهذا كله سواء صدر الاشهاد بذكر مستقلا أو كان في ضمن اشهاد آخر.

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
اقرار بدين	١/٢	٠٠	من قيمة المقر به
اقرار بوديعة	١/٢	٠٠	من قيمة المودع
اقرار بعارية	١/٢	٠٠	من قيمة المستعار
اقرار بقبض المال من دين أوعين	١/٤	٠٠	من قيمة المقبوض
اقرار للغير بملكية عقار أومنقول	٢	٠٠	من قيمة المقر به
اقرار بأنه لا يملك سوى ملبوس بدنه	٠٠	١٠٠	ان كانا مستقلين فان كانا ضمن الاقرار للغير فيكتفي برسم هذا الاخير
اقرار بأنه لا يملك شيأ	٠٠	١٠٠	
اقرار بنسب	٠٠	٦٠	في غير الارث وأمور الزوجية
اقرار بنفي نسب	٠٠	٦٠	
اقرار بالرشد	٠٠	٦٠	
اقرار بتحقق الرشد	٠٠	٦٠	
ابراء من الدين	١/٤	٠٠	من قيمة المبرأ منه ان كانت القيمة معلومة
ابراء من الدعوى	١/٤	٠٠	
ابراء عام	٠٠	٦٠	ويتعدد الرسم بتعدد المبرئين أوالمبرأين الا اذا كان الابراء عاما في شئ مشترك كتركة أوشركة فان الرسم لا يتعدد
ابراء من مجهول	٠٠	٦٠	
كفالة	١/٤	٠٠	من قيمة المكفول
حوالة	١/٤	٠٠	من قيمة المحال به
كفالة بمجهول	٠	٦٠	
حوالة بمجهول	٠	٦٠	
كفالة النفس	٠	٣٠	
وصايا مختارة	٠	٦٠	وان تعدد الاوصياء أو القوام أوالوكلاء أوالقصر أوالمحجور عليهم أوالغائبون اذا كانت حصة القاصر أوالمحجور عليه أوالغائب زائدة على خمسين جنيها أوكان معه وارث آخر قاصر أومحجور عليه أوغائب وزاد مجموع الانصباء على ماذكر
اقامة وصي	٠	٦٠	
اقامة قيم على معتوه أوسفيه محجور عليه	٠	٦٠	
اقامة وكيل عن غائب مفقود	٠	٦٠	
اقامة مشرف	٠	٦٠	الا اذا كانت ضمن اشهاد الوصاية

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
عزل الوصى	٠	٦٠	
عزل القيم	٠	٦٠	
عزل الوكيل عن الغائب	٠	٦٠	
عزل واقامة معا	٠	٨٠	
تقدير أجرة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب	١	٠	من قيمة المقرر مدة سنة
زيادة الاجرة لمن ذكروا	١	٠	من قيمة المزيد مدة سنة
اذن بالخصومة	٠	٦٠	
عقد الزواج	١	١٠٠	ان كان الصداق مسمى فالرسم نسبي على قيمته وان كان غير مسمى فالرسم مقرر
تصادق على زواج	١	١٠٠	
طلاق	٠	٥	
فرقة بأسبابها الشرعية	٠	٥	
خلع	٠	٥	
ابراء في نظير طلاق	٠	٥	
اقرار بانقضاء العدة	٠	٥	
اقرار بالحضانة	٠	٥	
اقرار بسقوط الحضانة	٠	٥	
اقرار بنسب	٠	٥	في غير الارث والوقف
اقرار بنفى نسب	٠	٥	
اقرار برجعة	٠	٥	
اقرار بتقدير نفقة	٠	٥	بما في ذلك من نفقات الاقارب
اقرار بسقوط نفقة	٠	٥	
اقرار بتحمل نفقة	٠	٥	
اقرار بغير ذلك من أمور الزوجية	٠	٥	
توكيل فى غير أمور الزوجية	٠	٣٠	

نوع الاشهاد	نسبي المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
قبول التوكيل أورده من الوكيل	٠	٢٠	في غير أمور الزوجية ان كان مستقلا
عزل وكيل . . .	٠	٣٠	
عزل وكيل وتعيين آخر . . .	٠	٤٠	في غير أمور الزوجية
توكيل	٠	٥	في أمور الزوجية ومايتعلق بها ان كان مستقلا
قبول التوكيل أورده من الوكيل	٠	٣	
عزل الوكيل . . .	٠	٥	
عزل وكيل وتعيين آخر . .	٠	٨	في أمور الزوجية

﴿ وفى الاحوال الثمانية المقدمة يتعدد رسم التوكيل بتعدد الموكلين ﴾

نوع الاشهاد	نسبي المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
تصديق على ضمانات مستخدمي الحكومة وغيرها . .	٠	٢٠	سواء عين فيها مال أم لم يعين ويتعدد الرسم بتعدد المضمونين
تصديق على امضاء وختم .	٠	٣٠	عن كل امضاء أوختم
ضياع ختم وتجديد بدله .	٠	١٠	ويتعدد الرسم وان اجتمعت فى اشهاد واحد
استلام ختم . . .	٠	١٠	
ضياع أوراق . . .	٠	١	
استلام أوراق . .	٠	١٠	
تحقق وجود على قيد الحياة .	٠	١٠	سواء اشتمل الاشهاد على شخص واحد أوأكثر اذا جمعهم شأن واحد
تحقق ذاتية الشخص .	٠	١٠	
تحقق وفاة ووراثة . . .	٠	٦٠	
تحقق غيبة	٠	٣٠	
تحقق غيبة أنفار الجهادية أوالقرعة العسكرية	٠	٣٠	

نوع الاشهاد	نسبي في المائة	مقرر بالقرش	ايضاح
تحقق غيبة أو وفاة من تكون غيبته أو وفاته سببا فى اعفاء غيره من الخدمة العسكرية . .	٠٠	٣٠	
كل اشهاد آخر . . .	٢	٦٠	ان كانت قيمة الاشهاد مما يمكن تقديره فالرسم نسبي والا فهو مقرر

المادة ٢ — الرسوم التى تؤخذ لاجل الانتقال فى الاشهادات هى الآتية

	قاضي مصر	أعضاء وقضاء آخرون	كتبة
	قرش	قرش	قرش
انتقال خارج المحكمة فى الاشهادات	٥٠٠	١٥٠	٦٠
انتقال الاشهاد بتوكيل	٢٥٠	٧٥	٣٠
انتقال للتصديق على امضاء أو ختم	٢٥٠	٧٥	٣٠

وذلك بخلاف أجرة السكة الحديد وأجر الركائب وغيرها

ويتعدد الرسم بتعدد الطالب واختلاف المواد ان لم تكن مشتركة بينهم ويتعدد الرسم أيضا بتعدد الانتقال لاستيفاء ماقصر الطالب في ايفائه أما اذا اتحد الطالب وتعددت المواد أوتعدد الطالب وكانت المادة واحدة فالرسم واحد ويكون احتساب المصاريف وبدل السفريات بالتطبيق للوائح المعمول بها

المادة ٣ — لايؤخذ رسم على الاشهادات الآتية :

نوع الاشهاد	ايضاح
بيع لوقف خيرى محض . .	بشرط أن الوقف فى الحالين يكون خاليا من كل شرط يمكن به جعله غير خيري
بيع مقترن بوقف المبيع وقفا خيريا محضا مباشرة . .	
بيع الى الواسطة . .	فيما يحتاج اليها شرعا كبيع الناظر لجهة الوقف والوصى المحجورة ونحوهم

نوع الاشهاد	ايضاح
بيع بذكر على سبيل الحكاية فى بيع آخر	اذا لم يقترن بتصديق البائع الاصلى
تصادق على ملكية عقار . .	اذا كان قد سبق تحصيل رسم على موضوع التصادق فى جهة من جهات التسجيل الأخرى
ايلولة	اذا أدرجت ضمن اشهاد آخر
وصية بمال . . .	اذا كانت تصرف فى وجوه الخير
انشاء	اذا أدرج ضمن اشهاد آخر
بدل معطى لوقف خيرى . .	بشرط أن يصير البدل وقفا في الحال ومرصدا على الخير وخاليا من كل شرط يمكن به جعله غير خيرى
وقف مسجد . .	
وقف زاوية . .	
وقف صهريج . .	
وقف سبيل . .	
وقف سقاية . .	
وقف رباط . .	
وقف تكية . .	
وقف مقبرة . .	
وقف مدرسة . .	
وقف كتاب . .	
وقف على عمل خيرى مطلقا .	متى كان الوقف مرصدا عليها مباشرة من وقت الاشهاد به وخاليا من كل شرط يمكن الوصول به فيما بعد الى جعل مصرف ريع الموقوف في غير العمل الخيرى
وقف عين على جهة خيرية مطلقا	
تغيير أو ادخال أو اخراج أو غيرها	متى كان مقتضى التغيير يحول مصرف الوقف من أصله الغير الخيرى الى وجهة خيرية وعلى شرط أن لا تكون مشتملا على ما يمكن به جعله غير خيرى فيما بعد

نوع الاشهاد	ايضاح
تقرير النظر على الوقف الخيرى	
تقدير المرتبات الخيرية أو زيادتها في الاوقاف . . .	
قسمة	اذا أدرجت ضمن اشهاد آخر بدون تصديق من الشركاء
استبدال الاحكار من ديوان الاوقاف . . .	
اذن بالخصومة فى الاوقاف . .	اذا كان من تلقاء نفس المحكمة
اقامة وصي أوقيم أووكيل عن غائب	اذا كان الواحد منهم منفردا ولم تزد حصته على خمسين جنيها أوكان معه غيره ولم يزد مجموع أنصبائهم على ذلك
اقامة وصى لتنفيذ الوصية بالخيرات	
اقامة المشرف كذلك . . .	
توكيل	
العتق	اذا ذكر ضمن دعوى أوعقد وكان قاصرا على موضوع الدعوى أوالعقد
الاسلام . . .	

المادة ٤ ـ يؤخذ زيادة على كل رسم نسبى رسم مقرر للضبط والتحرير قدره ستون قرشا مع ملاحظة التنقيص المنصوص عليه في المادة (٥٦)

(٢)

في الرسوم القضائية

(١) في رسوم محاكم أول درجة

المادة ٥ ـ تؤخذ الرسوم في القضايا التى ترفع أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية الشرعية بصفة محاكم أول درجة كما هو مبين بالجدول الآتي

نوع الدعوى	نسبي والمائة	مقرر بالقرش	ايضاح
صحة الوقف أوثبوته . .	٢	٠	باعتبار المدعى به
بطلان الوقف . . .	١	٠	بحسب قيمة الموقوف
ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف . . .	٢	٠	اذا كان الشرط متعلقا بالمصارف بحسب ريع الحصة خمس سنين
بطلان مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف . . .	١	٠	
ثبوت مقتضى ماذكر . .	٠	١٠٠	اذا لم يكن متعلقا بالمصارف
بطلان مقتضى ماذكر . .	١	١٠٠	
صحة التحكير . .	١	٠	من الاجرة عشر سنين ومن الزيادة في المعجل عن قيمة تلك المدة ومن مبلغ التبرع كله
بطلان التحكير . .	١	٠	
استحقاق في الوقف . .	٢	٠	بحسب قيمة الاستحقاق خمس سنين
استحقاق النظر على الوقف	٠	١٠٠	بجميع أسبابه
العزل من النظر على الوقف	٠	١٠٠	
ازالة البناء أوغيره من أرض الوقف	٠	١٠٠	
اعادة البناء أوغيره في أرض الوقف	٠	١٠٠	
استحقاق السكنى في أماكن الوقف	٠	٦	
اخلاء أماكن الوقف . .	١	٠	من قيمة الاجرة مدة سنة
ثبوت النكاح أوفساده . .	٠	٥	
ثبوت الطلاق	٠	٥	
الفرقة بين الزوجين . . .	٠	٥	بأسبابها الشرعية
الحضانة أوسقوطها . . .	٠	٥	
انتقال الام بالصغير . . .		٥	
ثبوت النفقة أوسقوطها . .	٠	٥	
ثبوت المكسوة أو سقوطها . .	٠	٥	
حفظ الولد عند محرمه . .	٠	٥	
أجرة الحضانة أوسقوطها . .	٠	٥	

أنواع الدعوى	نسبي المائة	مقدر للعرض	ايضاح
أجرة الرضاع أوسقوطها . .	٠	٥	
ثبوت الجهاز . .	٢	٠	بحسب قيمته
دين النفقات وما يتبعها مما يتعلق بالزوجية ونفقات الاقارب .	١	٠	من قيمة الدين
دين الصداق . .	٢	٠	من قيمة الدين
ثبوت الوفاة والوراثة . .	٢	٠	وان تعددت فيها المناسخات باعتبار حصة الوارث أوالو رثة الذين يطلب الحكم بو راثتهم اذا لم تزد القيمة على ستمائة جنيه و يكون الرسم على مازاد عن ذلك نصفا في المائة
كل دعوى أخرى مما يتعلق بأمر الزوجية . .	٠	٥	
ثبوت النسب . .	٠	٦٠	في غير الارث وأمو ر الزوجية
ثبوت الرشد . .	٠	٦٠	
ثبوت الوصاية المختارة .	٠	٦٠	
ثبوت الولاية . .	٠	٦٠	
ثبوت القوامة . .	٠	٦٠	
ثبوت الوكالة . .	٠	٦٠	
ثبوت الوصية بالمال .	٢	٠	باعتبار قيمة الموصى به
تقدير اجرة وكيل شرعي .	١	٠	من قيمة المبلغ المقدر وتؤخذ ممن قدرت له وذلك في غير أمو ر الزوجية
تقدير اجرة خبير . .	١	٠	
تقدير اجرة لمن ذ كروا .	٠	١٠	فى أمو ر الزوجية وتؤخذ ممن قررت له

المادة ٦ ـ يؤخذ رسم نسبي قدره اثنان في المائة على الدعاوى الأخرى التي لا تدخل تحت نص من نصوص المواد السابقة باعتبار قيمة المدعى به

فان كان موضوع الدعوى لا يمكن تقديره يؤخذ رسم مقرر قدره مائة قرش

(ب) في رسوم محاكم الدفع

المادة ٧ ـ يؤخذ في دعاوى الدفع (الاستئناف) رسم مساو لرسم الدعاوى الابتدائية اذا كان الحكم أو القرار المدفوع فيه صادرا في الموضوع

ويؤخذ ربع الرسم الاصلي المذكور اذا كان الحكم أو القرار المدفوع فيه صادر في غير الموضوع

المادة ٨ ـ تعتبر أحكاما في الموضوع القرارات الصادرة بالمنع والشطب بأنواعه وعدم الاختصاص وكل قرار يعتبر حكما طبقا لنصوص لائحة الاجراآت امام المحاكم الشرعية

(ج) في تخفيض الرسوم وفي رد نصف الرسم

المادة ٩ ـ تنقص رسوم الدعاوى نسبية كانت أو مقررة بقدر النصف فيما يأتي

أولا ـ في الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب لعدم حضور المدعي

ثانيا ـ في المعارضة في الاحكام التي تصدر في الغيبة

المادة ١٠ ـ يشترط انخفيض الرسوم كما هو مبين في المادة السابقة أن لا يتغير موضوع الدعوى أو طرفا الخصوم والا أخذ الرسم كاملا

المادة ١١ ـ متى وقع الصلح أمام المحكمة فلا يؤخذ الا نصف الرسوم على الدعوى وتحسب الرسوم النسبية في هذه الحالة على قيمة الشئ المطلوب في الدعوى حين رفعها اذا كانت قيمة الصلح لا تجاوز القيمة المذكورة فان تجاوزتها حسب الرسم على القيمة المصطلح عليها

ويشترط لاعتبار الصلح واقعا أمام المحكمة أن يثبت بمحضر الجلسة بالشروط التي تم عليها وأن تصدق عليه المحكمة

(٣)

في رسوم الصور والملخصات والشهادات والكشف

المادة ١٢ ـ يؤخذ رسم عن الصور التي تطلب من دفاتر السندات الشرعية بأنواعها قدره أربعون قرشا على الورقة الاولى وعشرة قروش على كل ورقة تالية والورقة صفحتان والصفحة خمسة وعشرون سطرا والسطر اثنتا عشرة كلمة

ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الاولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها أما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاآت والتاريخ

ويؤخذ رسم على الصور التي تطلب من الاوراق القضائية كالمحاضر والاحكام ودفاتر تسجيلها وغير ذلك قدره عشرون قرشا على كل ورقة كما تقدم

ورسم الملخصات كرسم الصور

المادة ١٣ ـ رسم الشهادة عشرون قرشا

المادة ١٤ ـ رسم الصور والملخصات والشهادات في أمور الزوجية وما يتعلق بها خمسة قروش على كل صورة أو ملخص أو شهادة

المادة ١٥ ـ رسم الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج صورة أو ملخص فيما لم يعين له تاريخ معلوم

خمسة قروش عن كل سنة بحيث لاتتجاوز السنون التى يطلب الكشف من دفاترها عشرا

ويجوز لكل ذى شأن تجديد طلبه مرة ثانية أو أكثر واذا حصل الاستدلال على المطلوب واستخرجت الصورة أو الملخص يخصم ماأخذ من أصل رسم ذلك ولايرد مازاد عليه

وكذلك لايرد الرسم اذا لم يوجد المطلوب أولم تستخرج الصورة لعدم جواز اعطائها أولاى سبب آخر

المادة ١٦ ـ رسم الكشف النظرى عشرون قرشا

أما القضايا التى تكون في قلم الكتاب فلارسم على اطلاع ذوى الشأن عليها ويستثنى من حكم هذه المادة والتى قبلها أمور الزوجية ومايتعلق بها فانه لارسم عليها

المادة ١٧ ـ لارسم على مايطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات لمصالح الحكومة أو لجهة خيرية ولاعلى الصور والملخصات والشهادات التى لارسم على أصلها بمقتضى نص صريح فى هذه اللائحة ولاعلى صور القرارات والاحكام الغيابية المقتضى اعلانها اعلانا بسيطا والصورة الاولى من الحكم التى تعطى للمحكوم له والصور التي ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها الى ديوان الاوقاف لتسجيلها به

المادة ١٨ ـ لايؤخذ رسم ما على كل اشهاد أو دعوى أوصورة أوملخص أوشهادة أوكشف في المواد التى لاتزيد قيمتها على مائة قرش

(٤)

في الاعفاء من الرسوم

المادة ١٩ ـ يجوز اعفاء الفقراء من الرسوم القضائية ومن رسوم الصور والملخصات والشهادات واقامة الوصى والقيم والوكيل عن الغائب

ولايصرف لاهل الخبرة تعويض ما في القضايا المرفوعة بطريق الاعفاء من الرسوم سوى مصاريف الانتقال التى هى أجرة السكة الحديدية والركائب وتدفع هذه المصاريف من خزينة الحكومة مقابل الرجوع بها فيما بعد

المادة ٢٠ ـ يلزم للحصول على الاعفاء من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى أوالتى تطلب منها الصورة أو الملخص أوالشهادة وترفق بالعريضة المذكورة شهادة من جهة الادارة المحلية دالة على فقر متقدمها ويجب أن يكون موقعا عليها من العمدة أوشيخ الحارة أومن يقوم مقامهما ومصدقا عليها من مأمور المركز أو القسم

وفي اقامة الاوصياء يقدم الطلب الى المجلس الحسبى وهو الذى يحكم بالمعافاة أو برفض الطلب

المادة ٢١ ـ طلبات الاعفاء من الرسوم بالمحاكم المحلية والمحكمة العليا تنظر فى لجنة تؤلف من ثنين من قضاة المحكمة والباشكاتب وبالمحاكم الجزئية تنظر بمعرفة القاضى

المادة ٢٢ ـ يجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الاخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى للخصم أن يبدى ملحوظاته اذا أراد شفهيا أوكتابة وذلك في غير أمور الزوجية ومايتعلق بها

المادة ٢٣ ـ تحكم اللجنة أوالقاضي فى جواز قبول الطلب بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال الطالب

وملحوظات خصمه ان كان له ملحوظات والمعافاة من الرسوم تشمل المغافاة من ورق الدمغة

المادة ٢٤ ـ يقبل طلب لاعفاء من الرسوم اذا توفر شرط الفقر والمراد بالفقر هنا حالة تقوم بالطالب يجعله غير قادر على تحمل الرسوم والمصاريف المطلوبة منه

المادة ٢٥ ـ اذا زالت حالة فقر المعفى من الرسوم في أثناء نظر الدعوى يجوز لخصمه أو لكاتب المحكمة المرفوعه اليها الدعوى أن يطلب منها ابطال الاعفاء

المادة ٢٦ ـ اذا حكم على المدعى عليه وجب مطالبته بالرسوم أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على الخصم الذى سبق اعفاؤه منها اذا زالت حالة فقره بسبب نجاح الدعوى أو بسبب آخر

المادة ٢٧ ـ ومع ذلك لا يجوز الرجوع بالرسوم على الشخص الذى سبق اعفاؤه منها اذا لم يكن عنده سوى مسكنه الذى يملكه

المادة ٢٨ ـ يجب على كاتب المحكمة في الدعاوى التى تقام بطريق الاعفاء من الرسوم أن يقيد في دفتر مخصوص الرسم المستحق قبل اعلان طلب الحضور والذى يستحق عند طلب قيد الدعوى في الجدول وما يستحق على الطلبات الاضافية التى تحصل أثناء السير فيها

(٥)

في تحصيل الرسوم

المادة ٢٩ ـ لا يؤخذ رسم نسبى فى أى حال من الاحوال أقل من عشرة قروش

المادة ٣٠ ـ اذا اشتملت دعوى واحدة على طلبات مختلفة بعضها عليه رسم نسبى و بعضها عليه رسم مقرر يكتفى بالرسم النسبى

المادة ٣١ الرسوم المقررة فى هذه اللائحة على الاشهادات والصور والملخصات والشهادات والكشف يجب تحصيلها مقدما من الطالب

أما في الدعاوى فيجب على المدعى أن يؤدى مقدما الرسم المستحق على دعواه بالكيفية الآتى بيانها

أولا ـ يدفع المدعى الرسم بتمامه مقدما فيما يأتى

(ا) في الدعاوى التى عليها رسوم مقررة

(ب) في الدعاوى التى عليها رسوم نسبية ولا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ستمائة جنيه

أما الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها ستمائة جنيه فلا يؤخذ عليها من الرسم النسبى مقدما الا ما يستحق على ستمائة جنيه و باقى الرسم يؤخذ على ما يحكم به زائدا على ذلك

ثانيا ـ الدعاوى التى تقام من المدعى عليه على المدعى أثناء الخصومة يتبع فى أخذ الرسم عليها ما نص عليه في الوجه الاول

أما الطلبات الاضافية التى تحصل من المدعى أثناء نظر الدعوى فتضم على طلباته الاصلية ويحتسب الرسم على مجموعها ويحصل الفرق بمراعاة القاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من الوجه الاول

المادة ٣٢ تدفع الرسوم النسبية والمقررة على الدعاوى المبينة فى المادة السابقة بالكيفية الآتية

أولا ـ يدفع الطالب مقدما نصف الرسم قبل تحرير طلب الحضور والنصف الآخر عند طلب قيد الدعوى

(ا) اذا كان الرسم مستحقا على دعوي مرفوعة الى محكمة الدفع (الاستئناف) عن حكم صادر فى الموضوع

(ب) اذا كان الرسم مستحقا على معارضة في حكم صادر فى غيبة بعض الخصوم من محكمة أول درجة

(ج) اذا كان الرسم مستحقا على الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالرفض أو بعد القرار بشطبها

ثانيا ـ يدفع الرسم بتمامه قبل تحرير الطلب

(ا) اذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة الى محكمة الدفع (الاستئناف) عن قرار صادر من محكمة أول درجة فى غير الموضوع

(ب) اذا كان الرسم مستحقا على معارضة في حكم صادر فى غيبة بعض الخصوم من محكمة الدفع (الاستئناف)

ثالثا ـ اذا كان الرسم مستحقا على دعوى مرفوعة من المدعى عليه أثناء الخصومة فعلى من رفعها أن يدفع الرسم بتمامه مقدما وقت رفع الدعوى مع مراعاة ماهو مدون في المادة السابقة عن الدعاوي التى تتجاوز قيمتها ستمائة جنيه

رابعا ـ اذا كان الرسم مستحقا على الدعاوى الأخرى فعلى المدعى أن يدفع ربع الرسم مقدما قبل تحرير طلب الحضور ثم يؤدى باقيه عند طلب قيد الدعوي في الجدول العمومى وذلك بمراعاة القاعدة المقررة للدعاوى التى تتجاوز قيمتها ستمائة جنيه

المادة ٣٣ ـ لاجل أن يقدر كاتب المحكمة الرسوم النسبية على الدعاوى يجب على المدعي أن يبين في ورقة الدعوى أوفي ورقة مستقلة ممضاة منه قيمة مدعاه وان لم يفعل ذلك أوفعل وارتاب الكاتب في صحة ما قدره ولم توجد عقود أو أوراق تدل على القيمة الحقيقية يقدرها الكاتب بمراعاة القواعد الآتية

أولا ـ فيما يتعلق بالاطيان المعدة للزراعة باعتبار ضريبتها السنوية مضروبة فى ستين

ثانيا ـ فى المبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى مائة وثمانين

ثالثا ـ في المنقولات باتفاق الكاتب والمدعى وتصديق القاضى

المادة ٣٤ ـ يجوز للكاتب عند مايرى أن التقدير بحسب القاعدة المذكورة أقل بمقدار العشر من القيمة الحقيقية للاعيان المقامة بها الدعوى أن يستعلم من جهة الادارة عن قيمتها الحقيقية وأن يطالب التقدير بمعرفتها بشرط أن يحصل على اذن من القاضي بذلك وهذا يكون فى الاراضي المعدة للبناء أوفى الاطيان الزراعية التى فى ضواحى المدن

ولا يجوز التظلم من التقدير المذكور بأي طريق من الطرق لكن لا يترتب على ذلك عدم نظر الدعوى بل اذا ظهر أن القيمة المعترف بها أقل مما تبين بحصل الفرق بمراعاة القواعد المتقدمة

المادة ٣٥ ـ اذا قدمت للكاتب عقودا أوأوراق قديمة العهد للاعتماد عليها فى تقدير قيمة الدعوى ورأى أن القيمة الموضحة بها تقل عن القيمة الحقيقية بمقدار العشر يسوغ له اتخاذ الاجراآت اللازمة لمعرفة حقيقة القيمة بالطرق المبينة آنفا

المادة ٣٦ ـ اذا حصل الاشتباه فى مواد الاشهادات يكون التقدير بمراعاة القواعد المتقدمة وذلك فيما عدا البيع الا اذا رئى أن الثمن المعترف به ينقص الربع عن الثمن الجارى بحسب الزمان والمكان

المادة ٣٧ ـ لا يكلف بدفع الرسم مقدما

أولا ـ المدعى المأذون بالخصومة من قبل القاضى اذا لم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه وانما يحصل من المدعي عليه اذا صدر الحكم ضده فان كان الحكم بالمنع فلا يحصل رسم

ثانيا ـ فى التفريق بين الزوجين

المادة ٣٨ - يجب على كاتب المحكمة أن يكتب على هامش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزينة وما حصل منها والباقي وأن يبين على هامش أصل الاوراق والصور التى تعطى منها المبلغ المحصل ويذكر في الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم وتكون البيانات المذكورة بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

المادة ٣٩ - يجب على كاتب المحكمة عقب الحكم فى الدعوى أن يحرر قائمة بالرسوم المستحقة ويصدق عليها الباشكاتب أو الكاتب الاول على حسب الاحوال وتعلن هذه القائمة للخصم المطلوبة منه الرسوم بتسليمه نسخة منها بواسطة جهة الادارة

المادة ٤٠ - يجوز لذى الشأن أن يعارض فى قائمة الرسوم المذكورة في المادة السابقة وتكون المعارضة باقرار يكتب فى قلم كتاب المحكمة في ثلاثة أيام كاملة من يوم اعلان القائمة

وعلى الكاتب أن يحدد فى نفس التقرير وقبل توقيع الطالب عليه اليوم الذى تنظر فيه المعارضة

المادة ٤١ - ويجوز عمل المعارضة بذكرها كتابة على أصل الاعلان بقائمة الرسوم عند اجرائه بمعرفة جهة الادارة وفي هذه الحالة يجب تحديد جلسة المعارضة واعلان المعارض بالطرق الادارية بالحضور في ظرف ثلاثة أيام كاملة

المادة ٤٢ - وتنظر هذه المعارضة في المحكمة الكلية أو المحكمة العليا بمعرفة لجنة تؤلف من ثلاثة من القضاة وفى المحكمة الجزئية بمعرفة قاضيها

المادة ٤٣ - يصدر القرار بعد سماع أقوال المعارض وكاتب المحكمة فان لم يحضر المعارض فى اليوم المحدد تنظر المحكمة فى المعارضة وتصدر قرارها بعد سماع أقوال الكاتب المذكور

والحكم الذى يصدر يكون غير قابل للطعن على كل حال

المادة ٤٤ - اذا انقضت مدة الايام الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة ولم يعارض الخصم في قائمة الرسوم وجب على الكاتب تنفيذها عليه بالطرق المتبعة في تنفيذ الاحكام الشرعية

المادة ٤٥ - المبالغ التى تدفع مقدما من الرسوم تطرح مما يستحق منها ولا يرد ما يدفع من الرسوم النسبية اذا حكم بشطب الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن أو بالرفض أو حكم بأقل من ستمائة جنيه

المادة ٤٦ - كل ما كان من كسور الجنيه يعتبر جنيها

المادة ٤٧ - تكتب محاضر الجلسات بالتتابع ولو كانت في تواريخ متفرقة وذلك لضبط رسوم الصور التى تطلب منها

المادة ٤٨ - أماكن الاسطر التى تترك بيضاء فى الصور والملخصات لا تدخل فى عداد الاسطر المكتوبة فى احتساب الرسم

وكل سطر يكتب فيه ولو كلمة واحدة يعتبر سطرا كاملا

المادة ٤٩ - المدعى ملزم بأداء كل الرسوم المستحقة ويجب عليه أن يدفع الباقى منها فورا للخزينة عقب صدور الحكم وتقديم الدعوى الى محكمة الدفع (الاستئناف) لا يوقف ذلك

وفى حالة تأخره عن التسديد يتخذ كاتب المحكمة الاجراآت اللازمة لتحصيلها منه واذا تعذر تحصيل

ذلك من المدعى وجب تحصيله من المدعى عليه المحكوم ضده ويقوم اعلان قائمة المصاريف المذكورة في المادة (٣٩) مقام اعلان الحكم نفسه فيما يتعلق بالمصاريف فقط

المادة ٥٠ ـ الرسوم التى قررت في هذه اللائحة والامانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة باشكاتب المحاكم والكتبة الاول ومن يقوم مقامهم والموظفين المخصصين لذلك تحت مراقبة نظارة الحقانية

ويكون الصرف بعد لاذن بذلك كتابة من القضاة

المادة ٥١ ـ يجب على الباشكاتب في المحاكم الكلية والكاتب الاول في المحاكم الجزئية أن يراجع تقدير الرسوم ليتحقق أنه جار على حسب المقرر فى هذه اللائحة وهم مسؤولون بنوع خاص عن حركه النقود القضائية

(٦)

أحكام عمومية

المادة ٥٢ ـ اذا أعلن الخصم بالحضور أمام المحكمة ولم يقيد المدعى دعواه فى الجدول حتى مضى اليوم المعين للجلسة ثم أراد تجديد الطلب يؤخذ منه رسم جديد

المادة ٥٣ ـ اذا حكمت محكمة أول درجة من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص وألغى حكمها من محكمة الدفع (الاستئناف) لاتأخذ محكمة أول درجة رسوما جديدة عند السير في الدعوى

المادة ٥٤ ـ يؤخذ زيادة على رسوم الدعاوى فيما عدا أمور الزوجية ومايتعلق بها رسم مقرر قدره ستون قرشا لتسجيل جميع الاحكام وكذلك يكون بالنسبة للقرارات الآتى بيانها

(ا) قرارات عدم الاختصاص

(ب) قرارات رفض الدعوى

(ج) قرارات رفض المعارضات شكلا أوموضوعا

(د) قرارات انتهاء الخصومة بين المتخاصمين لحصول مايقتضى ذلك أوللصلح

(ه) القرارات الصادرة من محاكم الدفع (الاستئناف) بالتأييد أو بالالغاء أو بقبول الدفع (الاستئناف) أوعدم قبوله

المادة ٥٥ ـ يستحق الرسم المذكور على كل مايطلب تسجيله فى دفاتر المحاكم الشرعية من الاحكام النظامية ومحاضر البيع والحجج والسندات القديمه وغير ذلك

المادة ٥٦ ـ اذا كانت الرسوم النسبية أوالمقررة أقل من ستين قرشا يكون رسم التسجيل أوضبط وتحرير الحجج والسندات بمقدارها

المادة ٥٧ ـ لايؤخذ شئ من الرسوم القضائية ولارسوم التسجيل على مايأتي

(ا) اذا كانت الدعوى تتعلق بوقف خيرى أو لمصلحة من مصالح الحكومة والمعافى من الرسوم هو الوقف أوالحكومة

(ب) دعاوى العتق والاسلام

المادة ٥٨ ـ لايجوز لكتبة المحاكم اعطاء أى صورة أوملخص أوشهادة من أي دعوى أو من أى دفتر أومن أى ورقة الابعد تحصيل مايكون مستحقا من الرسوم على القضية أوعلى أصل الاوراق المطلوب منها ماذكر

المادة ٥٩ ـ لايجوز لكتبة المحاكم مباشرة أى عمل عليه رسم الابعد أخذ الرسم الواجب أداؤه مقدما

انما اذا رفعت دعوى من الحكومة أو من شخص مقرر اعفاؤه من الرسوم وحكم فيها على المدعي عليه غيابيا وأراد المحكوم عليه المعارضة في هذا الحكم لا يؤخذ منه سوى رسوم المعارضة

---

(٧)

أحكام ختامية

المادة ٦٠ ـ التعليمات التى تلزم لتنفيذ هذه اللائحة أو التى يقتضيها العمل بموجبها تبين فى قرار يصدره ناظر الحقانية

وتشتمل التعليمات المذكورة أيضا على بيان القاعدة التى تجب مراعاتها فى مصاريف الاعذارات وتقدير أتعاب المأذونين على العقود التى يحررونها

وكذلك يرجع الى النظارة المشار اليها في تفسير مايقتضى الايضاح من نصوص هذه اللائحة

ملحق تان

نصوص ملغاة

١ ـ تعريفة الرسوم الصادر بها الامر العالى فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠

٢ ـ الامر العالى الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٨٤ بالغاء بند ٢٤ من هذه التعريفة فيما يتعلق برسم تنصيب القوام

٣ ـ الامر العالى الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٨٨٦ بتعديل بند ٧٢ من التعريفة فيما يتعلق برسوم صور الاوراق

٤ ـ الامر العالى الصادر فى ٢ مارس سنة ١٨٩٠ بعدم أخذ رسم على المبايعات التى تصدر الى الواسطة لتصحيح البيع والشراء شرعا

٥ ـ الامر العالى الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٨٩٠ بمعافاة الورثة من رسوم الايلولة

٦ ـ الامر العالى الصادر في ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ بتعديل بند ٧١ من التعريفة فيما يتعلق برسوم صور السندات

٧ ـ المادة الثانية من الامر العالى الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتعديل بندى ٦ و ٧ من التعريفة فيما يتعلق برسم البيع والهبة

٨ ـ الامر العالى الصادر فى ٢١ يوليو سنة ١٩٠٣ بتعديل بند ١١ من التعريفة المتقدم ذكرها فيما يتعلق برسم الوقف وتغيير شروطه

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٥ شعبان سنة ١٣٢٣ ـ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٥

الاصل فى الثابت الاستمرار

اذا كان فى حجة الوقف مايدل على ان الواقف وقف وهو مريض الجسم وكان بين الوقف والموت مدة يتبادر الى الذهن استمرار المرض فيها الى الوفاة كان ذلك المرض مرض الموت لأن المرض ثابت والاصل في الثابت استمراره ـ ولا عبرة بقول الخصم ان الواقف نقه من مرضه ثم اعتراه مرض آخر خصوصا اذا كان لم يدفع بهذا الدفع من قبل

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء خامس شعبان سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وألف الموافق رابع اكتوبر سنة خمس وتسعمائة وألف لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ بكري محمد عاشور الصدفي والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبري المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة (صدر الحكم الآتى) فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة فى سنة ١٩٠٥ نمرة ٩ (رفع في القضية نمرة ١٦٦ سنة ١٩٠١ الواردة من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية السابق فيها قرار مجلسها الشرعى فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ بمنع بطرس افندى ابراهيم أحد المدعي عليهما من معاوضته في حكمه الصادر غيابيا في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠١ (بثبوت وفاة منجدة الآتى ذكرها وانحصار ارثها فى شقيقتها اسطفانة وأختيها لأبيها هيلانة وفائقة وبصحة وقف منجدة فى ثلث ماوقفته ونفاذه فيه فقط وعدم نفاذه فى الثلثين الباقيين) ودفع فيه بتاريخ ١٦ شعبان سنة ١٣٢٢ نمرة ٣٣ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ١٢ مارس سنة ١٩٠٥ عدم صحة ذلك المنع وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من اسطفانة وهيلانة المقيمتين بالسكة الجديدة بمدينة المنصورة بنتى ابراهيم وهبه ابن يوسف موكلتى الشيخ منصور هاشم المحامى الشرعى على بطرس أفندى ابراهيم الكاتب الساكن بالسكة الجديدة المذكورة ووالده ابراهيم خليل جاد ومن ذوى الاملاك الساكن بحارة النصارى بربع صيام بالمنصورة ابن خليل جاد وابن جاد وبانوب

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٨ وليه سنة ١٩٠٥ صدرت الدعوى من الشيخ منصور هاشم بصفته المرقومة على المدعى عليهما فى وجه حسن بك حمادة المحامى بتوكيله عن بطرس ابراهيم أحدهما وبعد اقامته وكيلا بالخصومة عن ابراهيم خليل ثانيهما بما يتضمن أن منجدة بنت ابراهيم يوسف وهبه التى كانت من متوطنى المنصورة كانت تملك حال حياتها عقارات كائنة بالمنصورة وأطيانا كائنة بنواحي ديرب الخضر والمالحة وميت محمود ودير عوام وكفر المناصره وسلمنت التابعة لمديرية الدقهلية قدرها ستمائة فدان واثنان

وسبعون فدانا ونصف وربع وثمن فدان وربع وسدس وثمن قيراط من فدان مبينة أحواضها وحدود كل قطعة منها وحدود العقارات ومعالمها ومحلاتها بكتاب الوقف الآتى ذكره ومن ضمن العقارات حصة قدرها الثلث ثمانية قراريط شائعة في منزل بالمنصورة بربع صيام بحارة الحسينية (وحدده) ومن جملة الاطيان قطعة أرض بناحية دير الخفر بحوض البحيرة قدرها ٣٦ فدانا ونصف وثلث وثمن فدان وثلث قيراط من فدان (وحددها أيضا) وانها فى حال مرضها بجسمها مرضا مهلكا يخاف منه الموت وقفت جميع ما كانت تملكه من العقارات والاطيان التى من جملتها الحصة فى المنزل والقطعة الارض المذكوران على نفسها ثم على من عينتهم بكتاب الوقف الصادر من محكمة المنصورة الشرعية بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٢ مضبطة وشرطت النظر عليه بكتاب وقفها لبطرس أفندى ابراهيم أحد المدعى عليهما ثم فى ١٨ اغسطس المرقوم وهى فى مرض موتها المذكور غيرت شرط النظر فى وقفها وجعلت النظر عليه لبطرس ووالده ابراهيم المدعى عليهما بمقتضى اشهاد التغيير الصادر منها بالمحكمة المرقومة في ١٨ اغسطس المذكور وان منجدة المذكورة استمرت مريضة بمرضها الذى وقفت وغيرت شرط النظر فيه ملازمة لفراشها غير مستطيعة قضاء مصالحها داخل منزلها ولا خارجة الى أن ماتت فى أول اكتوبر سنة ٩٠٨ـ أى بعد صدور الوقف منها بواحد وخمسين يوما وان المرض المذكور كان يزداد عليها يوما عن يوم ولم يطل بها سنة بل استمر مدة ستة أشهر تقريبا وانها توفيت بسبب المرض الذى وقفت فيه بدون أن يتخلله صحة أو سبب آخر بوفاتها وانحصر ميراثها شرعا في شقيقتها اسطفانة احدى موكلتى لانها هى ومنجدة مرزوقتان لوالدهما ابراهيم يوسف وهبه من أمهما حنونة بنت جرجس بن ميخائيل وفي أختيها لابيهما هيلانة موكلته الثانية وقائفة فقط وانحجر ميراثها وانتقل اليهن بدون شريك ولا وارث لها سواهن وان جميع ماتركته وكانت تملكه ولا ملك لها سواه هو العقارات والاطيان المذكورة التى منها الحصة والقطعة الارض المحدودان وان وارثاتها المذكورات لم تجزن هذا الوقف ولم يصدقن عليه لافي كله ولا في بعضه لاقبل وفاة الواقفة ولا بعده وان صدور الوقف والتغيير من الواقفة وهى مريضة بالصفة المشروحة مثبوت بكتابى الوقف والتغيير وان بطرس ابراهيم أحد المدعى عليهما أقر بأن الواقفة وقفت وقفها وغيرت فيه وهى مريضة مرض الموت وبأنها ماتت بالمرض الذى وقفت وغيرت فيه لا بغيره حيث قال لسان وكيله الشيخ عبد الرازق القاضى المحامى في دعوى المعارضة الموجودة أوراقها بملف القضية مانصه (ادعي بجميع مااددعت به اسطفانة وهيلانة وأصادق على كل ماجاء بكتاب الوقف) وانه بما ذكر من أن الواقفة ماتت بمرضها الذى وقفت فيه ومن انه مرض موتها ومن أن وارثاتها لم تجزن الوقف على وجه ماسبق يعتبر حينئذ وقفها شرعا وصية نافذة في ثلث تركتها فقط وأما الثلثان من التركة فهما ميراث لوارثاتها المذكورات ويكون وقفها قد بطل في ثلثى العقارات والاطيان المرقومة التى هى جميع المتروك

عنها ونفذ فى ثلثها وصار ثلثا جميعه ملكا تركة عنها لوارثاتها المذكورات وان منجدة ليس لها تركة سوى ماذكر من العقارات والاطيان المذكورة وان اسطفانة وهيلانة موكلتيه تستحقان في التركة المرقومه نصفها ونصف سدسها ماهو لاسطفانة نصفها فرضا وردا وما هو لهيلانة نصف سدسها المرقوم فرضا وردا أيضا فيكون القدر الموروث لهما فى جميع العقارات والاطيان المرقومة باعتبارها جميعها أربعة وعشرين قيراطا هو أربعة عشر قيراطا شائعة فى جميعها وان المدعي عليهما واضعان أيديهما على جميع العقارات والاطيان المرقومة بما في ذلك الاربعة عشر قيراطا المستحقة لموكلتيه في كل من الحصة والقطعة الارض المذكورين ميراثا لهما عن أختهما المرقومة ومتمسكان بكتاب الوقف المذكور مع بطلانه فيما عدا الثلث ومعارضان لموكلتيه فى استحقاقهما لذلك القدر في كل من المحدودين ميراثا لهما عن مورثتهما منجدة المرقومة وممتنعان من تسليم ذلك لهما بدون وجه شرعى وانه بمقتضى توكيله عن موكلتيه يطلب لهما الحكم على المدعى عليهما الناظرين المذكورين بابطال الوقف المذكور وعدم نفاذه فيما عدا ذلك الثلث وبوفاة منجدة المرقومة وانحصار ارثها في وارثاتها المذكورات وبمنع معارضة المدعى عليهما لموكلتيه فيما ذكره وبرفع أيديهما عما تستحقان فى الحصة والقطعة الارض المذكورتين وتسليمه لهما وبجلسة يوم ٣١ يوليه سنة ١٩٠٥ المرقومة بعد ان حضر الشيخ محمد عز العرب المحامى بتوكيله عن حسن بك حمادة المرقوم وبعد اقامته وكيلا بالخصومة عن ابراهيم خليل جاد والمدعى عليه الثانى بدلا عن حسن بك حماده المرقوم وبعد اعادة وكيل المدعيتين دعواه على المدعى عليهما فى وجه الشيخ محمد عز العرب بصفته السابقة أجاب الشيخ محمد عز العرب عن تلك الدعوى بما لخصه لاعترف بالوقف وبالانشاء والشروط المدونة بكتاب الوقف والتغيير المنوه عنهما بالدعوى وبأن المحدودين بها من أعيان الوقف وبتوكيل الشيخ منصور هاشم عن موكلتيه وانكاره ماعدا ذلك مما اشتملت عليه عريضة الدعوى ودفعها بأن الوقف المذكور وقفته الواقفة المرقومة وهى مستكملة لقواها العقلية وبأنها وان كانت وقت الايقاف كان بها بعض انحراف فى صحتها الا أنها بعده نقهت منه وباشرت أعمالها خارج منزلها بالمنصورة وداخله بل وخارج بندر المنصورة ثم حدث عليها بعد ذلك مرض جديد ماتت منه يدل على ذلك التحقيق الذى عمله المرحوم الشيخ أحمد الغربلى ثانى يوم صدور الوقف المحرر مضمون ذلك التحقيق على ظهر كل من العريضة والتلغراف المودعين بملف القضية المؤرخين ١١ اغسطس سنة ١٨٩٨ وفضلا عن ذلك فان المدعيتين رفعتا دعوى بمحكمة دكرنس الاهلية وقالتا فى عريضة الدعوى التى رفعتاها بطلب تعيين حارس قضائى على أعيان الوقف بعد ذكرهما الاطيان المنوه عنها بدعوى المدعى مايأتى بالحرف الواحد

(وحيث ان المورثة المذكورة أوقفت عموم هذه الاطيان منها وقف أهلى يتوزع ريعه على افراد أقاربها ومنها وقف خيرى يتوزع ابراداتها لجهات

خيرية معينة ونصبت وكيلها المذكور بطرس أفندى ابراهيم ناظرا على تلك الاوقاف واشترطت وفاء الديون البالغ قدرها ٧٦٢٥ قرش وعدم توزيع شيء من ثمرات وريع الاوقاف المذكورة مالم يصر وفاء تلك الديون وكان ذلك بموجب صك وقفية حرر وسجل بمعرفة محكمة المنصورة الكبرى الشرعية في ١٠ اغسطس سنة ١٨٩٨ الى آخر ماجاء به وبناء على تلك الدعوى بمحكمة دكرنس الاهلية نظرت قضية تعيين الحارس وحكمت حكمها الرقيم ٨ اكتوبر سنة ١٨٩٩ المودع بملف القضية أيضا ومما ورد فيه مايأتى بالحرف

(حيث ان المحامي عن اسطفانة وأم ابراهيم وهيلانة قال ماملخصه بأن الست منجدة أم ابراهيم ورثة المدعيات نالها بطريق (الارث) من معوض حنا من الاطيان ٦٧٢ فدان حدودها ومواقعها مبينة بعريضة افتتاح الدعوى وانها أوقفت عموم هذه الاطيان وعينت بطرس ابراهيم المدعي عليه الاول ناظرا عليها واشترطت وفاء الدين قبل توزيع غلة الوقف على المستحقين وكل ذلك بمقتضى وقفية تاريخها ١٠ اغسطس سنة ١٨٩٨ وانه من عهد وفاة المورثة لم يدفع ناظر الوقف المذكور شيئا من الديون حتى اضطر البنك المصرى صاحب الدين ان رفع دعواه بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٩٨ امام المحكمة المختلطة ومن وقت رفع هذه الدعوى قد هرب ناظر الوقف المذكور أشياء كثيرة من المواشي بأن باعها و بدد المحصولات وأجر الاطيان بطريق التواطيء الى أناس من أقاربه ولعدم حصول المدعيات على شيء من نصيبهم الشرعي في ريع هذا الوقف من وقت وفاة الواقفة اضطرتا لرفع دعوى بطلب الحساب امام محكمة الزقازيق الى آخر ماورد بالحكم) ولاشك ان ذلك كله صريح فى اعترافهما بوقف جميع الاطيان التى تطلبان اليوم بطلانه كما هو صريح في اجازتهما لذلك الوقف فهما مبطلتان في دعواهما ويجب منعهما منها كليا الى آخر ماذكره من دعواه بجميع ماذكره على المدعى عليهما وطلبه الحكم على المدعيتين بصحة الوقف فى جميع الاطيان والعقار المبين بكتاب الوقف المرقوم التي منها المحدودان بدعوى المدعيتين و بمنعهما من معارضتهما فيما ذكر منعا كليا وقال الشيخ منصور هاشم ان ما أجاب به الشيخ محمد عز العرب موجود مضمونه فى أوراق المعارضة التى كان رفعها الشيخ عبد الرزاق الماضى بوكالته عن بطرس أفندي ابراهيم وصدر قرار من هذه المحكمة بعدم صحة تلك المعارضة وطلب من الشيخ منصور هاشم حجة الوقف فقدم صورة رسمية منها ثم قال الوكيلان انه لا كلام لهما الآن غير ماذكر وانه ليس عندهما الآن مستندات خلاف ماتقدم وبجلسة يوم ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٥ هذه حضر الشيخ منصور هاشم واسطفانة احدى موكلتيه والشيخ محمد عز العرب المذكورين

(الحكم)

بعد المداولة والاطلاع على أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيلات وتنظر المدعى عليهما على الوقف رؤى ماهو آت

حيث انه تبين من صورة كتاب الوقف ان الواقفة وقفت ماوقفته به وهى مريضة الجسم صحيحة

العقل وليس بين صدور الوقف وبين موتها سوي ٥١ يوم والمتبادر استمرار هذا المرض الى الموت اذ الاصل في الثابت استمراره

وحيث ان ما أتى به الشيخ محمد عز العرب المذكور لم يزد عما أتى به الشيخ عبد الرزاق القاضى فى قضية المعارضة بصفته وكيلا عن بطرس أفندى ابراهيم أحد المدعى عليهما الا مجرد أن الواقفة المذكورة نقهت من مرضها الذى حصل الوقف فيه وطرأ عليها مرض آخر مات بسببه

وحيث ان الشيخ عبد الرزاق القاضى اعترف في قضية المعارضة بأن الوقف صدر من الوقفة المذكورة وهى مريضة واستند لما لم يفده شيئا ولذلك قررت المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٠٤ بعدم التعويل عليه

وحيث ان ماقاله الشيخ محمد عز العرب بأن اسطفانة وهيلانة المدعيتين أقرتا بصدور الوقف وأجازتاه مستندا في ذلك بعريضة دعواهما بطلب الحارس القضائى والحكم الصادر فى ذلك من محكمة دكرنس لم يوجد بتلك العريضة ولا صورة الحكم مايدل عليه

وحيث انه مما تقدم تبين التخالف بين وكيلى بطرس أفندى ابراهيم المذكورين

وحيث انه فضلا عن ذلك كله يظهر ان دعوى الشيخ محمد عز العرب النقاهة بعد المرض الذى حصل الوقف فيه وحدوث مرض آخر حصلت الوفاة بسببه مجرد تخاييل يدل عليه انه لم يحصل التفات له الا بعد صدور قرار المحكمة العليا بعدم صحة دفع الشيخ عبد الرزاق

وحيث ان الحكم الشرعي ان الوقف في مثل هذه الحالة انما ينفذ فى ثلث التركة فقط

وحيث انه ثابت من أوراق هذه القضية ان لا تركة لمنجدة المتوفاة المذكورة سوى ماوقفته

(فبنا على ذلك حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لاسطفانة وهيلانة المدعيتين بحضور احداهما اسطفانة هذه ووكيلهما الشيخ منصور هاشم هذا على بطرس أفندى ابراهيم وابراهيم خليل المدعى عليهما في وجه الشيخ محمد عز العرب هذا الوكيل عن أحدهما بطرس أفندى ابراهيم والمقام وكيلا عن ابراهيم خليل ثانيهما بعدم صحة الوقف المذكور في ثلثيه ونفاذه فى ثلثه فقط ومنع معارضة المدعى عليهما المذكورين للمدعيتين المذكورتين فى ذلك حكما حضوريا بالنسبة لبطرس أفندى ابراهيم المذكور وغيابيا بالنسبة لوالده ابراهيم خليل المذكور

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المورخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ — ٣ يوليه سنة ١٩٠٩

مقالات

المقالة التاسعة عشرة

من مقالات الهادي الى الحق

نظرت بالعدد الثانى من مجلة الاحكام الشرعية استنها الثامنة حكما من محكمة مصر العليا فى القضية نمرة ٥ المرفوعة لها من محكمة الفيوم ملخصه دعوى امرأة وبنتها على آخرين بوفاة من يدعى مصطفى بك الجردلى وانحصار ارثه فى ولديه محمد أفندى نورى اليوزباشى بجيش الدولة العلية ومحمود بك زكي الذي كان متوطنا مع ولده بناحية ابشاواى الرمان فيوم ثم بوفاة محمد نورى المذكور بالاستانة وانحصار ارثه فى زوجته شريفة المدعية الأولى وفي أولاده منها وهم صبرى وحسيبة وأيوبة المدعية الثانية ثم بوفاة حسيبة وانحصار ارثها في والدتها شريفة وفى شقيقيها صبرى وأيوبة ثم وفاة محمود زكى بمحل توطنه بناحية ابشاواى المذكورة وانحصار ارثه فى زوجته المدعي عليها وفي بناته منها زينب ونفيسة وجميلة وابن أخيه شقيقه صبرى

وقال وكيل المدعى عليها ان هذه الدعوى تناقض ماجاء بالاعلام الشرعى الصادر من محكمة أزرنجان بالافاضول وأجاب وكيل المدعيتين بما يدفع التناقض (ولو كنت أعلم الغيب لذكرت جوابه)

المحكمة حيث انه تبين من الاعلام الشرعى الصادر من محكمة ازرنجان ان الست شريفة احدى المدعيتين ادعت امام محكمة ازرنجان بما يتضمن وفاة صبرى بن محمد نورى ابن مصطفى المتوفى الاول وانحصار ارثه في والدته شريفة وشقيقته أيوبه وعمه محمود زكي وصدقتها أيوبة المدعية الثانية على ذلك

وحيث ان دعواهما بهذه المحكمة تناقض ماتضمنته تلك الدعوى لادعائها هنا وفاة محمود زكى قبل وفاة صبرى وانحصار ارثه في زوجته وبناته الثلاث وابن أخيه صبرى ثم وفاة صبرى وانحصار ارثه فى والدته شريفة وشقيقته أيوبة المدعيتين فقط وحيث ان هذه

الدعوى (كلها) مع هذا التناقض فيها المطالبة بزيادة عما تستحقه المدعيتان في تركة مصطفى بيك الجردلى المتوفى الاول عما توجبه دعواهما امام محكمة ازرنجان

وحيث ان مطالبة المدعى بأكثر مما يستحقه مانعة من سماع دعواه

فبنا على ذلك حكمنا للست نيرهانم على المدعيتين شريفة وأيوبة بمنعهما من دعواهما المذكورة بالحالة التى هى عليها

بنت المحكمة هذا الحكم على أمرين الاول التناقض والثاني المطالبة بالزيادة فعن الاول نقول نص علماؤنا على ان التناقض اذا كان في طريقه خفاء لا يمنع من صحة الدعوى وجعلوا ذلك قاعدة كلية يرجع اليها كثير من الفروع كما جاء بالفتاوى المهدية جزء ٣ و ٤ وفي الدرر مانصه (قال لست أنا وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح لما سيأتي أن التناقض فى موضع الخفاء لا يمنع صحة الدعوى) وفى الانقروية (قدم بلدة واستأجر دارا فقيل له هذه الدار دار أبيك مات وتركها ميراثا لك فادعاها المستأجر وقال ما كنت أعلم به ينبغى أن تسمع فيه وفي أمثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق أما اذا وفق فينبغى أن تسمع اذ لا تناقض حقيقة) وفيها أيضا اثنان اقتسما التركة ثم ادعا أحدهما ان أباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذى كان داخلا تحت القسمة ان قال انه كان في صغرى يقبل (وفيها المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهن على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال) من هذه النصوص يتضح جليا ان كل تناقض في محل الخفاء وعنوان ذلك لا يدخل تحت الحصر كما قدمنا

وبديهى ان من كان وطنه ببلاد الدولة العلية يخفى عليه حال من كان بجهة ابشاواى الرمان بمديرية الفيوم

وعن الامر الثانى وهو مطالبة المدعيتين بأكثر من استحقاقهما نقول للمحكمة ليس الامر كذلك بعد الوقوف على مابيناه وعلى تحرير محل النزاع

أن محل النزاع بين الخصوم هو موت محمود زكى قبل بن أخيه صبرى كما تقول المدعيتان امام المحكمة العليا فتكونان وارثتين في تركته لما ورثه صبرى أم لا كما يقول المدعى عليهما ونحن نقول جاء فى الفتاوى الخيرية مانصه سئل في امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هى والغلام فادعي زوجها تقدم موتها على الغلام وادعي أخوتها الابوية عكسه في الحكم أجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعى قال فى القنية مات عن زوجته وأخ وابن مات أيضا فقال الاخ مات أخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات أخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى زيادة الارث والقول قول من ينكر أى ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية اه

فاذا كانت البينة بينة من يدعى الارث عند الاختلاف في تاريخ موت الاقارب واذا كان التناقض مع الخفاء لا يمنع من صحة الدعوى كما هو مقتضى النصوص فما بال المدعيتين منعتا من هذه الدعوى هذا ما أسأل المحكمة الجواب عنه والله يهدى الى الصراط المستقيم

الهادي الى الحق

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٠ المحرم سنة ١٣٢٧ — أول فبراير سنة ١٩٠٩

منع المدعى منعا مؤقتا لعدم تقديمه مستندا على دعواه الى المجلس يكون غير صحيح اذا قدم المستند لمحكمة الدفع وكان المستند يقضى بالمنع الكلى

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٠ محرم سنة ١٣٢٧ أول فبراير سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضي قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع لاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٩ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٦٦ المقدم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامى بتوكيله عن الست فؤاد الجركسية معتوقة المرحوم محمد شاكر باشا في القرار الصادر فى ١٢ ديسمبر المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكلته وعلى الست رازديل معتوقة المرحوم اسماعيل باشا صديق من قبل الست جليلة بنت علي بك ذى الفقار الصادرة فيها الدعوى من عبد المجيد أفندي سرور المحامى بتوكيله عن المدعية على المدعى عليهما بما يتضمن ان المرحوم محمد شاكر باشا ابن عبد الله أغا بن أحمد حال حياته كان يملك جملة أطيان من ضمنها قطعة أرض قدرها اثنان وأربعون فدانا وسدس فدان كائنة بناحية الغرق السلطانى بمديرية الفيوم بحوض الخازندار (وحددها) ووقف أطيانه التى منها المحدود وهو يملكها وقفا صحيحا بمقتضى كتاب وقفه لذلك المحرر من هذه المحكمة بتاريخين ثانيهما ثالث صفر سنة ١٣٠٩ المسجل نمرة ١ وانشاء وقفه من تاريخه على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفا على مايبين فيه فالحصة التى قدرها الثلث ثمانية قراريط من ذلك شائعا تكون وقفا على من يوجد للواقف من الاولاد ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ينتفعون بذلك كانتفاع الواقف ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكر والانثي فى ذلك سواء طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل والحصة التى قدرها الثلث ثمانية قراريط شائعا في كامل الوقف يكون وقفا على الست رازديل احدى المدعى عليهما تنتفع بذلك كانتفاع الواقف ثم من بعدها يكون ذلك منضما وملحقا بالثلث المذكور قبله ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه والحصة التى قدرها السدس أربعة قراريط شائعا فى كامل الوقف تكون وقفا على الست فؤاد الجركسية الجنس عتيقة الواقف وزوجة خورشد بك السلحدار نجل ابراهيم باشا حمدى ابن عبد الله (ثانية المدعى عليهما) تنتفع بذلك كانتفاع الواقف مدة حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على أولادها ذكورا

وأناثا بالسوية بينهم ثم وثم والحصة التى قدرها قيرط واحد شائعة في كامل الوقف يكون وقفا على حسن شاهين تابع الواقف ينتفع بذلك كانتفاع الواقف ثم من بعده يكون ذلك لأولاده ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم وثم والحصة التى قدرها ثلاثة قراريط شائعة باقى هذا الوقف يصرف ريعها لجهات بر وصدقات عينها الواقف بكتاب وقفه المذكور وشرط الواقف فى وقفه شروطا منها ان النظر من بعده على ذلك لزوجته الست رازديل المذكورة الى آخر ماجاء بشرط النظر وجعل ماكل وقفه لجهة بر مستدينة على الوجه المسطور بكتاب وقفه المذكور وشرط لنفسه في وقفه هذا الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والابدال والاستبدال لمن شاء متى شاء ويفعل ذلك ويكرره على الوجه المسطور بكتاب الوقف المرقوم وشرط من بعده في وقفه هذا لكل من يكون ناظرا عليه شرطى الابدال والاستبدال على الوجه المبين بكتاب الوقف ثم فى ٢٩ صفر سنة ١٣٠٩ أشهد الواقف على نفسه وهو بأكمل الاوصاف المعتبرة شرعا انه بماله من الشروط التى منها الادخال والاخراج أدخل معتوقته الست جاپياظ وجعلها مستحقة من بعده لقيراط واحد من ربع وقفه على الوجه المبين بالكتاب المحرر من هذه المحكمة بتاريخين ثانيهما غاية صفر سنة ١٣٠٩ ثم في ١٤ رجب سنة ١٣٠٩ أشهد الواقف على نفسه وهو بأكمل الاوصاف المعتبرة شرعا انه بماله فى وقفه المذكور من الادخال أدخل بنته الست أمينة هانم وبنتيها هما الست جاپياظ هانم المدعية والست فاطمة هانم بنتا على بك ذى الفقار وجعلهن مستحقات من بعده بالسوية بينهن للحصة التى قدرها سبعة قراريط وثلثا قيراط من كامل الوقف المذكور وتلك الحصة هى الباقية مما هو موقوف من بعده على من يوجد له من الاولاد ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم تكون حصته من ذلك لاولاده وذريته ونسله وعقبه على حسب ماهو مشروط بكتاب الوقف ثم من بعد كل من الست أمينة وبنتيها المذكورات يكون نصيبها من ذلك لأولادها ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم لأولاد أولادها كذلك وانه بماله أيضا من شرط الادخال والاخراج بكتاب الوقف أشهد على نفسه وهو بكامل الصحة انه أخرج الست فؤاد الجركسية الجنس معتوقته المذكورة من حصتها المذكورة نسبه هى وأولادها واشترط انه عند خلوها من الزواج تكون مستحقة لما هو مدون بكتاب وقفه وقدره أربعة قراريط على الوجه المسطور بكتاب الاشهاد المؤرخ في ١٨ رمضان سنة ١٣١٥ وبناء على ذلك الاخراج تكون الست فؤاد المذكورة مخرجه من حصتها فى الوقف المذكور هى وأولادها ماتناسلوا مادامت متزوجة وان الست فؤاد المذكورة متزوجة بخورشيد بك المذكور والزوجية قائمة بينهما الآن وبهذا السبب تكون محرومة من نصيبها المذكور ولاحق لها فيه مطلقا عملا بقول الواقف فى كتاب اخراجه المذكور مادامت متزوجة وان كل نصيب انحل من هذا الوقف بموت مستحقه أو بالاخراج أو بأى سبب صحيح يكون منضما لنصيب كل من المدعية وأختها ووالدتهما بالسوية بينهن كشرط الواقف

بكتاب وقفه وان المشروط للست فؤاد المذكورة مشاعا في الوقف أربعة قراريط حسب الوارد بكتاب الوقف وقد تعدل نصيبها الى ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط بكتاب الادخال المؤرخ في ١٤ رجب سنة ١٣٠٩ وبذلك يكون هذا القدر من حقوق المدعية وأختها ووالدتهما المذكورات أثلاثا بينهن دون الست فؤاد وأولادها وان الست رازديل المدعى عليها الثانيه بصفتها ناظرة على الوقف بشرط الواقف لارالت معتمدة الست فؤاد المدعي عليها الاولى مستحقه فى الوقف المذكور ومستمرة على اعطائها فاضل ريع نصيبها سنويا بغير حق ولا وجه شرعي مع علمها بالاخراج المذكور وذلك مخالف لشرط الواقف وان اعطاء غير المستحق شيئا من ايراد الوقف بدون استحقاق غير مقبول شرعا ويجب رده وضمه على نصيب كل مستحق بنسبه حصته الى آخر ماذكر من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهما أولا باخراج الست فؤاد احداهما من نصيبها المذكور آخرا نظرا لكونها متزوجه بمخورشد بك المذكور للآن وبعدم استحقاقها لذلك القدر واستحقاق موكلته لنصيبها فيه بحق الثلث ومنع معارضتها لموكلته فى ذلك وثانيا بتعريف الست رازديل المدعى عليها الثانيه بعدم استحقاق الست فؤاد المذكورة لشئ من هذا الوقف وعدم اعطائها شيئا من فاضل ريعه ومنعها من معارضتها لموكلته فى ذلك وباستحقاق موكلته لثلث فاضل ريع الحصة المذكورة اتباعا لشرط الواقف (والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ عبد الرزاق القاضي بتوكيله عن الست فؤاد احدى المدعى عليهما بما ملخصه الاعتراف بالوقف وشروطه وانشائه وبادخال الواقف لمعتوقته الست كلباظ في وقفه وجعلها مستحقة من بعده لقيراط من ريع وقفه وبادخال الواقف لبنته الست أمينه وبنتيها جليلة وفاطمة وجعلهن مستحقات من بعده لسبعة قراريط وثلثى قيراط حسب المبين بكتاب الوقف المذكور وبالحجة المحررة فى غاية صفر سنة ١٣٠٩ وبالحجة المؤرخة ١٥ رجب سنة ١٣٠٩ المذكورتين وبالتوكيلات وبانكار اخراج الواقف لموكلته الست فؤاد مما خصصه لها بكتاب وقفه المذكور ولاعتراف بتنظر الست رازديل المدعي عليها الثانية وان مايدعيه عبد المجيد أفندى من الاخراج لم يحصل من الواقف بالمرة ولم يكن بالاخراج المذكور بكتاب مسجل باحدى سجلات المحاكم الشرعية ولم يصدر من الواقف شرط يقتضى حرمان موكلته من كل نصيبها أو بعضه بل هى مستحقة لجميعه حسب شرط الوقف المبين بكتاب وقفه الى الآن وانها تقبض استحقاقها من الناظرة المذكورة فى وقت طلوع غلة الوقف فى كل سنة وانه يدعى بذلك ويطلب الحكم بمنع المدعية من دعواها اخراج موكلته منها كليا وما حصل بعد ذلك الذى منه قول الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامي بتوكيله عن الست رازديل المدعى عليها الثانية بما مؤداه أنه يلزم لسماع الدعوى كتاب الاخراج الذى ذكرته المدعية بدعواها ليعلم ان كان ينطبق على ماتص عليه بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أولا ولذا يطلب تكليف المدعية بتقديم مستند الاخرج وعلى ذلك يرجىء الجواب عن الدعوى الى ما بعد

الاطلاع فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضره

(وهى حيث ان وكيل المدعية ادعى اخراج احدى المدعى عليهما واستند في ذلك الى ما استند اليه

وحيث ان وكيلى المدعى عليهما أجابا بانكار ذلك

وحيث ان وكيل المدعية وعد غير مرة بتقديم المستند على دعواه الاخراج المذكورة ولم يقدمه وقال بجلسة هذا اليوم انه ورد اليه جواب من موكلته يفيد عدم امكان سحب المستندات الا بعد صدور الاحكام من المحكمة الاهلية في القضايا المقدمة فيها هذه المستندات

وحيث ان دعوى الاخراج لا تسمع الا اذا وجد بها المستند الذى قضت به المادة (٣٠) من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٩٧ وحينئذ ترفض هذه الدعوى ويمنع منها المدعى لعدم تقديم المستند المذكور قرر رفض هذه الدعوى ومنع المدعية منها منعا مؤقتا في هذه الحالة وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار لما ذكره بها المتضمن ان المنع المؤقت غير صحيح واللازم أن يكون كليا لما سيبينه بتقرير لمحكمة الدفع) وصار الاطلاع على تقرير الدفع والثلاث مستندات المحرر بها حافظة المقدم ذلك لهذه المحكمة من الدافع المذكور في ١٦ يناير سنة ١٩٠٩ المشمول كل من التقرير والحافظة المذكورين بامضائه

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان الدفع قدم لهذه المحكمة فى ١٦ يناير سنة ١٩٠٩ مستندات ثلاثة بحافظة مع تقرير دفعه

وحيث ان عبد المجيد أفندى سرور وكيل المدعية قال بمحاضر جلسات القضية امام المجلس الشرعى المذكور ما نصه (ظهر لى ان النزاع فيما بيننا محصور جميعه فى حجة الاخراج وهذه موجودة فى دعوى جنحة وفى امكانى استحضارها)

وحيث ان من ضمن ما قدم مع تقرير الدفع هو صورة حكم محكمة السيدة زينب الجزئية الاهلية في تلك الجنحة وفيه نص على ان حجة الاخراج المذكورة هى عقد عرفي بتصادق الطرفين هناك

وحيث ان المجلس الشرعي المذكور لو قدمت اليه تلك المستندات الثلاثة التى قدمت للمحكمة الاهلية قبل قراره المدفوع فيه لما منع المدعية من دعواها منعا مؤقتا

وحيث انه بما ذكر يكون ما قرره المجلس الشرعى المذكور في غير موضعه

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ٩ المحرم سنة ١٣٢٧ — ٣١ يناير سنة ١٩٠٩

دفع المدعي عليه دعوى المدعى بمضى المدة مع اعترافه بأن الوقف المتنازع فيه مستحق لاولاد أخت الواقف الغائبين لايعد دفعا شرعيا — فلايصح معه تكليف رافعه البينة على دفعه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٩ محرم سنة ١٣٢٧ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضي قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي من أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٦٤ المقدم في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ من السيد محمد الدنف بتوكيله عن سمو الخديوي المعظم عباس حلمي باشا خديو مصر حالا في القرار الصادر في ٢٠ ديسمبر المذكور من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على سمو موكله من قبل علي أفندي بنيس الصادرة فيها الدعوى على سموه من الشيخ عبدالرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن المدعى بما يتضمن أن المرحومة الحاجة فاطمة خاتون بنت المرحوم الحاج محمد البناني ابن المرحوم الحاج الطيب البناني المغربي الفاسي من أعيان التجار بمصر المحروسه كان حال حياتها وصحتها كانت تملك جملة عقارات بمصر المحروسة ووقفتها وهي تملكها وقفا صحيحا بمقتضى حجة الوقف والتغيير المسطرة من محكمة الباب العالي بمصر المؤرخة في ٦ محرم سنة ١٢١٤ ومن ضمن ذلك جميع أرض وبناء المنزل الكائن بخط الخرنفش بقسم الجمالية بمصر (وحدده) وأنشأت وقفها هذا من تاريخه على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على أولادها ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الجماع الى حين انقراضهم أجمعين يكون وقفا على معتوقيتها أمنة وأنسة السمرا كلتاهما ومن سيحدثه الله تعالى للواقفة من العتقاء ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم على النص والترتيب المشروحين أعلاه يكون وقفا على كل من عتقاء العتقاء المذكورين ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته ونسله على النص والترتيب المشروحين أعلاه الى حين انقراضهم أجمعين يكون وقفا على أولاد أخت الواقفة هي المرحومة فاطمة المعروفة بالكبيرة بنت المرحوم الحاج محمد البناني المذكور

القاطنين يوم ذاك بمدينة فاس ببلاد المغرب ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته على النص والترتيب المشروحين أعلاه وكل من مات من الموقوف عليهم ولم يعقب ذرية تنتقل حصته لمن هو في دوجته الى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه على ماهو مبين بكتاب الوقف المذكور الذى جعلت ماله لجهة بر لا تنقطع وشرطت الواقفة في وقفها شروطا منها أن النظر على ذلك والولاية عليه من تاريخه لنفسها ثم من بعدها للحاج سليمان ابن عبدالله معتوق المرحوم الحاج أحمد أغا الشهرلى ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم بحسب ترتيب طبقاتهم وقد ماتت الواقفة عقيما لم تعقب أولادا ولا ذرية ووقفها على حاله لم يتغير ثم ماتت كل من معتوقيتها المذكورتين عقيما لم تعقب أولادا ولا ذرية ولم يكن لهما عتقاء ولا ذرية عتقاء ومات الحاج سليمان المذكور وانحصر الوقف نظرا واستحقاقا في أولاد أخت الواقفة الست فاطمة الكبيرة المذكورة الثلاثة هم الشريف حموده الشهير بحمدون من أهالى فاس المذكورة ابن الشريف مكي بن الشريف عبدالخالق الشهير بالمرقى والحاج عبدالرحمن محمد ابن الحاج محمد ابن الحاج محمد الشهير بذكور والشريف جعفر بن الشريف محمد بن الشريف عبدالله من غير شريك ثم توفى بعد ذلك الشريف حموده المذكور عقيما وانحصر الوقف استحقاقا ونظرا في أخويه لأمه المذكورين ثم توفي الحاج عبدالرحمن محمد المذكور عقيما وانحصر الوقف استحقاقا ونظرا في أخيه لأمه الشريف جعفر المذكور الذى توفي بعد ذلك وأعقب ابنته فاطمة ولم يعقب غيرها وانحصر الوقف استحقاقا ونظرا فيها ثم توفيت بعد ذلك وأعقبت ولدها الحاج محمد بنيس المرزوق لها من زوجها الحاج محمد بنيس بن محمد بنيس ابن محمد ولم تعقب غيره وانحصر الوقف استحقاقا ونظرا فيه ثم توفي الحاج محمد بنيس ابن فاطمة المذكور وأعقب ولده علي أفندى بنيس ولم يعقب غيره وانحصر الوقف فيه نظرا واستحقاقا طبق شرط الواقفة وقد ثبت نسب كل من علي بنيس المدعى وولده محمد بنيس المذكور بمقتضى أحكام شرعية صدرت من قضاة شرعيين بعد دعوى رفعت من خصم على خصم شرعيين وشهادة شهود مزكاة عدول وان سموه المدعى عليه أقيم في النظر والتحدث على الوقف المذكور في ١٥ ربيع الاول سنة ١٣١٠ لعدم تحقق شرط الواقفة وقت ذاك وبسبب ذلك وضع سموه يده على أعيان الوقف المذكور التى منها المحدود واستغل ريعها ومن ضمن ما استغله من ريع المحدود في سنة ١٩٠٤ مبلغ ٥٣٤٠ قرشا صاغا باق بيده الى الآن وهو فاضل بعد صرف ما يجب صرفه شرعا ومستحق لمستحقه المذكور وان سموه معارض لموكله في استحقاقه لفاضل ريع الوقف المذكور وممتنع من تسليمه مثل المبلغ المرقوم ومعارض له أيضا في استحقاقه للنظر عليه طبق شرط الواقفة وممتنع من تسليمه جميع أعيان الوقف الذى منه المحدود بغير مسوغ شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله باستحقاقه لفاضل ريع الوقف المذكور وانحصاره فيه الآن واستحقاقه للمبلغ المرقوم وتسليمه لموكله واستحقاقه للنظر على الوقف المذكور ورفع يد سموه عن أعيان ذلك الوقف التى منها المحدود وتسليمها لموكله ليدبر شؤونه على الوجه المسطور وأرسموه بذلك كله — والمجاب عن تلك الدعوى من السيد محمد الدنف بتوكيله المرقوم بما

ملخصه ان الحاجة فاطمة بنت محمد البناني ابن الطبيب وقفت وقفها الذى منه المحدود بالانشاء والشروط المبينة بحجة الوقف والتقرير المسطورة من الباب العالى في ٦ محرم سنة ١٢١٤ ثم بعد وفاتها انحصر الوقف استحقاقا ونظرا في أولاد أختها الثلاثة السيد جعفر الحسيني بن السيد محمد والشريف حمدون بن مكي بن عبد الخالق والحاج عبد الرحمن ذكور بن محمد ابن محمد وان الحاج محمد بنيس الذى ذكر المدعى انه والده كان متمريا على الوقف بصفته وكيلا عن أولاد أخت الواقفة المذكورين بمقتضى اعلام شرعى من هذه المحكمة في ١٣ ربيع الاول سنة ١٢٧٤ ولوفاته في ١٥ الحجة سنة ١٣٠١ وغيبة أولاد أخت الواقفة المذكور بن بمدينة فاس تقرر فى النظر على الوقف المذكور الخديو السابق المرحوم محمد توفيق باشا بتقرير من هذه المحكمة فى ٢٤ الحجة سنة ١٣٠٢ نمرة ١٨ وقد وضع يده على أعيانه التى منها المحدود بطريق نظره ولوفاته تقرر في النظر عليه سمو موكله ووضع يده على أعيانه التى منها المحدود على الوجه المسطور بالتقرير المحرر من هذه المحكمة بذلك وغيره المؤرخ فى ١٥ ربيع الاول سنة ١٣١٠ نمرة ١ وان أعيان ذلك الوقف التى منها المحدد فى يد سمو موكله حالا ويد والده من قبله من وقت وفاة الحاج محمد بنيس الوكيل المذكور الى الآن وقد مضي على ذلك مدة تزيد عن العشرين سنة ولم تصدر دعوى شرعية لدى قاض شرعى من علي بنيس المدعى لا باستحقاقه فى ريع الوقف المذكور ولا بنظر عليه كل هذه المدة مع تمكنه منها وعدم العذر الشرعي له في اقامتها وانه بسبب ذلك يكون ممنوعا من دعواه لعدم سماعها منه شرعا وانه يدفع دعواه بذلك ويطلب رفضها وعدم سماعها ومنعه منها منعا كليا وماحصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضره

(وهى حيث ان وكيل سمو المدعى عليه دفع دعوى المدعى بمضى المدة المانعة من سماع هذه الدعوى مع التمكن وعدم العذر الشرعي له في اقامتها

وحيث ان وكيل المدعى دفع هذا الدفع بأن موكله كان غائبا في المدة المبينة بمحضر الجلسة وانه بذلك لم يمض على موكله المدة المانعة من سماع الدعوي مع التمكن

وحيث ان الموجود فى كتب المذهب يستفاد منه ان الغائب لا يعد تاركا للدعوي وعلى ما ادعاه وكيل المدعى لا يكون موكله تاركا للدعوى المدة المانعة مع غيابه) قرر تكليف وكيل المدعى اثبات ما دفع به الدفع المذكور وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن التكليف بالاثبات غير صحيح لان المدعى كان فى مصر كما هو الثابت بالاوراق التى ذكرها بدفعه الموجودة بالملف)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان دفع وكيل المدعى عليه بمضي المدة مع اعترافه بأن الوقف المتنازع فيه يستحق لأولاد أخت الواقفة الغائبين لا يعد دفعا شرعيا فلا يصح معه تكليف دافعه باقامة البينة على دفع الدافع

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور وعودة أوراق القضية اليه للسير فيها على وجه ماذكر بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٧ المحرم سنة ١٣٢٧ ـ ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩

اذا شرط الواقف النظر على الوقف من بعده وبعد من عينهم بالاسم الارشد فالارشد ممن يؤول اليهم هذا الوقف ـ فان هذه العبارة تتناول الارشد فالارشد ممن يؤول اليهم الوقف لافرق في ذلك بين من يكون مستحقا بالفعل ومن لايكون مستحقا بل يشمل كل من كان موجودا من الذرية مهما نزلت درجته

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ثالث محرم سنة سبع وعشرين وثلثمائة وألف الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضي قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٧ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة ثغر الاسكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨ نمرة ١٦٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٩١ المقدم فى ٢٦ منه من الشيخ محمد خيرت راضى المحامي بتوكيله عن محمود أفندى علي أبي حبيش في القرار الصادر في ٢٢ ديسمبر المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على أحمد أفندى عزت أبي حبيش الصادرة فيها الدعوى من أمين أفندي محمد المحامي بتوكيله عن المدعي على المدعى عليه بما يتضمن أن المرحوم رجب أفندى صدقى بن عامر بن علي كان يملك أعيانا بثغر اسكندرية وغيرها ووقف جميع مايملكه وقفا صحيحا على الوجه المبين بحجة وقفه الشرعية المورخة في ٩ شوال سنة ١٣٠٣ وجعل آخر وقفه لجهة بر لاتنقطع وان مما وقفه القطعة الارض الخراجية (وحددها) وجعل النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده لنجله محمد أفندى عزت ثم من بعده للارشد فالارشد ممن يؤول اليهم الوقف وانه بما له من الشروط العشرة المندرجة بكتاب وقفه المذكور جعل النظر على وقفه من بعده لزوجته آمنة بنت الحاج أحمد اللبان ابن خليل اللبان ثم من بعدها لابنته خديجة ثم للارشد فالارشد ممن يؤول اليهم هذا الوقف وكتب ذلك بظهر كتاب الوقف المذكور بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٨٨٩ ثم توفى الواقف مصرا على وقفه ثم توفى من بعده من شرط النظر له اسما وهى الحاجة آمنة المذكورة كما توفيت ابنته خديجة حال حياته وانحصر النظر استحقاقا على الوقف المذكور فى موكله لانه لايوجد من المستحقين الذين آل اليهم الوقف من هو ذو عفة وأمانة وقدرة على القيام بشؤون الوقف سواه وان المدعى عليه يعارض موكله في استحقاقه النظر وأرشديته وان ذلك بغير حق ولاوجه شرعي وان المدعى عليه أقيم مع موكله ناظرين موقتا ليديرا أعمال الوقف سوية بالاشتراك حتي ثبتت أرشدية أحد المستحقين الى آخر ماذكره

من طلبة الحكم بأرشدية موكله واستحقاق النظر وحده على الوقف المذكور ومنع معارضة المدعى عليه له فيما ذكر وما حصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بمجلسته فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضره

(وهى حيث ان المدعى يعترف بأن الواقف بمقتضى كتاب وقفه شرط النظر لنفسه ثم من بعده لزوجته ثم من بعدها لبنتها خديجة ثم من بعدها للارشد فالارشد ممن يؤول اليهم هذا الوقف حسب التغيير الصادر منها أخيرا

وحيث ان المدعى يعترف أيضا بوفاة الواقف وزوجته وبنته المشروط لهم النظر بالاسم وان النظر آل للارشد فالارشد ممن يؤول اليه هذا الوقف

وحيث ان هذه العبارة تقتضى ان النظر يكون للارشد فالارشد ممن يؤول اليهم هذا الوقف لا فرق في ذلك بين من يكون مستحقا بالفعل ومن لا يكون مستحقا بل يشمل كل من كان موجودا من الذرية مهما تراخت درجته وحينئذ تكون دعوى المدعى غير صحيحة) قرر منع محمود أفندى على المدعى بحضوره منعا مؤقتا من دعواه المذكورة وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التى سيقدمها في مذكرته لمحكمة الدفع) وصار الاطلاع على تقرير الدفع وملحقه وصورة تقرير النظر الرسمية المحررة من محكمة اسكندرية الشرعية المقيد أصلها فى ٢٣ يناير سنة ١٩٠٤ نمرة ١٣ صحيفة المقدم ذلك من الدافع لهذه المحكمة المشمول التقرير وملحقه المذكورين بامضائه وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمه العليا الشرعيه

قرار

رقيم ١١ المحرم سنة ١٣٢٧ ـ ٢ فبراير سنة ١٩٠٩

القرار بالتأجيل لاحضار شاهدين شهدا للمدعي بدعواه غير صحيح مع طلب المدعى شطب دعواه

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بهيئة استئنافية في يوم الثلاث ثاني فبراير سنة تسع وتسعمائة وألف الموافق حادى عشر محرم سنة سبع وعشرين وثلثمائة وألف برياسة حضرة العلامة الشيخ أحمد ادريس من أعضاء المحكمة نيابة عن فضيلة مولانا قاضى أفندى مصر حالا وعضو به حضرتي الشيخ مصطفى حميدة من أعضائها أيضا والشيخ ابراهيم البيومى قاضى محكمة مديرية القليوبية الشرعية المنتدب لتكملة هيئة المجلس المأذون لحضراتهم من فضيلة المشار اليه بنظر ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور السيد خليل زكي كاتب الجلسة تليت أوراق القضية الجزئية نمرة ٥٦٣٨ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مصر هذه النظر الدفع المقدم بتاريخ سادس عشرين نوفمبر سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٠٢ من أمين عبدر به الخالى صناعه في القرار الصادر بتاريخ حادى ثلاثين اكتوبر سنة ١٩٠٨ من حضرة الشيخ على عبدالله أحد أعضاء المحكمة في القضية المذكورة المرفوعة من الدافع بتوكيل مصطفى أفندى أحمد المحامى على والده عبدر به حسنين العشى موكل ابنه أحمد أفندى فهمى بطلب نفقة وكسوة منه له فتبين أن هذه القضية تقدم سماع الدعوى فيها من وكيل المدعى والاجابة عنها من وكيل المدعي عليه على الوجه المسطر بمحضر الجلسات وتقرر فيها بجلسة أول مارس سنة ١٩٠٨ تكليف المدعي اثبات دعواه ودفع في ذلك القرار نمرة ٥٧ من وكيل المدعى عليه وتقرر من المجلس الشرعى بهيئة استئنافية بتاريخ حادى عشر مايو سنة ١٩٠٨ عدم صحة التكليف المرقوم واعادة القضية للمحكمة الابتدائية للسير فيها ولما أعيدت لها صمم وكيل المدعى عليه على ما دفع به الدعوى فكلف اثبات مقدرة المدعى على التكسب فأحضر شهودا أدى كل منهم شهادته المسطرة بمحضر جلسة حادى عشرين يوليه سنة ١٩٠٨ وبالتأمل فى شهادتهم تبين أن شهادة محمد حمدى الشاهد الاول وشهادة محمد حسن النقاش الشاهد الاخير مستوفاه وقال وكيل المدعى أن بين موكله والشاهد الاول خصومة ومستعد لاثباتها وقال موكله أنه لا يعرف الشاهد الاخير وليس له طعن عليه وبعد ان قدم وكيله المذكور شهادة تدل على رفع قضية بمحكمة السيدة زينب وان موكله مجنى عليه فيها ومحمد حمدى المذكور من ضمن المدعى عليهم ومحدد لنظرها يوم سابع عشرين ستمبر سنة ١٩٠٨ قال بجلسة حادى ثلاثين اكتوبر سنة تاريخه ما ملخصه أن القضية المذكورة حكم فيها بالبراءة وانه عاجز عن اثبات ما طعن به في حق محمد حمدى المذكور فتقرر التأجيل لاحضار محمد حمدى ومحمد حسين الشاهدين المذكورين ثم طلب المدعي شطب هذه القضية ولم يوافقه وكيل المدعي عليه وطلب الحكم بمنعه من دعواه بعد احضاره الشاهدين المذكورين وصدور ما يقتضيه المنهج الشرعي فأجلت القضية لذلك الى خامس ديسمبر سنة ١٩٠٨ وقد تبين من قسيمة الدفع المذكور ان الدافع يدفع ذلك للاسباب المبينة بها المتضمنة ان القواعد الشرعية

تقضى بأن المدعي من اذا ترك ترك وانه لازال مصمما على ترك دعواه ولايرغب السير فيها وهذا الترك يجعل القضية كأنها لم تكن و يطلب تقرير طلبه شطبها وقدم أحمد أفندى فهمى وكيل المدعى عليه حافظة بامضائه مؤرخة ثالث ديسمبر سنة ١٩٠٨ معها ثلاث صور أحكام من هذه المحكمة وتوكيل شرعى منها أيضا مبينة تواريخها ونمرها بالحافظة وأودعت بملف القضية و بعد اطلاع المجلس عليها تقرر الآتى

حيث ان الدفع تقدم فى ميعاده المقرر

وحيث ان القرار بالتأجيل لاحضار شهود هو في غير الموضوع ولم تظهر صحته مع طلب المدعي شطب هذه القضية تقرر باتحاد الاراء عدم صحة القرار المذكور واعادة أوراق القضية الى المحكمه الابتدائيه لاجراء ماتقتضيه الاصول

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١١ المحرم سنة ١٣٢٧ ـ ٢ فبراير سنة ١٩٠٩

منع المدعى من الدعوى بعد احضاره شهودا مرارا ولم يرتض المجلس صحة شهادتهم . يكون غير صحيح اذا كان المدعى عليه لم يجب عن الدعوى

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بهيئة استئنافية في يوم الثلاث ثانى فبراير سنة تسع وتسعمائة وألف الموافق حادي عشر محرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وألف برياسة حضرة العلامة الشيخ أحمد ادريس من أعضاء المحكمة نيابة عن فضيلة مولانا قاضى أفندى مصر حالا وعضويه حضرتي الشيخ مصطفى حميده من أعضائها أيضا والشيخ ابراهيم بيومى قاضى محكمة مديرية القليوبية الشرعية المنتدب لتكملة هيئة المجلس المأذون لحضراتهم من فضيلة المشار اليه بنظر مايأتى ذكره والفصل فيه وبحضور السيد خليل زكى كاتب الجلسة تليت أوراق القضية الجزئية نمرة ٧٧٩ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مصر هذه لنظر الدفع المقدم بتاريخ ثامن عشر نوفمبر سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٠٠ من عبد المجيد أفندى سرور المحامى بتوكيله عن محمود أحمد رجب الفوطي في المنع الصادر بتاريخ ثامن نوفمبر المرقوم من حضرة الشيخ صالح النواوى أحد أعضاء المحكمة في القضية المحكى عنها المقامة من موكل الدافع المذكور على زهرة بنت محمود

يوسف موكلة الشيخ عبد المتعال سيد احمد المحامى بطلب سقوط المفروض لها لطلاقها وخروجها من العدة فتبين من تلك الاوراق صدور دعوى من وكيل المدعي المذكور على المدعى عليها تتضمن انها كانت زوجة لموكله وطلقها ثلاثا فى حادى عشر شوال سنة ١٣٢٥ بموجب قسيمة نمرة ٢٢ وانها مفروض لها نفقة زوجية بهذه المحكمة في تاسع اكتوبر سنة ١٩٠٧ وانها خرجت من العدة برؤيتها للدم أكثر من ثلاث مرات واعترفت بذلك وانها تطالب بالنفقة والكسوة للان بغير حق ويطلب الحكم بسقوط المفروض وعدم تعرضها لموكله فى ذلك فقال وكيل المدعى عليها أن هذه الدعوى لايلزم الاجابة عنها شرعا لانها دعوى اقرار من جهة ومن جهة أخرى لم يبين رفض الدعوى ثم أحضر وكيل المدعى شهودا على مرار فى ثلاث جلسات أخذت شهاداتهم بما هو مسطر بالمحاضر ولم تصح شهادتهم وبعد ان قال ان عنده بينة أخرى سيحضرها منع حضرة العضو الموما اليه المدعى ووكيله المذكورين من دعواه المذكورة منعا شرعيا للاسباب المبينة بمحضر جلسة ثامن نوفمبر المرقوم وتبين من قسيمة الدفع انه يدفع المنع المرقوم الاسباب المبينة بها وهي ان شهادة محمد عيسى القمراتي ومحمد ادريس وحسن محمد النقاش مستوفاة شرعا وعلى ذلك تكون المدعي عليها خرجت من العدة والمنع في غير محله ويلتمس الغاءه والحكم في الموضوع

حيث ان الدفع تقدم فى ميعاده المقرر

وحيث ان الحكم بالمنع من الدعوي هو فى الموضوع ولم تظهر صحته لعدم الجواب عن الدعوى تقرر باتحاد لارا تكليف الخصوم بالحضور امام المجلس الشرعى بجلسته التى ستنعقد في يوم الاربعاء عاشر مارس سنة ١٩٠٩ الساعة ٨ افرنكى صباحا لاعادة نظر هذه القضية

القسم القضائى

حكم

عقد . شكل صحيح . قصد مخالف للقانون . فسخ

ناظر وقف أجر أعيان الوقف بغبن فاحش جدا وقبض من المستأجر ستة آلاف جنيه مقدما مثل هذا العقد ليس فى الحقيقة الا عقد تأمين على مبلغ اقترضه ناظر الوقف . والفرق بين الاجر المتفق عليها فى ذلك العقد والاجرة التى أجر بها المستأجر من باطنه ليس اذن فى الحقيقة الا فائض المبلغ المقترض والواجب على المحكمة أن تفسخ ذلك العقد المخالف للقانون ولو كان فى صورة عقد مباح قانونا لان العبرة بقصد المتعاقدين لا بالشكل الذى أعطاه المتعاقدان للعقد

(استئناف مصر مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨ سليمان أفندى فهمى ضد ديوان الاوقاف (٥٨٨ سنة ١٩٠١)

نص الحكم

محكمة استئناف مصر الاهلية الدائرة المدنية والتجارية بجلستها العلنية المنعقدة تحت رياسة حضرة عبدالعزيز كحيل بك وحضور حضرات مستر ايموس ومحمد توفيق رفعت بك مستشارين ومحمود أفندى فكرى كاتب الجلسة

أصدرت

الحكم الآتى

في القضية المدنية المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٥٨٨ سنة ١٩٠٨ المرفوعة من سليمان أفندى فهمى الحاضر عنه حضرة عبدالعزيز بك فهمي المحامى مستأنف

ضد

ديوان عموم الاوقاف والست زينب هانم كانى حرم سعادة أمين باشا عبدالله الحاضر عن الاول حضرة ابراهيم بك الهلباوى وحضر عن الثانية حضرة محمود أفندى مصطفى المحامى مستأنف عليهما

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

وقائع الدعوى

أوقف المرحوم عمر باشا لطفى أطيانا وجعل النظر عليها لنفسه وبعد موته لزوجته الست زينب هانم وأوقفت أيضا الست زينب هانم الزوجة المذكورة أطيانا بجهات مختلفة منها ٥٤٣ فدان وكسور بناحية بهبيش مشاعة مع مثلها من وقف زوجها وجعلت لنفسها النظر عليها فصارت الست زينب بعد وفاة زوجها الناظرة الوحيدة على الوقفين المذكورين

أساءت الست زينب التصرف في ادارة الوقفين حتى أن فضيلة قاضى مصر أصدر فى شهر اكتوبر سنة ١٩٠٧ حكما بضم ناظر الاوقاف المصرية للست زينب في النظر عليها وصرح له بالتصرف في ادارتهما بالانفراد ومن الاسباب التى بنى عليها هذا الحكم ان الست زينب المذكورة أجرت لسليمان أفندى فهمي ٧٠٣ فدان وكسور من وقف زوجها و وقفها الخاص من ذلك ١٣٠ وكسور بناحيتى بليفا و بنى أحمد بسعر الفدان ٧٠٠ قرش صاغ و ٥٧٣ فدان وكسور بناحية بهبيش بسعر الفدان ٣٩٠ قرش صاغ مع ان هذه الاطيان يساوي ايجارها أكثر من ذلك بكثير

في ٣ فبراير سنة ١٩٠٨ رفع ناظر الاوقاف المصرية لمحكمة مصر الاهلية هذة الدعوى طلب فيها فسخ هذا

الايجار والزام سليمان أفندى فهمى بأن يسلم له الاطيان الموجرة ويدفع ايجارها ماهو فدن ١٣٠ بواقع الفدان ١٠ جنيه والباقى بواقع الفدان ٩ جنيه سنويا

وقد أعلن سليمان أفندى فهمى الست زينب للحضور امام المحكمة لانضمامها معه فى دفع هذه الدعوى ولكنها لم تحضر و بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٠٨ رأت محكمة مصر لزوم تطبيق النصوص الشرعية على ايجارات العقارات الموقوفة وحكمت بناء على ذلك بتعيين خبير لمعاينة الاطيان موضوع النزاع لمعرفة ما ان كانت مؤجرة بأجرة المثل أو بأقل منه رفع سليمان أفندى فهمى استئنافا عن ذلك الحكم قال فى ورقة اعلانه ان معظم الاطيان المؤجرة وهى ٥٧٣ فدان هى من وقف الست زينب الخاص وهى الناظرة عليها والمستحقة الوحيدة لريعها فلا شأن لديوان الاوقاف فى ذلك مادامت هى راضية بالعقد وان ماجاء في الحكم المستأنف من لزوم الرجوع لنصوص الشريعة غير صحيح لان اللازم تطبيقه في هذه الحالة هو القانون المدنى وهذا القانون لايسمح بفسخ الايجار للغبن الفاحش ومع ذلك فلا غبن فى العقد المحرر بينه و بين الست زينب لانه فضلا عن استئجاره الاطيان بزيادة عن سابقة تاجيرها قد دفع للمؤجرة ستة آلاف جنيه وذلك فى وقت كان يصعب فيه وجود مبلغ كهذا . وبناء على ذلك طلب الغاء الحكم المستأنف والحكم في موضوع الدعوى برفض دعوى ديوان الاوقاف فيما يختص بوقف عمر باشا وأما فيما يختص بوقف الست زينب هانم فطلب عدم قبول دعوى الاوقاف واذا حكم بأنها مقبولة فيحكم برفضها موضوعا وقد قرر وكيل المستأنف المذكور في ذلك الطلب في جلسة المرافعة مرتكنا على ماسبق ابداه من الاسباب وأما وكيل ديوان الاوقاف فصمم على طلب فسخ عقد الايجار بأكمله واذا رأت المحكمة عدم أحقيته فى طلب الفسخ فيما يختص بالاطيان التى وقفتها الست زينب فللمحكمة بفسخه فيما يختص بوقف عمر باشا أعنى بالمائة وثلاثين فدان ونصف الباقى . خصوصا وان الخبير الذى عينته محكمة أول درجة قدم الان تقريره وظهر من ختامه الفرق الذى بين الأجرة التى قبلت الست زينب بها وما تساويه الاطيان من الاجرة حقيقة

وأما الست زينب فحضر عنها وكيل في آخر وقت من المرافعة وطلب تأجيل الدعوى للاستعداد ولما لم تقبل المحكمة طلبه وعد بتقديم مذكرة ولكنه لم يقدمها

المحكمة

حيث انه وارد فى عقد الايجار المطلوب فسخه ان الست زينب تعاقدت مع سليمان أفندى فهمي بصفتها ناظرة على وقفها وعلى وقف عمر باشا لطفى

وحيث ان فضيلة القاضى الشرعى بعد تاريخ هذا العقد ضم ناظر لاوقاف المصرية للست زينب المذكورة فى نظارة الوقفين وصرح له بادارتهما بالانفراد

وحيث ان هذا الحكم الشرعى معناه حلول ناظر الاوقاف المصرية محل الست المذكورة فى لادارة و بمقتضاه صارت له كل الحقوق التى كانت لها قبل صدوره التى منها حق طلب فسخ عقد أبرمته بالمخالفة للقانون وترتب عليه كل الواجبات التى كانت مرتبة عليها بصفتها ناظرة على الوقفين وهى رد ما اقترضته بهذه الصفة فلناظر الاوقاف اذن أن يطلب فسخ عقد الايجار المرفوعة بشأنه هذه الدعوى بكل ما اشتمل عليه حتى فيما يختص بوقف الست زينب الخاص اذا أثبت أن ذلك العقد فيه موجب لذلك الفسخ

وحيث ان هذا الاثبات سواء بنى على السبب

الذي ارتكنت عليه محكمة أول درجة أو بنى على السبب الذى قدم لهذه المحكمة وهو ان عقد الايجار المطلوب فسخه حرر لاخفاء قرض بربا فاحش يستلزم بالطبع الحكم بتعيين خبير لمعرفة الأجرة التى تساويها الارض المؤجرة فيكون اذن الحكم التمهيدى المستأنف فى محله ويتعين تأييده

وحيث ان الاخصام ترافعوا فى موضوع الدعوى أمام هذه المحكمة وطلبوا فيها الحكم فيه وهو صالح للحكم فيه خصوصا وان الخبير الذى عينته محكمة أول درجة قدم تقريره

وحيث انه ثبت من ذلك التقرير الذى لم يرد سليمان أفندى طعنا فيه ان أطيان بلفيا وهى ١٣٠ فدان المؤجرة ٧٠٠ قرش في السنة قد أجرها سليمان أفندى من باطنه ٩٠٠ قرش وان أطيان بهبيش وهى ٥٧٣ فدان المؤجرة ٣٩٠ قرش قد أجرها سليمان أفندى من باطنه بعضها ٨٨٠ قرش وبعضها ٨١٠ قروش

وحيث ان هذا الفرق بين الاجرة التى قبلت بها الست زينب والاجرة التى تساويها الاطيان جسيم جدا ولم تسمح جسامته بالقول انه ناشئ عن عدم معرفة الست زينب قيمة الاطيان الموضوعة تحت نظارتها ومع ذلك فانه ثابت من ظروف الدعوى ان الست زينب لم ترض بهذه الاجرة البخسة الا للحصول على مبلغ ستة آلاف جنيه مصرى كانت ترغب اقتراضه فاقرضه لها سليمان أفندى بشرط أن تؤجر له الاطيان بالاجرة السابق ذكرها فعقد الايجار هذا ليس اذن فى الحقيقة الا عقد تأمين على مبلغ أقترضته الست زينب والفرق بين الاجرة المتفق عليها فى ذلك العقد والاجرة التى أجرها المستأجر من باطنه ليس اذن في الحقيقة الا فايظ المبلغ المقترض

وحيث ان هذا الفايظ يبقى باهظا ومحرما قانونا حتى اذا استنزل منه لصالح المستأجر كل مايمكن استنزاله بظير مصاريف ادارة وضياع بعض الاجرة عند المستأجرين فالواجب على المحاكم أن تفسخ ذلك العقد المخالف للقانون ولو كان فى صورة عقد مباح قانونا لان العبرة بقصد المتعاقدين وان يرد الفايظ الى الحد المسموح فى القانون

وحيث ان فسخ ذلك العقد يستوجب حتما أن يرد المستأجر لديوان الاوقاف الذى حل محل المؤجرة الاطيان بأكملها وريعها من يوم استلامها وهذا الريع تقدره المحكمة بمبلغ ثمانية جنيهات مصريا سنويا وان يرد ديوان الاوقاف لسليمان أفندي فهمي الستة آلاف جنيها مصريا وفوائدها بواقع المائة تسعة سنويا من يوم رفعه الست زينب

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من سليمان أفندي فهمى وبتأييد الحكم التمهيدى المستأنف وحكمت في موضوع الدعوى بالغاء عقد الايجار المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧ المحرر بين الست زينب هانم بصفتها ناظرة وقفها ووقف زوجها المرحوم عمر باشا لطفى من جهة وسليمان أفندى فهمى من جهة أخرى وبالزام سليمان أفندي فهمى بأن يسلم لديوان الاوقاف ٧٣٠ فدان وكسور المؤجرين له بمقتضى ذلك العقد وريعها من يوم ١٢ ستمبر سنة ١٩٠٧ لغاية التسليم بواقع الفدان ثمانية جنيهات مصرية فى

السنة وبالزام ديوان الاوقاف أن يدفع لسليمان أفندى فهمى مبلغ ستة آلاف جنيها مصريا وفوائد هذا المبلغ بواقع المائة ٩ سنويا من يوم ١٦ ابريل سنة ١٩٠٧ وألزمت سليمان أفندى فهمي بمصاريف هذه الدعوى على الدرجتين

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٣ صفر سنة ١٣٢٧ ــ ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٩

اذا اعترف المدعي عليه بأن زوجته معتوقة لفلان المسمى بقسيمة عقد زواجه بزوجته المتوفاة المتنازع في تركتها فاعترافه هذا حجة عليه خصوصا اذا ظهر أن انكاره لما فى ورقة الزواج بعد اعترافه بالتوقيع عليها عناد يقصد به أخذ نصيبه فى المنقولات التى ذكرها بدعواه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٣ صفر سنة ١٣٢٧ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة فى ١٩٠٨ نمرة ٥٣ (دفع في القضية نمرة ٤٦ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعى فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (بوفاة المتوفاة الآتي ذكرها والوراثة لها) ودفع فيه بتاريخ ١٩ منه نمرة ٨٧ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بتكليف الخصوم بالحضور بجلستها (يوم تاريخه) لاعادة نظر القضية)

المرفوعة أولا من الست نفيسة بنت الحاج أحمد فرغلى ابن فرغلى وأخيرا من بنتها مسعودة بنت عبدالعال بن فرغلى المقيم باسكندرية موكلة الشيخ سيد السدودى المحامى الشرعى

(على)

الماس عبدالعال عبدالله المستخدم سابقا بالمجلس البلدى باسكندرية المقيم بها بحارة البلقطرية بقسم الجمرك ابن عبدالعال بن عبدالله

(وقائع القضية)

حضر الشيخ سيد السدودى المحامى وحضر المدعى عليه و بعد ان ذكر الشيخ سيدالسدودى أن موكلته نفيسة المدعية فى هذه القضية توفيت عن بناتها الاربع مسعودة (موكلته) وزهرة وحميدة وفاطمة بنات الحاج عبدالعال ابن فرغلى وأختها شقيقتها الست عطرشان من غير شريك وان مسعودة المذكورة وكلت عنها محمد أفندى كامل الحاضر معه بهذه الجلسة الكاتب الساكن بالديار الجدد باسكندرية ابن الشيخ كامل بن خلف فى الدعاوى والمخاصمات والمرافعات المتعلقة بشأن ثبوت وفاة والدتها المذكورة ووراثتها وفي هذه القضية التي كانت مرفوعة من والدتها الست نفيسة المذكورة على الماس عبدالعال بشأن ثبوت وراثتها من عتيقتها حوا بنت عبد الله السودانية المحدد لنظرها اليوم تاريخه الى آخر ماذكره باعلام التوكيل المحرر من محكمة اسكندرية الشرعية المسجل في ٩ فبراير سنة ١٩٠٩ من اذنها لوكيلها المذكور بتوكيل الغير وان تلك الوكالة مطلقة مفوضة لقول الوكيل المذكور ورأيه وفعله (وقدم ذلك الاعلام ودل على ماذكره) وان محمد أفندي كامل الوكيل المذكور يرغب أن يوكله عن موكلته المذكورة لطلبها السير في هذه القضية و بعد ان صدق محمد أفندى كامل المذكور على ماذكره ووكله عن موكلته مسعودة المذكورة فيما هو موكل فيه من قبلها بماله من الاذن بالتوكيل على الوجه المسطور وقبل ذلك منه و بعد تصديق الماس عبدالعال المدعى عليه على وفاة نفيسة المذكورة وانحصار ارثها في بناتها وشقيقتها المذكورات صدرت الدعوى من الشيخ سيد السدودى بتوكيله عن مسعودة المذكورة على المدعى عليه المذكور بما يتضمن انه فيما قبل تاريخه توفيت حوا بنت آدم عبدالله السودانية معتوقة الست نفيسة بنت الحاج أحمد فرغلى ابن فرغلى وانحصر ارثها الشرعي فى معتقتها الست نفيسة المذكورة وفى زوجها الماس عبدالعال المدعى عليه فقط من غير شريك ولا وارث لها سواهما المثبوت عتق المتوفاة المذكورة بموجب ورقة اشهاد بتاريخ غرة ربيع الاول سنة ١٣٠٠ الموضح ذلك بقسيمة عقد زواج المتوفاة بالمدعى عليه بتاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣١٣ عن يد الشيخ محمد صقر المأذون باسكندرية وان المتوفاة المذكورة كانت تملك حال حياتها ملكا صحيحا الى أن ماتت وتركته ميراثا عنها لوارثيها المذكورين جميع الحصة التى قدرها اثنا عشر قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا شائعا فى كامل الدار الكائنة بثغر اسكندرية بشارع العطارين (وحددها) فخص معتقتها فى تلك الحصة تعصيبا ستة قراريط وان الست نفيسة المذكورة توفيت وانحصر ارثها الشرعى فى بناتها المرزوقات لها من زوجها المرحوم الحاج عبدالعال بن فرغلى بن صالح زهرة وحميدة وفاطمة ومسعودة موكلته وفى أختها شقيقتها الست عطرشان فقط من غير شريك

ولا وارث لها سواهن وتركت ماورثته من عتيقتها حوا المذكورة لوارثاتها المذكورات فخص موكلته في تلك الحصة ارثا عنها قيراط واحد وان المدعى عليه بعد وفاة المتوفاة الاولى وضع يده على جميع الحصة المرقومة وجحد وراثة المتوفاة الثانية لها وان موكلته طالبته برفع يده عن نصيبها فى تلك الحصة الآيلة لها ارثا عن والدتها المتوفاة ثانيا وتسليمها اليها فعارضها في ذلك وامتنع بغير حق شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليه بثبوت وفاة المتوفيتين المذكورتين وانحصار ارث كل منهما فى ورثته المذكورين ورفع يده عن نصيب موكلته في الحصة المذكورة فى الدار المحدودة ومنع تعرضه لها فى ذلك وتسليمها اليها ـ وأجاب المدعى عليه بما ملخصه أن حوا زوجته المذكورة توفيت وكانت تملك الحصة المذكورة في الدار المحدودة وانه هو الواضع اليدعليها الى الآن وان نفيسة المذكورة بالدعوى ماتت عن وارثاتها المذكورات بها وانه لايعرف كون حوا المذكورة معتوقة لنفيسة المرقومة ولا يعرف ان كان النصف الثانى في الحصة المخلفة عن حواء المذكورة يكون للحكومة أولنفيسة المذكورة وانه لم يكن هناك ورقة لعتق حواء من قبل نفيسة وان متاع حوا المذكورة من مصاغات وفرش موجود عند زهرة بنت نفيسة المذكورة معظمه والبعض عند أحمد فرغلى زوج زهرة المذكورة سلمه هو له بيده ومجموع ماعندهما يساوى نحو التسعين جنيه فاذا كانوا يعطونه حقه فى هذه الاشياء فهو لايمانع من أخذ حقهم فى الحصة المخلفة عن حوا المرقومة وفوق هذا فان لحوا المذكورة نحاسا عندنفيسة المرقومة تبلغ قيمته نحو ثمانية جنيهات وكان عند حواء المذكورة عند ماأخذت لبيت زهرة المذكورة وتوفيت به أربعون جنيها خاصة ابنه ثامر متحصلة من ريع أوقاف يستحقها في أسيوط فيطلب رد مثلها لابنه وحقه فى النحاس المرقوم اليه فاذا دفعوا كل ماذكر فهو لايمانع من ترك حقهم لهم فى الحصة المخلفة عن حواء المذكورة الى آخر ماذكره ـ وبسؤال المدعى عليه عن ورقة الزواج الموجود صورتها بملف القضية من جهة انه مثبت فيها ان حواء المذكورة هى معتوقة نفيسة المرقومة وانه بالطبع هو امضا على أصل ورقة الزواج ورصيدها قال انه لايعرف ما كتب فيها وختم على قسيمة الزواج ورصيدها بدون أن يعرف مافيها وانه يطلب ورقة عتق من نفيسة لحوا المذكورتين ـ وقال الشيخ سيد السدودى وانه يطلب معاملة المدعى عليه باقراره بالدعوي بتمامها وبانحصار ارث حواء المذكورة فى المدعى عليه المذكور وفى الست نفيسة المعتقة المرقومة المتوفاة عن ورثتها المذكورات بالدعوى

(الحكم)

بعد الاطلاع على جميع أوراق القضية وعلى محضر جلسة هذا اليوم وعلي صورة عقد الزواج المودعة بملف القضية الابتدائية واتصال العلم بالتوكيل الصادر من مسعودة المذكورة لوكيلها المرقوم صدر مايأتي

حيث ان مضمون الدعوى وفاة حوا بنت آدم عبدالله وانحصار ارثها فى زوجها المدعى عليه وفى عاصبها السببى معتقتها نفيسة المذكورة مورثة المدعية المرقومة والمطالبة بحصة المدعية في الحصة المتروكة عنها

وحيث ان المدعي عليه اعترف بوفاة حوا

المذكورة عنه صريحا وعن نفيسة معتقها فى كلامه عن المصوغات والمنقولات فضلا عما تضمنته قسيمة الزواج التى اعترف بتوقيعه على أصلها من أن حوا المذكورة معتوقة لنفيسة المرقومة

وحيث ان كلامه عن هذه القسيمة ونجاهله مافيها بعد اعترافه بالتوقيع عليها بختمه غير مقبول شرعا

وحيث انه يظهر جليا من كلامه فى محضر جلسة هذا اليوم ان تجاهله مافى القسيمة انما هو عناد يقصد به التوصل للحصول على نصيبه في المنقولات التى ذكرها

وحيث ان وكيل مسعودة المذكورة طلب معاملة الماس المدعى عليه المذكور باعترافه بدعواه

(فبناء على ذلك)

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لمسعودة المذكورة بحضور وكيلها محمد أفندى كامل والشيخ سيد السدودى هذين الحاضرين على الماس عبدالعال عبدالله المدعى عليه هذا الحاضر بوفاة حواء المذكورة ووراثة نفيسة بنت الحاج أحمد فرغلى المذكورة لها بالعصوبة السببية ووراثته هولها بسبب الزوجية ومنع تعرضه لمسعودة المدعية المذكورة فى ذلك معاملة له باعترافه

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ — ٥ ابريل سنة ١٩٠٩

ان التمسك بوجود ظروف واقعة جنائية ضد مأذون الناحية والاستناد الى ذلك فى طلب ايقاف سير الدعوى أوقبول اثبات الطلاق (الصادر من المتوفى للمدعية) بالبينة فى غير محله

دفع المدعى عليه بطلاق المدعية من المتوفى قبل وفاته لاينافى اقرار المدعي عليه بوراثتها ولايمنع من معاملته بمقتضى اعترافه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٧ أدفع في القضية نمرة ١ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية الفيوم الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعى فى ٣١ مارس سنة ١٩٠٨ (بوفاة المتوفي الآتى ذكره ووراثة والديه المدعى عليهما وزوجته المدعية له ومنع المدعى عليهما من دعواهما طلاق المدعية من المتوفي منعا كليا) ودفع فيه بتاريخ ٢٨ ابريل

سنة ١٩٠٨ نمرة ٦ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية في ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٨ بتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من أسماء بنت طاها ابراهيم بن ابراهيم المقيمة بناحية أبي صير دفنو فيوم موكلة محمد أفندى خيرى المحامى

(على)

كل من خالد صالح سرحان بن صالح بن سرحان وسايلة بنت مخيمر بن مرزوق المقيمين بناحية أبي صير دفنو المذكورة موكلى عبدالعزيز أفندى زكى المحامى

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ صدرت الدعوى من وكيل المدعية على المدعى عليهما في وجه مصطفى أفندى أحمد المحامى بتوكيله عن وكيلهما بما يتضمن ان أبا الطيب والد المدعى عليهما توفي بمحل وطنه حال حياته ناحية أبي صير دفنو بمركز لطسا فيوم عن ورثته الشرعيين والديه المدعى عليهما وزوجته أسماء المدعية المذكورين وانحصر ارثه فيهم بدون شريك ولا وارث له سواهم ومن ضمن ما كان يملكه حال حياته و بقى في ملكه بدون ناقل شرعى الى أن توفي وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين القطعة الارض الطين السواد الزراعية البالغ قدرها نصفا وثمنا من فدان بزمام ناحية أبي صير دفنوا المرقومة بحوض المشاع (وحددها) وان ماتركه الذى منه المحدود آل لورثته المذكورين الربع لزوجته أسماء موكلته ستة قراريط فرضا والنصف والربع ثمانية عشر قيراطا بالفريضة الشرعية بينهما للذكر منهما مثل حظ الانثيين وان المدعى عليهما والديه المذكورين واضعان أيديهما على ماتركه الذى منه المحدود ومعارضان لزوجته أسما المذكورة في وفاته وانحصار ارثه فيها وفيهما بدون شريك وممتنعان من رفع أيديهما عن نصيبها الريع المذكور وتسليمه لها وذلك جميعه منهما بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهما بمنع معارضتهما لها فيما ذكر و بوفاة أبي الطيب المذكور وانحصار ارثه فيها وفيهما على الوجه المسطور بدون شريك و رفع أيديهما عن نصيبها المذكور وتسليمه لها — ثم قال وكيل المدعية ان المدعي عليهما معترفان بزوجية موكلته وادعيا طلاقها كذبا بلا مستند واعترف وكيلهما بأنه ليس لهما مستند على الطلاق الاقسيمة محاها المأذون وطلب معاملة المقرين باقرارهما حتى لايطول زمن القضية على موكلته الفقيرة

و بجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٥ ابريل سنة ١٩٠٩ أجاب عبدالعزيز أفندى زكي وكيل المدعى عليهما عن الدعوى المذكورة بحضور وكيل المدعية بما ملخصه انه يدفع دعوى المدعية بأنها حقيقة كانت متزوجة بالمتوفي المذكور ثم طلقها طلاقا بائنا بينونة كبرى بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٢٥ بمقتضى قسيمة طلاق ثم بعد ذلك توفي فى ٢ شوال سنه ١٣٢٥ وهى على غير عصمته غير ان قسيمه الطلاق كانت لدي المدعى عليهما فطلبها منهما الشيخ على حسن المأذون بعد الوفاة ليراجعها على دفتره كما ادعى فسلماها اليه امام شهود عدول شهدوا بصحه هذه الواقعه بنيابة الفيوم ولما أراد استرداد القسيمه ماطلهما ثم أنكرها كليه فبلغا النيابة والتحقيق جار وأوراق القضيه موجودة الآن لدى سعادة النائب العمومى وقد رأت جهه الادارة ان ادعاء موكليه في محله من التحقيقات التي أجرتها

منفصلة عن تحقيقات النيابة فرفقت المأذون المذكور نعم اذا وجدت وثيقة الزواج فلابد من تقديم قسيمة الطلاق ولكن لوعلم الشارع بالظروف التى تحيط بهذه القضية لجوز اثبات واقعة الطلاق بالبينة لانه لا يستطيع والحالة هذه أن يقدم قسيمة الطلاق خصوصا وقد ثبت فى محضر النيابة ان المأذون أخذها فعلا والا فالواجب أرجاء السير في هذه القضية حتى يفصل نهائيا من المحكمة الجنائية فيما يختص بأخذ المأذون للقسيمة حيث يكون لموكليه من الحكم الجنائى فى ذلك الصدد ورقة رسمية تصحح دعوى الطلاق وانه يعترف كذلك بأن أبا الطيب المتوفي المذكور توفى عن القطعة الارض المحدودة في الدعوى وان حق الارث ينحصر فى والديه المدعى عليهما دون أسماء المدعية بطلاقها قبل وفاته وان موكليه هما الواضعان اليد على تلك القطعة الارض المحدودة — وقال وكيل المدعية أن وكيل المدعى عليهما زعم بمحضر جلسات القضية الابتدائية انه كان هناك قسيمة طلاق ومزقها المأذون ومحا أصل قيدها بدفتره وغير وبدل فيه وهذا اعتراف منهما بعدم وجود ورقة تدل على الطلاق المزعوم فطبقا للائحة لا تسمع دعواهما الطلاق ولا يتأخر الفصل في الموضوع ارتكانا على ما أبداه وكيل المدعى عليهما اليوم أما التحقيق القائل عنه حضرته فانه ضد المأذون بسبب الزعم المذكور فسواء ثبت عليه زعمهما من عدمه فلا يؤثر على دعوى موكلته بشيء ما وهما وشأنهما معه وبناء عليه يلتمس معاملة المدعى عليهما باعترافهما بالزوجية فى وجه وكيلهما المذكور والحكم عليها لها بذلك

(الحكم)

بعد الاطلاع على محاضر جلسات القضية وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها واتصال العلم بالتوكيل والمداولة صدر ما يأتى

حيث ان مضمون دعوى المدعية وفاة أبى الطيب خالد وانحصار ارثه في والديه خالد صالح بن صالح بن سرحان وسايلة بنت مخيمر بن مرزوق المدعى عليهما وأسماء بنت طاها بن ابراهيم المدعية زوجته

وحيث ان المدعى عليهما اعترفا بوفاة أبى الطيب خالد المذكور وزعما انحصار ارثه فيهما هما والداه فقط بدعوى ان أسماء المدعية المذكورة كانت زوجة للمتوفي المذكور ولكنه طلقها قبل وفاته بنحو الشهرين

وحيث ان وكيل المدعية لم يعترف بهذا الطلاق بل جحده والمدعى عليهما لم يقدما ورقة تؤيد دعوى الطلاق المذكور طبقا للمادة ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وحيث ان التمسك بوجود ظروف واقعة جنائية ضد مأذون الناحية والاستناد الى ذلك فى طلب ايقاف السير أو قبول اثبات الطلاق بالبينة فى غير محله

وحيث ان وكيل المدعية طلب معاملة المدعى عليهما باعترافهما بالزوجية

وحيث ان دفع المدعى عليهما بالطلاق المذكور لا ينافي اقرارهما بالزوجية ومعاملتهما بموجبه

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لاسماء بنت طاها بن ابراهيم المدعية بحضور وكيلها

محمد أفندى خيرى المحامى هذا على خالد صالح سرحان ابن سرحان بن صالح بن سرحان وعايلة بنت مخيمر ابن مرزوق المدعى عليهما المذكورين فى وجه وكيلهما عبدالعزيز أفندى زكى هذا بوفاة أبى الطيب بن خالد ابن صالح المذكور وانحصار ارثه فى والديه المدعى عليهما وزوجته المدعية المذكورين معاملته للمدعى عليهما المذكورين باقرارهما بزوجية المدعية المذكورة للمتوفي المذكور ومنعنا المدعى عليهما المذكورين في وجه وكيلهما هذا المذكور من دعواهما الطلاق المذكور منعا مؤقتا بحضور الوكيلين المذكورين

قاضى مصر

حصل خلاف بين فضيلتلو يحيى أفندي قاضي مصر السابق وبين الحكومه المصرية فأدى ذلك الى سعى الجناب العالى الخديو في استبداله وقد حصل ذلك فى عهد السلطان عبدالحميد قبل حادثة ١٣ ابريل سنة ١٩٠٩ و بعد ان خلع السلطان عبدالحميد واستتبت الامور صدرت الارادة السنيه باستبداله بسماحتلو نسيب أفندى

وقد سافر فضيلتلو يحيى أفندى الى الاستانة يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٠٩ وقد شيع من جم كبير تاركا أثرا حميدا فى قلوب جميع الناس لما عرفوه من صلابته في الحق وثباته على كل مايراه مصلحة للمسلمين

فهرست العدد الخامس والسادس من السنة الثامنة من مجلة الاحكام الشرعيه

صحيفه

٩٧ لائحة تعريفة الرسوم بالمحاكم الشرعيه

أحكام وقرارات

١١٦ حكم صادر من المحكمه العليا الشرعيه

العدد السادس

١٢١ مقالات الهادى الى الحق

أحكام وقرارات

١٢٣ قرار صادر من المحكمه العليا الشرعيه

١٢٧ » » »

١٣٠ » » »

١٣٢ » » »

١٣٣ » » »

١٣٥ حكم من محكمة استئناف مصر الاهليه

١٣٨ حكم صادر من المحكمه العليا الشرعيه

١٤١ » » »

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المورخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في ١٥ رجب سنة ١٣٢٧ — ١ أغسطس سنة ١٩٠٩

مقالات

الزواج

(تابع ماقبله)

الغرض من الزواج

لم يكن للزوجين الاولين من غرض في اتصالهما سوى الالفة والتعاطف ولكن امتداد الاتصال بينهما أبان لهما ان وراء زواجها سرا أكبر وهو انماء النوع وتكثيره واحسان تربية من يتولد بينهما حتى يبلغ القوة المرجوة — ويستغنى عن المسح شار به ليكون لهما ذخرا ومعينا اذا طال الامد وسئما تكاليف الحياة

قد يتأتي حفظ النوع من الانقراض بغير الزواج كما يتأتى للحيوان حفظ النوع دون أن يختص الذكر بالأنثى ولكن ذلك يدعو الى التنافر والتدابر والمارة الفتن وفقدان التناصر وتقطع أسباب المحبة وعدم العناية بأمر النساء والاطفال لفقدان الاباء لذة البنوة فالزواج كفيل بأنماء النوع على أكمل وجه وأتمه وداعية التناصر والتآلف والعطف والرحمة

﴿ وظيفة المرأة فى المجتمع ﴾

حياة المرأة الزوجية معترك جهد وكفاح لا تظفر فيه المرأة بالسعادة والهناء الا اذا أخذت لذلك المعترك عدته من عفاف وأدب وحسن قيام على تدبير المنزل وخبرة بتربية أطفالها الذين هم ثمرة الحياة — والتحبب الى الزوج والنزول عند مايهوى ومؤازرته على تذليل مصاعب الحياة . فهو يجد ويكدح خارج المنزل وعليها أن تتصرف فى المنزل تصرف الاكياس — ولها فى تدبير ذلك أن يمسكها بالمعروف وان يحسن معاملتها ويجتنب كل ماتكره وان يرعاها بحياطته ويخلص لها الود — فاذا انحرف أحدهما عن هذه السبيل كانت عاقبة أمرهما خسرا — ومن البديهي ان حسن القيام على تدبير المنزل أمر يتفاوت الناس فيه بحسب مقتضيات الاحوال والوسط الذى يعيشون فيه

والمناسب لحالنا فى هذه الايام الواجب على المرأة أن تتعلمه جملة أمور وهى

أن تحسن القراءة والكتابة ومبادىء الحساب لتتمكن من تقييد مصروف البيت وتوازن بين ايراد زوجها ومصروف بيته وان تحسن ما اعتيد عمله في البيوت من الطبخ وغسل الثياب وكيها وتنظيف أدوات المنزل وتنضيدها وتربية الاطفال ومايصلح شؤونهم في أدوار الحياة — لافرق في ذلك بين ابنة الغنى وابنة الفقير لان الفقيرة ربما تزوجت بمتوسط أوغنى فلابد أن تكون عارفة بكل شئ فى بيته مضطلعة بأمره

وقد بلغ الأوربيات شأوا بعيدا في هذه التربية وخصوصا في المانيا فكلهن متساويات فى التربية والعلم بأساليب التدبير المنزلى — حتى ان الاغنياء من الفرنساويين والانكليز يرسلون بناتهم الى المانيا ليتعلمن تدبير المنزل

وللمرأة التركية حظ وافر من هذه التربية فهى سيدة بيتها بالمعنى الصحيح والمدبرة له وقد بلغ من اتقانهم لذلك ان بيت الحمال ليس بأقل من بيت الوزير نظافة ولا يعوزه الا جودة الصنف وكثرته — وهى التى تخيط ملابسها وملابس زوجها وأولادها وبالجملة فهى المتصرفة في البيت تصرفا كاملا وأما عندنا معاشر المصريين فالمرأة على أصناف .

(١) الفلاحة — وتعتبر نصف امرأة كما انها نصف رجل فانها تملأ الجرار من النهر صباحا وتزيل مانحت الدواب وتهيئه لان يكون وقودا وتحلب الماشية وتقدم لزوجها الطعام وتقم البيت وتشارك زوجها فى تنجيز أعمال الزرع وتقوم بطبخ الطعام والعجن والخبز وتصلح من شأن البهائم وتخيط ثيابها اذلا يكلفنها خبرة أما أولادها فيربيهم الاهمال ويحفظهم الترك وهى راضية بحالها ولا يروعها سوى الطلاق لأوهن الاسباب والزواج عليها لمجرد حصول زوجها على المال ولومن أحد الخواجات المرابين

(٢) زوجات أغنياء الفلاحين والمتوسطين منهم وهن يزاولن الاشغال البيتية الا أنهن يترفعن عن بعضها لاجهلا منهن ولكن أنفة من مزاولتها وتزيد الواحدة منهن على سواها انها تتقن الطبخ وتتفنن فى أنواعه ولا يرغب فيها الزوج الا اذا كانت ماهرة فى ذلك لكثرة مايحتاجون اليه لنزول الاضياف ولذلك جرى المثل بينهم فيقولون فلانة (تستر من كاشف)

ومثل الفلاحات في مباشرة لوازم المنزل الفقيرات ومن يقرب منهن من سكان المدن — وأما الغنيات فتجد الواحدة منهن خرقاء لاتصلح عملا ولا تغنى عن زوجها شيئا لاعتمادها على الخدامين والخدامات والقائها بولدها الى المراضع — فلو مرض الطباخ أو غضبت الطباخة بات من في البيت من الجوع بليلة نابغية ان لم يدركهم طباخ السوق برحمة منه — ولكن ملك اسبانيا يوم ان اعتصبت طباخو قصره واضربوا عن العمل نزل الى المطبخ — أختاه وأخرجتا مما صنعت أيديهما طعاما طرد الجوع عن ساكنى القصر وأغناهم عن الطهاة

ولا أرى بأسا من ذكر بعض العادات التى جرى عليها عرف بعض الامم المختلفة لهذا العهد فى الزواج ومايتقدمه أو يقارنه

فالزواج عند المسيحيين والامم الغربية على ثلاثة أنواع الاول — زواج دينى صرف وبه يعمل نصارى

المشرق والارثوذكس - الثانى مدنى صرف وهو المعتبر عند الامم الأوربية بعد تسجيله عند الحكومة ولا عبرة بالزواج الدينى فى نظرهم

الثالث دينى ومدنى تجرى فيه رسوم الامرين جميعا -

ولان جسم الانسان يأخذ حدا كاملا قبل تكامل العقل وكمال الاختبار فقد منع القانون أن يتزوج الشخص بدون رضى والديه قبل بلوغ خمس وعشرين سنة للرجل واحدى وعشرين سنة للانثى وعند الاختلاف يعمل برأى الاب أو الجد اذا اختلف مع الجدة أو برأى مجلس الاسرة وبعد السن المفروض يكون رأى الوالدين أو الاقارب استشاريا لى أن يبلغ الرجل ثلاثين والانثى خمسا وعشرين وفى تلك الاثناء يستشار من له حق الاستشارة ثلاث مرات فى آونة مخصوصة وأما بعد ذلك السن فالاستشارة تكون مرة واحدة

ولا بد من تقديم اعلان يقوم به المأمور يوم الاحد السابق للعقد فى مجلس بلدية الزوجين وامام دار الحكومة أو حيث يقيم ذوو السلطة عليهما ويتضمن الاعلان اسم الزوجين ولقبيهما ومهنتهما ومحل اقامتهما وكونهما قاصرين أو رشيدين واسم أبويهما ومهنتهما ويتوالى الاعلان مرتين فى أسبوع بحيث يكون الثانى فى الاحد الثانى فاذا مضى على الاعلان الثانى ثلاثة أيام جاز العقد وفى الغالب يكون يوم الاربعاء ويقوم بالاحتفال فى دائرة اقامة أحد الزوجين امام المأمور المسجل لصكوك الزوجية بحضور أربعة شهداء ويقرأ المأمور جميع الاوراق المثبتة للزوجية والباب السادس من قانونها المتعلق بحقوق الزوجية فيعترفان بالرضا والاختيار فيعلن حينئذ ثبوت زوجيتهما باسم القانون

والزواج عند الامم الاوربية يتقدمة تعاشق واسترسال الخطيبين لبعضهما واعطاء بعضهما فى التفسح والخلوات ونحو ذلك مما يقصد به تأكد كل منهما من أحوال الآخر وأمياله حتى اذا رضيت منه ورضى عنها نفذا أمر الزواج

وهذا الاتصال قد تكون له عواقب غير مستحسنة الا أنهم يتساهلون فيها رغبة فى دوام الالفة فى المستقبل وعندهم تكون حفلة الزفاف على أبسط ما يكون فلا يتكلفون لها ما يخرج عن الطاقة

ومن مواضع الانتقاد عليهم الباءة وهى المهر الذى تدفعه المرأة للزوج فان الابوين اذا لم تصل يدهما لاعطاء البنت باءة ترغب فيها خيرة الازواج اضطرت الى الامتهان والعمل للحصول على ذلك بكل الوسائل وكثير من النساء يتسفان للحصول على تلك الضريبة القاسية وهيهات أن تصلح حالها بعد الزواج وقد أضاعت أنفس ما تحرص عليه الفتاة وهو العفاف

البقية تأتي

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٢٤ المحرم سنة ١٣٢٧ — ١٥ فبراير سنة ١٩٠٩

اذا ادعى المدعى امام محكمة أول درجة وفاة المتوفى عن ورثته الذين ذكر أسماءهم وعرف عن جهات ارثهم — ثم جاء المدعى عليه فى محكمة الدرجة الثانية وعرف عن وفاة المتوفي عن حمل مستكن انفصل حيا بعد وفاة المورث وصادقه المدعى على ذلك فهذا تناقض مانع من سماع دعواه بالحال التى هى عليها ولا ينفعه الا مصادقة باقى الورثة — وكذلك اذا كانت القضية بحالها وذكر المدعى في محكمة الدرجة الثانية ان المتوفى توفى مع الورثة عن جهة وصية لاشخاص معينين ترك الدعوى بها لفقدان سندها المسوغ لسماع الدعوى بها — فهذا أيضا تناقض يمنع من سماع دعواه بحالتها الحاضرة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٤ محرم سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا والمدى حضرات العلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطرخي والعلامة الشيخ محمد ناجى من أعضائها والعلامة الشيخ مصطفى حميده العضو بمحكمة مصر الكبرى الشرعية المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

في القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٨ (دفع فى القضية نمرة ١ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية أسوان الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعى في ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٨ (بوفاة المتوفين الآتي ذكرهم والوراثة لهم) ودفع فيه بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٠٨ نمرة ٣ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٨ بتكليف الخصوم بالحضور بجلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من راشد عبد السلام التاجر المتوطن بناحية أسوان بن الشيخ عبد السلام ابن علي موكل الشيخ عبد الغفور محمد المحامى

(على)

مجدوب حسن تاكوه التاجر المتوطن بناحية أسوان المرقوم بن حسن بن تاكوه موكل مصطفي أفندى أحمد المحامى

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٨ صدرت الدعوى من وكيل المدعى على المدعى عليه فى وجهه وبحضور وكيله بما يتضمن ان حسن بن تاكوه بن حسن بحيرى توفي بمحل وطنه ناحية أسوان وانحصر ارثه الشرعى في زوجته فاطمة بنت أحمد بن حسن وأولاده منها مجدوب ومغربي وهانم وولد من مطلقته المنقضية العدة حال حياته جميلة بنت عبد الهادي ابن ابراهيم هما محمد وأحمد ولا وارث له سواهم وبموته صارت تركته ميراثا لهم يقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية لزوجته فاطمة الثمن والباقى لاولاده للذكر مثل

حظ الانثيين ثم بعده توفي ابنه مغربي المذكور وانحصر ارثه الشرعي في أمه فاطمة وشقيقيه مجدوب وهانم المذكورين ولا وارث له سواهم وبموته صارت تركته ميراثا لهم حسب الفريضة الشرعية لأمه السدس والباقي لشقيقيه المذكورين الثلثان لمجدوب — والثلث لهانم ثم توفى بعده محمد المذكور وانحصر ارثه الشرعي في أمه جميلة وشقيقه أحمد المذكورين ولا وارث له سواهما وبموته صارت تركته ميراثا لهما حسب الفريضة الشرعية لأمه السدس والباقي لشقيقيه ثم توفي بعده أحمد المذكور وانحصر ارثه الشرعي في أمه جميلة وأخويه لأبيه مجدوب وهانم المذكورين ولا وارث له غيرهم وبموته صارت تركته ميراثا لهم حسب الفريضة الشرعية لامه السدس والباقي لاخويه لأبيه المذكورين يقسم بينهما على ثلاثة أسهم لمجدوب سهمان ولهانم سهم ثم توفيت بعده فاطمة الزوجة المذكورة وانحصر ارثها في ولديها مجدوب وهانم المذكورين ولا وارث لها غيرهما وبموتها صارت تركتها ميراثا لهما على حسب الفريضة الشرعية على ثلاثة أسهم لمجدوب سهمان ولهانم سهم ثم توفيت هانم المذكورة وانحصر ارثها الشرعي في زوجها الشيخ عبدالسلام بن على بن رجب الشامى وأولادها منه وهم عبدالماجد المدعو عبدالمجيد وراشد موكله وأمنه وزينب ولا وارث لها غيرهم وبموتها صارت تركتها ميراثا لهم حسب الفريضة الشرعية وانها حال حياتها أوصت الى أولاد ابنها أحمد بن عبدالسلام بن على المتوفى قبلها وهم حسين وبدرالدين وبدوره بمثل نصيب ولد ذكر من أولادها الذين يتخلفون بعد موتها ويرثونها شرعا فى جميع تركتها التى تخلفها وتورث عنها شرعا وماتت وهى مصرة على وصيتها المذكورة وصارت تركتها تقسم على عشرة أسهم لكل من عبدالسلام وعبدالمجيد وراشد وأولاده أحمد المذكورين سهمان ولكل من أمنه وزينب سهم وان من ضمن ماتركه المتوفي الاول منزلا كائنا ببندر أسوان بالجهة البحرية الغربية بمحلة شارع القلعة بسكة نافذة (وحدده) وانه كان واضعا يده على ذلك المنزل الى أن مات وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين وان مجدوب المدعى عليه وضع يده على المنزل المذكور بما فيه حصة موكلاه (وبينها) بغير حق وبدون وجه شرعى وممتنع من تسليمه له بغير حق الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه بثبوت وفاة حسن تاكوه حسن المذكور ومن توفي بعده وحصر ارث كل منهم في ورثته وبقصر يد مجدوب المذكور عن حصة موكله المذكورة في المحدود وتسليمها له وان زوجية فاطمة بحسن تاكوه مضى عليها نحو السبعين سنة وهى والدة مجدوب المدعى عليه وأقر بزوجيتها وانه ليس عنده أوراق تؤيد الدعوى بها وأما زوجية هانم بعبدالسلام فهاهو أعلام شرعى صادر من محكمة اسوان السرعية تؤيدها وهو اعلام الوصية (وقدمه)

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ أجاب وكيل المدعى عليه عن الدعوى المرقومة بحضور وكيل المدعى بما ملخصه ان هذه الدعوى تخالف الدعوى الاولى التى أدعيت بمحكمة أول درجة فان دعوى وفاة حسن ابن تاكوه عن ورثة منهم ابنه مغربي لم تذكر فى الدعوى الاولى ولم يقل به المدعى ووكيله فيها الا بعد ان أجاب المدعى عليه بأنه كان حملا وانفصل بعد الوفاة ولعدم تكذيبهما له فى ذلك وعللا هذه المصادقة على عدم ضرر المدعى منها

مع ان ضرره ظاهر اذ باعترافه بوجود وارث آخر غير من ادعي انحصار الارث فيهم وقسمة التركة عليهم تختل القسمة و ينقص النصيب لمشاركة ذلك الوارث للورثة في التركة وعلى ذلك يكون شكل الدعوى المرفوعة الآن امام المحكمة العليا غير شكل الدعوى الاولى فيجب المنع منها لذلك ولان دعواه الآن الوفاة عن أولاد منهم مغربي تفيد وجود ذلك الولد وقت الوفاة مع انه كان حملا ولم ينفصل الا بعدها وفي ذلك من التناقض مالا يخفى وان المحكمة العليا قررت اعادة نظر القضية بالنسبة للتناقض الموجود بها المستلزم مصادقة جميلة المقول بطلاقها من المتوفي وانقضاء عدتها منه حال حياته ورزقها منه بولدين توفيا بعده و بالنسبة للحكم من محكمة مديرية اسوان الشرعية بالزوجتين المذكورتين بالدعوى بلا وجود أوراق تؤيد الدعوى بها طبقا للمادة (٣١) من اللائحة والدعوى التي ادعيت الآن لدى المحكمة فضلا عن كونها ليست كافية لدفع مارته المحكمة العليا وقررت اعادة نظر القضية من أجله فانها زادت تناقضا واشكالا بتغيير شكلها عن شكل الدعوى الاولى بالنسبة لمغربي كما ان الارتكان على اعتراف المدعى عليه بزوجية والدته لا يكفي خصوصا بالنسبة لجميلة التي قيل يرزق المتوفي ولدين منها رطلاقها وانقضاء عدتها منه قبل وفاته ومن المعلوم ان دعوى الطلاق بعد الوفاة لا تسمع الا اذا وجدت أوراق تؤيدها طبقا للمادة (٣١) من اللائحة وهي لم توجد على انه ان ثبت زواجها ولم يثبت طلاقها بوجه شرعي لشاركت الزوجة الثانية في فرض الزوجية وفي هذه الحالة يكون النصيب الذي يطالب به المدعي زائدا عما يخصه باعتبار القسمة على زوجتين وفضلا عن ذلك فان عبد السلام والد المدعي رفع قضية على مجدوب المدعى عليه بمحكمة مديرية اسوان المذكورة نمرة ١٠ سنة ١٩٠٧ ادعى فيها بلسان وكيله الشيخ عبد الغفور محمد المذكور وفاة حسن تاكوه ولم يذكر فيها ان مغربي ابن للمتوفى كما انه ادعي فيها بأن الوصية الصادرة من هانم المذكورة لاولاد ابنها أحمد بمثل نصيب ولد من أولادها ولبنت ابنها ناصر المتوفي قبلها بمثل نصيب أنثى من أولادها وطالب بنصيبه ونصيب أولاد ولديه أحمد وناصر المذكورين بولايته عليهم لقصرهم على الوجه المسطور بصورة الحكم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٧ بمنعه من الدعوى للاسباب المذكورة بها ومع كون الوصية لبنت الابن لا يمكن للمدعى ووكيله انكارها في هذه الحالة فانه صار قصر دعوى الوصية الآن على الموصى به لاولاد أحمد فقط وقسمة تركة هانم عليها وعلى ورثتها واسقاط الوصية لبنت الابن الثاني وهذا موجب أيضا لعدم صحة القسمة وزيادة نصيب المدعي الذي يطالب به الآن عما يخصه بعد اخراج الوصية لبنت الابن باعتبار قسمتها على عشرة أسهم ومما ذكر يتبين أن شكل الدعوى الآن لدي المحكمة العليا غير شكل الدعوى الاولى وانها غير مسموعة بحالتها التي هي عليها للاسباب المذكورة خصوصا مع عدم ادعاء الشيخ عبد الغفور محمد التوكيل عن المدعى فيطالب الحكم بمنع المدعى منها وان حسن تاكوه المذكور بالدعوى توفى وان موكله واضع يده على المحدود بها وأجاب وكيل المدعى على اجابة وكيل المدعى عليه بما مضمونه ان ماذكره وكيل المدعى عليه ليس الجواب المكلف به عن الدعوى من قبل المحكمة بعد ان اعتبرتها صحيحة واشتغاله بالطعن فيها الآن لا يفيد ولم يكن من حقه

على ان ماذكره من مخالفة هذه الدعوى للدعوى الاولى لزيادة مغربى مدفوع بأن مصادقته على مغربي فى القضية الاولى قد التحق بدعواه فيها وصار جزءا منها ومن ضمن مانظرته المحكمة العليا في القضية الابتدائية التى قررت اعادة نظرها فلا مخالفة حينئذ وما ذكره من أن دعوى الطلاق لاتسمع بعد الموت بدون مؤيد فمحله اذا ادعى مقصودا أوصدر جوابا عن دعوى زوجيه وهنا ليس كذلك وقد ادعى مثل هذه الدعوى بالوكالة عن عبدالسلام بن على الشامى والد موكله في القضية نمرة ١٠ سنة ١٩٠٧ بمحكمة مديرية أسوان وذكر بها ان من جملة ورثة حسن تاكوه والديه محمد وأحمد المرزوقين له من مطلقته ومنقضية العدة منه قبل وفاته جميلة المذكورة كماذكر ذلك بهذه الدعوى واستأنف تلك القضية مرتين وتقرر صحتها والسير فيها كما هو ثابت بدفتر قرارات المحكمة العليا سنة ١٩٠٧ ومؤيد الزوجية انتهى الامر فيه بالجلسة الماضية وبذلك يندفع ما أتى به على فرض ان له حقا فيه مع انه ليس كذلك ومازال مصما على طلب الجواب عن الدعوى منه وان وكيل المدعى عليه تمسك بدعوى الوصية المذكورة بدعوى الشيخ عبدالسلام والد موكله بحصولها من هانم والدة موكله لبنت ابنها المتوفى قبلها شفيقة بنت ناصر وهى لاتكون حجة على موكله وانه ليس بصاحب شأن فيها وكذلك المدعي عليه ليس بذى شأن في وراثة هانم حتى يتمسك بزيادة أونقصان بعض الورثة ومع ذلك فهو يطلب الحكم لموكله على المدعي عليه معاملة له باقراره حيث أقر بزوجية والدته لابيه وبوراثة مغربي لابيه أيضا وقدم مايؤيد اقراره بتوريث هانم حسن تاكوه وبثبوت نسبها خوفا من التطويل والمشقة عليه وعلى موكله وان تركه لذكر وصية هانم لبنت ابنها شفيقة هو لعدم وجود مايؤيدها لان السند كان عرفيا وفقد فذلك عدل عن الدعوى بها كما انه لم يذكرها أولا فى محكمة أسوان الشرعية — ثم قال الوكيلان انه لا كلام لهما الاماذكراه وقال أحدهما مصطفى أفندى أحمد اذا رأت المحكمة العليا صحة الدعوى ولزوم الجواب عن الموضوع فان له عليها كلاما وقال الشيخ عبدالغفور انه يحفظ لنفسه الحق فى الكلام على مايقوله مصطفى أفندى أحمد ان رأى لزوما للتكلم فى الموضوع

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ١٥ فبراير سنة ١٩٠٩ هذه حضر الوكيلان وبعد الاطلاع على محاضر جلسات القضية وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها واعادة مادار بين الطرفين على الهيئة واتصال العلم بالتوكيل والمداولة صدر مايأتى

(الحكم)

حيث ان دعوى راشد عبدالسلام المدعي باسان وكيله الشيخ عبدالغفور أولا امام المجلس الشرعى بمحكمة مديرية أسوان الشرعية تضمنت وفاة حسن تاكوه وانحصار ارثه فى زوجته فاطمة وأولاده منها مجدوب المدعى عليه وهانم وأولاده من جميلة مطلقته قبل وفاته محمد وأحمد ثم وفاة محمد شقيقه عن والدته جميلة ثم وفاة أحمد عن والدته جميلة وأخويه لابيه المذكورين ثم وفاة فاطمة الزوجة عن والديها مجدوب وهانم ثم وفاة هانم عن زوجها وأولادها الاربعة الذين منهم راشد المدعى وعن وصية لاولاد ابنها أحمد بمثل نصيب ولد ولمادفع ذلك مجدوب المدعى عليه بأن المتوفي الاول توفى عن حمل انفصل ولدا سمى مغربى صدقة المدعى

على مادفع به ولهذا جعل دعواه امام المحكمة العليا مبينة على وجود ولد للمتوفي الاول هو مغربي المذكور

وحيث ان هذا تناقض لا ينفعه لامصادقة جميلة المطلقة المنقضية العدة وعبدالسلام زوج هانم وبقية أولاد هانم وهم عبدالماجد وأمنة وزينب

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد اعترف وكيل المدعى عند مناقشة وكيل المدعى عليه بوجود وصية من هانم المتوفاة أخيرا لبنت ابنها ناصر واعتذر عن عدم الدعوى بها بفقد سندها العرفي وهذا مما يمنع سماع دعواه امام هذه المحكمة على وجهها المسطور بورقتها

(فبناء على ذلك)

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لجدوب حسن تاكوه المدعى عليه المذكور بحضور وكيله مصطفى أفندى أحمد هذا على راشد عبدالسلام المدعى المذكور في وجه وكيله الشيخ عبدالغفور هذا بمنع راشد عبدالسلام المدعى المذكور من دعواه المذكورة بهذا الشكل وفي هذه الحالة منعا كليا

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٢٢ محرم سنة ١٣٢٧ ــ ١٣ فبراير سنة ١٩٠٩

اذا أدخل الواقف أشخاصا في وقفه بمثل نصيب واحد من الموقوف عليهم بنت أو ابن ونص على عدم الزيادة على ذلك لايكون لهم في انصباء من يموت عقيما سواء كان من المدخلين أو المستحقين الاصليين ــ اذا نص الواقف على التفاضل بين الذكر والانثى في الطبقات كان ذلك نصا في أن القسمة في أى درجة وأى حالة لاتكون الا بالتفاضل ولو كانت حاصلة في نصيب من مات عقيما

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ٢٢ محرم سنة ١٣٢٧ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضي قضاة مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٠ (دفع في القضية نمرة ٤ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعي في ٤ فبراير سنة ١٩٠٨ (بقسمة فاضل ريع الوقف الآتي ذكره على ثمانية أسهم

وباستحقاق نرجس هانم الآتى ذكرها سهمين وثلث سهم واستحقاق كوثر هانم الآتى ذكرها سهما وسدس سهم واستحقاق نورس هانم الآتى ذكرها نصف سهم الى آخره) ودفع فيه بتاريخ أول مارس سنة ١٩٠٨ نمرة ٢٥ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية في ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٨ بعدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من الست صديقه هانم بنت المرحوم أحمد نورى باشا الجوقدار عتيق المرحوم حسين باشا الجوقدار عتيق المرحوم محمد على باشا والى مصر سابقا المقيمة برمل اسكندرية بمحطة باكوس موكلة الشيخ محمد عزالعرب المحامى

(على)

كل من السنات نرجس هانم معتوقة المرحوم أحمد نورى باشا المذكور وكوثر هانم عتيقة محمد بك نعيم نجل المرحوم أحمد نورى باشا المذكور المقيمتين بمنزل المرحوم محسن باشا بخط التمرازية بقسم الجمرك باسكندرية ونورس هانم بنت المرحوم محمد كامل عتيق المرحوم أحمد نورى باشا المرقوم المقيمة بجوار سيدى ياقوت بقسم الجمرك المذكور موكلات الشيخ محمد رجب المحامى

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٨ صدرت الدعوى من وكيل المدعية على المدعي عليهن فى وجه وكيلهن بما يتضمن أن المرحوم أحمد باشا نورى الجوقدار عتيق المرحوم حسين باشا الجوقدار عتيق المرحوم محمد على باشا والى مصر سابقا كان يملك حال حياته ملكا صحيحا أطيانا بمديريتى المنيا والبحيرة ووقفها وهو يملكها وقفا صحيحا بمقتضى كتاب وقفه المحرر من محكمة سكندرية الشرعية في ٢٥ الحجة سنة ١٢٨٢ من ذلك القطعة الارض العشورية الكائنة بأراضى ناحية حفص مركز دمنهور بحيرة قدرها تسعة أفدنة وربع وثمن وداتق من فدان كانت قديما تابعة لحوض لمسحقية والآن تامة لحوض السباخ (وحددها) وأنشأ الواقف وقفه الذى منه المحدود على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون وقفا على ولديه محمد بك نعيم والست توحيده هانم مع مشاركة من يحدثه الله له من الاولاد ذكورا وأناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل واحد منهم يعود ماهو وقف عليه من ذلك وقفا على أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه ذكورا وأناثا على حكم الفريضة الشرعية بينهم لايشاركهم فيه مشارك ولاينازعهم فيه منازع ولايتأول عليهم فيه متأول طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه واستحق ما كان يستحقه أصله ان لو كان حيا باقيا ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الشرعى وقفا شرعيا على من هو معه فى درجته وذوى طبقته من أهل هذا الوقف المذكور ومن مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه

اليه واستحق ما كان يستحقه أصله ان لو كان حيا باقيا يبقى الحال كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين كل ذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون فلا يستحق منهم في ريع هذا الوقف شيأ مادام واحد من أولاد الظهور موجودا ثم وثم الى آخر ماجاء بكتاب الوقف المذكور وجعل آخره لجهة بر مستديمة وشرط فى وقفه شروطا منها أن النظر عليه له ثم من بعده يكون النظر عليه للارشد فالارشد من ذريته ونسله وعقبه ومنها انه شرط لنفسه فى وقفه الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والابدال والاستبدال يفعل ذلك ويكرره مرارا وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك وبماله من شرط الادخال المذكور شرط في الوقف المرقوم أن يكون لكل من خيرالله أغا الاسمر معتوق الواقف المذكور والست كوثر هانم بنت عبدالله البيضا زوجة ومعتوقة محمد نعيم بك ابن الواقف بعد وفاته فى الوقف المذكور مثل نصيب بنت من بنات الوقف المذكور مادام كل منهما باقيا على قيد الحياة فاذا مات أحدهما انقطع ذلك ورجع لجهة الوقف المذكور وبقى نصيب الآخر له الى وفاته وليس لاحد منهما فى الوقف المذكور غير هذه الحصة التى شرطها له الواقف المذكور وشرط أيضا أن يكون لمعتوقته فريحه هانم البيضاء بنت عبدالله مثل نصف نصيب بنت من بنات الواقف المذكور فى الوقف المرقوم بعد وفاة الواقف المذكور مادامت باقية على قيد الحياة فاذا ماتت انقطع ذلك ورد لجهة الوقف المذكور وليس لها في الوقف غير ذلك وشرط أيضا أن يكون لزوجته ومعتوقته الست نرجس هانم بنت عبدالله البيضا بعد وفاته في الوقف المذكور مثل نصيب ولد ذكر من أولاد الواقف المذكور مادامت باقية على قيد الحياة فاذا ماتت انقطع نصيبها هذا ورد لجهة الوقف المذكور وليس لها من الوقف المذكور غير ذلك وشرط أيضا أن يكون لمعتوقه كامل أفندى الجركسى ين عبدالله بعد وفاة الواقف المذكور في الوقف المذكور مثل نصيب بنت من بنات الواقف المذكور ينتفع به مدة حياته ثم من بعده تكون حصته المذكورة لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم على النص والترتيب المشروحين بكتاب الوقف المذكور فاذا انقرضت ذرية كامل أفندى المذكور ولم يبق منهم أحد انقطع ذلك ورد لجهة الوقف على حسب ماهو مبين بكتاب الوقف الاصلى المذكور وشرط أن يصرف لمعتوقه بلال الحبشي بعد وفاة الواقف المذكور مبلغ مائة قرش صاغ في كل شهر الى أن يؤول اليه نصيبه الموقوف عليه من الوقف المرقوم فاذا آل اليه نصيبه المذكور انقطع ذلك وبقى الاستحقاق في لوقف على الوجه المبين بكتابه الاصلى المذكور وشرط في اشهاده الاخير المذكور ان النظر على الوقف بعده يكون لمعتوقه كامل أفندى المذكور وان يكون محمد محسن بك بن المرحوم حسن باشا الاسكندراني الشهير بذلك مشرفا على الناظر المذكور علي الوجه المبين بالاشهاد المرقوم ثم من بعد كل من كامل أفندى المذكور يكون النظر للارشد فالارشد من أولاد الواقف ماعدا ابنه محمد نعيم فانه لا يتولى النظر على الوقف المذكور ثم وثم وان الواقف المذكور فى حياته بعد الوقف المرقوم رزق بالست صديقة هانم موكلته ثم مات بعد ذلك ولوقف على حاله السابق ولم يتغير

وترك معاتيقه خير الله وفريحه ونرجس ومحمد كامل وبلال المذكورين في الاشهاد المذكور ثانيا ومعتوقة ابنه الست كوثر المذكورة وترك أولادا ثلاثة فقط هم محمد بك نعيم والست توحيده المذكورات بكتاب الوقف والست صديقه موكاته فقط وبموته عن هؤلاء العتقاء وأولاده المذكورين وزع فاضل ريع الوقف كما يأتى

لبلال المذكور مائة قرش عملا بالنص الوارد في حقه المذكور والباقى مدذلك وزع على حسب مايقتضيه كتاب الوقف والادخال المذكورات على تسعة عشر جزءا لفريحة المذكورة جزء ولكل من خير الله وكوثر ومحمد كامل والست صديقه والست توحيدة المذكورين جزءآن ولكل من محمد بك نعيم والست نرجس المذكورين أربعة أجزاء كل ذلك عملا بما ورد صريحا بكتابى الوقف والادخال المذكورين ثم ماتت فريحة المذكورة وعملا بصريح قول الواقف فى حقها (فاذا ماتت انقطع ذلك ورد لجهة الوقف المذكور) عاد نصيبها الى جهة الوقف المذكور أولا وهى أولاد الواقف المذكورون دون سواهم ثم توفي خيرالله ولما ذكر عاد نصيبه الى أولاد الواقف المذكور دون سواهم ثم توفى محمد كامل افندى عتيق الواقف عن بنتين فقط الست ورس المدعى عليها والست زينب وانتقل نصيبه وهو جزءآن من تسعة عشر جزأ من فاضل ريع الوقف المذكور اليهما بالسوية عملا بقول الواقف فى حق محمد كامل أفندى المذكور (ثم من بعده تكون حصته لاولاده الى آخره) وبذلك يكون أولاد الواقف الثلاثة المذكورون مستحقون لاحد عشر جزءا من فاضل ريع الوقف من ذلك أربعة أجزاء استحقاق أصلى لمحمد بك نعيم ومثلها للستين توحيدة وصديقه مناصفة بينهما نصيب أصلى والباقى هو ثلاثة أجزاء من ذلك آل اليهم من فريحه وخيرالله المذكورين المذكور ويكون ذلك المقدار هو زعا على أولاد الواقف الثلاثة المذكورين للذكر منهم مثل حظ الانثيين لمحمد بك نعيم من ذلك خمسة أجزاء ونصف جزء وللستين توحيده وصديقه مثل ذلك مناصفة بينهما ثم ماتت توحيده هانم بنت الواقف عقيما فاستحق نصيبها محمد بك نعيم وأخته صديقه موكاته المذكوران فقط عملا بقول الواقف في كتاب وقفه المشروح أولا (ومن مات منهم) (أى من أولاد الواقف وذريته) عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الشرعى وقفا شرعيا على من هو معه في درجته وذوى طبقته من أهل هذا الوقف المذكور) ولا يستحق فيه باقى المستحقين من عتقاء الواقف والستات زينب وكوثر ونورس المذكورين شيأ لان الواقف انما نص على عود نصيب العقيم من أولاده لاهل طبقته من أهل الوقف المذكور أولا ولم يقل فى كتاب الادخال على النص والترتيب المشروحين فى كتاب الوقف المذكور أولا ومن أدخلهم بكتاب ادخاله لم يكونوا من أهل الوقف المذكور أولا عند انشائه ولتصريح الواقف فى حق كل عتيق بأن ليس له فى الوقف المذكور غير الحصة التى شرطها له الواقف كما يعلم ذلك من الرجوع الى كتابى الوقف والادخال المشروحين ونظرا لعدم نص الواقف على التفاضل فى نصيب من يموت عقيما من أولاده بين مستحقيه استحق محمد بك نعيم والست صديقه المذكوران نصيب أختهما توحيده

المذكورة بالسوية بينهما فكمل لموكلته استحقاق أربعة أجزاء وثمن جزء من تسعة عشر جزءا من فاضل ريع الوقف ثم مات بلال مستوق الواقف المذكور وبذلك انحصر فاضل ريع الوقف فى محمد بك نعيم والست صديقه ولدى الواقف وفى الست نرجس مستوقة الواقف والست كوثر مستوقة ابنه المذكور وفي الستين زينب ونورس بنتي محمد أفندى كامل مستوق الواقف لمحمد نعيم بك ستة أجزا وسبعة أثمان جزء من تسعة عشر جزءا من فاضل ريع الوقف وللست صديقه موكلته أربعة أجزاء وثمن جزء من تسعة عشر جزءا من فاضل ريع الوقف وللست نوجس المذكورة أربعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من فاضل ريع الوقف ولكل من الستين نورس وزينب المذكورتين جزء من تسعة عشر جزءا من فاضل ريع الوقف وان الست صديقه موكلته ناظرة على ذلك الوقف بمقتضى تقرير نظر محرر لها من محكمة اسكندرية الشرعية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٦ نمرة ١٤ ولذلك واضعة يدها على الوقف المرقوم الذى منه المحدود ومستغله لريعه وما استغلته من المحدود مبلغ تسعة عشر جنيها مصريا قائم بيدها وباق بعد ما يجب تقديم الصرف عليه قبل الصرف للمستحقين ومستحق للمستحقين المذكورين على ما يقتضيه شرط الواقف فى كتابى وقفه وادخاله المذكورين وان موكلته أرادت توزيع المبلغ المذكور على نفسها وباقى المستحقين بالتطبيق على التقسيم السابق بيانه فتعطى محمد بك نعيم منه ستة جنيهات وسبعة أثمان جنيه وتعطى نفسها أربعة جنيهات وثمن جزء وتعطى الست نرجس المذكورة أربعة جنيهات فقط وتعطى الست كوثر جنيهين فقط وتعطى كل واحدة من الستين زينب ونورس المذكورتين جنيها فلم تقبل المدعى عليهن هذا التقسيم وعارضن موكلته فيه زاعمات انهن يستحقن فى الوقف المذكور أكثر من ذلك وذلك كله منهن بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم على المدعى عليهن بأن فاضل ريع الوقف المذكور يقسم على الوجه الذى بينه وأمرهن بمنعهن من معارضته موكلته في هذا التقسيم وفي استحقاقها للنصيب المرقوم — وأجاب وكيل المدعى عليهن عن الدعوى المرقومة بما ملخصه أنه يصادق المدعية على ان والدها المرحوم أحمد نورى باشا المذكور كان يملك أطيانا بمديريتى المنيا والبحيرة منها المحدود بالدعوى ووقفها وقفا صحيحا حسب المدون بالحجة المذكورة بالدعوى وعلى انه يماله من شرط الادخال في وقفه أدخل كلا من الست نرجس والست فريحة ومحمد أفندى كامل الشهير بكامل وخيرالله أغا عتقائه والست كوثر هانم عتيقة ابنه محمد نعيم بك المذكورين وجعل استحقاقهم بالكيفية المدونة بحجة الادخال المرقومة وعلى وفاة الواقف المذكور وانتقال استحقاق فاضل ريع وقفه الي أولاده محمد أفندى نعيم والست توحيده والست صديقه المدعية وعتقائه الست نرجس والست فريحة وخيرالله أغا وكامل أفندى وعتيقة ابنه محمد أفندى نعيم الست كوثر المذكورين وعلى أن كلا من الست فريحة وخيرالله أغا وكامل أفندى والست توحيدة المذكورين توفي بعد وفاة الواقف على الترتيب المشروح وعلى ان أحدهم كامل أفندى توفى عن بنتيه الست نورس موكلة والست زينب وعلى ان الست صديقة المدعية ناظرة الوقف المذكور وواضعة يدها على أعيانه التى منها المحدود ومستغلة لريعه وعلى ان مما استغلته المبلغ المذكور وانه باق تحت

لدها وفاضل عما يجب تقديمه على مستحقى فاضل الغلة وعلى توكيلها لوكيلها ويدفع باقى الدعوى بأن ماتستحقه موكلاته الستات نرجس وكوثر ونورس فى المبلغ المذكور النصف وهو تسعة جنيهات ونصف جنيه تفاضلا بينهن للست نرجس خمسة جنيهات وثلاثة عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءا من جنيه وللست كوثر جنيهان وسبعة وثلاثون جزءا من ثمانية وأربعين جزءا من جنيه وللست نورس جنيه وثلاثة أجزاء من ستة عشر جزءا من جنيه من الجنيهات المذكورات وذلك ان استحقاق فاضل ريع الوقف المذكور آل بوفاة الواقف الى أولاده لصلبه ومن جعلهم فى درجتهم تفاضلا بينهم فكان ماخص كل واحد من محمد أفندى نعيم والست نرجس المذكورتين أربعة أسهم من تسعة عشر سهما وماخص كل واحد من كامل أفندى وخير الله أغا والست توحيدة والست صديقه والست كوثر المذكورين سهمين من تسعة عشر سهما وما خص الست فريحه سهما واحدا من تسعة عشر سهما عملا بقول الواقف فى حجة الوقف المذكورة (للذكر مثل حظ الانثيين) وبقوله فى حجة الادخال المذكورة (وان يكون لزوجته ومعتوقته الست نرجس بعد وفاته في الوقف المذكور مثل نصيب ولد ذكر ولكل من خير الله وكامل أفندى معتوفيه والست كوثر زوجة ومعتوقة ابنه محمد أفندى نعيم في الوقف المذكور بعد وفاته مثل نصيب بنت من بناته وان يكون لمعتوقته فريحة هانم بعد وفاته في الوقف المذكور مثل نصف نصيب بنت من بناته) ثم بوفاة الست فريحة المذكورة عاد نصيبها لاصل الغلة عملا بقوله (فاذا مانت انقطع ذلك ورد لجهة الوقف) فصار لكل واحد من محمد أفندى

ميم والست نرجس المذكورين تسعان ولكل واحد من كامل أفندى وخير الله أغاوالست توحيده والست صديقه والست كوثر المذكورين جزء من تسعة ثم بوفاة خير الله أغا المذكور عاد نصيبه أيضا لاصل الغلة عملا بالنص المدون بحجة الادخال المذكورة فصار تسعا كل واحد من محمد أفندى نعيم والست نرجس ربعا وصار تسع كل واحد من كامل أفندى والست توحيدة والست صديقه والست كوثر ثمنا ثم بوفاة كامل أفندى المذكور عن ولدين فقط هما الست نورس موكلته والست زينب انتقل نصيبه وهو الثمن اليهما بالسوية بينهما عملا بنص الواقف المشروح بحجة لادخال المذكورة ثم بوفاة الست توحيده المذكورة عقيما عاد نصيبها وهو الثمن الى من فى درجتها أصلا وجعلا وهم محمد أفندى نعيم والست صديقه والست نرجس والست كوثر المذكورون عملا بقول الواقف (ومن مات منهم عن غير ولد ولاولد ولد ولانسل ولا عقب عاد نصيبه الشرعى وقفا شرعيا على من هو معه فى رجعته وذوى طبقته من أهل هذا الوقف) مع قوله فى حجة الادخال المذكورة (وان يكون لزوجته المصونة الست نرجس هانم بعد وفاته فى الوقف المذكور مثل نصيب ولد ذكر من أولاده وان يكون للمصونة الست كوثر هانم بعد وفاته في الوقف المذكور مثل نصيب بنت من بناته) فهذان النصان صريحان فى أن الست نرجس والست كوثر المذكورتين هما من أهل هذا الوقف وفى أن الواقف جعلهما فى درجة وطبقة أولاده لصلبه فصدق عليهما أنهما في درجة الست توحيده المذكورة وانهما من ذوى طبقتها فيقسم نصيبها المرقوم على من في درجتها الاربعة المذكورين تفاضلا بينهم

لمحمد أفندى نعيم ثلثه ومثله للست نرجس التى جعلها الواقف كولد ذكر من أولاده في الاستحقاق وللست صديقة سدس نصيب أختها الست توحيده ومثله للست كوثر هانم التى جعلها الواقف كبنت من بناته في الاستحقاق عملا بقوله (ذكورا وأناثا بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع غرجته المستفاد من سياق كلامه الدال على تفضيل الذكور على الأناث مطلقا سواء كان الاستحقاق بالنفس أو بالواسطة وبهذا صار نصب كل واحد من محمد أفندى نعيم والست نرجس سبعة قراريط كوامل عبارة عن الربع وسدسه يعدلهما من مبلغ التسعة عشر جنيها المرقومة مبلغ خمسة جنيهات وثلاثة عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءاً من جنيه وصار نصيب كل واحدة من الست صديقه والست كوثر ثلاثة قراريط ونصف قيراط عبارة عن الثمن وسدسه يعدلهما من ذلك المبلغ جنيهان وسبعة وثلاثون جزءاً من ثمانية وأربعين جزءاً من جنيه وبقى نصيب كل من الست نورس وأختها الست زينب على حاله وهوان لكل واحدة منها قيراطا ونصف قيراط عبارة عن نصف الثمن يعدله من المبلغ المرقوم جنيه واحد وثلاثة أجزاء من ستة عشر جزءاً من جنيه وأما ماقالته الست صديقة المدعية فى دعواها من أن جهة الوقف هى أولاد الواقف دون سواهم ومن أن نصيب المرحومة الست توحيدة لها ولأخيها وحدهما بالتساوى بينهما بناء على الامور المزعومة بالدعوى فهو مردود لأن من البديهى ان جهة الوقف هى مصارفه ولا معنى لقول الواقف (اذا مات فلان انقطع نصيبه ورد لجهة الوقف) الا أن فلانا هذا بموته صار كأنه لم يكن وصار ما كان يأخذه كأنه لم يخرج من أصل الغلة فيوزع فاضل جميع الغلة على جميع مستحقى فاضلها الذين لم يصيروا عدما ومعلوم ان الواقف جعل كيفية توزيع فاضل الغلة بالجزئية المبهمة التى لا تتعين الا بحصر عدد المستحقين

حيث قال في كيفية التوزيع عليهم (للذكر مثل حظ الانثيين) ولا نزاع في أن الواقف جعل الست نرجس كولد ذكر من أولاده في الاستحقاق مادامت على قيد الحياة وجعل الست كوثر كبنت من بناته مادامت على قيد الحياة فلم يقيد كون الأولى كولد ذكر والثانية كبنت بزمن مخصوص بل الست نرجس حصتها مثل حصة ولد ذكر من أولاده فى كل زمن مادامت موجودة وكذلك الست كوثر حصتها مثل حصة بنت من بناته فى كل زمن مادامت موجودة وعبارة الواقف صريحة في هذا من غير شبهة ومما يزيد عبارته صراحة فى ذلك عدوله عن تعيين مبلغ مخصوص لهما كما فعل في عتيقه بلال ولان من البديهي أيضا ان الدرجة كما تكون أصلية تكون جعلية فهما سيان فى التناول من الغلة وفي كونهما من أهل الوقف لا تمايز احداهما عن الاخرى في شيء من ذلك لا بنص ولكنه لم يوجد وماجعلته الست صديقة علة لانحصار استحقاق نصيب الست توحيده فيها وفي أخيها محمد أفندى نعيم فهو في غير محله ولا ينتج شيأ من مدعاها فان المدخلين الذين جعلهم الواقف كاولاده فى كيفية الاستحقاق صاروا بالادخال من أهل هذا الوقف من غير شبهة ولان الواقف لم يحصل منه تصريح في حق هؤلاء المدخلين بأن لكل واحد منهم حصة معينة بالجزئية لا تزيد ولا تنقص كالربع والثمن مثلا ولا بأن لكل

منهم مقدارا مخصوصا من الدرهم كبلال الحبشي بل الذي صرح به فى حقهم أن بعضهم نصيبه كنصيب ولد ذكر من أولاده وبعضهم نصيبه كنصيب بنت من بناته ويقول لو كان الواقف بماله من شرطى الاخراج والادخال أخرج بعد صدور الوقف منه بمدة طويلة جميع أولاده وذريتهم قبل انقراض هؤلاء المدخلين فمن هم أهل الوقف ؟ فبالضرورة لايسع حضرة وكيل المدعية والمدعية الا لاذعان بأن من أدخلهم الواقف هم أهل وقفه لايشترط وجودهم لاوقت انشاء الوقف ولاوقت كتابة حجته فبطل كون جهة الوقف هى أولاد الواقف فقط وبطل كونهم وحدهم أهل الوقف كما بطل حصر الدرجة في المدعية ومحمد أفندى نعيم وأما مايتعلق ببلال الحبشي فهو وان كان قد مات وانقطع مرتبه وصار كأنه لم يرتب له شيء فلا داعي للكلام بالنسبة له فانه كان من أصحاب المرتبات الشهرية الذين يجب تقديم الصرف لهم على مستحقى فاضل الريع فلا دخل له فى كيفية توزيع هذا الفاضل على مستحقيه الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعية فى وجه وكيلها المذكور لموكلته الست نرجس بأن نصيبها فى الوقف المذكور سبعة قراريط ولموكلته الست كوثر بان نصيبها فى لوقف المرقوم ثلاثة قراريط ونصف قيراط ولموكلته الست نورس بأن نصيبها فى الوقف المذكور قيراط ونصف قيراط جميع ذلك من أربعة وعشرين قيراطا وأمر الست صديقة المذكورة بأن تعطى كل واحدة من موكلاته ماخصها فى مبلغ التسعة عشر جنيها المرقوم حسبما بينه — ورد وكيل المدعية على جواب وكيل المدعي عليهن بما يؤيد الدعوى ورد على رده وكيل المدعي عليهن بما يعزز به دفعه وطلب كل منهما ماطلبه وفوض الرأى للمحكمة فى الفصل في موضوع الخلاف بما يقتضيه المنهج الشرعى

وبجلسة يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٠٩ هذه حضر الوكيلان المذكوران

(الحكم)

بعد الاطلاع على محاضر جلسات القضية وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها واتصال العلم بالتوكيل وتنظر المدعية على الوقف المذكور صدر مايأتى

حيث ان طرفى الخصومة متفقان على صدور الوقف والادخال المذكورين من الواقف المذكور حسبما في كتابيهما وعلى ان الوقف الآن منحصر استحقاقا في ولدى الواقف محمد وصديقة وفي نرجس زوجة الواقف ومعتوقته وفي كوثر زوجة ولده محمد ومعتوقته وفي نورس وزينب بنتى كامل معتوق الواقف كل منهم وماله فى كتابى الوقف والادخال المذكورين

وحيث ان النزاع بينهما انما هو في قسمة نصيب فريحه وخيرالله وتوحيده المذكورين هل يرجع الى كل من له استحقاق فى الوقف سواء كان استحقاقه بمقتضى كتاب الوقف أو بمقتضى كتاب الادخال كما تقول المدعى عليهن أو يختص بأولاد الواقف كما تقول المدعية وفى أن نصيب توحيده المذكورة يقسم على مستحقيه (على الخلاف المتقدم) بالتفاضل كما تقول المدعى عليهن أو بالتساوى كما تقول المدعية

وحيث ان كتاب الادخال جاء بعد كتاب الوقف متضمنا ان الواقف شرط في وقفه المذكور أن يكون لخيرالله أغا الاسمر معتوق الواقف والست كوثر بنت عبدالله البيضا زوجة ومعتوقة محمد نعيم نجل الواقف بعد وفاة الواقف فى الوقف المذكور مثل نصيب بنت

من بنات الواقف مادام كل منهما على قيد الحياة فاذا مات أحدهما انقطع ذلك ورجع لجهة الوقف ويبقى نصيب الآخر له الى وفاته وليس لاحد منهما في الوقف المذكور غير هذه الحصة التى شرطها له الواقف وان يكون لمعتوقته فريحة الجركسية البيضا بنت عبدالله مثل نصف نصيب بنت من بنات الواقف بعد وفاة الواقف مادامت على قيد الحياة فاذا ماتت انقطع ذلك ورد لجهة الوقف وليس لها في الوقف غير ذلك وان يكون لزوجته ومعتوقته الست نرجس هانم بنت عبدالله البيضا بعد وفاته في الوقف المذكور مثل نصيب ولذكر من أولاده مادامت على قيد الحياة فاذا ماتت انقطع نصيبها هذا ورد لجهة الوقف المذكور وليس لها فى الوقف المذكور غير ذلك وان يكون لمعتوقه كامل أفندى الجركسى ابن عبدالله بعد وفاته فى الوقف المذكور مثل نصيب بنت مدة حياته ثم من بعده تكون حصته المذكورة لاولاده لصلبه ذكورا وأناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم الى أن قال فاذا انقرضت ذرية كامل أفندى المذكور انقطع ذلك كرد لجهة الوقف على حسب ماهو مبين باطنه (الذى هو وتاب الوقف)

وحيث ان قول الواقف عقب ماشرطه لكل واحد (وليس له في الوقف المذكور غير هذه الحصة التى شرطها له الواقف) وقوله عقب بيان حكم حصة كامل أفندي بعد انقراض ذرية كامل المذكور على حسب ماهو مبين باطنه الذى هو كتاب الوقف) صريح فى أن غرضه انما هو اعطاء كل واحد من هؤلاء الخمسة نصيبه الذى عينه له بعد وفاته دون أن يزاد عليه من انصباء من يموت من أهل هذا الوقف سواء كانوا أولاده المبينين بكتاب الوقف أو الخمسة المذكورين ويرشح ذلك تقييده في حق كل واحد منهم بحال حياته

وحيث ان الواقف شرط في كتاب وقفه الاصلى أن يكون الوقف من بعده على ولديه لصلبه هما محمد نعيم وتوحيده ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكورا وأناثا بالفريضة الشرعية للذكر منهم مثل حظ الانثيين ثم من بعد كل واحد منهم يعود ماهو وقف عليه من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا وأناثا على حكم الفريضة الشرعية بينهم وهذا نص في أن القسمة فى أى درجة وأى حالة لاتكون الا بالتفاضل

وحيث انه بما ذكر تكون قسمة فاضل ريع هذا الوقف حين وفاة الواقف كتصادق طرفى القضية على تسعة عشر سهما لكل من المستحقين فيه مابين له في الدعوى وبموت فريحة المذكورة أولا يكون نصيبها وهو سهم من تسعة عشر سهما لاولاد الواقف الثلاثة المذكورين بالتفاضل وبموت خيرالله المذكور ثانيا يكون نصيبه وهو سهمان من تسعة عشر سهما لاولاد الواقف الثلاثة بالتفاضل أيضا وبموت كامل أفندى المذكور ثالثا يكون نصيبه وهو سهمان من تسعة عشر سهما لبنتيه نورس وزينب المذكورين وبموت توحيده بنت الواقف المذكورة آخرا يكون نصيبها الاصلى والآيل ومقداره سهمان ونصف وربع من سهم من تسعة عشر سهما لأخويها بالتفاضل بينهما فيكمل لمحمد نعيم المذكور بذلك سبعة أسهم وثلث سهم من تسعة

عشر سهما ولصديقه المذكورة ثلاثة أسهم وثلثان من سهم من تسعة عشر سهما

وحيث ان طرفى الخصومة طلبا الفصل فى موضوع النزاع بما يقتضيه المنهج الشرعي

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم الست صديقة المدعية المذكورة بحضور وكيلها الشيخ محمد عز العرب هذا على الستات نرجس وكوثر ونورس المدعى عليهن المذكورات في وجه وكيلهن الشيخ محمد رجب هذا برجوع نصيب فريحة المذكورة وقدره سهم من تسعة عشر سهما من صافي ريع الوقف المذكور بموتها الى أولاد الواقف الثلاثة محمد نعيم وتوحيده وصديقه المذكورين بالتفاضل بينهم وبرد نصيب خير الله المذكور وقدره سهمان من تسعة عشر سهما من الفاضل المذكور بموته الى أولاد الواقف الثلاثة المذكورين بالتفاضل بينهم وبانتقال نصيب كامل أفندى وقدره سهمان من تسعة عشر سهما من ذلك الفاضل الى بنتيه نورس وزينب المذكورتين وبايلولة نصيب توحيدة بنت الواقف المذكورة وقدره سهمان ونصف وربع من سهم من تسعة عشر سهما من الفاضل المرقوم لأخويها محمد نعيم وصديقه المذكورين بالتفاضل بينهما وبأن نصيب الست صديقة المدعية المذكورة في صافي ريع الوقف المذكور هو ثلاثة أسهم من تسعة عشر سهما وثلثان من سهم من تسعة عشر سهما وبمنع معارضة المدعى عليهن المذكورات لها فى ذلك وأمرنا الست صديقه المذكورة فى وجه وكيلها الشيخ محمد عز العرب هذا بقسمة فاضل ريع الوقف المذكور على مستحقيه على هذا الوجه المذكور لمحمد نعيم من الوقف المذكور سبعة أسهم من تسعة عشر سهما وثلث سهم من تسعة عشر سهما ولصديقه أخته بنت الواقف المذكورة ثلاثة أسهم من تسعة عشر سهما وثلثان من سهم من تسعة عشر سهما ولنورس وزينب بنتى كامل أفندى المذكورتين سهمان من تسعة عشر سهما لكل واحدة منهما سهم من تسعة عشر سهما ولنرجس المذكورة أربعة أسهم من تسعة عشر سهما ولكوثر المرقومة سهمان من تسعة عشر سهما

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٢ صفر سنة ١٣٢٧ ــ ١٥ مارس سنة ١٩٠٩

المنصوص عليه شرعا فيما اذا جعل الواقف وقفه على أقاربه انه يعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق عند الامام أبي حنيفة وهو الصحيح وعليه المتون فى كتاب الوصايا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢ صفر سنة ١٣٢٧ ــ ١٥ مارس سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٨٦ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٩ من مصطفى أفندى البرلسي المحامى بتوكيله عن فاطمة بنت عثمان السروجى ونظر الدفع نمرة ٤ المقدم فى ١٦ منه من أحمد أفندى عبد القادر المحامي بتوكيله عن أمنة بنت محمد اسماعيل كلاهما فى المنع الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة آخرا من موكلتيهما على كل من سعادة خليل حماده حمدى باشا مدير الاوقاف وزنوبه بنت حنفى المزين الصادرة فيها الدعوى أولا من أحمد أفندى عبد القادر بتوكيله عن أمنة المرقومة على كل من سعادة حسين رشدى باشا (وهو مدير لديوان الاوقاف وزنوبة المذكورة بما يتضمن ان المرحوم محمدا فندى رمضان المعاون بديوان المهمات بالحربية كان بن الشيخ حسن رمضان بن درويش حال حياته وقف وقفا صحيحا ومن ضمنه كامل بناء مكان وأربعة عشر قيراطا على الشيوع في كامل أرضه كائنة بحارة الدالى حسين بخط المغربلين بقسم الدرب الاحمر (وحدده) وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على عتقائه بيضا وسودا وحبوشا ذكورا وأناثا بالسوية بينهم وعلى ان من مات منهم ينتقل نصيبه الباقين منهم بالسوية يستقل بكامل الوقف الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على من يوجد له من الاقارب ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم وثم على الوجه المبين بكتاب وقفه الصادر من هذه المحكمة فى ٢٥ محرم سنة ١٢٨٠ المسجل بنمرة ٢٥ ثم مات الواقف ولم يعقب أولادا ولا ذرية أصلا وترك عتيقتيه بنبا البيضا الجركسية ومريم السوداء وآل اليهما كامل ريع الوقف ثم توفيت بنبا المذكورة عن غير عقب وآل نصيبها لمريم التى توفيت بعدها عن غير عقب وآل فاضل ريع الوقف الى آمنة المدعية قريبة الواقف المذكور الذى هو ابن عمة والدها محمد اسماعيل التى هي محضية بنت محمد ابن

حجازى بن عبدالله حسن لان اسماعيل ومحضية المذكورين مرزوقا لابيهما محمد المذكور من حجازية بنت يونس بن حسين وانحصر الوقف فيها نظرا واستحقاقا بدون مشارك لها وان سعادة حسين رشدى باشا المدعى عليه الاول أقيم ناظرا على ذلك الوقف لحين تحقق من ينطبق عليه شرط الواقف وذلك فى ٢٠ يناير سنة ١٩٠٧ و وضع يده عليه واستغل ريعه ومن ضمن ما استغله أجرة للمكان المذكور عن نصف سنة ابتداؤها فبراير سنة ١٩٠٧ وغايتها يوليه من السنة المذكورة ١٣٦٥ قرش صاغ فاضل عما وجب تقديم صرفه حسب شرط الواقف و باق الى الآن بيد سعادته وممتنع من تسليمه لموكلته بغير حق ومعارض لها فى استحقاقها لما ذكر وان زنوبة المدعى عليها الثانية معارضة لموكلته أيضا في جميع ماذكر وذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على سعادة حسين رشدى باشا المدعى عليه أولا بدفع معارضته ورفع يده عن الريع المذكور وعن الوقف المرقوم الذى منه المحدود وتسليمه لموكلته لتدير شؤونه بالوجه الشرعي حسب شرط واقفه ومطالبته المدعى عليهما بدفع معارضتهما لموكلته والمجاب عن تلك الدعوي من السيد محمد الدنف بتوكيله عن سعادة حسين رشدى باشا المشار اليه بما ملخصه الاعتراف بالوقف بانشائه وشروطه وان سعادة عدلى باشا يكن مدير الاوقاف سابقا قرر في النظر عليه لوفاة الواقف وعدم اثبات من يدعى لاستحقاق في الوقف استحقاقه على الوجه المسطور بالتقرير المحرر من هذه المحكمة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٧ ولانفصاله من الديوان تقرر عليه سعادة موكله بتقرير تاريخه ٢ يونيه سنة ١٩٠٧ و وضع يده على منزل الوقف (و بين حدوده) و وضع يده على ما استغل من ريع الوقف ومنه المبلغ المعين بالدعوى وهذا الذى يعلمه وينكر مايخالفه والمجاب عنها من الشيخ محمد الجندى المحامى بتوكيله عن زنوبة المدعي عليها الثانية بما مضمونه الاعتراف بصدور الوقف بالانشاء والشروط المذكورة و بوفاة الواقف عن غير أولاد ولا ذريه وانتقال فاضل الريع لمستوقتيه المذكورتين و بوفاتهما عن غير ذرية وانتقال فاضل الريع من بعدهما لأقارب الواقف الاربعة وهم موكلته زينب المدعوة زنوبة المدعي عليها وشقيقتها بنيا بنتا حنفي ناصف بن محمد ناصف بن ناصف وأحمد توفيق و زينب ولدا أخيهما شقيقتهما المرحوم محمد حنفى المرزوق كل من محمد حنفى وأختيه زينب موكلته و بنيا المذكورين لأبيه المذكور من زوجته المرحومة فطومة بنت عمة حسن رمضان والد الواقف المرزوقة فطومة المذكورة لابيها الحاج محمد عامر بن عامر بن زهران من زوجته المرحومة فاطمة أخت درويش جد الواقف أبوهما أحمد عبدالله الشهير بأبي شبكة بن عبدالله المرزوقة فاطمة المذكورة لأبيها أحمد عبدالله المذكور من زوجته آمنة بنت محمد جلبى بن جلبى و بأنه لايوجد للواقف أقارب سوى موكلتيه وشقيقتهما وولدى أخيهما المذكورين وان المدعية لم تكن من أقارب الواقف ولا تنسب له أصلا وان سعادة حسين رشدى باشا ناظر على الوقف وواضع يده عليه ومستغل لريعه ومن ضمن ماستغله من الريع ١٣٦٥ قرشا صاغا وانه في يد سعادته

ومستحق لاقارب الواقف المذكورين بجوابه بالسوية بينهم وعملا بشرط الواقف لكل منهم الربع وان سعادته ممتنع بلا حق من تسليم ذلك لهم وانه هو والمدعية معارضان لأقارب الواقف الاربعة المذكورين في استحقاقهم لفاضل ريع الوقف الذى منه المبلغ المستغل وذلك منهما بغير وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعي عليهما باستحقاقها لربع فاضل الريع الذى منه المبلغ المستغل ورفع معارضتهما فى ذلك ومطالبته سعادة مدير الاوقاف المومى اليه بتسليم موكلته نصيبها وهو ربع المبلغ المستغل وماحصل بعد ذلك الذى منه أنكار السيد محمد الدنف لقرابة الاربعة الاقارب المذكورين بجواب الشيخ محمد الجندى وتصميمه على جوابه السابق وقول مصطفى أفندى البرلسى وموكلته انه رفع قضية نمرة ١٣٣ سنة ١٩٠٨ وطلب استحقاق موكلته في الوقف المذكور وطلبها ضم قضيتها لهذه القضية واعتبارها بنمرتها الاصلية وضمها لها وصدور الدعوى من مصطفى أفندى المذكور بتوكيله عن موكلته المذكورة علي أمنة وزينب المدعوة زنوبة وسعادة حسين رشدي باشا المذكورين بما ملخصه صدور الوقف من الواقف بالانشاء والشروط المذكورة وبوفاة الواقف ومستوفيه بنيا ومريم المذكورتين على الوجه المسطور وانه بوفاة مريم المذكورة عن غير عقب آل كامل ريع الوقف الى موكلته فاطمة بنت عثمان السروجى وشقيقتيها زهرة وخديجة بنات بنت خال الواقف هى المرحومة غزبنت اسماعيل بن محمد بن حجازى بن عبدالله حسين والدة موكلته وشقيقتهما المذكورات وان والدة الواقف هى عمة والدة موكلته وهى المرحومة محضية بنت محمد ابن حجازى بن عبدالله حسن وكل من اسماعيل ومحضية المذكورين مرزوق لأبيه المذكور من حجازية بنت يونس بن حسن عبدالله وليس لموكلته وشقيقتيها شريك فى ريع الوقف سوى أمنة المدعي عليها التى هي بنت بن خال الواقف وهو محمد اسماعيل بن اسماعيل بن محمد بن حجازي بن عبدالله حسن ولكل منهن الربع فى فاضل ريع الوقف حسب شرط الواقف وان سماحة قاضي مصر حالا لوفاة الواقف وعدم تحققه من وجود مستحق لذلك الوقف قرر سعادة حسين رشدى باشا فى النظر عليه بتقرير من هذه المحكمة في ٢ يونيه سنة ١٩٠٧ ووضع يده على الوقف بما فيه المحدود واستغل ريعه ومن ضمن ما استغله من ريع المنزل المذكور مبلغ ١٣٦٥ قرشا صاغا عن أجرته نصف سنة ابتداؤها فبراير سنة ١٩٠٧ وغايتها يوليه منها ولا يزال ذلك المبلغ بيده للآن ومستحق صرفه للمستحقات الاربع المذكورات يخص موكلته منه مبلغ ٣٤١ قرشا صاغا وعشرة فضة صاغ وممتنع سعادته من تسليمه اليها ومعارض فى استحقاقها لما ذكر بغير حق ولا وجه شرعي كما ان آمنة وزنوبة المذكورتين تعارضانها فى استحقاقها في جميع ماذكر بغير حق ولا وجه شرعى أيضا الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على سعادة حسين رشدى باشا المدعي عليه الاول بثبوت قرابتها للواقف بالكيفية التى بينها وباستحقاقها ربع فاضل ريع الوقف المذكور حسب شرط واقفه وبتسليمها نصيبها

في المبلغ المستغل المذكور و بمنع معارضة جميع المدعي عليهم فى استحقاقها الربع فى فاضل ريع الوقف وزيادة مصطفى أفندى على دعواه ان سعادة خليل باشا حماده حمدى ناظر الاوقاف حالا هو الناظر على هذا الوقف الآن و واضع يده عليه ومستغل لريعه ومما استغله المبلغ المذكور بالدعوى ومعارض لموكلته في استحقاقها بغير وجه شرعي وانه وكل عنه السيد محمد عبد الهادى الدنف وانه يدعي بدعواه في وجه الوكلاء المذكورين واجابة السيد محمد الدنف عن هذه الدعوى بالاعتراف بتنظر خليل باشا حماده موكله على هذا الوقف و بوضع يده عليه واستغلاله لريعه الذى منه المبلغ المذكور بها و بالوقف و انشائه وشروطه و بمثل ماأجاب به مما هو مدون ببعض الجلسات واجابة أحمد أفندى عبد القادر والشيخ محمد محمد الجندى بالاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه وتنظر سعادة خليل باشا حمادة على هذا الوقف و بوضع يده على أعيانه واستغلاله لريعه وتوكيله لوكيله المذكور واصرار كل واحد منهما على دعواه وانكاره مايخالفها فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضره وهى حيث ان وكلاء مدعيات لاستحقاق في هذا الوقف الثلاث أدعوا ان الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم على عتقائه الى انقراضهم يكون وقفا على من يوجد للواقف المذكور من الاقارب ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم بعد كل على أولاده وهكذا وان مدعيات الاستحقاق جميعا لسن من المحارم للواقف المذكور وحيث ان وكيل سعادة مدير الاوقاف أجاب بما يفيد انكار استحقاق المدعيات المذكورات

وحيث انه بالاطلاع على صورة كتاب الوقف المودعة بملف هذه القضية وجدت تتضمن انشاء الوقف على الوجه المسطور بالدعوى

وحيث ان المنصوص عليه شرعا فيما اذا جعل الواقف وقفه على أقاربه أنه يعتبر المحرميه والاقرب فالاقرب للاستحقاق عند الامام أبى حنيفة وهو الصحيح وعليه المتون فى كتاب الوصايا وحينئذ لاتستحق المدعيات في هذا الوقف على مذهب الامام الذى هو الصحيح وتمنع كل واحدة منهن من دعواه منعا كليا) منع كل من آمنة وزينب المدعوة زنوبة وفاطمة المدعيات المذكورات بحضور وكلائهن من دعواها منعا كليا وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٣ الاولى أن مصطفى أفندى البرلسى المذكور يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بتقرير دفعه المرفق معها وتبين من قسيمة الدفع نمرة ٤ الثانية ان أحمد أفندى عبد القادر يدفع المنع المرقوم للاسباب المبينة بها (المتضمنة ان ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم والفرق يقضى بأن الغرض من لفظة القرابة مايشمل كل قريب من أى جهة بدون اعتبار قرابة الارث أو العصوبة سيما وان أعمال كلام الواقفين خير من اهماله)

وحيث ان كلا الدفعين قدم فى الميعاد

وحيث ان المنع الكلي المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك المنع صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع الكلى المذكور ورفض الدفعين المرقومين طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

تنبيه

وقع لفظ (العليا) بدل لفظ (الكبرى) فى عنوان القرارين المنشورين بصحيفتى ١٣٢ و١٣٣ من العدد السادس للسنة الثامنة ولذا لزم التنبيه

المحكمه العليا الشرعيه

قرار

رقيم ٢٢ صفر سنة ١٣٢٧ - ١٥ مارس سنة ١٩٠٩

اذا كان مآل دعوي المدعى انه له في تركة المتوفى الربع والثمن ونصف الثمن - ومآل جواب المدعى عليه ان المدعى له في تركة المتوفى النصف فالمسألة لا تكون محل خلاف بين الخصمين وحينئذ فلا داعى لتكليف المدعى عليه اثبات مادفع به وانما الذى يصح اشتغال المجلس به هو كون العين المتنازع فيها تركة أولا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية في يوم الاثنين ٢٢ صفر سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرة العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٧ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٩ نمرة ٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم في ١٠ منه من الشيخ منصور هاشم بتوكيله عن موسى موسى عبد العاطي فى القرار الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على

موسى عبدالشافى الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعى عليه بما يتضمن أن سيد عبدالشافى ابن عبدالشافي بن عبدالعاطى توفى بمحل توطنه ناحية طليمة بمركز طلخا غربية وانحصر ارثه الشرعى في عمه شقيق والده هو موسى عبدالعاطى الكبير ابن عبد العاطى بن عبدالشافى ابن عبدربه لان عبدالشافي والد المتوفى وموسي عبدالعاطى الكبير والد موكله وابراهيم عبدالشافي والد المدعى عليه أخوة أشقاء أبوهم واحد هو عبدالعاطى المذكور وأمهم واحدة هى بسيونية بنت محمد الشاطر بن موسى الشاطر وانه لاوارث له سواه وان ما تركه المتوفى ميراثا عنه لوارثه المرقوم وكان يملكه الى أن مات قطعة أرض زراعية كائنة بالناحية المذكورة بحوض حمام خيره قدرها ٢٢ قيراط (وحددها) وبموته آل جميع ما كان يملكه الذى منه المحدود الى عمه المذكور ثم توفي موسى عبدالعاطى المذكور قبل أن يستولى على ما آل اليه من مورثه بمحل توطنه الناحية المذكورة وترك مايورث عنه شرعا وانحصر ارثه الشرعى فى زوجته تفاحة بنت عبده بن محمد الشاطر وأولاده منها الثلاثة هم موسى موكله وبسيونية وندا بدون شريك ولا وارث له سواهم ومما تركه ميراثا عنه لهم وكان يملكه الى أن مات القطعة الارض المحدودة وبقسمتها عليهم خص ابنه موسى موكله فيها تسعة قراريط وخمسة عشر سهما من قيراط على الشيوع وان المدعى عليه واضع يده على تلك القطعة بما فيها نصيب موكله ومعارض له في الوراثة المرقومة وفي استحقاقه لنصيبه وممتنع من تسليمه له وذلك منه بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه بثبوت وفاة المتوفيين المذكورين وانحصار ارث كل منهما فيمن ذكر وتسليم موكله نصيبه في القطعة الارض المحدودة ومنع معارضة المدعي عليه فيما ذكر والمجاب عن تلك الدعوى من المدعى عليه بانكارها والمجاب عنها بعد ذلك من وكيله الشيخ على سالم المحامى بما ملخصه أن موسى عبدالعاطى الكبير المذكور توفي فى ١٢ يناير سنة ١٨٩٧ ثم توفى بعده السيد عبدالشافى فى شهر يناير سنة ١٨٩٨ بناحية طليمه وطنه وانحصر ارثه فى ابنى عميه شقيقي والده المذكورهما المتداعيان موسي موسي عبدالعاطى الصغير وموسى عبدالشافي المذكوران فقط ولا وارث له سواهما كما تشهد بذلك التحريات لان موسى عبدالعاطى الكبير والد المدعى وابراهيم عبدالشافى والد المدعى عليه وعبدالشافى والدسيد عبد الشافى المتوفى هو عبدالعاطى بن عبدالشافي بن عبدربه وأمهم واحدة هى بسيونية بنت محمدالشاطر ابن موسى وان المدعى معارض لموكله فى وراثته لابن عمه المذكور بالصفة المشروحة بغير حق ولا وجه شرعى وان المحدود بالدعوى هو ملك لموكله ومكلف باسمه من نحو ثلاثين سنة ولم يكن متروكا عن سيدعبدالشافى المذكور وانه يدعى بجميع ذلك على المدعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى بوفاة سيد عبدالشافى وانحصار ارثه فى المتداعيين فقط ومنع معارضة المدعي له في ذلك وطلبه أيضا منع المدعى من دعواه وماحصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته

في ٢١ ستمبر سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضره (وهى حيث ان المدعى عليه قد رفع لدعوى بأنه شريك المدعى في الموروث عن سيد عبد الشافي الذى ادعى انه مات بعد موسى عبد العاطى وحيث ان المدعى أنكر شركة المدعى عليه له فى ميراث السيد عبد الشافي المذكور قرر تكليف الدافع باثبات دفعه وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب المبينة بها (المتضمنة أن النصوص تقضى بطلب البينة من مدعي زيادة الاوث وسيوضح ذلك وغيره في تقرير) وصار الاطلاع على تقرير الدفع الوارد لهذه المحكمة في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ من الدافع المذكور المشمول بامضائه

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان مال دعوى المدعى ان له في تركه سيد عبد الشافي الربع والثمن ونصف الثمن وان المدعى عليه واضع يده على عين من أعيان تلك التركة ومطالبته بنصيبه فيها

وحيث ان مال جواب المدعى عليه ان للمدعى في تركة ذلك المتوفي النصف وهو أكثر مما يدعيه

وحيث انه بذلك لا يكون بين الطرفين تخاصم فى تركه سيد عبد الشافى وانما النزاع بينهما في كون العين المتنازع فيها من التركة أولا وهو مايصح اشتغال المحكمة به ان أراد المدعى

وحيث انه بذلك يتضح ان ماتضمنه قرار المجلس الشرعى المذكور لا وجه له شرعا

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

فهرست العدد السابع من السنة الثامنة من مجلة الاحكام الشرعية

صحيفة

مقالات في الزواج

أحكام وقرارات

١٤٨ حكم صادر من المحكمه العليا الشرعية

١٥٢ » » »

١٦٢ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية

١٦٦ » » »

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المورخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في ١٥ شعبان سنة ١٣٢٧ — ١ سبتمبر سنة ١٩٠٩

مقالات

المجلة في طورها الجديد

مضى على مجلة الاحكام الشرعيـة سبع سـنين وهذه السنة الثامنة وهى قائمة بالخدمة العامة التى أنشئت لاجلها خير قيام

فقد نشرت فى خلال هذه المدة كثيرا من الاحكام الجامعة للمبادىء الشرعيـة التى قد لا يعثر الانسان عليها بعـد البحث والتنقيب فى أمهات الـكتب —

وبعبارة أخرى حوت نتائج ابحاث واستنتاجات خيرة الافاضل من قضاة الشرع الشريف وحماة الملة الذين يستضاء بآرائهم ويهتدى بهديهم

لم تقصر المجلة همها على ذلك بل سطرت آراء هامة في موضوعات متنوعة لـكثير من الـكتاب الذين لهم رابطـة بالقضاء الشرعى وحوت الـكثير من اللوائح والمنشورات المختصة بالمحاكم الشرعية ولم يفتها ان نشرت كثيرا من أحكام المحاكم النظامية التي اشتملت على مبادئ لها ارتباط بالاحكام الشرعية

وبالجملة فكانت تزف الى القراء في كل عدد من أعـدادها كثيرا من فرائد الفوائد — والفضـل كل الفضل لحضرة منشئها الفاضل حسن بك حماده

ولما كان هذا الانقلاب المحبوب في البلاد العثمانية قد فتح بابا واسعا لاهل الجد والعمل ورحب صـدر عاصمة السلطنة لابناء الملة العثمانية بعـد ذلك الحرج عين حضرة منشئ المجلة الفاضل مفتشا بنظارة الاوقاف الهمايونية بالاستانة

ولما كان عمله الجـديد لا يتأتى له معه اصـدار المجلة بنفسه كما كان. عهـد بادارتها وتحريرها الى والى حضرة زميلى الفاضل الشيخ عبدالوهاب النجار المحامى الشرعي فأصبح حضرة الاستاذ الشيخ عبدالوهاب النجار مديرا للمجلة كما أصبح كاتب هـذه السطور رئيسا لتحريرها

وانى مع الشكر الوافر لحضرة الفاضل منشئ المجلة على حسن ظنه بى و بحضرة زميلى الفاضل افتتح أعمالى

في المجلة باسم الله الكريم سائلا الله عز شأنه أن يوفقنا لما فيه النفع العام

هذا والرجاء وطيد في أن حضرات الفضاة الافاضل يمدون يد المساعدة للمجلة بارسال الاحكام التي تحوى مبادئ شرعية حتى توفي المجلة القيام بما هو مقصود منها كما أسأل حضرات اخواني المحامين وغيرهم من الكتاب أن يوافونا بآرائهم السديدة في كل موضوع يمس بالاحكام الشرعية والنظام حتى لا يحرم قراء المجلة من هذه الخدمة العامة وحتى تسير المجلة في طريق الرقي الذي سارت فيه في طورها السابق والله الموفق لا رب سواه

محمد عز العرب

الزواج

تابع ماقبله

الزواج في السودان

عند العرب من أهل السودان يبتدئ أمر الزواج برؤية الزوج من يريد التزوج بها في حفلة من حفلات الرقص التي تقام في الاعراس ويجتمع الفتيات للرقص فيها

فاذا لم يكن ذلك عمد ذلك الفتى (وقد سمع أن فلان بنتا صالحة للزواج) الى جارة الفتاة بيت بيت ووسطها في احضارها - فتحضر عارية الجسم الا من الرهط مضمخة بالدهن من فرقها الى قدمها . فترقص له ولمن معه من الاصحاب حتى اذا أعجبته وأعجبتهم عاود ذلك مرارا - حتى اذا عزم على التزوج بها عزما أكيدا أرسل الى والدها يخطبها اليه - فاذا آنس منه الرضا ذهب اليه مع الاجاويد من أهل المحلة أو القبيلة ويتفق معه على مقدار مايسوقه من المهر والخسارة (ماينفق في الزواج من ذبائح ودهن وغير ذلك) حتى اذا جاء وقت الزواج أقيمت الولائم في بيت أبي الزوجة واتخذ العروس لنفسه وزيرا من أصحابه يجمع له من الحلى والملابس الفاخرة أحسن مايمكن ويتقلد سيفا ويلازمه أسبوعا كاملا لا يفارقه ليلا ولا نهارا ولا بد من وجود سيف أو كرباج مع أحدهما (خوفا على العروس من غيرة الملائكة) وفي أيام حفلة الزواج يجتمع الفتيان والفتيات كل في نصف دائرة وتخرج احداهن عارية الجسد الا من الرهط (ازار مركب من سيور من الجلد يدور على الحقوين وتتدلى سيوره الى مافوق الركبة لا يفكه عن الفتاة سوى زوجها الاول) وترقص فمن مالت عليه

برأسها (ويقولون مالت عليه بشبالها اى ضفائرها) خرج عارى الظهر وخرج له آخر يفمر به بالسوط وهو لا يظهر التألم او التبرم ولو سال منه الدم فاذا تألم نفر منه الفتيات واستحال عليه التزوج من اهل هذا البلد

وأما استرضاء أم الزوجة فحدث عما يصرفه الزوج فيه ولا حرج - وفى العادة أن الزوجة تمكث مع زوجها فى بيت أبيها حتى تلد ولا يستقل الرجل وزوجته ببيت الا بعد ذلك

وعند قبائل البقارة لا يعقد للرجل على من اختار التزوج بها الا بعد أن يأتى منها بولد غير شرعى ويسمى فى عرفهم معين خاله

والمرأة السودانية لا تدرى شيأ من تدبير المنزل ولا تحسن القيام بأقل الاعمال ولا شغل لها طول نهارها سوى التضمخ بالدهن والاضجاع على العنجريب واذا أعوزها أن تشرب أوتأكل انتظرت الخادمة لتقدم لها ما تطلب ان كانت لها خادمة أو انتظرت مجيء الزوج يقدم لها ذلك

وعند البادين من الاعراب فى مصر يبدىء أمر الزواج بالتقاء الزوج بمن يريد التزوج بها وتكرار ذلك مرارا تحت مراقبة احدى قريباتها حتى اذا استحكمت الألفة بينهما ووثق كل منهما من الآخر بالعطف والمحبة طلبها الى أبيها وساق اليها المهر (ان كانا من العظماء ثلاثين ناقة لوالدها وفرسا لاخيها وجاريتين لأمها وقدم لها هى من الكسوة والحلى ما تسمح به نفسه ثم تحمل اليه في هودجها على بعيرها الخاصين بها أيام طفوليتها وتأخذ معها من الاحمال (اشباه البسط) المتخذة من الصوف عدة من صنع يدها حتى اذا حلت بمحله نحر وأطعم وبنى بها

ووظيفة المرأة أنها سيدة البيت والمدبرة له تقوم بالطبخ وسائر الخدم البيتية واذا كان لها خدم قمن بذلك تحت مراقبتها

وعند قبائل الشركس يبتدىء الزواج بمقابلة الفتي بالفتاة وأول مايبتدىء ذلك فى الاعياد حتى اذا وقع كل منهما من قلب الآخر ذهب في أهله وأقاربه وأصحابه الى أبيها بعد أن يتفقوا بواسطة سفير على مقدار المهر ثم يدفع أحد أصحابه الى والدها سيفا والآخر حصانا والثالث درعا وكل ذلك من أصل المهر

واذا أراد الزوج الزفاف ذهب الى مخطوبته ووقت لها وقتا ومكانا تنتظره فيه حتى اذا جاء الموعد وافاها في عدة من أصحابه الحذق بالسرقة على حين غفلة من أهلها فمن أردفها خلفه صار لها أبا وذهب بها الى بيته وعقد لها على خطيبها وأحضر الزوج قدرا ودلوا وقصعة وهيأ بيتا فى الجبل على هيئة مساكن الرعيان وأقام بها يأكلان ويشربان عند الفارس الذى زوجه اياها

وعند عرب المعازة أن الشخص اذا اشتهر عشقه لفتاة منعه أهلها التزوج بها آنفة من العار فيمد الى اختطافها والتزوج بها على نحو مايفعل الشركشى ولكن المحاكم الاهلية وفيه قسطه من العقاب اذا رفع الامر اليها

والعادة في بيروت أن الزوج اذا سمع أن فلانا له بنت كلف زوج أحد أصحابه بالتثبت من أوصافها بعد أن يكون أرسل قريبة له لرؤية من يريد التزوج بها فاذا وصفت له بخير ذهب مع أحد العلماء أو الاتقياء المشهورين بالصلاح ليخاطب ولى أمرها في ذلك فاذا قابلوه بالقبول عمد الى اهداء حلى مناسب لمقدرته

وعند التهيؤ لاتمام العقد يرسل كل من الزوجين وكيله لاتمام ذلك ويدفع المهر بما جرت به العادة بين الطبقات المختلفة وقد جرت العادة أن يجهز الاب بنته من الملابس والمصوغات والاثاث بما يساوى ثلاثة أمثال صداقها وان أثمن شئ فى الجهاز وأفضله ماكان من شغل الزوجة بيدها

فاذا جاءت ليلة الزفاف ارسل الزوج وولى أمر الزوجة تذكرة فى أحد طرفيها دعوة من الزوج والطرف الاخر دعوة من ولى الزوجة بحضور ليلة الزفاف وسماع قصة مولد النبى عليه الصلاة والسلام فيتوافدون على بيت الزوج بين المغرب والعشاء حتى اذا أذن المؤذن أدوا صلاة العشاء ثم ابتدأ القارىء يتلو شيأ من القرآن ثم قصة المولد النبوى والقصائد التى تتخلل ذلك حتى اذا تمت قراءة القصة قام كل واحد الى منزله دون أن ترق زجاجة راح أو تسمع رنات الاقداح اذ لايتناولون غير القهوة والمرطبات وتذهب الزوجة لبيت زوجها فى عربة تقلها اخرى تحمل اقارب الزوج والزوجة بدون زفة ولاموسيقة حتى تصل الي بيت الزوج وتحل فيه بسلام

هذا وان المرءة عندهم صاحبة بيتها بالمعنى الصحيح فهى التى تقوم بخدمة البيت من طبخ وغسل وعجن وخبز وخياطه ثياب وارضاع الاولاد وتربيتهم أحسن تربية وتحتاج المرأة لخادمة اذا كثرت الاشغال البيتية وهى لاتميل الى وجودها واماحظها من معرفة الدين والتأدب بادابه فوافر ومن عادات المرأة ان تتم أعمالها البيتيه الى الظهر ومن بعد الظهر تكون مستعدة لاستقبال زوجها والقيام بخدمته وتأدية مطالبه

ومن لطيف أمرهم أن نساءهم لايعرفن الزار ولا سوداني ولا مغربى من الجان الصالحين أو المردة الطالحين

البقية تأتي

أصدرت نظارة الداخلية التعليمات الآتية الى جهات الادارة وهى

قد لاحظت النظارة من فحص الشكاوى التى تصلها من أرباب الشأن فى تنفيذ الاحكام الشرعية ومن بعض المسائل التى تمر عليها مرورا عمليا ان أعمال التنفيذ ليست آخذة لدى جهات الادارة قسطها من السرعة والاهتمام وحسن التطبيق على القواعد المقررة

ولما كان أصحاب الحقوق في هذه الاحكام هم عادة من النساء الفقيرات اللاتى أوقعهن سوء الحظ فى أيدى رجال أساؤا عشرتهن حتى أحوجوهن للمقاضات قصد الحصول على القوت والملبس والمسكن لهن مع من يعلن من الاطفال الصغار ولم يلتجئن بالضرورة الى طلب التنفيذ من السلطة الادارية الا ان أعيتهن المطالبة الودية ويئسن من أخذ حقوقهن بالمعروف قد فكرت النظارة في اصلاح حالة الاعمال المتعلقه بتنفيذ الاحكام المذكورة رحمة باولئك النسوة البائسات وتسهيلا لحصولهن على حقوقهن الشرعية من الطامعين فيها والمماطلين في سدادها فوضعت لذلك عدة تعليمات وتوضيحات مسهبة وبعثت بها الى جميع الجهات الادارية . وعينت على الاخص بأمر سرعة مباشرة العمل وتعريف الموظفين الاداريين حقيقة واجباتهم فى هذا الموضوع بما لايخرج عن مأمورية محضرى المحاكم الاهلية والمحتاطة فى تنفيذ أحكامها وارشادهم الى كل مايؤدى لانتظام عملهم في ذلك مصحوبة تلك التعليمات بعدة نماذج وضعت بالاتفاق مع نظارة الحقانية لاستعمالها فى تحرير المحاضر بتوضيحات كافية كما أنشأت الداخلية دفاتر لتسجيل طلبات واجراآت التنفيذ والمراقبة بواسطتها في كل حين

على سير العمل من السرعة أو التأخير أو الصواب أو الخطأ

وقد وزعت النظارة نسخا من لائحة التنفيذ على من لم تكن موجودة لديهم من موظفي الادارة وكلفت الجميع باعادة مطالعتها مطالعة دقيقة وتطبيق أعمالهم عليها وعلى التعليمات المشار اليها وأوصت بأن يكون لهذه الاعمال نصيب وافر من التفتيش المقرر اجراؤه على الاعمال الادارية في مواعيد دورية

وتؤمل النظارة انه بهذه الوسائط تنتظم أعمال التنفيذ ويمتنع كل تأخير فيها ويحصل أرباب الاحكام الشرعية على حقوقهم الموقوف عليها قوام معيشتهم

المجلة — ونحن نشكر نظارة الداخلية على هذه العناية بأمر تنفيذ الاحكام الشرعية وعسانا لا نسمع شكوى الشاكين من ذوي الحاجة الحاملين للاحكام الشرعية والله لا يضيع اجر من احسن عملا

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

اذا جعل الواقف وقفه أقساما لاشخاص ثم قال بعد ذلك (ثم من بعدهم على أولادهم) يكون الوقف عدة أوقاف ما بقي المسمين أو أحد منهم فاذا انقرضوا صارت وقفا واحدا — واذا كان من المسمين أولاد وأولاد أولاد يكونون كلهم طبقة واحدة وعند انقراض الطبقة الاولى يقسم على عدد رؤس أهل الطبقة الثانية الاحياء والاموات الذين لهم ذرية لا فرق في ذلك بين من مات قبل انقراض الطبقة الاولى أو بعده وكذا من مات بعد الاستحقاق عينا فيأخذ الاحياء نصيبهم ويأخذ فروع الاموات عن ذرية نصيبهم ويوزع نصيب العقيم بحسب شرط الواقف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ٢٧ صفر سنة ١٣٢٧ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضي قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة ثغر الاسكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٣ يناير سنة ١٩٠٩ نمرة ٣ بشأن

نظر الدفع نمرة ٣ المقدم في ١٢ منه من الشيخ أحمد شريف المحامى بتوكيله عن عبد اللطيف أفندى عمر الناضورى فى القرار الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على محمد أفندى محمد أبي قنديل الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعى عليه بما يتضمن أن المرحوم الحاج محمد أباقنديل ابن المرحوم حسين الشهير بأبى قنديل وقف جملة أماكن بثغر اسكندرية كانت مملوكة له بموجب كتاب وقفه الصادر من هذه المحكمة المسجل فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٢١٧ من ضمن تلك الاماكن جميع الدار الكائنة بثغر اسكندرية بخط حارة اليهود بجهة سوق السمك القديم بشارع سوق السمك القديم (وحددها) وانه وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعد وفاته على أولاده لصلبه هم الشهابى أحمد وعائشة وحليمة وعلى ولد ولده أحمد المرقوم هو محمد المراهق بالتفاضل بينهم من ذلك ماهو لولده أحمد الثلث وماهو لبنتيه عائشة وحليمة الثلث الثانى مناصفة بينهما لكل واحدة منهما السدس وماهو لولد ولده محمد ومن سيحدثه الله له من الاخوة من أبيه المذكور ذكورا وأناثا الثلث الثالث بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ذكورا وأناثا أولاد البطون وأولاد الظهور ينتفعون بذلك مدة حياتهم سكنا واسكانا وغلة واستغلالا وكيف شاؤا بسائر الانتفاعات الشرعية الوقفية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نسلها لا من غيرها يتداولونه بينهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه ومن مات ولم يترك ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن في درجته وذوى طبقته ومن مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك فرعا وارثا قام فرعه الوارث مقامه في الاستحقاق واستحق ماكان يستحقه أصله ان لو كان حيا فان لم يكن له فرع وارث فالى المشاركين له فى الاستحقاق مضافا لما يستحقونه يستقل به الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما الى آخر ماهو مرقوم بكتاب وقفه المذكور وجعل آخر وقفه لجهة بر مستديمة وان الواقف توفي عن أولاده أحمد وعائشة وحليمة وعن محمد المراهق ابن ابنه المذكور فقط ثم توفيت عائشة المذكورة عن ولديها سليمان ومنصور من زوجها محمد بطنون وعن خدوجة بنت بنتها منينة المتوفاة قبلها فقط ثم توفي سليمان المذكور عن ولديه محمد وفطومه فقط ثم توفيت حليمة المذكورة عن ولدها موسى الناضورى فقط من زوجها عبد الله الناضورى بن موسى ثم توفى محمد المراهق المذكور عن ولديه عبد الرزاق وعويسه ونفيسة فقط ثم توفي أحمد ابن الواقف عن أولاده أحمد وعبد السلام ومنه فقط وعن حميدة ابن بنته حليمة المتوفاة قبله ثم توفي عبد الرزاق ابن محمد المراهق المذكور عقيما ثم توفى عبد الله الناضورى ابن موسى الناضورى المذكور عن أولاده حميدة وأحمد وعويسة ونفيسة فقط ثم توفي حميدة ابن عبد الله الناضورى المرزوق له من زوجته حليمة بنت أحمد ابن الواقف عن ولديه عبد الله ومحمد فقط ثم توفى منصور ابن عائشة بنت الواقف عن ابنه رزقة فقط ثم توفي عبد السلام بن أحمد بن الواقف عقيما ثم توفيت فطومة

بنت سليمان المذكورة عن أولادها عبدالحميد وعائشة وحفيظة فقط ثم مات موعي الناضوري ابن حليمة بنت الواقف عن ابنه عمر وعن أولاد ابنه عبدالله المتوفى قبله المذكور بن فقط ثم مات محمد بن سليمان ابن عائشة عقيما ثم توفي عبدالله بن حميدة بن عبدالله بن موسى الناضوري عقيما ثم توفيت منه بنت أحمد عن أولادها حسنين وروكيه وفاطمة من زوجها ابراهيم أبي الخير ابن محمد ثم ماتت عويسه بنت عبدالله الناضوري عن ولدها باشا فقط ثم ماتت روكية بنت أحمد عن أولادها سالم وفاطمه وأحمد فقط من زوجها اسماعيل بن سالم ثم مات سالم بن روكيه عقيما ثم ماتت فاطمة بنت منه عن ابنها عبدالمحسن فقط ثم توفي أحمد بن أحمد ابن الواقف عن أولاده محمد ومحمود وأحمد ومصطفى وعبدالحميد وخدوجه وزنوبة ونبيهة وأمينة وفاطمة وتفيدة فقط وهو آخر الطبقة الاولى موتا وبموته انقضت القسمة وصار فاضل ريع الوقف يقسم على أهل الطبقة الثانية جميعهم الاحياء منهم والاموات الذين خلفوا ذرية فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الاموات يعطى لاولادهم وأولاد أولادهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين كشرط الواقف وانه بقسمة فاضل ريع الوقف على أهل الطبقة الثانية المكونة من واحد وعشرين شخصا منهم ستة عشر احياء وقت موت أحمد ابن أحمد ابن الواقف وهم عمر بن مصطفى الناضوري وحسين أبو الخير ابن منه ومحمد ومحمود وأحمد ومصطفى وعبدالحميد وخدوجه وزنوبة ونبيهة وأمينه وتفيدة وفاطمة أولاد أحمد بن أحمد بن الواقف وعويسة بنت محمد بن أحمد بن الواقف وروزيقه بن منصور وخدوجه بنت منينة بنت عائشة المذكورون وخمسة أموات قبل موت أحمد المذكور عن ذرية هم عبدالله بن موسى الناضوري وحميده بن حليمة بنت أحمد بن الواقف وروكيه وفاطمة بنتا منه بنت أحمد وفطومه بنت سليمان ابن عائشة المذكورون خص عمر بن مصطفى موسي الناضوري المذكور من تلك القسمة قيراط وسبعة عشر جزءا من واحد وثلاثين جزءا من القيراط وبعد قسمة ريع الوقف على الوجه المذكور توفيت فاطمة بنت أحمد بن أحمد بن الواقف عقيما وانتقل نصيبها للموجودين فى درجتها وقت وفاتها وهم باقى أهل الطبقة الثانيه المذكورون عدا الخمسه الاموات وبقسمة النصيب المذكو عليهم حض عمر ابن موسى الناضوري الموقوم منه خمسة اجزاء من واحد وثلاثين جزءا من القيراط وخمسة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزاء من واحد وثلاثين جزءا من القيراط وبما ذكر صار عمر ابن موسي الناضوري المذكور يستحق فى ريع الوقف قيراطا واربعة وعشرين جزاء من واحد وثلاثين جزاء من القيراط وجزئين من ثلاثة وعشرين أجزاء وخمس جزء من ثلاثة وعشرين جزءا من واحد وثلاثين جزءا من القيراط ثم توفي عمر ابن موسى الناضوري المذكور عن أولاد عبد السلام أفندى ومحمود أفندى وعبد اللطيف أفندى موكله وخديجه وزبيده ونفيسه فقط وبموته انتقل نصيبه لأولاده المذكورين حسب شرط الواقف للذكر مثل حظ الانثيين وبقسمة ذلك النصيب يخص عبداللطيف أفندى الناضوري موكله اثنا عشر جزءا من واحد وثلاثين جزءا من القيراط وخمسة أجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من واحد وثلاثين جزءا من القيراط وثلاثة أخماس جزء من ثلاثة وعشرين جزءا من واحد وثلاثين جزءا من القيراط وان محمد

أفندى أباقنديل المدعي عليه أقيم ناظرا على الوقف المذكور بتاريخ حادى عشر ربيع الاول سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة وألف وان المدعى عليه الناظر المذكور وضع يده على جميع أماكن الوقف التى منها المحدود من وقت تنظره الى الآن واستغل ريعها ومما استغله من ريع الوقف وفاضل فى يده بعد صرف مالزم صرفه شرعا وبعد وفاة المتوفيين المذكورين وواجب صرفه للمستحقين فى الوقف المذكور مبلغ سبعمائة وثلاثة عشر قرشا صاغا يخص موكله عبد اللطيف أفندى الناضورى فى ذلك المبلغ حسب القسمة المشروحة مبلغ أحد عشر قرشا وتسعة وعشرين فضة وثلث فضه وان الناظر المذكور جار قسمة ريع الوقف المذكور بخلاف شرط واقفه وان موكله طالب الناظر المذكور بنصيبه في صافي ريع الوقف حسب القسمة المذكورة وان يؤدى اليه ماخصه فى المبلغ المرقوم فامتنع عن ذلك وعارضه في جميع ماذكر بغير حق الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعي عليه لموكله باستحقاقه النصيب المذكور فى الوقف المرقوم وبعدم تعرضه له في ذلك وأمره بأدائه اليه المبلغ المرقوم والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد رجب المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بالتوكيل وبصدور الوقف من الواقف المذكور في جملة أماكن منها المحدود حسب المدون بحجة الوقف المذكورة وبوفاة الواقف ومن توفي بعده عن ذريتهم المذكورين وان المدعى من الذرية المستحقين وان أحمد بن أحمد بن الواقف هو آخر الطبقة الاولى موتا باعتبار كون الواقف جعله من طبقة أولاده لصلبه وبنظر موكله ووضع يده على أماكنه التى منها المحدود واستغلاله للريع وانكاره كون موكله فى يده ريع فاضل عما يجب تقديم الصرف فيه على المستحقين ودفعه الدعوي بأن أهل الطبقة الثانية وقت انقراض الطبقة الاولى اصالة وجعلا أحياء وأمواتا عن ذرية أربعة وعشرون شخصا ذكورهم اثنا عشر وأناثهم اثنتا عشرة وان أمواتهم قبل وحال انقراض الطبقة الاولى عن ذرية أحد عشر هم سليمان ومنصور ومنينة أولاد عائشة بنت الواقف وموسى بن حليمة بنت الواقف ومحمد ومنه وحليمه وأحمد أولاد أحمد بن الواقف وروكيه وفاطمه بنتا منه بنت أحمد ابن الواقف وحميده بن حليمه بنت أحمد بن الواقف وان احياءهم وقت تمام انقراضها ثلاثة عشر هم محمد وأحمد ومحمود ومصطفى وعبد الحميد وخدوجه وزنوبة ونبيهة وأمينة وقنيدة وفاطمة أولاد أحمد بن أحمد بن الواقف وحسين بن منه بنت أحمد بن الواقف وعيوشه بنت محمد بن أحمد بن الواقف وما دفع به هو المطابق للواقع وهو ماتنتجه الدعوى وأما ماقاله المدعى من أن الطبقة الثانية مكونة من واحد وعشرين شخصا فقط منهم ستة عشر أحياء وقت موت أحمد بن أحمد ابن الواقف وباقيهم خمسة أموات قبل موت أحمد المذكور هو فى غير محله ولا تنتجه الدعوى بل هو مخالف لها مخالفة صريحة من ذلك أن المدعى اعترف فيها بأن موسى الناضورى هو بن حليمه بنت الواقف فنفس موسى المذكور هو الذى يكون من الطبقة الثانية لا كل من ابنيه عمر وعبد الله ومن التناقض الموجود بالدعوى يعلم فساد القسمة والتخصيص المذكورين بها وكذلك دفعه دعوى كون موكله في يده ريع يجب صرفه للمستحقين بأن بعض أماكن الوقف محتاج للعمارة والريع الجارى استغلاله غير كاف الآن للعمارة اللازمة

ومع ماعلم من من فساد الدعوى فوكله عمل شجرة الوقف بين فيها طبقات الذرية والاحياء منهم والاموات الاسبق فالاسبق تسهيلا للمدعى وغيره من المستحقين وتحقيقا لرغبته فى بيان انصباء المستحقين بحكم شرعى لكى لايحصل فى المستقبل نزاع فى كيفية توزيع فاضل الريع وهاهي الشجرة يقدمها للمجلس الشرعى مفوضا الرأى في تقرير مايراه وماحصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بمحضره باحدى الاوراق (وهى حيث قد اتصل بعلمنا جميعا كون محمد أفندى ابن قنديل هذا المدعى عليه ناظرا على وقف الواقف المذكور على الوجه المسطور بتقرير نظره المذكور وكون الشيخ محمد رجب هذا وكيلا عنه وكون الشيخ أحمد شريف هذا وكيلا عن عبداللطيف المدعى المذكور

وحيث ان الواقف المذكور جعل وقفه من بعده أثلاثا ثلثه لولده أحمد وثلثه لبنتيه عائشة وحليمه لكل واحدة منهما السدس والثلث الثالث لمحمد بن أحمد المرقوم ومن يحدث لمحمد من الاخوة من أبيه المذكور ذكورا وأناثا بالفريضة الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ورتب وقفه طبقات وقال بعد ذلك الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نسلها لامن غيرها يتداولونه بينهم بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين كما شرح أبد الآبدين ودهر الداهرين الى أن قال على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أوأسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه ومن مات ولم يترك ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته وجعل فرع من يموت قبل الاستحقاق قائما مقامه فيه ومستحقا لما كان أصله يستحقه وان لم يكن له فرع وارث فالى المشاركين له في الاستحقاق ثم قال يستقل به الواحد عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يتداولون ذلك بينهم مع مراعاة الفريضة الشرعية وحيث ان الخصمين تصادقا على وفاة الواقف عن أولاده أحمد وعائشة وحليمة وعن محمد المراهق بن أحمد المذكور وعلى انه حدث بعد صدور الواقف لمحمد المذكور أخوة من أبيه أحمد المذكور مات الواقف عنهم أيضا هم أحمد وعبدالسلام ومنه وهنومه وحليمه وسلومه وعلى ان محمد المراهق مات فى حياة أبيه أحمد عن ولديه عبدالرزاق وعيوشه وحليمة ماتت في حياة أبيها أحمد ابن الواقف عن ابنها حميدة وان كلا من سلومه وهنومه مات عقيما في حياة أبيه أحمد المذكور وعلى ان أحمد ابن الواقف مات بعد وفاة أولاده الاربعة المذكورين عن أولاده الباقين وهم أحمد وعبدالسلام ومنه المذكورون وعن ولدى ابنه محمد المذكور وابن بنته حليمة المذكورة المذكورين وتصادقا على ان أولاد الواقف وأولاد أحمد بن الواقف جميعا قد انقرضوا وعلى انه لم يكن بينهما نزاع في وفاة الواقف ووفاة من توفي بعده ولافى ترتيب الوفيات ولا في أنسابهم ولافي من مات منهم عقيما ولا فيمن مات منهم عن ذرية كل ذلك على الوجه المسطور بالدعوى والجواب ولافيمن كان موجودا من أهل طبقة من مات منهم بعد الاستحقاق عقيما وتصادقا أيضا على ان الموجود الآن على قيد الحياة من أولاد أولاد أحمد ابن الواقف ستة هم خدوجه وزنوبة ونبيهة وأمينه وقفيدة

أولاد أحمد بن أحمد بن الواقف وحسين بن منه بنت أحمد بن الواقف وحيث ان صاحب الاسعاف قال في باب ذكر الوقف على أولاده صحيفة ثلاثة وثمانين مانصه ولو قال على ولدى هذين فاذا انقرضا فهي على أولادهما أبدا ماتناسلوا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض أحد الولدين وخلف (الواقف) ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى أولاد أولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات أحدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء انتهى) فبناء عليه يكون مقتضى شرط الواقف المذكور انه جعل وقفه في مبدئه أوقافا متعددة مادامت طبقة أولاد الواقف وأولاد أحمد المذكور موجودة ولو بوجود واحد منها وحينئذ يقسم صافي ريع الوقف أولا أثلاثا لاحمد بن الواقف ثلثه ولحليمة وعائشة بنتيه ثلثه ولمحمد واخوته الثلث الثالث ومن مات منهم مع بقاء أهل الطبقة ينتقل ما كان له لاولاده وهكذا الى أن تنقرض هذه الطبقة ثم يصير بعد ذلك جميع الوقف وقفا واحدا عملا بقول الواقف بعد تقسيم وقفه أثلاثا ثم من بعدهم على أولادهم الى آخره وحيث ان الضمير في قوله ثم على أولادهم يعود الى أولاد الواقف الثلاثة وأولاد ابنه أحمد من كان موجودا وقت صدور الوقف وهو محمد ومن حدث بعد ذلك وهم الباقون

وحيث انه بناء على ذلك يكون أولاد الواقف وأولاد ابنه أحمد طبقة واحدة أولى ويكون أولاد عائشة وحليمه بنتي الواقف وأولاد أولاد ابنه أحمد طبقة ثانية ويكون أولاد أحمد باعتبار كونهم أولاد بن الواقف طبقة ثانية لا يمنع من كونهم طبقة أولى بعد الواقف، يستحقون الثلث يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان منهم عند الاجتماع الى انقراضهم ومتى صار الوقف وقفا واحدا بانقراض طبقة أولاد الواقف وأولاد ابنه أحمد آل جميعه الى أولاد عائشة وأولاد حليمة بنتي الواقف وأولاد أولاد أحمد باعتبار كونهم جميعا طبقة ثانية وحيث انه لم يزل الى الآن على قيد الحياة من أولاد أولاد أحمد الاشخاص الستة المذكورون فتكون الطبقة الثانية باقية ولم تنقرض فيقسم صافي الريع على عدد رؤسها أحياء وأمواتا خلفوا ذرية لافرق في ذلك بين من يموت منهم قبل انقراض الطبقة الاولى أو بعد انقراضها وكذا من مات عقيما بعد الاستحقاق فيأخذ الاحياء من أهل تلك الطبقة الثانية انصباءهم ويعطى نصيب كل ميت منهم خاف ذرية الى ذريته وكل ميت مات عقيما منهم لمن في درجته وذوى طبقته وحيث ان أهل الطبقة الثانية بناء على ماتصادق عليه الخصمان عشرون شخصا منهم احياء الي الآن الاشخاص الستة المذكورون أولاد أولاد أحمد بن الواقف ومنهم الذين ماتوا وخلفوا ذرية أحد عشر شخصا هم عويشة بنت محمد بن أحمد بن الواقف وموسى بن حليمة بنت الواقف وحميده بن حليمه بنت أحمد بن الواقف وروكيه وفاطمه بنتا منه بنت أحمد بن الواقف ومحمد ومحمود ومصطفى أولاد أحمد بن أحمد بن الواقف وسليمان ومنصور ومنينه أولاد عائشة بنت الواقف ومنهم الذين ماتوا بعد الاستحقاق ولم يتركوا واحد

منهم ذرية وهم ثلاثة أحمد وعبدالحميد وفاطمة أولاد أحمد بن أحمد بن الواقف وحيث ان الواقف نص على ان للذكر مثل حظ الانثيين في جميع أحوال الاستحقاق لافرق فى ذلك بين من يأخذ استحقاقه بنفسه أو بطريق الانتقال عن أصله أوعمن يموت عقيما من أهل درجته أو بطريق قيامه فى الاستحقاق مقام أصله الذى يموت قبل الاستحقاق كما يقتضية قول الواقف يتداولون الى آخره الذى هو جملة استئنافية نرجع الى ماقبلها كله وحيث ان المعول عليه هوالطبقة الجعلية وان أهل الطبقة الثانية الجعلية لم ينقرضوا وان الاحياء منهم الستة المذكورون والذين ماتوا منهم عن ذرية لاحد عشر شخصا هم سليمان ومنصور ومنه أولادعائشة بنت الواقف وموسى بن حليمه بنت الواقف ومحمد ومحمود ومصطفى أولاد أحمد بن أحمد بن الواقف وروكيه وفاطمه بنتا منه بنت أحمد بن الواقف وحميده ابن حليمه بنت الواقف وعويشه بنت محمد بن أحمد بن الواقف وباقيهم مات عقيما وهم ثلاثة أحمد وعبدالحميد وفاطمة حسبما تصادق عليه الخصمان أخيرا وعلى ذلك يكون عدد رؤس الطبقة الثانية عشرين شخصا منهم عشرة ذكور وعشر أناث وعلى مايقتضيه شرط الواقف فى التفاضل بينهم فى الاستحقاق يكون للذكر منهم سهمان وللانثى منهم سهم فتكون سهامهم ثلاثين سهما يقسم اليها صافي ريع الوقف المذكور للذكر منهم سهمان وللانثى سهم واحد وحيث ان الذى مات عقيما بعد الاستحقاق هم أحمد وفاطمة وعبدالحميد أولاد أحمد بن أحمد بن الواقف فحينئذ يكون ما أصاب الاحياء وهم الستة المذكورون أولا يأخذونه للذكر منهم سهمان وللانثى منهم سهم وما أصاب كل واحد من الذين ماتوا وتركوا ذرية لافرق بين من يموت قبل انقراض الطبقة أو بعدها يعطى لذريته للذكر مثل حظ الانثيين أيضا وما أصاب كل واحد من الثلاثة الذين ماتوا بلا عقب يعطى لاهل درجتهم الذين كانوا أحياء عند وفاتهم وهم المذكورون بالدعوى والجواب كذلك بالتفاضل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وحيث انه بناء على ماذكر يكون لموسى بن حليمه بنت الواقف سهمان اثنان من ثلاثين سهما يعطى سهم واحد لولده عمر والسهم الثاني لاولاد ابنه المتوفي قبله عبدالله المذكورين للذكر منهم مثل حظ الانثيين وبوفاة عمر يعطى نصيبه وهم سهم واحد من ثلاثين سهما لاولاده عبداللطيف المذكور ومحمد وعبدالسلام وخديجه وزبيده ونفيسه للذكر منهم مثل حظ الانثيين فيكون لعبداللطيف المدعى المذكور تسعان اثنان من تسعة أسهم يقتسم اليها سهم والده عمر المذكور) قرر قسمة صافي ريع الوقف المذكور على ثلاثين سهما عدد سهام رؤس أولاد أحمد بن أحمد بن الواقف وأولاد محمد بن أحمد ابن الواقف وأولاد حليمه بنت الواقف وأولادعائشة بنت الواقف وهم عشرون شخصا هم خدوجه وزنوبه ونبيهه وأمينه ونفيده ومحمد ومحمود ومصطفى وعبدالحميد وأحمد وفاطمه أولاد أحمد بن أحمد بن الواقف وحسين ابن منه بنت أحمد بن الواقف وعويشه بنت محمد بن أحمد بن الواقف وحميده بن حليمه بنت أحمد ابن الواقف وروكيه وفاطمه بنتا منه بنت أحمد بن الواقف وموسى بن حليمه بنت الواقف وسليمان ومنصور ومنيته

أولاد عائشة بنت الواقف فما أصاب الاحياء منهم وهم خدوجه وزنوبة ونبيهة وأمينه وتفيده وحسين المذكورون أخذ كل منهم سهمه جزءا من ثلاثين جزءا يقسم عليها صافي ريع الوقف المذكور وما أصاب الاموات الذين تركوا ذرية وهم موسي وعويشه وحميده وروكيه وفاطمه ومحمد ومحمود ومصطفى وسليمان ومنصور ومنه المذكورون يعطي نصيب كل واحد منهم لذريته حسب شرط الواقف المذكور وما أصاب من مات منهم عقيما وهم أحمد وعبدالحميد وفاطمه يعطى نصيبهم وهو خمسة أجزاء من ثلاثين جزءا لمن كان موجودا في درجتهم وقت وفاتهم يقسم بينهم على حسب شرط الواقف المذكور بالفريضة الشرعية وقرر أن موسى ينتقل نصيبه وهو سهمان من ثلاثين سهما الى ولده وأولاد ابنه عبدالله المذكورين فيكون لعمر سهم واحد من السهمين ولاولاد عبدالله السهم الثانى وبوفاة عمر ينتقل نصيبه وهو سهم واحد من ثلاثين سهما ينقسم اليها صافي ريع الوقف الى أولاده الستة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبداللطيف المدعي المذكور تسعان من نصيب والده المذكور وأمر محمد أفندى أبا قنديل المدعى عليه بقسمة صافي ريع الوقف على الوجه المسطور عملا في ذلك كله بشرط الواقف وتبين من قسيمة الدفع إن الدافع يدفع القرار المذكور للاسباب المبينة بها المتضمنة انه يطلب نظر الحكم للاسباب التى سيبينها في تقرير يقدمه للمحكمة العليا ولم يقدم الدافع تقريرا كما وعد

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقيم ٢٤ المحرم سنة ١٣٢٧ — ١٥ فبراير سنة ١٩٠٩

ادعى المدعى دينا على مورثه وأنكر المدعى عليه وبسؤال وكيل المدعي عن مقدار سن موكله وعن سبب الاستدانة فاضطرب فى أقواله — لا تسمع الدعوى بذلك الدين لان ذلك دليل التحايل

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٤ محرم سنة ١٣٢٧ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٠٩ لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى من أعضائها والعلامة الشيخ مصطفى حميده العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبري المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس ألزرقانى كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

فى القضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ١٩٠٨ نمرة ٢ (دفع فى القضية نمرة ٦ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعى في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٧ (بمنع المدعيتين الآتى ذكرهما من دعواهما منعا كليا) ودفع فيه بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٠٨ نمرة ١ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في ١٩ يناير سنة ١٩٠٨ بعدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور بجلستها لاعادة نظر القضية) المرفوعة من الست هانم بنت على البيعة بن محمد البيعة والست بهية بنت عبد الحى يوسف ابن يوسف المتوطنين بناحية منية النصارى بمركز سمنود غربية موكلتى محمد أفندى خيرى المحامى

(على)

الست دودا بنت يوسف عبد الحي بن عبد الحى المقيمة بناحية شبراويش بمركز أجا دقهلية موكلة الشيخ منصور هاشم المحامي

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا الشرعية فى ١١ مايو سنة ١٩٠٨ صدرت الدعوى من وكيل المدعيتين على المدعى عليها فى وجه وكيلها بما يتضمن أن المرحوم عبد الحى يوسف ابن المرحوم يوسف عبد الحى بن عبد الحي حال حياته وصحته أخذ من زوجته الست هانم احدى موكلتيه ومن بنته منها الست بهية ثانيتهما من مالهما مبلغا قدره أربعمائة جنيه مصرى ذهب يعدل ذلك أربعون ألف قرشا صاغا ضرب مصر ماهو من زوجته ربع ذلك مائة جنيه مصرى يعدلها عشرة آلاف قرش صاغ وما هو من مال بنته النصف والربع باقى ذلك ثلثمائة جنيه مصرى يعدلها ثلاثون ألف قرش صاغ واستلم ذلك المبلغ من مالهما على سبيل القرض لنفسه واستهلكه في شؤون نفسه الخاصة به وصار دينا لهما بذمته بالتفاضل على الوجه المسطور وحرر لهما حجة شرعية من محكمة سمنود الشرعية بالمحلة الكبرى غربية بتاريخ ٦ ربيع الثانى سنة ١٢٩١ مسجلة برا نمرة ٣٠ بأن ذلك المبلغ في ذمته اليهما كل منهما ماذكر بحق صحيح شرعي دينا شرعيا لهما بذمته يقوم بأدائه اليهما وقت الطلب الى آخر ماهو مسطور بها وبقى ذلك المبلغ اليهما الى أن توفي عن ورثته الشرعيين زوجته وبنته المداينتين المذكورتين وأخته شقيقته المدعى عليها المذكورة

بدون شريك ولا وارث له سواهن وانتقل ذلك الدين الى تركته التى تفى بذلك الآن بعد قضاء مايجب قضاؤه شرعا مقدما بعد وفاته وان ذلك المبلغ باق لهما كل منهما ماذكر الى الآن بذمة مورثهما المذكور وان المدعى عليها معارضه لموكلتيه فى بقاء ذلك المبلغ لهما بذمة مورثهن المذكور للآن وممانعة لهما من حصولهما على مثله من تركة المتوفى المذكور على الوجه المسطور وذلك جميعه منهما بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من مطالبته المدعي عليها بمنع معارضتها لموكلتيه فيما ذكر والحكم عليها بذلك وببقاء ذلك المبلغ اليهما بذمة مورثهن المرقوم للآن واستحقاقهما لمثله من تركته كل منهما ماذكر على الوجه المسطور

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٨ أجاب وكيل المدعى عليها عن الدعوى المرفوعة بما ملخصه الاعتراف بالتوكيل وبوفاة عبد الحى يوسف المذكور وانحصار ارثه في زوجته هانم وبنته بهية المدعيتين وفي شقيقته دودو المدعى عليها فقط من غير شريك لهن وينكر ماعدا ذلك ويدفع باقى الدعوى بأن دعوى القرض المذكور غير مسموعة شرعا لمرور الزمان المانع من سماعها فقد مضى على تركها مدة تزيد على خمس عشرة سنة فانه لم يحصل من المدعيتين دعوى ولا طلب لاعلي المتوفي في حياته ولا على موكلته بعد موته في كل هذه المدة مع وجودهما ببلدهما المذكورة ومع تمكنهما من رفعها وعدم العذر الشرعى لهما في اقامتها فى كل هذه المدة ومع عدم الاعتراف بالمدعي به من المتوفى أو موكلته في كل هذه المدة ومع أن مورثهما المذكور توفى من مدة سبع وعشرين سنة تقريبا والمنصوص عليه شرعا ان ماعدا دعوى الوقف والارث من الدعاوى لايسمع بعد مضى خمس عشرة سنة وقد جاءت المادة (٩٦) من لائحة الترتيب مطابقة لذلك ومما يؤيد أن المدة المذكورة بل أزيد منها مضت على هذه الدعوى ماعترف به وكيل المدعيتين في عريضة دعواه من أن تاريخ تحرير سند الدين كان فى سنة ١٢٩١ هجرية ولو حسبت المدة من ذلك التاريخ لغاية سنة ١٣٢٤ التى لم يحصل فيها رفع دعوى بالدين المرقوم ولا مطالبة رسمية به لبلغت ثلاثا وثلاثين سنة وثمانية أشهر وأربعة وعشرين يوما فعلى مقتضى اقرار وكيل المدعيتين يكون سن موكلته بهية المذكورة لغاية ١٣٢٤ المرقومة ثلاثا وثلاثين سنة وثمانية أشهر وأربعة وعشرين يوما اذا فرض أنها لم تولد الا في ذلك التاريخ مع ان سنها يزيد عن ست وثلاثين سنة لانها مولودة قبل ذلك التاريخ بمدة طويلة وحينئذ يكون مقرا بأن موكلته بهية كانت موجودة وعلى قيد الحياة في تاريخ ٦ ربيع الثانى سنة ١٢٩١ والا فتكون دعواه أنها أقرضت أباها أو أنه أخذ من مالها المبلغ المرقوم دعوى بمستحيل وبذلك تكون المدة المانعة مرت على بهية المذكورة بعد بلوغها اذا قدر بخمس عشرة سنة كما مرت على أمها كذلك بالاولى وتكون دعواهما ممنوعا سماعها شرعا ونظاما ولو مع وجود الصك المقدم من وكيلهما وبأن وكيل المدعيتين قال فى محاضر جلسات القضية نمرة ٦ مامعناه ان والدة موكلته بهية وهى هانم موكلته الثانية هى التى أقرضت زوجها المتوفى مبلغ الثلاثمائة جنيه المرقوم من مال ابنتها الذي آل اليها من جدها أبى أمها وكان في يدها امانة لها وبفرض تسليم ذلك فانه لاحق لبهية فى رفع هذه الدعوي لان أمها بفعلها هذا تعد على فرض حصوله غاصبه ومستهلكة لمالها ويكون مثله دينا بذمتها

لبنتها وعلى ذلك لا تتجه الدعوى منها الاعلى والدتها لو كانت محقة فلا تسمع دعواها على المتوفى و بأن وكيل المدعيتين أسند الى بهية المذكورة أنها أقرضت أباها المبلغ الذي ذكره وأسند اليه انه اقترضه واستلمه منها كما يعلم من عريضة الدعوى الاولى وان كان فى عريضة دعواه هذه عبر بعبارة أخرى فرارا مما يلزم على العبارة الاولى ولاشك ان القرض عقد من العقود التى لا تصاح من الصغير فكان بذلك معترفا ضمنا بأن بهية المذكورة كانت بالغة فى التاريخ الذى ذكره وان عقد القرض المدعي صحيح مع أنه بعد ذلك ادعى أنها كانت قاصرة فى ذلك التاريخ معتذرا عنها فى عدم رفع الدعوى بصغرها فكان معترفا ضمنا أيضا بعدم صحة عقد القرض ولاشك ان بين ادعاء صحة العقد وعدم صحته تناقضا مانعا من سماع الدعوى كتابة وبذلك تكون دعواه غير مسموعة شرعا و بأن الديون التى تكون على المتوفيين انما تتعلق بتركاتهم فالمقاضاة بشأنها تكون بين الدائن و بين من يكون في يده التركة على فرض ان المدعيتين كان لهما ذلك الدين فلا يصح لهما أن يتقاضيا بشأنه مع موكلته لانها ليس بيدها شيء من التركة باعترافه الى آخر ماذكره من طلبه منع المدعيتين من دعواهما .

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ١٨ يوليه سنة ١٩٠٨ رد وكيل المدعيتين على ماقاله وكيل المدعي عليها بحضوره بما مؤداه تعزيز الدعوى وطلبه منعه من دفعه والحكم بما طلبه بالدعوى و بمنع موكلته من مغارضتها لموكلتيه المدعيتين المعارضة المرقومة وفى حصولهما على مثل المبلغ المذكور من تركة المتوفى التى تحت أيديهما على الوجه المسطور بدعواه

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٨ رد وكيل المدعى عليها على ماقاله وكيل المدعيتين وقال وكيل المدعيتين انه يكتفي بما بينه في جوابه السابق وان المسئلة امام القضاء فليفصل فيها بالطريق الشرعى وقال وكيل المدعى عليها أنه يطلب الفصل فى القضية بما يقتضيه المنهج الشرعي

وبجلسة المحكمة العليا المشار اليها في ١٥ فبراير سنة ١٩٠٩ هذه حضر وكيل المدعيتين و وكيل المدعى عليها المذكوران

(الحكم)

بعد الاطلاع على محاضر جلسات القضية وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها واتصال العلم بالتوكيل والمداولة صدر ما يأتى

حيث أن مضمون دعوى هانم و بهية المدعيتين أن لهما بذمة مورثهما عبدالحي يوسف مبلغ أربعمائة جنيه مصرى وان دودو المدعى عليها تعارضهما فى ذلك

وحيث ان وكيل المدعيتين اضطرب في بيان سن بهية احدى المدعيتين وفى كيفية سبب ذلك الدين وذلك مما يمنع سماع هذه الدعوى شرعا لكونه دليل التحايل والتناقض

فبناء على ذلك

حكمنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم لدودو المدعي عليها المذكورة بحضور وكيلها الشيخ منصور هاشم هذا على هانم وبهية المدعيتين المذكورتين فى وجه وكيلهما محمد أفندى خيري هذا بمنعهما من دعواهما المذكورة منعا كليا

المحكمة العليا الشرعية

قرار

اذا أنشأ الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده فثلاثة أرباعه لاولاده ولم يترك غير ولد يأخذ الثلاثة الارباع لان قوله (ثم من بعده على أولاده) وان كان جمعا فهو مضاف ويقتضي أن يستقل الواحد منهم بالاستحقاق عند الانفراد

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء غرة ربيع الاول سنة ١٣٢٧ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الحزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

قليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٨ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢١ يناير سنة ١٩٠٩ نمرة ٩ بشأن نظر الدفع نمرة ١٠ المقدم في ٢٠ منه من الشيخ أحمد شريف المحامى بتوكيله عن مسعده بنت عبد الله معتوقة عمر أفندى الترجمان فى الحكم الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة أولا على موكلته من عبد الهادى أفندى محمد الصادره فيها الدعوى أولا عليها بصفتها ناظرة على وقف معتقها عمر أفندى الترجمان المذكور ابن محمد شعيره من وكيله الشيخ محمد سعيد المحامى بما يتضمن أن عمر أفندى محمد المذكور وقف حال حياته وصحته دارا كانت فى يده بطريق الملك الصحيح الى يوم وقفها مشتملة على علوى وسفلى ودكاكين كائنة بمدينة اسكندرية بشارع ابراهيم بقسم المنشية (وحددها) وأنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون وقفا شرعيا على أولاده ذكورا وأناثا بالسوية بينهم للذكر كالانثى ثم على أولادهم كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك الى آخر ماذكر بكتاب وقفه الآنى ذكره فيه من انه اذا انقرض أولاد الظهور عن آخرهم كان ذلك وقفا على أولاد البطون ذكورا وأناثا بالسوية بينهم على النص والترتيب المشروحين الى آخر ماذكر بكتاب وقفه الذى جعل آخره لجهة بر لاتنقطع المحرر من هذه المحكمة فى تاسع عشرين ربيع الثانى سنة ١٢٨٩ المسجلة بها نمرة ٣٦ وشرط في وقفه شروطا منها انه جعل النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون النظر لبنته الست عديلة وزوجته معتوقته مسعدة المدعى عليها مشتركا بينهما ثم من بعدهما للارشد فالارشد من ذرية الواقف ومنها انه جعل لزوجته مسعدة المذكورة ربع ريع الوقف المذكور مادامت عزبا فان تزوجت أو ماتت بطل نظرها واستحقاقها وان الواقف توفي بعد ذلك ولم يترك عقبا من أولاد الظهور وترك من أولاد البطون موكله فقط الذى هو ابن عديلة بنت الواقف المذكورة التى ماتت فى حياة أبيها المذكور وبذلك انحصر الآن ريع

الوقف في موكله والمدعى عليها فقط من غير شريك لانه لم يكن باقيا من أولاد البطون على قيد الحياة سوى موكله وصار ريع الوقف مقسوما بين موكله والمدعى عليها لها الربع وله الباقى ثلاثة أرباع وان المدعي عليها بطريق نظرها وضعت يدها على المحدود واستغلت من ريعه مبلغا قدره ستة وخمسون جنيها مصريا عبارة عن خمسة آلاف وستمائة قرش صاغ أجرة المكان المحدود مدة سبعة شهور أى من يوم تنظرها الى خامس يوليه سنة ١٩٠٨ وصرفته فى شؤون نفسها وامتنعت من أداء نصيب موكله منه بدون حق شرعى الى آخر ماذكره من مطالبة المدعى عليها بمثل نصيب موكله الذى هو ثلاثة أرباع الريع المذكور وقدره اثنان وأربعون جنيها مصريا عبارة عن أربعة آلاف ومائتى قرش صاغ وما حصل بعد ذلك الذى منه القرار بدخول شفيقة بنت عمر أفندى محمد الواقف المذكور خصما ثالثا فى هذه الدعوى وقول الشيخ محمد سعيد المذكور أن المبلغ المذكور بالدعوى هو الصافي من ريع الدار المذكورة بعد صرف مايجب صرفه مقدما على المستحقين المذكورين وصدور الدعوى من الشيخ محمد رجب المحامى بتوكيله عن شفيقه المرقومة على مسعده ومحمد الهادى أفندي المذكورين بما ملخصه صدور الوقف من الواقف المذكور حال حياته في جميع الدار المشتملة على أرض وبناء علوى وسفلى وداكين وهو بملكها الكائنة بشارع ابراهيم باشا بخط حمام أبي شهبة والديار الجديد باسكندرية (وحددها) وانه أنشأ وقفها على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده ذكورا وأناثا بالسوية والاعتدال بينهم للذكر كانثى ثم من بعدهم على أولادهم كذلك من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم على أولاد أولادهم ثم من بعدهم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم كذلك ذكورا وأناثا بالسوية بينهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون الى آخر ماهو مسطر بحجة الوقف الصادرة من هذه المحكمة المسجلة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٢٨٩ وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع وان مما شرطه الواقف فى وقفه ومنصوص عليه بالحجه المذكورة انه جعل النظر عليه لنفسه ثم من بعده لبنته عديلة وزوجته معتوقته مسعدة المدعى عليها مشتركا بينهما ثم من بعدهما للارشد فالارشد من ذريته وانه جعل لزوجته مسعدة المذكورة ربع ريع الوقف المذكور مادامت عزباء فان تزوجت أو ماتت بطل نظرها واستحقاقها المذكور ورد ذلك لمستحقي الوقف المذكور مضافا لما يستحقونه وان عديلة المذكورة توفيت حال حياة والدها الواقف ثم توفى الواقف عن بنت واحدة من أولاد الظهور هى بنته الست شفيقه موكلته ولم يكن له أحد من أولاد الظهور سواها وعن زوجته عتيقته مسعدة المدعى عليها وبوفاته آل استحقاق فاضل ريع وقفه اليهما لموكلته ثلاثة أرباعه ولمسعدة الربع الرابع وان مسعدة المدعى عليها وضعت يدها على الموقوف المحدود منذ وفاة الواقف واستغلت ريعه مرتكنة على النظر المشروط لها بحجة الوقف المرقومة وانها فى شهر ديسمبر سنة ١٩٠٧ أقيمت ناظره عليه ومازالت واضعة يدها عليه للآن بمقتضى نظرها المذكور

ومستغله لريعه وان مما استغلته من ريعه مبلغا قدره ثمانون قرشا صاغا فاضلا عما يجب تقديم الصرف فيه على المستحقين وقد استهلكته فى شؤون نفسها بغير وجه شرعى وان الذى يخص موكلته في ذلك المبلغ ثلاث أرباعه ستون قرشا وان موكلته طالبت المدعى عليها بأداء مثل مبلغ الستين قرشا المرقومة فامتنعت بغير وجه شرعى وان المدعى عليها مع علمها بأنه لم يكن للواقف ذرية من أولاد الظهور الا بنته موكلته شفيقة التى تستحق وحدها ثلاثة أرباع فاضل ريع الوقف ومع اعترافها بأن شفيقة موكلته هى بنت الواقف لصلبه أغرت عبدالهادى أفندي المذكور وتواطأت معه على رفع دعوى عليها بقصد النكاية بشفيقة موكلته واغتيال ريع الوقف وتبديده في شؤونها مع انه لاشأن لعبد الهادى أفندى في الوقف المذكور فوافقها وادعى عليها الدعوى المرقومة وان عبدالهادى المذكور تلك الدعوى صار متعرضا لموكلته شفيقة في استحقاقها الثلاثة أرباع فاضل ريع الوقف وذلك منه بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم على المدعى عليهما لموكلته باستحقاقها لثلاثة أرباع فاضل ريع الوقف والحكم على عبدالهادى المذكور بمنعه من دعواه المرقومة ومن التعرض لموكلته في استحقاقها المرقوم وأمر مسعده المذكورة بأدائها مثل مبلغ الستين قرشا المرقوم لموكلته واجابة الشيخ أحمد شريف بتوكيله عن مسعده المذكورة عن الدعوى المرقومة بما ملخصه الاعتراف بصدور الوقف المذكور بالانشاء والشروط المدونة بكتابه وبتنظر موكلته على الوقف ووضع يدها على الدور الموقوفة واستغلالها للريع وتحصيلها المبلغ المذكور وصرفه فى دين كان على الواقف وانكاره ماعدا ذلك من كون شفيقة بنتا للواقف وكون عبدالهادى ابنا لعديلة بنت الواقف واصرار الشيخ محمد سعيد على دعواه وانكاره أن شفيقة المذكورة بنت الواقف فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ الاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث قد اتصل بعلمنا جميعا كون مسعدة المدعى عليها المذكورة ناظرة موقتا على وقف زوجها ومعتقها عمر أفندى محمد الترجمان المذكور على الوجه المدون بالتقرير المحكي تاريخه ونمرته وانها وكلت عنها الشيخ أحمد شريف المحامى هذا على الوجه المسطور وان عبدالهادى افندى محمد المذكور وكل عنه الشيخ محمد سعيد هذا على الوجه المشروح بالاعلام الشرعي الصادر من محكمة مركز كفرالزيات الشرعية بالتاريخ والنمرة المار ذكرهما وحيث ان الواقف شرط بكتاب وقفه المذكور أن وقفه من بعده يكون على أولاده وخص ذلك بأولاد الظهور أولا ولم يجعل لاولاد البطون شيأ الا بعد انقراض ذرية أولاد الظهور وحيث أن قول الواقف ثم من بعده على اولاده وان كان جمعا فهو مضاف ويقتضى أن يستقل الواحد منهم بالاستحقاق عند الانفراد وحيث ان الواقف شرط فيما بعد ربع الريع لزوجته مسعدة المدعي عليها المذكورة

وحيث ان عبدالهادى المدعي أولا المذكور على فرض انه ابن عديلة بنت الواقف المذكور فهو من أولاد البطون ولا يستحق شيأ فى الوقف المذكور

مادام واحد من أولاد الظهور موجودا وحيث ان شفيقة هذه المدعية أثبتت بالبينة أنها بنت الواقف المذكور وحينئذ تكون من أولاد الظهور المستحقة لثلاثة أرباع صافى ريع الوقف المذكور

وحيث ان الناظرة اعترفت على يد حضرة الشيخ عبداللطيف الرافعى أحد أعضاء هذا المجلس بأن شفيقة المدعية بنت الواقف المذكور على الوجه المدون بالاعلام الشرعى المؤرخ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٧ وهذا السند شاهد عليها فلا يقبل منها انكار ما به

وحيث ان البينة التى شهدت على الوجه المسطور وزكيت سرائم علنا وحيث ان البينة من الحجج الشرعية المتعدية الى المقر وغيره واقرار الناظرة حجة عليها أيضا) حكم لشفيقة المدعية بحضور وكيلها الشيخ محمد رجب على مسعدة معتوقة عمر افندى الواقف المذكور فى وجه وكيلها الشيخ احمد شريف وعلى عبدالهادى افندى بن محمد بن ابراهيم خليل فى وجه وكيله الشيخ محمد سعيد بكون شفيقة المذكورة بنتا لعمر أفندى الواقف المذكور ووفاته عنها فقط وباستحقاقها لثلاثة ارباع صافى ريع وقفه المذكور ومنع عبدالهادى افندى المذكور فى وجه وكيله المرقوم من دعواه المذكرة منعا كليا والحال ماذكر وامر مسعده الناظرة المذكورة فى وجه وكيلها المذكر بأداء ثلاثة ارباع صافى ريع الوقف المذكور الى شفيقة المدعية بعد صرف مايجب تقديم صرفه شرعا على المستحقين وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع بدفع ذلك الحكم للاسباب التى ستقدم بها موكلته تقريرا) وصار الاطلاع على تقرير الدفع الوارد لهذه المحكمة من مسعدة موكلة الدافع المشمول بختمها المؤرخ فى ٢١ يناير سنة ١٩٠٩ المقيدة نمرة ٣٩٢ عرضحالات

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئنافي رقيم ١٦ مارس سنة ١٩٠٩

وقف ـ ناظر انحصر فيه الاستحقاق ـ استرداد ـ دعوى بصفة مالك

لا يجوز لناظر الوقف الذى انحصر الاستحقاق فيه أن يرفع دعوى استرداد عين مغصوبة من الوقف بصفته الشخصية بل يجب عليه رفعها بصفته ناظرا على الوقف

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديوى مصر)

محكمة بنى سويف الاهلية بالجلسة المنعقدة علناً بسرى المحكمة بهيئة مدنية استئنافية فى يوم الثلاث ١٦ مارس سنة ١٩٠٩ و٢٣ صفر سنة ٣٢٧ تحت رئاسة حضرة أبوبكر يحيى بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى المستر ولف نيغل ومحمد حلمى عيسى أفندى القاضيين وحضور على أفندى فهمى كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى ـ . فى قضية سليم أفندى جابر . وعباس أفندى جابر . الواردة الجدول سنة ١٩٠٨ نمرة ٤٤٨ بتوكيل محمود بك كامل . ـ ضد ـ السيد حامد مصطفى الحلبى . ومعوض أبودراع . وأمين سليمان . وعبدالرحمن سليمان . وسعده بنت بغيض . ومديرية المنيا ـ الاول تادرس أفندى عوض والثاني بتوكيل أمين أفندي رطل والاخيرة بتوكيل سليم أفندى باراتى مندوب قسم قضايا المالية

وقائع الدعوى

رفع السيد حامد مصطفى الحلبى دعوى امام محكمة بنى سويف الجزئية ضد كل من معوض أبو دراع وسليم جابر عن نفسه و بصفته وصيا على مراد . وجابر . ومحمد . وأحمد . وأمنة القصر أولاد أخيه محمود جابر وسارة بنت ابراهيم وفاطمة بنت حسين وعباس جابر قال فيها أنه يمتلك بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة بنى سويف الشرعية بتاريخ ٩ صفر سنة ١٢٩٤ هجرية أطيانا قدرها ١٨ فدان و١٤ قيراط و١٢ سهم كائنة بناحية زاوية الناوية بقبالة حلفاية الأوسية موضحة الحدود بورقة التكليف ويجاوره فى الاطيان المذكورة المدعي عليهم وقد اغتصبوا منها ١ فدان واحد و ١٢ قيراط من الجهة القبلية ولذلك رفع هذه الدعوى يطلب الحكم بثبوت ملكيته لهذا القدر ورفع يد المدعى عليهم المذكورين عنه ومنع منازعتهم له فيه مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم نافذ المفعول وبجلسة المرافعة صمم بلسان وكيله على هذه الطلبات وارتكن على الحجة الشرعية المذكورة والمدعى عليهم لم يحضروا مع اعلانهم قانوناً والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٥ بثبوت ملكية المدعي الى ١ فدان واحد و ١٢ قيراط المبينة بورقة التكليف ومنع منازعة المدعى عليهم له فيها وألزمتهم بتسليمها اليه وبمصاريف الدعوى ومائة قرش أتعاب محاماة ورفض باقى الطلبات المخالفة لذلك وبورقة مؤرخة ٢٢ مايو سنة ١٩٠٥ عارض سليم أفندى جابر بصفتيه المذكورتين وعباس أفندى جابر والست سارة بنت ابراهيم والست فاطمه بنت حسين في ذلك الحكم وعارض فيه أيضا معوض أبودراع بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٠٥

وبجلسة ٥ أغسطس سنة ١٩٠٥ قررت المحكمة بضم المعارضتين على بعضهما وفى اليوم الذى تحدد للمرافعة فيهما دفع وكيل سليم أفندى جابر ومن معه بدفعين فرعيين قال بأولهما أن صحيفة الدعوى والحكم الغيابي الذى بنى عليها باطلان لعدم اشتمال الصحيفة المذكورة على البيانات المبينة بقانون المرافعات وقال

بثانيهما ان المعارض ضده لا يملك حق التداعى بشأن ملكية شئ من القدر الوارد بالحجة سالفة الذكر وطلب في موضوع المعارضة رفض دعوى السيد حامد مصطفى الحلبى وذلك للاسباب التى أبداها وتدونت بمحضر الجلسة ووكيل معوض أبودراع انضم الى ماقاله وكيل سليم أفندى جابر وطلب احتياطيا احالة القضية على التحقيق لاثبات وضع يد موكله على ما يملكه من الاطيان لانه ليس مجاورا للمعارض ضده من الجهة القبلية والمعارض ضده طلب بلسان وكيله رفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى واحتياطيا تعيين خبير ليرى ما اذا كانت الاطيان مختلطة مع بعضها أم منفصلة بحدود ثابتة وذلك للاسباب التى أبداها وذكرت بمحضر الجلسة والمحكمة المذكورة رأت أن صحيفة الدعوى الاصلية مشتملة على البيانات الكافية ولذلك فهى (أى الصحيفة) معتبرة قانونا ويكون الدفع الفرعى الاول فى غير محله وبالتالى فان الدفع الفرعى الثاني في غير محله أيضا لان ذكر ايقاف الاطيان في حجة المدعى لا يسلبه حق المداعاة بخصوص هذه الاطيان ولو لم يقدمها بصفته ناظرا على أطيانه. وقضت بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٥ قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير فى هذه الدعوى لمعاينة أرض الطرفين وتطبيقها على مستنداتهم ويرى ما اذا كان حصل اغتصاب من أطيان أحدهم ودخولها فى أطيان الآخر أوهناك حقيقة حدود طبيعية تجعل الاغتصاب مستحيلا وبعد ان باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره ورسما نظريا أدخل المعارضون عدا معوض أبودراع كلا من مدير ية المنيا وأمين أفندى سليمان وعبد الرحمن سليمان وسعده بنت بغيض أخصاما في الدعوى وطلبوا الغاء الحكم الغيابى ورفض دعوى السيد حامد وحتياطيا احالة القضية على التحقيق لاثبات وضع اليد المدة الطويلة ووكيل معوض أبودراع طلب الغاء الحكم الغيابى ورفض دعوى السيد حامد أيضا والمعارض ضده طلب تأييد الحكم الغيابى والزام المعارضين بالمصاريف واتعاب المحاماة

وطلب أمين أفندى سليمان وعبد الرحمن سليمان الغاء الحكم الغيابى واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق لاثبات وضع اليد — والمديرية طلبت اخراجها من الدعوى بدون مصاريف وارتكن جميع الخصوم على الاقوال الواردة بالمذكرات المقدمة منهم والمحكمة المشار اليها أصدرت حكما حضوريا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٨ قضى بتعديل الحكم الغيابى الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٥ أولا باخراج المديرية وورثة محمود جابر ومعوض أبو دراع من الدعوى بدون مصاريف — ثانيا — بتثبيت ملكية السيد حامد مصطفى ١٢ و١٦ سهما يأخذها من ملك سليم وعباس وجابر من الجهة القبلية من القطعة المرموز لها بأحرف (ه ود ج) بالرسم المقدم من أحمد أفندى زكي الخبير — وألزمت سليم أفندى جابر وعباس جابر بالمصاريف بنسبة المحكوم به وبصحيفة تاريخها ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ استأنف سليم أفندى جابر وعباس أفندى جابر ذلك الحكم المعلن لهما بتاريخ ١١ مايو سنة ٩٠٨ وطلبا بلسان وكيلهما بالجلسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكمين الصادرين أحدهما فى الدفعين الفرعيين والثانى فى الموضوع والحكم بقبول الدفع الفرعى الاول وابطال صحيفة الدعوى وما بني عليها من اجراآت وأحكام لعدم اشتمالها على البيانات المنصوص عنها في قانون المرافعات وأما قبول الدفع الفرعى الثاني وعدم

قبول دعوى السيد حامد مصطفى بالصفة المرفوعة بها وفي الموضوع الحكم من باب أصلي رفض دعوى السيد حامد والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة ومن باب الاحتياط احالة الدعوى على التحقيق والتصريح للمستأنفين بأن يثبتا بكافة الطرق القانونية بما فيها الشهود وضع يدهما على القطعة المتنازع فيها المدة الطويلة وذلك للاسباب التي ذكراها وكيلهما المذكور وتدونت بمحضر الجلسة والسيد حامد مصطفى الحلبي المستأنف عليه الاول بلسان وكيله رفع استئنافا فرعيا طلب به تعديل الحكم المستأنف والحكم بتثبيت ملكيته الى فدان واحد و٤ قراريط و٢٠ سهما الزيادة التي ظهرت في تقرير الخبير مع الزام المستأنفين بالمصاريف واتعاب المحاماة وذلك للاسباب التي أبداها وذكرت بمحضر الجلسة ومعوض أبو دراع المستأنف عليه الثاني طلب بلسان وكيله اخراجه من الدعوى بدون مصاريف وذلك للاسباب المسطرة بمحضر الجلسة والحاضر عن المديرية طلب اخراجها بدون مصاريف والزام من يحكم عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة وباقي المستأنف عليهم وهم أمين سليمان وعبد الرحمن سليمان وسعده بنت بغيض لم يحضروا وحكم بثبوت غيبتهم وأعلنوا

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف المرفوع عن الدفعين الفرعيين والموضوع مقبول شكلا هو والاستئناف الفرعي

وحيث ان الحكم المستأنف في محله بالنسبة للمسألة الفرعية الأولى فيتعين تأييده لأسبابه

وحيث ان مبنى المسألة الفرعية الثانية أن السيد حامد مصطفى رفع هذه الدعوى بصفته مالكا مع انه لا يملك حق التداعي بهذه الصفة لان الاطيان الواردة بالحجة الشرعية المتمسك بها أوقفت بحجة شرعية تاريخها ٢٤ اغسطس سنة ١٩٠١ وبذلك تخرج الملكية من يده ولا حق له في المنازعة ورفع الدعوى بصفته الشخصية

وحيث ان وكيل السيد حامد مصطفى الحلبي أجاب على هذه المسألة بأن الايقاف جعل على نفس موكله فالاطيان لم تخرج من حيازته وله حق التداعي بصفته الشخصية والمحكمة الجزئية لهذا السبب رفضت الدفع الفرعي المذكور

وحيث اتضح أن السيد حامد مصطفى كان اشترى أطيانا قدرها ثمانية عشر فدانا وثلث وربع فدان ونصف قيراط بناحية زاوية المناوية بمديرية بني سويف بمقتضى حجه شرعية تاريخها ٩ صفر سنة ١٢٩٤ هجرية ثم وقفها بتاريخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٠١ الموافق ٩ جمادي الأولى سنة ١٣١٩ كما هو مؤشر على ظاهرها من محكمة مركز الفشن الشرعية وباعلان تاريخه ٤ ابريل سنة ١٩٠٥ رفع هذه الدعوى على المستأنفين وآخرين قائلا انهم اغتصبوا منه ١ فدان و١٢ قيراط من ضمن ما يملكه بالحجة الشرعية المشار اليها وطلب الحكم له بتثبيت ملكيته للقدر المذكور ورفع يد المعلن اليهم ومنع منازعتهم

وحيث ان السيد حامد مصطفى لم ينازع في أمر وقف الاطيان ونفس وكيله أجاب بأن موكله وقفها على نفسه

وحيث انه متى تبين ذلك وان الارض باتت وقفا فمن المقرر انه بمجرد تمام انعقاد الوقف تزول ملكية العين الموقوفة عن الواقف فلا تملك لأحد ولا ترجع الى ملك صاحبها حتى ولا يكون له حق الرجوع في الوقف وانما تبقى العين محبوسة عن تمليك لأحد

من العباد ينتفع بها من شرط لهم حق الانتفاع وتنتهي لجهة بر لا تنقطع

وحيث ان من المقرر شرعا ان الموقوف عليه الغلة لا يملك الدعوى فى عين الوقف أو فى غلته ولا يصلح فيهما خصما مدعيا أو مدعى عليه الا اذا كان متوليا أو أذن له القاضي بذلك ولو كان الوقف منحصرا فيه استغلالا (راجع المادة ـ ٤٧٥ ـ من كتاب العدل والانصاف للقضاء في مشكلات الاوقاف)

وحيث انه لذلك فلا يجوز للواقف المتولى الوقف رفع دعوى استرداد عين مغصوبة من الوقف بصفته الشخصية بل يجب أن يرفعها بصفته متوليا للوقف والحكمة فى ذلك انه اذا قضى باسترداد المغصوب فيرجع للوقف ويلحق به بشرائطه الاولى ولو قبلت الدعوى من الواقف بصفته الشخصية لكان المقضى به له فى حكم الملك التام وفي ذلك من الضرر بمصلحة الوقف الواجب على المتولى رعايتها مالا يخفى وربما أدى ذلك لمثل كل كان الوقف فى غنى عنها لو أنصف رافع الدعوى بصفته الصحيحة

وحيث انه بناء على ذلك يتعين قبول هذا الدفع الفرعى وعدم جواز رفع الدعوى من المستأنف عليه الاول بصفته الشخصية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص برفض الدفع الفرعى الثانى وبقبول هذا الدفع ورفض دعوى السيد حامد مصطفى بصفته الشخصية والزمه بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ مائتى قرش صاغ اتعاب محاماة عنهما

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٣ المحرم سنة ١٣٢٧ ـ ٤ فبراير سنة ١٩٠٩

اذا ادعى المدعى دعواه المتضمنة وفاة المتوفي عن ورثته الذين بينهم وحدد محدودا تحت يد المدعى وطلب منع معارضة المدعى عليه له فيما تحت يده ـ فرفض المجلس دعواه بناء على ان غرض المدعى اثبات الوراثة ودعوى المال شرط فيها ولم تتحقق بدون أن يسأل المدعى من غرضه هل هو اثبات الوفاة والوراثة أو منع التعرض ـ فى غير محله

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الخميس ١٣ محرم سنة ٣٢٧ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٠٩ لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٩ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ نمرة ١٨٠ بشأن نظر الدفع نمرة ٥٩ المقدم فى ٣١ ديسمبر المذكور من الشيخ على سالم المحامي بتوكيله عن صالحه ومسعدة بنتى محمد الصواف فى القرار الصادر في ٧ ديسمبر المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلتيه على السيد نباية الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المرقوم على المدعى

عليه بما يتضمن أن محمد الصواف بن حسن الصواف ابن علي كان حال حياته يملك عقارا وأطيانا من ضمنها قطعة أرض زراعية كائنة بزمام ابيار بمركز كفر الزيات غربية بحوض مقطع السنطة قدرها ثلاثة أفدنة وقيراط وثمانية أسهم (وحددها) وان تلك القطعة استمرت فى ملك محمد الصواف المذكور وتصرفه الى أن مات بمحل توطنه ابيار المرقومة وانحصر ارثه الشرعى في زوجته حندوقة بنت ابراهيم زعزوع ابن محمد وفى بنتيه منها هما صالحة ومسعدة موكلتاه فقط من غير شريك ولا وارث له سواهن ومما كان يملكه فى حياته وتركه ميراثا عنه لوارثاته المذكورات وآل اليهن عنه القطعة الارض المحدودة وان والدة موكلتيه حندوقة المذكورة باعت نصيبها وهو الثمن فى تلك القطعة وقدره تسعة قراريط وأربعة أسهم قبل موتها لبنتيها صالحة ومسعدة المذكورتين بيعا صحيحا شرعيا بمقتضى صك بيع بيدهما وقد توفيت عنهما فقط بعد ذلك ولا وارث لها سواهما وان تلك القطعة صارت بمقتضى ذلك ملكا لموكلتيه وانهما واضعتان أيديهما عليها من مدة تزيد على ٣٣ سنة ولم تزالا واضعتى اليد الى الآن بحق ووجه شرعى وان المدعى عليه معارض لهما فيما ذكر كله ومتعرض لهما فى وضع أيديهما على القطعة لارض المحدودة بغير وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم على المدعى عليه لموكلتيه بمنع تعرضه لهما فيما ذكر فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق

(وهى حيث ان الغرض من هذه الدعوى هو اثبات الوفاة والوراثة ودفع تعرض المدعى عليه للمدعيتين فيهما

وحيث ان دعوي المال شرط في صحة دعوى الوفاة والوراثة ودعوى دفع التعرض لا تنتظم ذلك) قرر رفض هذه الدعوى وتبين ان الدافع يدفع ذلك القرار وصار الاطلاع على العريضة المقدمة لهذه المحكمة من الدافع المذكور في ١٠ يناير سنة ١٩٠٩ المشمولة بامضائه لمتيدة نمرة ٥٢

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان المجلس الشرعي المذكور قرر ماقرره بدون أن يسأل المدعى عليه عن الدعوى وبدون أن يتحقق من أن غرض المدعيتين هو اثبات الوفاة والوراثة

وحيث ان الدافع يصرح بأن الغرض من هذه الدعوى انما هو منع المعارضة لاثبات الوفاة والوراثة

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

فهرست العدد الثامن من السنة الثامنة لمجلة الاحكام الشرعية

صحيفة

مقالات

١٦٩ المجلة في طورها الجديد
١٧٠ الزواج - (تابع خطبة الزواج)
١٧٣ قرار من المحكمة العليا الشرعية
١٨١ » » » » »
١٨٤ » » » » »
١٨٨ حكم من محكمة بنى سويف الابتدائية
١٩١ قرار من المحكمة العليا الشرعيه

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المورخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في ١٥ رمضان سنة ١٣٢٧ — ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٠٩

مقالات

الزواج فى دمشق

وأما في الشام فالشأن في الزواج عندهم مثله عند أهل بيروت غير انهم لا يبالغون فى المهر فانه لا يزيد عندهم عن ثلاثين جنيهاً لبنات العظماء ـ وأما الهدية فيقدمها الرجل بحسب مقامه بين الناس وان زادت عن الصداق أضعافا فقد تصل الى مائتى جنيه

وتفصيل الهدية أن يرسل قريبة له ومعها سوارا وخاتم فصه من الماس و بعض الحلويات والمربيات تقدمها لأم الزوجة و يظلون فى سهرة مناسبة ويكون الزوج مع والد خطيبته و بعد مضى شهر أو شهرين يهيئ الزوج بالحصول من والد الزوجة على ميعاد للعقد فاذا حصل عليه دعا الناس لذلك يوم الاحد أو بعد صلاة الجمعة فى بيت الزوج ثم يشرع القارئون في قراءة القصة النبوية وترديد الاناشيد وفي النهاية تجرى صيغة العقد ثم تدار عليهم المرطبات ثم ينصرفون

وعند الزفاف يدعو الزوج أخصاءه في ليلة قبل ليلة الزفاف أوليلات قبلها لتناول الطعام والسهر ـ

وأما ليلة الزفاف وهى ليلة السهرة العمومية فيدعوه أحد أصحابه وهو صاحب البيت الذى يكفى للمدعوين وذلك الصاحب هو الذى يقوم بما يلزم لتلك السهرة من النفقات ـ وقد تشتمل على تلاوة المولد الشريف أوسماع الاغانى الى نحو الساعة الخامسة وفى نهايتها يقوم المدعوون ويزفون الزوج الى بيته بالشموع ثم يقوم أحدهم ويلقي ماتيسر من الكلام المشتمل على الدعوات الصالحات ثم ينصرف الجميع بسلام

وأما عند الاتراك فالزواج في حالة بسيطة جدا فلا يغالون في مهر ولا يشطون فى هدية بل ذلك على مقدار الزوجين بدون تبذير ولا اسراف

واذا عزم الزوجان على العقد قدما لامام المحله طلبا وهو يرفع الامر الى قاضى الجهة فيسجل ذلك الانهاء ويكتب اليه (اذن نامه) مصرحا بالعقد فيحضر الزوجين والشهود ويعقد العقد دون امضاء من أحد

ثم يذهب الى تسجيله عند القاضي

ولا يهتم الاتراك بجهاز بل يعتنون بتأثيث حجرة النوم وفي الغالب تكون من صنع العروس بيدها ولا يغالون فى حفلة الزواج

عاداتنا في الزواج

ان الزواج من أهم أسباب التعاون والتناصر واجتماع الالفة وتوفير الراحة واصلاح ذات البين وايجاد السعادة والهنا ـ غير انا بما أحدثنا بجانبه من سيئ العادات وردىء الاعمال وخروجنا به عن سنتى الدين ومناهج الاجتماع لم نذق لفضائله لذة بل صار فى كثير من الاحيان سببا للشقاق والشقاء والتدابر وتنغيص العيش وفساد ذات البين حتى صار القادم على الزواج فى نظر المجرب كمن يلقى بيديه الى التهلكة ـ ولذلك أسباب دعت اليه

منها ـ ان الباعث على الزواج يكون في كثير من الاحيان ليس من البواعث الطبيعية كارادة الفتى اعفاف نفسه أو تكوين مملكة صغرى جديدة يزيد بها النوع الانسانى قوة الى قوته أو نحو ذلك من البواعث التي يقصدها العقلاء ـ بل يكون الباعث للفتى على الاقتران ولوعه بالاسراف والتبذير وعدم كفاية ما بيده من مرتب أو ايراد لمطالب لذته فيعمد الى التزوج بذات نشب يعطيه سعة من الانفاق على لذاته . وقد لا يكون ذلك ميسورا له فى معارفه والواقفين على حقيقة أمره فيعمد الى خاطبة يمنيها الخير ويمدها وعدا حسنا ان هى ظفرت له بذات دار أو عقار ويريها ان رغبته في فتاة ذات ثروة من ملك أو حصة في وقف ولا بأس من أن يكون لها أب شحيح الكف واسع الغنى قد شارف الموت ويعطى الخاطبة (كرت فيزيت) فلا تلبث أن تعود ضاحكة مستبشرة وتأخذ في نعت بيتها وما حوى من أثاث ورياش مما على خفض العيش وان لها من الاطيان ما يكفل له مرتب مدير أو وزير فتخادعه نفسه وتسهل عليه قبول قولها بدون مناقشة وربما ذهب الى ديوان الاوقاف ليسأل عن مقدار حصتها فى الايراد أو الى المجلس الحسبى ليكشف عن محضر جرد تركة والدها ولم يدر أن الوصى قد نحت جوانب التركة حتى صير كثيرها قليلا وعظيمها حقيرا

لا يسأل الفتى عن دينها ولا أدبها ولا معرفتها بتدبير المنزل ولا عن سيرتها بين أترابها ولا عن شىء مما يضمن حسن الالفة ولكنه يسأل عن مقدار معرفتها بالضرب على البيانو فيجاب بما يسره خبره ويسوءه خبره

أما هى فتسأل عن هيئته وحسن هندامه ومقدار اعتنائه بملابسه وترسل له بصورتها الفوتوجرافية فيكون جوابه كسؤالها . صورة بالغ المصور في زخرفتها واجادة تخطيطها

لا يلبث الفتى بعد ذلك أن يحمل على نفسه ويجرد نفسه من جميع ما تملك يده ـ لاعداد الوليمة الفاخرة والمآدب الجليلة على الطراز التركي والاوربي ويبالغ فى تكثير أصناف المأكول والمشروب في البوفيه الذى تحتقر عنده أعظم حانة لما يحويه من أنواع الكونياك والشمبانيا والابسنت والويسكي وسائر ما تتبختر معه العقول اذا تبختر والموسيقى تصدح بشجى الانغام

والمطربون تكاد تطبق فى أيديهم العيدان

دعوالفتى مع المثنين من أصحابه في البوفيه يشربون بالكبير و بالصغير وانظروا الى الفتاة ماذا حل ببيتها بجمع أمها صواحبها وتستشيرهن فيما تجهز به بنتها فيشيرن عليها بكل مايصل اليه خيالهن فتكلف الاب مالا يطيق وتحتم عليه أن يعرض عليها النماذج في محل سمعان أوسواه فيأتيها من أنواع الحرير والمخيشات بما تشتهي نفسها ومن المصوغات والجواهر بما يكد رقبة ابنتها و يثقل معاصمها ومن الفرش بما يضيق به صدر بيت الزوج ولايقصر عن الزوج فى احضار الموسيقى ومعدات اللهو من مغنين وعوالم ولا تنس الخياطه وماتفتحه من المطالب التى لاتفي بها احتماله

فأول عمل يقوم به الزوج عقد العقد ودفع المهر ثم لايلبث أن يفتح عليه باب النيشان فيذهب الى الجوهرى و يشترى خاتما أو بروشه من البرلانته أونحو ذلك مما جرت به العادة ويرسل بذلك اليها ـ ثم هو لايخلص من محاسبة الجوهرى حتى يرى نفسه مطالبا بارسال السمك علامة على انها صادت فؤاده (وهو لم يرها الا فى الصورة) ثم اسفاط الفاكهة الكثيرة حتى اذا جاءت ليلة الزفاف وتصور له قرب الغنى الوافر وقد نحف كيسه وصفرت راحته عد الى أحد المصارف يرهن ملكه مقدرا أن له من غناها الواسع خير عزاء حتى اذا امتلأ كيسه من الدين أخذ فى انفاقه انفاق من لايخاف الفقر فاستحضر الفراشين والطباخين والجزارين الخ الخ

لا أخفى عليك انك اذا حادثت الفتى فى شأن صهره أثنى لك عليه ثناء الزهر على السحاب وأسمعك مالم يسمعه هرم من زهير الى أن يهبأ الجهاز لارساله الى بيته وتقدم له النائمة ليمضى باستلام ماتضمنته من الاثاث والرياش والحلى والملابس فيتصور له الدائن ومطالبته وحاجته الى الاسراف فيغضب و يصخب و يهمهم و يدمدم و يريهم ان ذلك حط من كرامته اذ هو أرفع من أن يتطلع الى جهاز وأسمى من أن يزرأ زوجه فى حليها ثم يحتدم النزاع و يشتد الخصام الى أن يتوسط الاصحاب و يمضى الكتاب ومتى دخل العروس على عرسه

وألقت عصاها واستقر بها النوى

كما قر عينا بالاياب المسافر

عاد الزوج ووالد الزوجه كل الى رشده وحاسب نفسه على ماصرف وقاس مابقى عنده بما تم عليه للمرابين وأصحاب البضائع والتجار وعباس و بسر وعلته الكآبة كانه (مالك الحزين) فيندم ولات ساعة مندم

يقلب الزوج راحته على ما أنفق ـ واذا أراد أن يكون له من زوجته بعض العزاء عما أنفق لم يجد لها من الجمال أو الادب أو تدبير المنزل مايجلب اليه بعض الراحة أو يوفر عليه شيئا من العناء ويتحقق انه قد خسر القنص والحبالة فيميل الى صرف أوقاته بعيدا عن سوء ماجلب على نفسه فتحس منه بذلك وتشكو الى أمها فتدب بين الزوجين عقارب الشقاق و يجد كل من الفريقين من يشجعه على الشر ويقويه على الفساد ويذهب كل من الفريقين الشكاية بالآخر الى المحكمة

الشرعية هذه تطلب النفقة بأنواعها وهو يطلب دخولها في طاعته وهنا تظهر براعة المحامين والخسار على سواهم ثم ينتهي الامر بالفراق على قدر معلوم وهذه عواقب عادات السوء

أما الطبقات العليا من القوم الذين زادهم الله بسطة في المال فان كلا من الزوجين حر فيما يأتي ويدع ومن العيب على الزوجة أن تباشر تدبير المنزل أو تتنزل لمراعاة أمور البيت أو تهتم بأمر من أمور الحياة - وعند الزوج سواها ممن يقوم بسائر أموره وبفضل هذا التسامح لايكثر الشقاق في تلك الطبقة واذا وقع حسم بأيسر عمل

وأما عند الطبقات الدنيا فالزواج يحصل بأيسر سبب دون أن تحمل عليه رغبة صحيحة ولا يلبث الرجل أن يميل الى أخرى فيحتدم الشقاق بين الزوجين فالتقاضي فالفراق

وأما عند الفلاحين فيرغب الرجل في المرأة لما عرف عنها من طهارة البيت وحسن الاحدوثة والقيام بأشغال المنزل ومعاونة ذويها في أشغال الزراعة - وفي الغالب لا يكون سبب الشقاق الا تزوج الرجل بسواها لغير سبب وهي عادة سيئة طالما خربت البيوت وأفسدت الامر

والطريقة المثلى التي أراها نافعة لبقاء الالفة بين الزوجين أن يأخذ الناس بجملة أمور

(١) أن تحسن تربية المرأة على الطريقة التي قدمنا بحيث تكون ربة بيتها وشريكة زوجها في الحياة هو يعمل خارج البيت وهي تدير أمره داخله فلا ترهقه بالصروف الكثير ولا تجشمه النفقات الطائلة

(٢) أن يسمح آباء البنات لمن يريد التزويج بهن بلقائهن والنظر الى ما أباحت الشريعة الغراء النظر اليه منهن تحت مراقبة أهليهن حتى لا يلتقيان على جهل - فان ذلك أولى من دبيب الشقاق بينهما والفزع الى المحاكم الشرعية واستشعار الندم حيث لا ينفع

(٣) أن لا يغالي الآباء في جهاز بناتهم ولا في مهورهن وأن يكون ما يريد الرجل أن يمنح بنته به نقدا حتى لا يرهق بالديون الكثيرة ويكون ذلك داعيا للشقاق والحقد على الزوج - بل يكتفي بفرش حجرة النوم وعلى الزوج أن يفرش بيته بما أراد

(٤) أن يترك الاسراف في الولائم عند الاعراس بل يتبع في ذلك سنة الاتراك واذا كان لابد من وجود بعض الاصدقاء بسهرة فتكون حفلة شاي فقط وبهذين الامرين لا يكون انتقال الزوجة من بيت أبيها الى بيت زوجها سببا في خراب البيتين وفقر الاسرتين

بقيت عادة من أقبح العادات عندنا وقد بلونا منها الامرين وهي أن يكون الزوجان أو احدهما طفلا صغيرا - فان ذلك يدعو الى الشقاق ورفع الدعاوى وعدم الوئام

فان الزوجة اذا كانت كبيرة دون الزوج فهي لا تدري ان كانت زوجة حقيقة تجب عليها طاعة ذلكم الطفل والائتمار بأمره - أو جاءت دادة مربية له تأمره فيأتمر وتنهاه فينتهي - ولا يخفى ما وراء ذلكم من سوء المغبة وان كانت صغيرة وهو كبير فانها تجفل منه

وتخاف سطوته ولا يزال الخوف يعظم فى نفسها حتى تستحكم النفرة بينهما وهيهات أن يلتئما

وان كان صغيرين فانهما لايعرفان شرف عقدة الزواج وللاطفال تحكم فيما يحبون فاذا اختلفا فمحال أن يتفقا

وأما زواج الكبيرين فهو أرجى للالفة ودوام المحبة وتوفير السعادة والهناء

عبد الوهاب النجار

المجتهدون والمفتون

ومدبر السجون

اذا بحث الباحثون في عيوب نظامنا الاجتماعى قالوا فأكثروا. وعددوا منها ماشاؤا : الحجاب . الطلاق . تعدد الزوجات فساد الاخلاق . انحطاط العائلة استبداد الحكومات . الاعتقاد بالكرامات في نظير ذلك . ولو جمعوا تلك الاسباب فى سبب واحد وقالوا انه (التزام مذهب واحد واتباع رأى امام واحد) لكانوا أحسنوا صنعا وأوجزوا في البيان ايجازا

لو لم نلتزم قول امام واحد لوجدنا من كل ضيق مخرجا ولرأينا في أقوال الأئمة رضوان الله عليهم ماينجع فى معالجة أدوائنا وتقويم اعوجاجنا . ولنستشهد على على ذلك بما ذهب اليه بعض الأئمة من وجوب طاعة ولى الامر مهما جار وظلم . فاذا قام بعض السلاطين . وتحكم في رقاب المسلمين . وأخذ باكظامهم استبدادا وعاث فى مصالحهم فسادا . أو استهان بالاسلام كفرا وعنادا . أفتانا فقهاء الحنفية بلزوم الخضوع والطاعة وحضونا على عدم مفارقه الجماعة وأنشدونا قول منظومتهم :

(وطاعة من اليه الامر فالزم
وان كانوا بغاة جائرينا)
(وان كفروا ككفر بنى عبيد
فلا تسكن ديار الكافرينا)

يقول الناظم يجب عليك أيها المكلف أن تلزم طاعة ولى الامر وان كان باغيا جائرا . حتى لو بلغ به الحال الى درجة الكفر كما كفر بعض بنى عبيد الله المهدى (وهم الفاطميون ملوك مصر) ما كان للمسلم أن

يخرج عن طاعته . ويشهر في وجهه سيفا . خشية أن يؤدي المروق من الطاعة الى تفرق الجماعة . ولكن للمسلم أن يهاجر من البلاد اذ ذاك ويسكن حيث أحب هذا هو رأي الفقهاء في هذه المسئلة الاجتماعية أو الحيوية كما يقولون

ولعل وجود أمثال هذا الرأي في المذهب الحنفي هو الذي حببه الى قلب معظم ملوك الاسلام لاسيما الاعاجم منهم كملوك الترك والتتر والهند

شاع هذا الرأي في أواخر القرون الاولى الاسلامية واشتدت وطأته في القرون الوسطى حيث ماعاد يوجد من المسلمين من يحرك ساكنا في مقاومة السلطان الجائر وارجاعه الى العمل بالكتاب والسنة . ولو وجد في المسلمين من يقاومه فليس لاجل تقويم اعوجاجه وانما هو لكونه آنس في الامة ضعفا واستسلاما الى هذه الرقية الحنفية فطمع في التغلب على المستبد الاول والحلول محله

والقول بلزوم الخضوع للسلطان الجائر ان كان رأيا لامام من الائمة فليس هو بالرأي المقبول عند جميعهم بل ان هناك من يرى مقاومة المستبد الجائر . والسعي في جمع كلمة المسلمين والظهور عليه واستبدال آخر به وذلك لان جوره محقق وأخذه بيد المسلمين الى هوة الفناء ظاهر للعيان . أما نتائج تفرق الجماعة وانقسام الامة فأمر موهوم ولا ينبغي أن نعيش طول دهرنا في الذل خشية الوقوع في الذل

هذا مثال اجتماعي مما تمسكنا فيه برأي امام واحد وأعرضنا عن أقوال أئمة آخرين ربما كانت أقوالهم أصلح لنا . وأعون على لم شعثنا

وليس في تركنا قول واحد من الائمة مايحط بقدره أو يدل على سوء الظن به . وانما هو لان ما ارتآه ان ناسب زمنه ولاءم مصلحة أهله فهو لا يناسب زماننا ولا يلتحم مع مصلحتنا فالتزام آراء امام واحد والعمل بأقواله وحدها - وفيها الغث والسمين - من شر ما نكبت به الامة الاسلامية وأخذ يحجزها عن السبق في حلبة المدنية

التزام رأي امام واحد ليس مما يأمر به الدين بل هو يأمرنا بأن نكون من أمرنا على بصيرة ومعنى البصيرة الحجة والبرهان « قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » فاذا لم يكن لاحد الائمة دليل بين . أو رأينا دليل غيره أبين منه وأعلق بالمصلحة كان علينا أن نتبع قول المجتهد الآخر ونتوصل به الى نيل المصلحة التي هي مدار التشريع .

ومن العجيب ان الائمة أنفسهم رضوان الله عليهم لا يحبون لنا أن نتقيد بقول الواحد منهم اذا رأينا دليل غيره أقوى من دليله وقد روى عنهم كلمات كثيرة في هذا المعنى

وياليت شعري ما الفرق عندي بين هذا الامام أو ذاك حتى آخذ بقول أحدهم دون أخيه لاسيما اذا كان قلبي قد اطمأن الى قول الثاني واقتنعت بدليله

يقولون - يجوز لك أن تقلد من شئت من الائمة وتعمل بقوله . نعم ولكن ليس الشأن في تكليف الافراد . وانما الشأن في تكليف مجموع الامة . فلا يجوزون لاي شخص كان أن يجري في أحكام نكاحه وطلاقه ونفقاته ومواريثه وسائر ضروب معاملاته التي تشجر بينه وبين الناس ويختلفون عليها أن يجري فيها حسبما يريد من تقليد الائمة بل يقولون له لك أن تصلي

وتتوضأ مثلا على مذهب الشافعي ان كنت حنفيا وتقلد في ذلك تقليدا . اما سائر الاحكام الاخري مما ذكرنا آنفا فيملك الرجوع فيها الى المحاكم والقضاة والمفتين وهؤلاء لا يمكنهم أو غير مأذونين الا بالعمل بمذهب واحد ورأى امام واحد . وان كان في رأى هذا الواحد الشر الكبير والبلاء المستطير

يقولون ان في اختلاف الائمة رحمة ولكن المسلمين لم يعرفوا كيف يستفيدون من هذه الرحمة فيدونون لمحاكمهم من أقوال أئمتهم قوانين شرعية . يرجع القضاة اليها ويعولون في أحكامهم عليها بل رى المسلمين التزموا طريقة واحدة . واتبعوا مذهبا فذا على عكس ما كان عليه الصحابة والتابعون فقد كان كل واحد منهم يعمل بما يطمئن اليه قلبه من أقوال غيره من دون أن يكلف نفسه تقليد ذلك الغير طول عمره وان التزام المسلمين قول امام واحد أدى مع اختلاف الزمان وتغير طباع الناس وأحلاتهم الى حالة لو عرضت على ذلك الامام الواحد الذي اتبعوه لتعوذ من شؤمها ودعا الله أن يجعله في حل من تبعتها

لو قيل لابي حنيفة رضى الله عنه ان اناسا من المسلمين اليوم يحكم عليهم بالسجن المؤبد لفظائع ارتكبوها . ويكون لاحدهم زوجة فتية الشباب غضة الاهاب فترى ان بقاءها في عصمة زوجها المسجون مجلبة للبؤس والشقاء تارة والريبة وسوء الظن تارة أخرى . فتظل تتردد على السجن وتشكو حالتها الى زوجها والى السجان وتعرض بطلب الطلاق تعريضا . ثم تتوسط بدير السجون اخيرا كي يكلم زوجها في امر تطليقها وانها تهب في مقابلة ذلك جميع ما تملك من الامتعة والحلي . ولكن الزوج يأبى طلاقها انفة واستكبارا . او تنكاية اذا شعر ان لها حظا من وراء هذا الطلاق

وقد يكون في السجن الواحد امثال هذا السجين وامراته . فيتبرم مدير السجون بهم او تأخذه الشفقة عليهم فيكتب الى فضيلة المفتى مستفتيا طالبا منه ان يجد مساغا لفك الزوجات البائسات فيخلصن من شقائهن . ثم يبين له الضرر الذى ينشأ عن بقائهن في عصمة ازواجهن ماداموا لا يطلقونهن ولا ينفقون عليهن وهن فقيرات . وقد يكن جميلات فاسدات الاخلاق . فيتخذ ذوو الدعاره من فساد اخلاقهن وضيق ذات يدهن (سبيلا) الى نيل ما ربهم منهن

فاذا وصل هذا الاستفتاء الى فضيلة المفتى وكان فطنا عاقلا ادرك ان الدين الاسلامى السمح لا يضيق من المضلة ولكنه يرى نفسه مقيدا بافتيا على مذهب ابي حنيفة وان المحاكم نفسها التى تعمل بفتواه مقيده مقلده ايضا مثله فما يكون منه الا دس صورة السؤال تحت طراجته فتبلى كما تبلى جميع صور الاستفتاء اذا كانت تتضمن طلب العمل بغير مذهب الامام الاعظم فمن يكون المسؤل اذن عن هذا العنت والشقاء الذى نزل بامرأة السجين ؟

أيكون المسؤل الدين الاسلامى وهو الدين السمح الذى أنزل ليكون وسيلة لاسعاد البشر لا لشقائهم؟

أم يكون المسؤل أبا حنيفة وهو الامام المشهور بالتقوى والورع الذى لم يرض أن يقف في ظل دار لئلا يكون انتفاء بالظل بمثابة ربا للمال الذى له في ذمة المدين؟

أتراه مع هذا يرضى أن تبقى تلك المرأة الفقيرة الحسناء

العائشة في وسط فاسد ـ غير ذات زوج يصونها وينفق عليها وتعيش معه العيشة الطاهرة التي يتمناها الامام أبو حنيفة لكل عائلة اسلامية

اذا قلت حاشا للامام أن يتحمل تبعة حالة مثل هذه المرأة فمن المسؤل اذن ؟ والكل يقولون ان مذهب أبي حنيفة هو الذي يحكم ببقاء المرأة في عصمة زوجها الى الابد . ومثلها تلك المسكينة التي غاب عنها زوجها وطالت غيبته ولا يعلم ان كان ميتا أو مشغولا عن زوجته بدنيا يصيبها أو امرأة أخرى يشكحها فان الحاكم الشرعي لا يحكم بفسخ النكاح بينهما ما لم يمض على غيبته مدة تموت فيها أترابه فيعرف اذ ذاك بأن الغائب قد مات ويسمح لزوجته وقد أمست عجوزا حيزبونا بأن تتزوج بالراغبين فيها أو الهاربين منها . أمثال هؤلاء النسوة من يطالبن يوم القيامة ؟ ومن هو المسؤل عن شقاوتهن ومصيرا مرهن ؟

من المسؤل عن ترك العمل بالمذهب المالكي في أمثال هذه المسئلة ونحن نسمع بأن الدين لا يأمر بترك العمل ؟

وأبو حنيفة يتبرأ من تبعته ـ وفضيلة المفتي يقول انما انا فونوغراف حتى أنقل لكم ماقاله الائمة وما رجحوه للفتوى

بقي أن يكون المسؤل الأمة الاسلامية برمتها وكيف يمكن تصوير دعوى في قضية مدنية بين مدع شخصي ومدعي عليه اعتباري .

يقلم النائب العمومي وكيلا عن الامة اذا كانت مدعية فمن ينوب عنها اذا كانت مدعى عليها ؟ أفتونا يامحامون ويارجال القانون لماذا لا نقول للحكومة انك أنت المسؤلة في هذه القضية ويلزمك اذا أردت التخلص من تبعتها ـ أن تسعى في حمل العلماء الاعلام على وضع قوانين شرعية مقتبسة من المذاهب الاربعة تتكفل بحل أمثال هذه المعضلات في أحكام النساء والربا وسائر المعاملات

الحكومة تقول أنا أخشى أن يسيء المسلمون في ظنونهم . ويحسبوا اني اتلاعب في المذاهب . وأقدم وأؤخر في أحكام الشريعة فتغلي الصدور ويفور التنور .

ولكنك أيها الحكومة لم تعبئ بالصدور ولم تخشى التنور مذ أبحت الفسق والفجور . وشرب الخمور

المغربي

(المجلة) نشرنا هذه المقالة نقلا عن المؤيد لما تضمنته من تعديل نظام الاحكام الشرعية التي هي موضوع المجلة ونحن ننتظر رأي ساداتنا العلماء وأرباب البصر بالدين في هذا الباب الذي فتحه ذلك الكاتب الاديب والله لا يضيع أجر من أحسن عملا

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم أول ربيع الاول سنة ١٣٢٧ - ١٣ مارث سنة ١٩٠٩

توقيع المدعى بختمه على ورقة تتضمن شجرة تشتمل على أسماء المستحقين وتاريخ وفاة من توفى منهم وترتيب وفياتهم وطبقاتهم اقرار منه بمضمون تلك الشجرة يقتضى منعه من كل دعوى تخالف ماتضمنته تلك الشجرة لتناقض الدعوى مع اقراره هـذا - ولا ينفعه مايتمحله من أن فلانا أخذ منه ختمه وختم به على تلك الشجرة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الثلاثاء غرة ربيع الاول سنة سبع وعشرين وثلثمائة وألف الموافق ثالث عشرين مارس سنة تسع وتسعمائة وألف لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع لاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٤ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة ثغر الاسكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٢١ يناير سنة ١٩٠٩ نمرة ٨ بشأن نظر لدفع نمرة ١١ المقدم فى ٢٠ منه من محمد مصطفى السعران فى الحكم الصادر فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة منه على الست منونة بنت أحمد الجوربجى الصادرة فيها الدعوى عليها من وكيله الشيخ محمد رجب المحامى بما يتضمن ان من الجارى في وقف المرحوم الحاج مصطفى قبودان ابن المرحوم الريس رمضان ابن المرحوم جمال الدين الشهير نسبه بمور وجميع الحصه التى قدرها النصف اثنا عشر قيراطا في شائع جميع الحانوت الكائن بثغر الاسكندرية بقسم الجمرك بخط الضبطية القديمة بشارع سوق الترك (وحـدده) وان الواقف أنشأ وقفه الذى منه الحصة المرقومة على نفسه ثم من بعده على أولاده الذكور على وأحمد وضيف الله ومن يحدث له من أولاده الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم الى آخر مادون بحجة الوقف المحررة من هـذه المحكمة فى غرة شوال سنة ١١٤٩ التى من ضمن ماذكر بها انه شرط لنفسه فى وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل وانه بماله من هذه الشروط غير انشاء وقفه وجعله على نفسه ثم من بعده على أولاده أحمد وعلى واسماعيل ومصطفى بالتفاضل بينهم ماهو لاحمد خمسة قراريط وماهو لعلى ثلاثة قراريط وما هو لكل واحد من اسماعيل ومصطفى قيراطان (من اثني عشر قيراطا موقوفة من قبل الواقف فى شائع جملة عقارات كائنة باسكندرية) ثم من بعد كل منهم على أولاده وأولاد أولاده كذلك ثم على أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يتداولون ذلك بينهم طبقات طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا

منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها لا من غيرها على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أوأسفل من ذلك قام مقامه فى الاستحقاق وانتقل نصيبه من ذلك لمن هو فى درجته وذوى طبقة فان لم يكن في درجته وذوى طبقته أحد فلبقيه المستحقين للوقف المشاركين له فيه مضافا لما يستحقونه من ذلك كل ذلك مع مراعاة الفريضة الشرعية وحجب الاصل لفرعه ولا يشارك الاصل فرعه ولا يدخل فيه مادام حيا باقيا وكل أصل يمنع فرع نفسه حاجبه من الدخول معه والمشاركين له يتداولون ذلك بينهم على الحكم المشروح أعلاه ماعاشوا دائما ماتوالدوا وتناسلوا ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أوأسفل من ذلك قام مقامه فى الاستحقاق وانتقل نصيبه من ذلك اليه فاذا انقرضت ذرية الواقف ذكورا وأناثا بأجمعهم ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد أخي الواقف رجب قبودان مورو الى آخر مادون بحجة التغيير الصادرة من هذه المحكمة فى ١٠ جمادي الاخرى سنة ١١٦٩ نمرة ٢٣ سجل وجعل آخره لجهة الفقراء والمساكين وان الواقف توفى عن أولاده الاربعة المذكورين وبوفاته آل لكل واحد منهم ماهو موقوف عليه ثم توفى ابنه اسماعيل عن عقب وآل ماهو موقوف عليه الى عقبه ثم توفى ابنه على عن عقب وآل ماهو موقوف عليه الى عقبه ثم توفي ابنه على عن عقب وآل ماهو موقوف عليه الى عقبه ثم توفي ابنه أحمد عقيما ولم يكن فى درجته وطبقته وقت وفاته الا أخوه مصطفى المذكور فانتقل نصيبه اليه فصار نصيبه لذلك سبعة قراريط ثم توفى مصطفي المذكور عن بنته شعلا فقط وآل نصيبه اليها ثم توفيت الست شعلا المرقومة عن ثلاثة أولاد فقط هم مصطفى وعويشه من زوجها محمد سند السعران الشهير بذلك وفطومه من زوجها مصطفى الدبة بن محمد الدبة وآل نصيبها اليهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم توفيت عويشه المذكورة عن بنتها حلومه من زوجها مصطفى بن أحمد والى وال نصيبها اليها ثم توفى أخوها مصطفى عن ثلاثة أولاد فقط هم موكله محمد وفطومه وعزيزة وآل نصيبه اليهم ثم توفيت الست فطومه بنت شعله المرقومة عن خمسة أولاد فقط هم محمد وحامد من زوجها عباس بن حسن سيف الدين وابراهيم ومصطفى وستوته من زوجها على القبانى بن حسن وبموت فطومه المرقومة التى هى آخر الطبقة الثالثة موتا من ذرية مصطفى بن الواقف انتقضت الفسمة وصار نصيب مصطفى المذكور الذى هو سبعة قراريط من اثنى عشر قيراطا في شائع الوقف يقسم على أهل الطبقة الرابعة من ذرية مصطفى بن الواقف بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهم محمد موكله وفطومه وعزيزه وحلومه ومحمد وحامد وابراهيم ومصطفى وستوته المذكورون فيخص موكله محمد من السبعة قراريط المرقومة قيراط واحد وان الست منونة المدعى عليها أقيمت ناظرة على الوقف المذكور وبمقتضى ذلك وضعت يدها على الوقف المرقوم الذى منه جميع الحصة فى المحدود واستغلت ريعه ومما استغلته من ريع تلك الحصة مبلغا قدره ستون قرشا صاغاوانه بيدها وفاضل عما يجب الصرف فيه على المستحقين ومستحق جميعه بعد انقراض أهل الطبقة الثالثة وان الذى يخص موكله محمد فى ذلك المبلغ خمسة قروش وانه طالب المدعي عليها بنصيبه في المبلغ المذكور فعارضته في استحقاقه له

وامتنعت من آدائه اليه وذلك كله منها بغير وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لوكله المذكور على المدعي عليها باستحقاقه للنصيب المرقوم وأمرها باعطائه ماخصه فى المبلغ المذكور والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد شيحه المحامى بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه الاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه وتغييره ونظر موكلته ووضع يدها عليه ووفاة الواقف ووفاة بعض ذريته ونسب المدعى للوقف واستحقاقه وانكاره ترتيب وفاة من ذكر بالدعوي ووفاة مصطفي ابن الواقف عن بنته شعلة فقط واستحقاق المدعى لقيراط واحد كما ذكر وقوله ان المدعى اعترف وصدق على ماينا قض دعواه ولوسلم أن أحمد بن الواقف توفى حال حياة أخيه مصطفى ولم يكن موجودا وقت وفاته سواه لاينتقل نصيب أحمد الى أخيه مصطفى لان نصيب كل واحد من أولاد الواقف وقف على حدته تجرى فيه أحكام انشاء الواقف على حدته حتى تنقض القسمة في ذرية أحدهم دون الآخر وبناء على ذلك يطلب منه المدعى من دعواه منعا كليا وما حصل بعد ذلك الذى منه قول الشيخ محمد شيحة وكيل المدعى عليها بعد الاستفسار منه عن كيفية التناقض الذى قال عنه وعما اذا كان أحمد بن الواقف مات عقيما أم لا مامضمونه أما أحمد ابن الواقف فقد مات عقيما وأما وجه التناقض فان شعله بنت مصطفى ابن الواقف التى هى جدة المدعي أم والده ولها أخوه وهم حلومه ومحمد وسلومه أولاد مصطفى المذكور ومات محمد بن مصطفى المذكور عقيما وماتت سلومة بنت مصطفى المرقوم عن بنتها منوسه وماتت منوسة عقيما وأما حلومه بنت مصطفى فانها ماتت عن أولادها حنفي وحفيظه ومصطفى وزنوبة من زوجها محمود عابدين ومات حنفى بن حلومه عن أولاده عثمان ونفوسه وزنوبة ومحمد وماتت حفيظة بنت حلومه عن أولادها حنفى وعبدالكريم وعبدالرحمن وهانم من زوجها سليمان ومات مصطفى بن حلومة عن أولاده محمود المنياوى وعبدالكريم وعبدالواحد ومحمود البليدى وحلومه وعزيزة وماتت زنوبة بنت حلومة عن أولادها أحمد وزنوبة وحفيظة وعن أولاد بنتها نفوسه المتوفاة فى حياتها وهم محمد ونفيسه وهانم وحفيظة وماتت نفوسه بنت حنفى بن حلومه عن ابنها محمود ومات محمد ابن حنفى بن حلومه عن أولاده محمود أحمد ومحمود وفاطمه وزهرة فقط ومات عبدالرحمن بن حفيظه بنت حلومه عن أولاده من زوجته زنوبة بنت حنفى بن حلومه هم اسماعيل وحفيظة ونبيهة وانصاف وحبيبة ومات عبد الواحد بن مصطفى بن حلومه عن محمد ونفوسه ونجيه وماتت حفيظة بنت زنوبة عن أولادها محمد وعبد الكريم ومحمود ومات محمود بن محمد بن حنفى عن أولاد سيبحث عن أسمائهم وماتت فاطمة بنت محمد بن حنفي عقيما وان الموجود الآن من ذرية مصطفى ابن الواقف من الطبقة الرابعة هم عثمان وزنوبة ولدا حنفى ومحمود المنياوى وعبدالكريم ومحمود البليدى وحلومه وعزيزه أولاد مصطفى وأحمد وزنوبة ولدا زنوبة ومحمد المدعى وفطومه وعزيزة أولاد مصطفى وحلومه بنت عويشه وابراهيم ومصطفى وحامد ومحمد وستوتة أولاد فطومة والموجود من أهل الطبقة الخامسة من ذرية مصطفى المذكور هم محمود بن نفوسه بنت حنفى ومحمد وأحمد وزهرة أولاد محمد بن حنفي ومحمد ونفوسه ونجيه أولاد عبدالواحد بن مصطفى ومحمد ونفيسة وهانم وحفيظة أولاد نفوسة بنت زنوبة ومحمد ومحمود وعبدالكريم

أولاد حفيظة بنت زنربة وأما أولاد محمود بن محمد ابن حنفي فلم يعرفهم وكيل موكلته الآن وقد اعترف المدعى بوفاة مصطفى ابن الواقف عن أولاده المذكورين ووفاة من توفي بعده من ذريته على الوجه الموافق لجوابة بتصديقه ووضع ختمه على الشجرة وقول المدعي بعد اطلاعه على الشجرة والختم أن الختم المبصوم عليها هو ختمه وانه لايعرف القراءة ولا الكتابة وكذا أخوته لايعرفون وانما ابراهيم شبانة (وكيل المدعي عليها) أخذ أختامهم وختم بها على الشجرة بعد ان قال لهم أن نصيبهم في ريع الوقف يزيد فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ثانى عشرين ديسمبر سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحة بحضره وهى

حيث أن محمد مصطفى هذا المدعى يعترف بوضع ختمه على الشجرة التى قدمها الشيخ محمد شيحه هذا وصار الاطلاع عليها ودعواه ان ابراهيم أفندى شبانة أخذه منه وختم به على الوجه الذى ذكره غير مقبولة وحينئذ يكون معترفا بما جاء فى الشجرة واشتملت عليه من ترتيب الوفيات والانساب ولاعذر له بعد التوقيع عليها بختمه ولا يقبل منه انكار مااشتملت عليه بعد ذلك تطبيقا لما دون بلائحة المحاكم الشرعية وحيث ان اعترافه المذكور يناقض دعواه المذكورة وحيث انه قد اتصل علمنا بكون الست منونة المدعى عليها ناظرة على وقف الواقفين المذكورين وكون ابراهيم أفندى شبانة هذا وكيلا عنها) قرر منع محمد مصطفى السمران المدعي عليها المذكورة منعا كليا والحال ماذكر وحكم بذلك على محمد مصطفى المدعى لمنونه المدعي عليها بنت أحمد الجور بجى المذكورة بالدعوى والجواب في وجه وكيلها ابراهيم أفندى شبانة والشيخ محمد شيحه وبحضور الشيخ محمد رجب المذكور وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع الحكم المذكور للاسباب التى سيقدمها بتقرير للمحكمة العليا وصار الاطلاع على تقرير الدفع الوارد لهذه المحكمة من الدافع المذكور المشمول بختمه المؤرخ فى ٢٩ يناير سنة ١٩٠٩ المقيد نمرة ٤٠٦ عرضحالات

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

اذا رتب الوقف طبقات وذكر في حجته ان الاصل يحجب فرعه ثم أخرج الواقف بماله من شرط الاخراج واحدا من أهل الطبقة العليا دون ذريته فلا يكون لاحد من ذريته حق مادام أصله موجودا لان الاصل وان لم يكن مستحقا الا أنه حاجب لفروعه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين تاسع عشر بن صفر سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وألف الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضي قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٨ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٧ يناير سنة ١٩٠٩ نمرة ٤ بشأن نظر الدفع نمرة ٤ المقدم في ١٦ منه من الشيخ سيد السدودي المحامي بتوكيلة عن محمد أفندي فهيم في القرار الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله (بصفته وليا على أولاده القصر ابراهيم ويوسف وعزيزة وحكمت) على الست فايقة بنت مصطفى عبد الله الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعى عليها بصفتها ناظرة على وقف زوجها سليمان أفندي بن مصطفي بن صالح بما يتضمن أن سليمان أفندي المذكور وقف أعيانا مملوكة له في ثغر الاسكندرية الى يوم وقفها منها الدار الكائنة بثغر الاسكندرية بخط الباب الجديد (وحددها) وأنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفا على ولده محمد أفندي فهيم موكله ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكورا وأناثا وعلى زوجته الست فايقة المدعي عليها تفاضلا بينهم فما هو موقوف على زوجته الربع ستة قراريط وإلى ولده محمد المدعي ومن سيحدثه الله له من الاولاد ذكورا وأناثا الثلاثة أرباع الباقية تقسم عليهم بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على أولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطون من ذرية الواقف ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الى آخر ماذكره في كتاب وقفه الصادر من هذه المحكمة المؤرخة في ٧ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٢١ متتابعة وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع وشرط في كتاب وقفه المذكور شروطا منها انه جعل النظر لنفسه ثم من بعده لزوجته الست فايقة المدعي عليها ثم من بعدها لولده محمد المدعى ومنها انه شرط لنفسه الشروط العشرة وانه بماله من الشروط العشرة المذكورة أخرج ولده محمد المدعي دون ذريته بموجب اشهاد من هذه المحكمة في ٢٨ يناير سنة ١٩٠٦ نمرة ١١٢ متتابعة وان الواقف

توفى وأعقب ولدين أحمد ومحمود وانحصر الوقف الآن فى ولديه المذكورين وفى زوجته المدعى عليها وفى أولاد ابنه محمد المذكور المذكورين المشمولين بولاية والدهم المذكوروان المدعي عليها وضعت يدها على أعيان الوقف التى منها المحدود واستغلت جميع ريعها مدة تسعة أشهر من ابتداء يناير لغاية ستمبر من سنة ١٩٠٨ وقبضت منه مبلغا قدره ألفا قرش صاغا وان ماخص أولاد موكله القصر المذكورين في ذلك المبلغ خمسمائة قرش صاغ بحق الربع ستة قراريط وان موكله طالب المدعى عليها بطريق ولايته على أولاده المذكورين بأن تدفع له مثل مبلغ الخمسمائة قرش المذكورة فعارضته فى ذلك وامتنعت بغير حق شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله بصفته المذكورة على المدعى عليها باستحقاق أولاده القصر المذكورين الربع من ريع الوقف المذكور وبأدائها اليه مثل المبلغ الذى قبضته من ريع الدار المذكورة ليحوزه لاولاده المذكورين وبعدم تعرضها له في ذلك والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد رجب المحامى بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه الاعتراف بصدور وقف الواقف المذكور بالانشاء والشروط المدونة بكتاب وقفه وباخراجه لابنه محمد المدعى على الوجه المشروح بحجة الاخراج المحررة من هذه المحكمة بالتاريخ المذكور ويكون موكلته ناظرة وواضعة يدها على أعيان الوقف ومستغلة لريعه وتحت يدها المبلغ المذكور وزيادة وان أولاد محمد أفندى فهيم المدعى لا يستحقون شيأ من ريع ذلك الوقف مادامت طبقة أولاد الواقف المذكورة باقية وقد اعترف المدعي ان للواقف أولادا لصلبه وهم الثلاثة المذكورون الذين منهم محمد المدعى وطلبه منعه من الدعوى منعا كليا فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ للاسباب الموضحه باحدى الأوراق وهى حيث قد اتصل بعلمنا كون الست فايقة المدعى عليها المذكورة ناظرة على الوقف المذكور وانها وكلت عنها الشيخ محمد رجب المحامى هذا على الوجه المدون بالاعلام الشرعي الصادر من هذه المحكمة ومسجل بها بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٨ نمرة ١٤٣٣ متتابعة

وحيث ان الواقف جعل وقفه مرتبا طبقة بعد طبقة وقال ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها لامن غيرها بأن يحجب كل أصل منهم فرع نفسه وقال فى ترتيب الطبقات بعد ذكر الاولاد ثم من بعدهم على أولادهم الى آخره

وحيث ان محمد أفندى فهيم هذا المدعى يعترف في دعواه بشرط الواقف ولا يقبل منه انكاره على فرض حصوله

وحيث انه مع وجود طبقة أولاد الواقف الذين منهم محمد أفندى هذا المدعى الذى هو أصل لاولاده فلاوجه لمطالبته باستحقاق أولاده خصوصا بعد قول الواقف بأن يحجب كل أصل منهم فرع نفسه ولاشك ان أولاده هم فرعه وهو أصلهم فهم محجو بون به)

قرر منع محمد أفندي فهيم المدعى من دعواه المذكورة والحالة هذه منعا كليا وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن لواقف والد موكله أخرجه دون ذريته الى أن قال آخرا في الاخراج أن حصة ولده محمد بحق الربع وان الوقف منحصر في محمد ومحمود وأحمد ولم يبين صرف حصته لمن)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٢ صفر سنة ١٣٢٧ ــ ١٥ مارس سنة ١٩٠٩

اذا أحضر المدعي شهوده وسماهم وقال انه لا بينة له سواهم وأحضرهم جميعاً وسمعت شهادتهم ولم تصح يكون المدعى عاجزا عن اثبات دعواه بالبينة ولا تقبل منه بينة على هذه الدعوى بعد ذلك

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢ صفر سنه ١٣٢٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضي قضاة مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١١ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة ثغر الاسكندرية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٣ يناير سنة ١٩٠٩ نمرة ٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٢ المقدم في ١٢ منه من أحمد أفندى عريبه المحامى بتوكيله عن مرزوق محمد حماده في القرار الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٨ من المجلس الشرعى بتلك المحكمه في القضية المرقومة المرفوعة من موكله على كل من سعادة مصطفى عبادى باشا محافظ ثغر الاسكندرية وسليمان مكاوى حمادة الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله عن المدعى على المدعى عليهما بما يتضمن ان أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حماد عيسى توفى بمحل توطنه ثغر الاسكندرية بجهة القبارى وانحصر ارثه الشرعى

فى عم أبيه هو محمد بن حماد عيسى والدموكله ولا وارث له سواه لان محمد بن حماد المذكور وعبد الرحمن جد المتوفي اخوان شقيقان أبوهما حماد بن عيسى وأمهما بنات بنت الجبرى بن عبدالله ثم توفى محمد بن حماد المذكور وانحصر ارثه الشرعي في ولديه مرزوق والسيدة فقط من غير شريك ولا وارث له سواهما وان أحمد المتوفي أولا ترك تركة كانت فى يده الى يوم وفاته من ضمن ذلك مبلغ قدره ستمائة وخمسة وسبعون قرشا صاغا وان سعادة المدعى عليه الاول بصفته نائبا عن سمو مولانا عباس حلمي باشا خديو مصر حالا وأمين بيت مال المسلمين واضع يده على جميع التركة بما فيها المبلغ المذكور وممتنع من تسليمه ذلك المبلغ لموكله وشقيقته السيدة وان الذى يخص موكله فيه الثلثان أربعمائة وخمسون قرشا وانه طالبه بتسليمه بدل المبلغ المذكور فامتنع وعارضه في وراثته وفيما هو موروث بغير وجه شرعى وان سليمان مكاوى ثاني المدعى عليهما متعرض للمدعى وشقيقته في وراثتهما للمتوفي الاول المذكور وفيما هو موروث عنه وذلك منه غير حق وانه طالبه بدفع معارضته فامتنع بغير وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله بوفاة المتوفيين وانحصار ارثهما فيمن ذكر ودفع يد سعادة المدعى عليه الاول عن جميع التركة بما فيها المبلغ المذكور وتسليم موكله نصيبه ودفع معارضة المدعى عليه الثانى للمدعى وشقيقته في وراثتهما لمن ذكر على الوجه المسطور وبتسليم موكله نصيبه المرقوم وان الجد الجامع هو حماد ابن عيسى بن حماد والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ سيد السدودى المحامى بتوكيله عن سليمان مكاوى المدعى عليه الثاني بما ملخصه ان أحمد بن محمد الشهير بالشحات بن حماده بن سالم بن أحمد هلال توفي بمحل وطنه باسكندرية وانحصر ارثه فى أولاد عمه الشقيق لابيه هم السيد ومحمد وسليمان موكله فقط من غير شريك وان محمد والد المتوفي ومكاوى عيسى والد موكله وأخويه المذكورين اخوان شقيقان مرزوقان لوالدهما حمادة بن سالم بن أحمد هلال من زوجته أم الزين بنت أحمد بن سالم بن عامر وان المتوفي ترك تركة من ضمنها مبلغ ألف وستمائة قرش صاغ وان الذى يخص موكله من ذلك خمسمائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث قرش وان سعادة مصطفى عبادى باشا بصفته المذكورة وضع يده على جميع تركة المتوفى التى منها المبلغ المذكور وان موكله طالبه بأن يسلمه نصيبه فى مثل ذلك المبلغ فامتنع بغير حق الى آخر ماذكره من طلبه أداء نصيب موكله في مثل المبلغ المرقوم وان ذلك المبلغ خلطه المدعى عليه بمبالغ أخرى وصار مستهلكا ولذلك طلب ماطلبه وماحصل مد ذلك الذى منه سؤال الشيخ سيد السدودى عما اذا كان الميت الذى ذكر أحمد أفندى عريبه انه مات بثغر اسكندرية وترك التركة المذكورة بدعواه وانه انحصر ارثه فيمن ذكر ونسبه بالنسب المذكور بدعواه هو بعينه أحمد بن محمد الشهير بالشحات الذى ذكر هو أيضا انه توفى بثغر اسكندرية وانه بن محمد بن حماده وان شخص المتوفي واحد وانما الخلاف والنزاع فى نسبه وفيمن يرثه فقط وقوله ان الشخص المتوفى هو واحد وانما النزاع بين موكله وأخويه والمدعي وأخته فمن يرث هذا الشخص وفى نسبه فقط ومو فقة أحمد أفندى عريبه ذلك واصرار كل منهما على أقواله وعلى ان شخص المتوفى واحد والخلاف فى نسبه وفيمن يرثه وقول محمد أفندى

سليم مندوب المالية بعد الاذن له بالخصومة وسؤاله الاجابة عن الدعوى ماملخصه الاعتراف بالاذن والتوكيلات ووفاة أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بثغر الاسكندرية عن غير وارث لا من العصبات ولا من ذوى الارحام ولا من أصحاب الفروض وان تركته تؤول لبيت مال المسلمين المشمول بنظر موكله سعادة أحمد مظلوم باشا ناظر المالية وانكاره ماعدا ذلك وجحده له وادعاؤه بما ذكر على المدعي والمدعي عليه الثانى وطلبه الحكم بمنعهما من دعواهما الوراثة للمتوفى منعا كليا والفات المحكمة الى الاقرارات الصادرة من سليمان مكاوى وأخوته ومابها مما يناقض دعواه الآن وبمنع سماعها وقرار المجلس بطلب البينة من سليمان ووكيله ومنع سليمان المذكور من دعواه المذكورة منعا كليا وطلب البينة من أحمد أفندى عريبه وموكله مرزوق على دعواهما وشهادة شهود فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ثامن عشرين ديسمبر سنة ثمان وتسعمائة وألف للاسباب الموضحة باحدى الاوراق

(وهى حيث ان محمد أفندى سليم هذا المأذون منا بالخصومة أنكر دعوى مرزوق هذا المدعى وحيث ان المدعى حضر شهوده على دعواه المذكورة وقال ان شهوده خمسة وسماهم وانه لا بينة له على دعواه سواهم

وحيث انه أحضرهم جميعا وسمعت شهادتهم فلم تصح شرعا وعلى ذلك يكون المدعي عاجزا عن اثبات دعواه المذكورة ولا يقبل منه بينة بعد ذلك عملا بالمادة (٦٤) من اللائحة قرر منع مرزوق محمد حماد المدعى من دعواه المذكورة منعا كليا بحضور المدعى ووكيله ومحمد أفندى سليم المذكورين وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التى سيبينها بتقريره المقدم للمحكمة العليا) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الدافع المذكور المشمول بامضافه المؤرخ فى ١٦ يناير سنة ١٩٠٩ المقيد بنمرة ١٧٨ عرضحالات

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

القسم القضائى

وقف . اختصاصى المحاكم الاهلية

النظر في صحة شروط الواقف

ليس من اختصاص المحاكم الاهلية النظر فيما اذا كان أحد شروط الواقف المدونة بوقفيته صحيحا واجب التنفيذ أم باطلا لان ذلك متعلق بأصل الوقف ويتعين عليها ان توقف السير فى الدعوى الى أن تحكم الجهة المختصة بذلك

(استئناف مصر مدنى — ٢٦ يناير سنة ١٩٠٩ بسيونى بك الخطيب وأخرى ضد محمد فريد بك (٩٢٣ سنة ١٩٠٨) حقوق س ٢٤ ص ٢٤١)

نص الحكم

محكمة استئناف مصر الاهلية الدائرة المدنية والتجارية بجلستها العلنية المنعقدة تحت رئاسة حضرة عبدالعزيز كحيل بك وحضور حضرات مستر برى ومحمد محرز بك مستشارين ومحمود أفندى فكرى كاتب الجلسة

وصدرت الحكم الآتى

فى القضية المدنية المقيدة بالجدول العمومى نمرة ٩٢٣ سنة ١٩٠٨ المرفوعة من بسيونى بك الخطيب والست فاطمة هانم كريمة المرحوم عبدالله باشا الانكليزى بصفتهما ناظرى وقف المرحوم أحمد منشاوى باشا الحاضر عنهما بالجلسة حضرة عبدالعزيز بك فهمى مستأنفين ضد محمد بك فريد المحامي مستأنف عليه بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث أن محمد بك فريد بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم منشاوى باشا رفع هذه الدعوى لمحكمة طنطا الاهلية على الست فاطمة هانم و بسيونى بك الخطيب بصفتهما ناظرين على وقف المنشاوى باشا قال فيها ان المرحوم منشاوى باشا وقف أطيانا وعقارات واشترط أن يدفع من ريع وقفه مايكون فى ذمته وقت وفاته من الديون بنسبة مايخص الفدان الواحد وانه وقت وفاته ترك ديونا تقرب قيمتها من ثمانمائة ألف جنيه فيجب بمقتضى شرط الواقف أن توزع هذه الديون على تركته وعلى وقفه بنسبة قيمتهما ولذلك طلب محمد بك فريد المذكور أن تعين المحكمة ثلاثة خبراء فتعين جميع الاعيان المخلفة عن المنشاوى باشا موقوفة وغير موقوفة وتوزع الديون عليها بنسبة ثمن كل عين من تلك الاعيان حتى بعد ذلك يحكم على الوقف بدفع مايخصه من الديون بحسب شرط الواقف وقد طلب وكيل المدعى عليهما من محكمة طنطا ايقاف الدعوى حتى يحكم شرعا في صحة شرط الواقف وبتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٠٨ حكمت محكمة طنطا برفض هذا الطلب وأمرت الخصوم بالتكلم فى الموضوع

وبتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٠٨ حكمت بتعيين ثلاثة خبراء لتعيين أعيان الوقف وأعيان التركة وقسمة الديون المنترتبة بذمة منشاوى باشا قسمة مناسبة بين الوقف والتركة الى آخر ماجاء فى ذلك الحكم

وقد رفع ناظرا الوقف استئنافا عن الحكمين المذكورين فى الميعاد القانونى وطلبا الغاءهما وفي جلسة المرافعة طلب وكيلهما الحكم بايقاف نظر الدعوى الى أن يفصل فى صحة الشرط المذكور وطلب وكيل المستأنف عليه رفض الاستئناف والمرافعة فى موضوع الدعوى لعدم وجود مايوجب ايقاف الحكم فيها

وحيث انه بمراجعة الوقفية المحررة بمحكمة مديرية الغربية الشرعية التى يرتكن عليها حضرة محمد بك فريد

وجد منصوصا فيها و بشروطه التي وضعها منشاوى باشا لوقفه ومن هذه الشروط أن يبدأ من ريع الوقف المذكور بعد انتقال سعادة الباشا المشار اليه الى دار البقاء بأداء مايكون مترتبا بذمته من الديون لاربابها اذا حل أجلها بمقدار مايخص هذه الاطيان على حسب مايصيب كل فدان منها و باقى ممتلكات سعادته

وحيث ان هذه المحكمة لايمكنها أن تحكم لمحمد بك فريد بطلباته فى هذه الدعوى الا بعد التحقق من ان كان هذا الشرط صحيحا واجب التنفيذ أو باطلا

وحيث ان هذه المحكمة ليس من اختصاصها أن تبحث فيما اذا كان يجوز للواقف أن يضع لوقفه شرطا مثل هذا الشرط أولا يجوز لان ذلك متعلق بأصل الوقف فيتعين اذن عليها أن توقف سير هذه الدعوى الى أن تحكم الجهة المختصة بذلك

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و بالغاء الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٠٨ و بايقاف النظر فى هذه الدعوى الى أن يحكم من الجهة المختصة فى صحة الشرط الوارد في الوقفية المبين فى أسباب هذا الحكم والذى يرتكن عليه محمد بك فريد في هذه الدعوى وأبقت الفصل في المصاريف الآن

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٦ يناير سنة ١٩٠٩

ارث . اثباته

لايكفى الاشهاد الشرعى لاثبات وراثة مدعي الارث اذا لم يقر له باقى الورثة بل لابد لاثبات وارثته من حكم شرعى يصدر فى مواجهتهم

(مصر استئناف مدنى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ مريم بنت أحمد ضد أبوالسعود منصور (٢٤٣ ــ ٩٠٩) حقوق س ٢٤ ص ٢٤٢)

نص الحكم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الثلاث ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ تحت رياسة حضرة محمود شاكر بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات متولى غنيم أفندى وعلى ماهر أفندى قاضيين وكاتب الجلسة جرجس فرج أفندى

صدر الحكم الآتي

فى قضية استئناف مريم بنت سيد احمد

ضد

أبوالسعود منصور ومن معه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة

حيث ان الاستئناف قدم في ميعاده

وحيث ان الاشهاد الشرعى الذى قدمته المستأنفة بهذه المحكمة لاثبات وراثتها غير كاف وانه لابد للوراثة من حكم شرعي يصدر فى مواجهة باقى الورثة

وحيث ان محمد وهيبة وخديجة بنت هيبة من الورثة اعترفوا بأحقية مريم المستأنفة لما باعته لابى السعود

وحيث من ذلك ترى المحكمة مد المرافعة

لهذه لاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في الموضوع بتكليف المستأنفة بتقديم حكم شرعي بالوراثة بالكيفية المبينة بالاسباب ومد المرافعة من جل ذلك ثمانية أسابيع الى ٩ فبراير سنة ١٩٠٩ وأبقت الفصل في المصاريف

العتق والاحتجاج بحكمه

الحكم الصادر بالعتق من الحاكم الشرعى يمكن الاحتجاج به على عموم الناس وعلى من لم يكن طرفا في الدعوى لان الاصل في الانسان الحرية

(استئناف مصر مدنى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٩ الست سر فراز تسلى هانم ضد الامير سعيد باشا حليم (٣٦٤ - ١٩٠٨ حقوق س ٢٤ ص ٢٥٣

نص الحكم

محكمة استئناف مصر الاهلية الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة أحمد زيور بك وبحضور حضرات مستر مارشال ومستر كالوينى مستشارين وعبد الحميد أفندى البنان كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من الست سر فراز تسلى هانم معتوقة المرحومة البرنسيس زينب هانم وحضر عنها بالجلسة زكي أفندى عبد المجيد المحامى ومقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٦٤ سنة ١٩٠٨

ضد

دولة الامير سعيد باشا حليم مستأنف عليه وحضر عنه بالجلسة اسكندر أفندى ابراهيم المحامي

وقائع الدعوي

رفعت الست سر فراز تسلى هانم معتوقة المرحومة البرنسيس زينب هانم دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد الامير سعيد باشا حليم تطلب فيها تقديم حساب عن استحقاقها فى وقف تفتيش شاوه عن سنتى ١٩٠٦ وسنة ١٩٠٧ مشفوعا بالمستندات وتستند في

دعواها على المستندات المقدمة منها — وبجلسة المرافعة صمم المدعية على هذه الطلبات وطلب وكيل المدعي عليه أولا الحكم بعدم جواز هذه الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة المختلطة ثانيا الحكم بعدم وجود صفة للمدعية فيما تدعيه للاسباب التي بينها في مذكرته فحكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٨ حضوريا

أولا بجواز سماع هذه الدعوى امام هذه المحكمة ثانيا بايقاف الفصل فيها حتى يقدم من المدعية حكم شرعي باثبات صفتها واستحقاقها في الوقف كما ذكر في أسباب هذا الحكم وأبقت الفصل في المصاريف فاستأنفت الست سر فراز تسلي هانم هذا الحكم بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٠٨ طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف والزام دولة المعلن اليه بتقديم حساب عن استحقاق الست المستأنفة وان تضرب له ميعادا لتقديمه بحيث لو تأخر يلزم بغرامة يومية قدرها مائة قرش صاغ في حفظ كامل حقوقها والزام دولة المعلن اليه بالمصاريف واتعاب المحاماه عن الدرجتين وبجلسة ١٣ ابريل سنة ١٩٠٩ صمم وكيل المستأنفة على هذه الطلبات وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف والمصاريف والاتعاب واستند الطرفان على ماجاء بمذكرتهما

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف قانوني شكلا

وحيث ان المستأنفة رفعت استئنافا ضد الحكم المستأنف الذي حكم بايقاف الفصل في الدعوى التي أقيمت من المستأنفة طالبة فيها من المستأنف عليه تقديم حساب عن استحقاقها في وقف تفتيش شاوه عن سنتي ١٩٠٦ — ١٩٠٧ حتى يقدم منها حكم شرعي باثبات صفتها واستحقاقها في الوقف المذكور

وحيث ان المستأنفة اثباتا لذلك قدمت حكما شرعيا من محكمة مصر الشرعية الكبرى مؤرخا ١٩ صفر سنة ١٣١٢ موافق ٢٢ اغسطس سنة ١٨٩٤ مقضى فيه بعتق الست سر فراز تسلي هانم البيضا من قبل المرحومة الست زينب هانم الواقفه

وحيث ان المستأنفة ارتكنت أيضا على حكم الاستئناف الصادرة من المحكمة المختلطة باعتماد الصلح المؤرخ ١٧ يناير سنة ١٩٠٦ والغاء أمر قاضي الامور المستعجلة المحكوم فيه بتعيين حارس قضائي وعلى نفس عقد الصلح بأنه معترف فيه بصفة المستأنفة حيث هي احدى المستحقين في مبلغ العشرة آلاف جنيه وأيضا على حكم شرعي صادر من محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ٢٧ رمضان سنة ١٣١٢ المقدم من ادريس بك راغب في الدعوى المقامة من المستأنفة ضده وآخر

وحيث ان المستأنف عليه ادعى أن لا قيمة للحكم الشرعي المحكوم فيه بعتق الست المستأنفة وتمسك بما في البند الثالث من عقد الصلح سالف الذكر خصوصا في اثبات عتق واستحقاق كل من المتعاقدين بالنسبة لطلباتهم عن المدة التالية لعقد الصلح هذا

وحيث انه من المقرر شرعا ان الاحكام الصادرة بالنسبة للحرية هي من المواضيع التي ينفذ الحكم فيها على جميع الناس

وحيث انه ليس لهذه المحكمة أن تنظر في مسألة ما اذا كان الحكم الشرعي صدر في مواجهة شخص

حقيق فى موضوع العتق المحكوم فيه بالنسبة للست سبر فواز تسلى المستأنفة لانه اذا نظرت هـذه المحكمة فى ذلك تكون قد أعطت لنفسها حق مراجعة أحكام المحاكم الشرعية وليس لها هذا الحق الا اذا كان ما أصدرته تلك المحاكم مخالفا للقوانين واللوائح

وحيث ان اعتبار الحكم الشرعي صحيحا ولو أنه لم يصدر فى مواجهة المستأنف ضده هو غير مخالف للقوانين واللوائح لان للقاضى الشرعى الحق فى اعتبار من هو الشخص الحقيقى فى الدعاوى لدى العتق

وحيث مما سبق تكون صفة المستأنفة ثابتة فى هذه الدعوى بالاعلام الشرعي المقدم منها فلا محل للالتفات للاوراق الاخرى المستندة عليها المستأنفة لانها لا تثبت شيأ لصالحها بعد صدور ما هو متفق عليه فى البند الثالث من عقد الصلح المذكور

وحيث مما تقدم تكون صفة المستأنفة ثابتة كالمتفق عليه في البند الثالث من عقد الصلح المذكور ولها الحق فى طلباتها لان ثبوت صفاتها هو اثبات لاستحقاقها فى وقف تفتيش شاوه بمقتضى الوقفية والبند الثالث من عقد الصلح المذكور

وحيث ان عقد الصلح كان لغاية سنة ١٩٠٥ فعلى المستأنف عليه تقديم حساب الوقف المذكور عن سنتى ١٩٠٦ ــ ١٩٠٧ مشفوعا بكل الاوراق والمستندات المستند هو عليها و بيان استحقاق المستأنفة وذلك في مدة ثلاثة شهور من تاريخ اعلان هذا الحكم

وحيث ان باقى الطلبات ليست في محلها وعليه يجب رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستانف والزام المستأنف عليه بتقديم حساب عن استحقاق المستأنفة من ابتداء سنة ١٩٠٦ لغاية سنة ١٩٠٧ فى مدة ثلاثة أشهر من اعلان هذا الحكم وذلك فى وقف شاوه وألزمت دولة المستأنف عليه بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المخالفة لذلك

لائحة الرسوم الجديدة

ومأذونو العقود (عن المؤيد)

جرى العمل على هذه اللائحة من أول مايو سنة ٩٠٩ وقد أصدرت الحقانية اذ ذاك منشورا للمحاكم الشرعية يقضي بأن لا يأخذ المأذونون عن كل عقد سوى ستة عشر مليما وكسور (ثلث الرسم القديم)

وقد استاء الناس كثيرا من هذا المنشور والمجحف بحقوق فئة كثيرة من أهل العلم والمنافي لقاعدة (الاجر على قدر العمل) وفضل كثير من المأذونين الاستقالة من عمل لا كرامة له فيه

ويظهر ان نظارة الحقانية أخذت الآن تحقق ماوجدت. فقد طلبت من المحاكم الشرعية أن تقدم لها كشفا بعدد العقود والاشهادات. الصادرة عن يد كل مأذون من سنة ١٩٠٨ لغاية الآن

ويقال ان البحث دائر بين أمرين الاول تقليل عدد المأذونين حتى يتسنى وضع مرتب لهم. والثاني أن تكون أتعابهم نسبية أيضا على اللائحة الجديدة وكلا الامرين فيه نظر فتقليل عدد المأذونين اعنات لهم بتكليفهم النقل من بلد الى بلد وقد لا يصرف لهم بدل السفر حتى ولا الى المحكمة لتوريد الرسوم في أول ونصف كل شهر واعنات للاهالي بتكليفهم الانتقال اليهم. وكون الاتعاب نسبية يترتب عليه عدم المساواة بينهم فقد يكون حق بعضهم في عقد اضعاف حق الآخر نظرا لاختلاف المهور (١) باختلاف البلاد قلة وكثرة وهو ترجيح بلا مرجح نعم قد تكون الطريقة الثانية أحسن من الاولى لو عكست القضية وأخذت الحكومة الثلث — وهو أكثر من الثلثين على اللائحة القديمة — والمأذون الثلثين وهما أقل من الثلث الذي كان يأخذه من قبل مضافا اليه ما كان يدفعه الناس زائدا على الرسم القديم مما لا سبيل الى دفعه الآن

ومنعا لعدم المساواة تكون اتعاب المأذونين على نسبة مجموع الرسوم في آخر الشهر لا على نسبة كل عقد على ان الذي نلفت اليه نظر نظارة الحقانية الآن وقد أخذت تبحث في الامر ان تنظر الى النظام أكثر مما تنظر الى ايرادها من رسوم الزواج فتحفظ كرامة فئة كثيرة من أهل العلم ولا تخالها الا فاعلة ان شاء الله

المجلة — ونحن نرى ان اهتمام الحقانية بأمر المأذونين وتحريها الصواب في انتقائهم يعود على الجمهور بالخير العظيم كما يوجب القائمين بذلك الاجر من الله والشكر من الناس .... كما أننا نرى أن تقليل عدد المأذونين واعطائهم جانبا من العمل النافع خير ما تعمله الحقانية وان كلفها متاعب والله لا يضيع أجر من أحسن عملا

---

(١) المهور جمع مهر

قاضي مصر الجديد

فألقت عصاها واستقر بها النوى
كما قر عينا بالاياب المسافر

أفضى الخلاف بين فضيلة يحيي أفندى قاضي مصر السابق الى فصله وتعيين فضيلتلو نسيب أفندى عبدالرحمن من كبار العلماء فى الاستانة وقد قدم الى مصر مساء يوم السبت ٢٦ شعبان سنة ١٣٢٧ وشرف المحكمة الشرعية ثانى يوم وقد قرئ فرمان توليته بالمحكمة وسجل بسجلاتها وهذا نصه

أقضى قضاة المسلمين أولى ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين رافع أعلام الشريعة والدين . وارث علوم الانبياء والمرسلين . المختص بمزيد عناية الملك المبين . مولانا عبدالرحمن نسيب أفندى زيدت فضائله المتوجه اليه والمنعم عليه قضاء مصر الحائز لرتبه پايه استانبول الحامل للنيشان المجيدى المعلى الشان من الدرجة الثانية .

ليكن معلوما حين وصول توقيعى الرفيع الهمايونى انه لانفصال يحيى رشيد أفندي قاضى مصر من أصحاب رتبة پايه استانبول وللزوم تعيين خلف له يكون من أصحاب الدراية والاهلية وحيث أنت مولانا المشار اليه لاتصافك بكمال الاهلية ومزيد الاستقامة ومعروف بذلك ومتجمل بجواهر العلم والفضل استأذن مولانا أعلم العلماء المتبحرين وأفضل الفضلاء المتورعين ينبوع الفضل واليقين . شيخ الاسلام ومفتى الآنام الحائز للرتبة الاولى العثمانى والحامل للنشان المجيدى العلى الشان محمد صاحب بك أدام الله تعالى فضائله فى توجيه قضاء مصر من تاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧ لعهدة لياقتك بناء على هذا اقتضت عواطفنا الشاهانية وعوارفنا البهية الخاقانية سنوح وصدور ارادتنا السنية الملوكانية باحالة وتوجيه قضاء مصر المذكور لعهدة درايتك وصار اصدار واعطاء فرمان الشاهانى العلى العنوان هذا من ديوان الهمايونى المتضمن توظيفك ولذا نلت القضاء السابق الذكر من التاريخ المذكور فعليك اجراء الاحكام الشرعية النبوية والعمل بانفاذ لاوامر العلية المصطفوية بالسعى الموفور

تحريرا في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وألف ؟

فهرست العدد التاسع من مجلة الاحكام الشرعية من السنة الثامنه

صحيفه	مقالات
١٩٥	الزواج لمدير المجلة
١٩٧	المجتهدون والمفتون للمغربى
٢٠١	قرار من المحكمه العليا (ختم الاوراق اعتراف)
٢٠٥	قرار من المحكمه العليا (حجب الاصل فرعه)
٢٠٧	قرار من المحكمه العليا الشرعيه (العجز عن البينه)
٢١٠	حكم من محكمة استئناف مصر (النظر في صحة شروط الوقف)
٢١١	حكم من محكمه مصر الابتدائيه (اثبات الارث)
٢١٢	حكم من محكمه استئناف مصر (العتق والاحتجاج بحكمه)
	متفرقات
٢١٥	لائحه الرسوم الجديدة
٢١٦	قاضي مصر الجديد

(عـدد ١٠) (السنة الثامنة)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المورخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في ١٥ شوال سنة ١٣٢٧ — ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٠٩

مقالات

عدة الطلاق فى الشريعة الاسلامية وأحكام النفقات

خاض بعض الجرائد الافرنكية فى أحكام الشريعة الاسلامية بمناسبة الحكم بالنفقة لامرأة مضى على طلاقها نحو أربع سنوات كما حصل أخذ ورد بين المحكوم عليه وبين المؤيد وهو يتخوف أن تأتيه الزوجة بولد بعد أربع سنوات من طلاقها ويريد عرض المطلقة على الاطباء لتبين ان كانت تحيض في هذه الايام أولا ليثبت انقضاء عدتها ويرمي الشريعة بالجمود لانها لم تأت طبق مايشتهي ويهوى

ولما كان بيان الاحكام الشرعية فى مثل هذا المقام واجبا منعا لما عساه أن يعلق بأذهان من ليس لهم اطلاع عليها من المطاعن الموجهة ممن لم تخف تلك الشريعة على نفوسهم ولم تعذب في أذواقهم جئت بهذا البيان غاضا النظر عن ذلك الفريق الهازىء فانى لو أتيتهم بقرآن سيرت به الجبال أوقطعت به الارض أوكلم به الموتي لما استأذن ذلك الكلام على أسماعهم (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ماتبعوا قبلتك)

العدة — هى انتظار المرأة التي فارقها زوجها بنفسها عن الازواج مدة مقدرة — وأصل مشروعيتها لامور — منها اظهار الحزن والتفجع على ذلك الزوج الذى عاشرته أوالذى كانت تنتظر السعادة بقربه والاشتراك معه في المعيشة كما كان ينتظر ذلك منها وذلك فى عدة الوفاة — ومنها عدم تعجل الفراق نهائيا بل اقتضى الرفق فسحة للزوج يراجع فيها نفسه ويحسب حساب مصيره بعد هذا الفراق فربما ندم علي مافرط منه فيراجع زوجته ويصيران الى الحسنى بعد ماذاق كل منهما ألم الفراق وذلك فى الصغيرة والآيسة — ومنها تحقق براءة

المرأة من الحمل وذلك فى الحامل - ومنها - تحقق براءتها من الحمل مع رغبة جانب الزوج في جواز مراجعتها اذا ثاب اليه رشده وفارقته تلك الاسباب التى دفعت به الى حل عقدة الزواج التى هى من أشرف العقد وأهمها

اذا تبين هذا - فنقول ان المرأة التى فارقها زوجها بالموت أما ن تكون حاملا أولا فاذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وقد بين الله تعالى حكمها فى قوله (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) والسر في ذلك ان وضع حملها من أشد الامراض التى تعتريها فى هذه الحياة الدنيا - فاذا جمعنا عليها بين هذا المرض الشديد و بين الحجر عليها من التعرض للازواج والزامها الحداد اللازم في عدة المتوفى عنها زوجها كان ذلك ضارا بصحتها زائدا في المها وحكمة الرؤف الرحيم تأبى ذلك وان كانت حائلا فعدتها تنقضى بمضى أربعة أشهر وعشر ليال سواء كانت صغيرة لاتحيض أوآيسة انقطع حيضها بكبر وسواء كان قد دخل بها أولا

لان اسراع الآيسة أوولى الصغيرة بتزويجها عقب وفاة الزوج فيه شيء من عدم الوفاء والاسلام ينزه أهله عن ذلك

وأما اذا كان الرجل قد فارق المرأة بالطلاق فلا يخلو حال المرأة من أن تكون أجنبية أوزوجة فان كانت أجنبية وأوقع الطلاق عليها فهى مطلقة بحسب اللغة لكنها غير مطلقة بحسب عرف الشرع ولاعدة عليها بالاجماع وان كانت زوجة فاما أن تكون مدخولا بها أولاتكون فان لم تكن مدخولا بها فلاعدة عليها قال تعالى (اذا طلقتم النساء من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وان كانت مدخولا بها فاما أن تكون حائلاأوحاملا فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل (وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وان كانت حائلا - فأما ان يكون الحيض ممكنا في حقها أولا يكون فان امتنع الحيض فى حقها اما للصغر المفرط أوالكبر المفرط كانت عدتها بثلاثة أشهر كوامل قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن) وأما ان كان الحيض في حقها ممكنا وقد رأت الدم ولومرة فعدتها بالاقراء فان كانت أمة فتعتد بحيضتين لقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان وان كانت حرة كانت عدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

ومذهب الشافعى ان القروء الاطهار و روى ذلك عن ابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة ومالك وربيعة وأحمد رضى الله عنهم فى رواية وقال على وعمر وابن مسعود هى الحيض وهو قول أبى حنيفة والثوري والاوزاعى وابن أبى ليلى وابن شبرمه واسحق رضى الله عنهم - وعلى ذلك فأقل مدة تنقضى فيها عدة المرأة بالاقراء عندالشافعى اثنان وثلاثون يوما وساعه وعند الحنفية ستون يوما ولا تصدق في أقل من ذلك عنده لان أقل الطهر خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة

ولما كان بعض النساء تختلف رغباتهن فيخبرن بوجود حمل أوعدمه أو يخبرن بأن الحيض يعتادهن فى ابانه أو بأنه انقطع وهن كاذبات في كل ذلك وكان علم هذه الامر انما يأتي من قبلهن جعلهن الله تعالى أمينات على أنفسهن وشدد عليهن اذا هن لم يخبرن

بالحقيقة اذ قال جل شأنه (ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وفي هذه الآية تهديد شديد للنساء اذا كتمن ماخلق الله فى أرحامهن من حمل أوحيض كما قال تعالى فى الشهادة (ومن يكتمها فانه آثم قلبه)

قلنا ان أقل مدة تصدق المرأة في انقضاء العدة فيها اثنتان وثلاثون يوما وساعة عندالشافعية وستون يوما عندالحنفية ـ أما أكثر مدة تنقضي فيها العدة بالاقراء فلاحد له الا اذا بلغت المرأة سن اليأس وهو أربع وخمسون سنة عند الحنفية فانها تعتد حينئذ بالاشهر وذلك أخذا بنص قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)فاذا أغب المرأة حيضها لاى سبب من الاسباب وجب عليها أن تتربص بنفسها ثلاث حيض ولا تنقضي عدتها الا بذلك مهما طال الزمن ـ الا اذا بلغت سن اليأس كما قدمنا ـ وهذه المسألة في غاية الشدة على النساء بتطويل العدة عليهن وعلى الرجال لالزامهم بالانفاق عليهن كما فى مسألة صاحبنا ـ ولهذا قال الامام مالك رضى الله عنه تنقضى عدتها بسنة كاملة مالم تكن مستريبة فان كانت مستريبة فى وجود حمل عندها فلا تنقضى عدتها الا بعد اثنتى عشر سنة

هنا أستميح القارئ ان أقص عليه واقعة حال جرت فى السودان سنة ١٩٠٥ تقريبا وذلك ان امرأة مات زوجها وبعد عشر سنين من وفاته تزوجت رجلا آخر وبعد مضي عشرة أشهر من دخول الزوج الثانى بها أتت بولد ـ فجاء ابن أخى المتوفي وادعى ان هذا الولد من عمه المتوفى توفى وهو جنين في بطن أمه وبقي في بطنها الى أن تزوجت بالزوج الثانى ثم ولدته وطلب تسليمه اليه وصدقته المرأة فى ذلك فحكم القاضى للمدعى بهذا الولد بعد ان حكم بثبوت نسبه من المتوفى بناء على ان عدة المرأة لم تنقض لانه ليس بين الوفاة والولادة أكثر من اثنتى عشرة سنة لانها مستريبة وغفل عن ان اقدامها على عقد الزواج الثانى اقرار منها بانقضاء العدة ـ ولما جاء الحكم الى محكمة العموم أمامه قاضي قضاة السودان حينذاك وهو الاستاذ الشيخ محمد هارون وكيل مشيخة علماء الاسكندرية الآن ـ وللنساء السودانيات اعتقاد ببقاء الطفل فى البطن مدة طويلة (الجنى راجد) أى ان الجنين راقد في بطنها وللنساء هناك اعتقادات غريبة في أسباب بقاء الطفل في بطن أمه مدة طويلة

جرت عادة كثير من النساء في هذه الايام على انكار الحيض فتظل تقبض من الزوج نفقة العدة وكلما ادعى عليها انقضاءها لجأت الي ذلك الحصن الحصين الذى بوأها الشرع اياه وهو انها أمينة على نفسها فتنكر غير هيابة ولا وجلة وتحجد اعتياد الحيض لها ـ وقد وجد عند بعض الرجال فكره عرض المرأة على الطبيب للبحث عما اذا كانت حاملا أولا تأتيها الحيض فى أوقاتها أولا ؟ وفات هؤلاء الرجال (المظلوم بعضهم في اعتقادى) ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل المرأة أمينة على نفسها في الاخبار بما خلق الله في رحمها من حيض أوولد عبثا تعالى الله عن ذلك ـ ولكن هذا الامر له سر دقيق ـ ذلك ان كل انسان له ناموس تجب المحافظة عليه واسرار يحرص على عدم اظهارها لاينالها صديق ولا يقضى اليها شراب فلا يبيح الله تعالى هتك هذه الاسرار أوتعويد المرأة على استباحة ذلك الحمى بتعريض عورتها كل يوم لاطلاع الاجانب لمجرد

ظن الرجل أنها كاذبة فى دعوى عدم الحيض و يغلب أن يكون في اطلاع الغير على خفى أمرها مايضربها أو يحط من منزلتها وأضف الى ذلك اذا تبين صدقها في عدم الحيض فيكون الضرر محققا وزد ذلك كله ان كلام الطبيب ليس قطعيا في كل شيء فقد يخطئ فى قوله كما قد يصيب

أعرف صديقا لى كانت زوجته تشكو الاما باطنه و يعرضها على طبيبة ثم على طبيب خصيص بأمراض النساء قرر بوجود أورام يجب استئصالها في المبيض وأخذ أهبتة لذلك ولكن السيدة أبت اجراء العملية خوفا على نفسها و بعد شهر من ذلك ولدت انسانا سويا هو ذلك الورم الذى كان الطبيب يريد استئصاله

يقول قائل ما العمل والنساء قد وجدن من نفقات العدة تجارة رابحة وأبوابا للنكاية بالازواج ؟ ثم ماذا يعمل الرجال في الكاذبات من النساء

والجواب على ذلك سهل بسيط والعمل به ميسور لو أن الحكومة أعارته اذنا مصغية — وذلك اننا نجد أكثر مدة الحمل عند الحنفية سنتان و بمضيها يعلم أنه لاحمل من الزوج أثناء عقد لزواج وان الولد الحاصل بعد السنتين لايلحق نسبه بالزوج — ومن جهة أخرى نعلم ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث — فلو ان ولى الامر أصدر أمره الى القضاة بعدم الحكم في قضية نفقة عدة مضى على الطلاق فيها سنتان والى الادارة بعدم تنفيذ حكم نفقة مضى على الطلاق فيه سنتان لكان ذلك دواء ناجعا — ولا بعد فيه عن أحكام الشريعة الغراء — فقد نص الفقهاء على ان المرأة تصدق في عدم انقضاء عدتها على نفسها دون غيرها — فاذا مضى على طلاقها وقت كاف لاحتمال انقضاء عدتها فيه وقالت لم تنقض العدة صدقت فى حق نفسها فتلزمها أحكام العدة فتسكن فى بيت الزوج وتلازمه مثلا ولا تصدق في حق غيرها فلا يمنع ذلك من تزوج الزوج بمحرم لها كأختها وعمتها وخالتها فكذلك انكارها انقضاء العدة غير مانع من امساك النفقة عنها

الحمل ومدته

قال الله تعالى في حق الانسان (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا — وقال فى آية أخرى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فاذا طرحنا عامين مدة الفصال من ثلاثين شهرا مدة الحمل والفصال كان الباقى ستة أشهر وهى أقل مدة الحمل

قال فى المبسوط (واذا ولدت المرأة في طلاق بائن لأكثر من سنتين من يوم طلقها لم يكن الولد للزوج اذا أنكره وهذه المسألة تنبني على معرفة أقل مدة الحمل وأكثرها — فأقل مدة الحبل ستة أشهر لما روى أن رجلا تزوج امرأة فولدت ولد الستة أشهر فهم عثمان ابن عفان رضى الله عنه أن يرجمها فقال بن عباس رضى الله عنه اما أنها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال عز وجل وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال عامان لم يبق الا ستة أشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه الحد وأثبت النسب من الزوج وهكذا روى عن علي رضى الله عنه ولانه ثبت بالنص ان الولد تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما ذكره فى حديث بن مسعود رضي الله عنه يجمع خلق أحدكم فى بطن أمه الحديث الخ و بعد ما تنفخ فيه الروح يتم خلقه بشهرين فيتحقق الفصال لستة أشهر مستوى الخلق

ومن هذا علم ان أقل مدة للحمل ستة أشهر. وأما مدة الحمل فلم يوجد في كتاب الله تعالى نص عليها كما لم تقف من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء منه ـ ولهذا كان الائمة يعتمدون في ذلك على مايتلقونه عن النساء لتعذر علم ذلك من سواهن . فقال الشافعي ان أقصى مدة للحمل أربع سنوات . وقال الحنفية سنتان . قال في المبسوط فأما أكثر مدة الحبل سنتان عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى أربع سنين لما روى أن رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضى الله عنه برجمها فقال معاذ رضى الله عنه أن يك لك عليها سبيل فلاسبيل لك على مافي بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه أباه فلما رآه الرجل قال ابني ورب الكعبة فقال عمر رضى الله عنه أتعجز النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر رضى الله عنه فقد وضعت هذا الولد لا كثر من سنتين ثم أثبت نسبه عن الزوج وقيل ان الضحاك ولدته أمه لاربع سنين وولدته بعد مانبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمى ضحاكا وعبد العزيز الماجشوني رضى الله عنه ولدته أمه لاربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون رضى الله عنهن انهن يلدن لاربع سنين ولنا حديث عائشة رضى الله عنها قالت لايبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لايعرف بالرأى فانما قالته سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الاحكام تبنى على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه مع انه لا أصل لما يحكى في هذا الباب فان الضحاك وعبد العزيز ماكانا يعرفان ذلك من أنفسهما وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك لان مافي الرحم لايعلمه الا الله تعالى ولا حجة في حديث عمر رضى الله تعالى عنه لانه انما أثبت النسب بالفراش القائم بينهما في الحال أو باقرار الزوج وبه نقول ويحتمل أن معنى قوله انه غاب عن امرأته سنتين أى قريبا من سنتين اذا عرفنا هذا فنقول متى كان الحمل قائما بين الزوجين يستند العلوق الى أقرب الاوقات وهو ستة أشهر ألا أن يكون فيه اثبات الرجعة بالشك أو ايقاع الطلاق بالشك فحينئذ يستند العلوق الى أبعد الاوقات فان الطلاق والرجعة لايحكم بهما بالشك ومتى لم يكن الحمل قائما بينهما يستند العلوق الى أبعد الاوقات للحاجة الى اثبات النسب وهو مبنى على الاحتياط

وقال الحنفية سنتان واستدلوا على ذلك بقول عائشة رضى الله عنها (لاتزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر مايتحول عمود المنزل) والمدة الغالبة تسعة أشهر وذلك معلوم بالمشاهدة المتكررة والقضاة مأمورون بالحكم بمذهب الحنفية وعلى ذلك اذا تزوج الرجل المرأة وأتت منه بولد لاقل من ستة أشهر من حين العقد فان نسب هذا الولد لايثبت من الزوج الا اذا ادعاه ـ واذا أتت بالولد لا كثر من سنتين من حين الطلاق فان كان الطلاق رجعيا كان الولد له ثابت النسب اليه لان الطلاق الرجعي لايزيل الفراش ورسول الله يقول (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وحال المرأة في الطلاق الرجعي هو حال الزوجة يساكنها ويستمتع بها ويكون بذلك مراجعا . فاذا شك في أنه ابنه واستيقن أنه ليس له فأمامه الملاعنة التي بها ينتفي الولد عنه واذا كان الطلاق بائنا وأتت بالولد لا كثر من سنتين من حين الطلاق كان الولد ليس له قطعا ولايحكم بنسبه له الا اذا

ادعاه غير مصرح بأنه من الزنا - وبهذا البيان - سقط تخوف ذلك الكاتب من اتيانها بولد بعد أربع سنوات من الطلاق ونسبته الى الزوج - ولو حقق لعلم ان اتيانها بولد لاكثر من أربع سنين انما هو فى مصلحته لان الولد لا يثبت نسبه منه هذا من جهة ومن جهة أخرى تكون العدة قد انقضت وتخلص من عناء نفقة العدة

بقيت صور من انقضاء العدة ولحوق الولد لم أتناولها لانها نظرية أكثر منها واقعية

والخلاصة

ا - ان حكمة الشرع الشريف فى تقدير زمن العدة وتنويعها واضحة جلية

ب - ان القضاة مأمورون بالحكم على مقتضى الصحيح من مذهب أبى حنيفة معزولون من الحكم بغيره

ج - انه لا خوف من أتيان المطلقة بولد اذا كان الاتيان به لاكثر من سنتين من حين الطلاق البائن

د - ان أيسر حل أعتقده لانقاء ضرر كذب النساء وتطويل العدة لمضايقة الرجال أن يخصص القضاء بمنعهم من الحكم فى قضية نفقة مضي على الطلاق فيها سنتان - وهذا الرأى قدمناه للحقانية فى العام الماضي أيام كانت تشتغل بوضع مشروع المحاكم الشرعية ومن الميسور للحكومة الجرى عليه والسلام

عبد الوهاب النجار

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٧ - ٢٤ مارس سنة ١٩٠١

اقرار الوصى بالعقار للغير وان كان مانعا من دعواه العقار لنفسه و بطريق وصاية أو وكالته لكنه لا يمنع وكيل الوصي من الدعوى اذا كان ذلك الوكيل مأذونا بها من قبل القاضى

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربعاء ٢ ربيع الاول سنة سبع وعشرين وثلثمائة وألف الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة و بحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٩ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة دمياط الشرعية مع مكاتبتها المؤرخة فى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩ نمرة ١٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٧ المقدم في ٢١ من الشيخ زاكي أحمد المحامى بتوكيله عن حبيبة بنت رفاعى فى الحكم الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٠٩ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على محمد أفندى جاد والصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله عن المدعية على المدعى عليه بما يتضمن ان المرحوم حسن جاد وابن الحاج ابراهيم جاد وابن جاد وتوفي بوطنه

بو رسعيد وكان قبل وفاته في حال صحته ونفاذ تصرفاته أوصى زوجته الست حبيبة موكلته على تركته وأولاده وجعل الناظر عليها أخاه محمد جاد والمدعي عليه ومات مصرا على ذلك بمقتضى وثيقة خالية من الشبهة مصدق عليها من المجلس الحسبي ببورسعيد ومن محكمتها الشرعية ومما كان يملكه ملكا صحيحا وتركه ميراثا لورثته الآتي ذكرهم دار كائنة ببورسعيد بحي العرب وبسفلها وكان يتوصل اليها من شارع عبد الحميد الثاني (وحددها) وبوفاته آلت تلك الدار الى ورثته الذين انحصر ارثه فيهم بدون مانع ولا حاجب شرعي وهم زوجتاه عائشة بنت علي الجويلي بن حسن والست حبيبه (موكلته) بنت الحاج رفاعي بن محمد وأولاده القصر الستة المرزوقون له من زوجته حبيبة المرقومة محمد ومحمود وطه وعبد الغني ومحمود ونجية لا وارث له سواهم ثم توفيت نجيه عن ورثتها الذين انحصر ارثها فيهم وهم والدتها حبيبة وأشقاؤها الخمسة المذكورون لا وارث لها سواهم وبوفاتها آل نصيبها اليهم فيخص الاولاد الخمسة المذكورين في التركة التي منها الدار المذكورة بالارث من والدهم وأختهم عشرون قيراطا وسبعة أجزاء ونصف جزء من أحد عشر جزءا من قيراط باعتبار التركة أربعة وعشرين قيراطا وان المدعى عليه واضع يده على الدار المذكورة وممتنع من تسليم نصيب القصر المذكور الى والدتهم ويعارضها في استحقاقهم له زاعما أن نصيبهم فيها أقل مما ذكر كل ذلك منه بغير وجه شرعي الى آخر ماذكره من مطالبته المدعى عليه بتسليم النصيب المذكور لموكلته لتحوزه للقصر المذكورين وطلبه الحكم عليه باستحقاق القصر المذكورين النصيب المرقوم في الدار المذكورة وبمنع معارضته في ذلك و بوفاة المتوفيين المذكورين والمجاب عن تلك الدعوى من محيي الدين أفندي الطيب المحامي بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بوفاة حسن جاد وشقيق موكله وانحصار ارثه في ورثته المذكورين و وفاة نجيه الموروثة الثانية وانحصار ارثها في ورثتها المذكورين وانكاره ماعدا ذلك ودفعه الدعوى بدفع يرجئه الى مابعد تقديم المدعي مستنداته وماحصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في تاسع عشر يناير سنة تسع وتسعمائة وألف للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهي حيث ان الشيخ زاكي أحمد ادعي بملكية المحدود المذكور للحاج حسن جاد وزوج موكلته الوصية المدعية المذكورة وان محمد أفندي جاد أو المدعى عليه موكل محيي الدين أفندي واضع يده على انصباء القصر أولادها من الحاج حسن المذكور بغير حق وحيث ان المدعى عليه رفع دعواه بما هو مدرن في دفعه الذي من ضمنه اعتراف الوصية المذكورة بمحكمة بورسعيد الشرعية بملكيته لنصف المحدود المذكور وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان من اعترف بمقار لا يصح شرعا أن يدعيه لنفسه و بطريق وصايته أو وكالته و بعد الاطلاع على الحجة الشرعية المسطرة من محكمة بورسعيد الشرعية بالتاريخ المذكور بالاعتراف المرقوم من المدعية الوصية المذكورة و بعد التحقق من وضع يد المدعى عليه على المحدود المذكور والتحقق من أن المدعية وصية على القصر أولادها بمقتضى الورقة المصدق عليها من مجلس حسبي بورسعيد بتاريخ سابع عشرين أغسطس سنة ست وتسعمائة وألف واتصال علمنا بتوكيل الوكيلين المذكورين) حكم على الست حبيبة بنت رفاعي الغباشي المدعية لمحمد أفندي جاد

والمدعى عليه بمنعها من دعواها كل المنزل منعا كليا بحضور وكيلهما حكما حضوريا وتبين من قيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن الدعوى صدرت من الوكيل بعد الاذن له بالخصومة من حضرة القاضي وبذلك تسمع ولا يمنعها التناقض ان لو كان مانعا للوكالة) وصار الاطلاع على العريضة الواردة لهذه المحكمة من الدافع المذكور المشمولة بامضائه المؤرخة فى رابع فبراير سنة تسع وتسعمائة وألف، المقيدة نمرة ٤٩٨ عرضحالات

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد
وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع
وحيث ان أسباب الحكم غير كافية له
(فبناء على ذلك)

تقرر تكليف الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة العليا الشرعية التى ستنعقد في يوم الاثنين ١٧ مايو سنة ١٩٠٩ الساعه ٩ افرنكي صباحا لاعادة نظر القضية واعلانهم بذلك طبقا للمادة ٨٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؟

محكمة مركز منيا القمح الشرعية

حكم

رقيم ٢٠ رمضان سنة ١٣٢٧ — ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٩

يعلم من نصوص الفقهاء أن المدعى عليه لو قال أن الشهود هم عدول صدقة يكون ذلك اعترافا منه بالدعوى وعلى ذلك لو زكي المدعي عليه الطلاق الشاهد الذي شهد عليه بالطلاق بقوله انه عدل مقبول الشهادة وانه راض بشهادته فقوله هذا اعتراف منه بالطلاق بمثابة هم عدول صدقة بل أزيد لاستلزام قبول شهادته الصدق فى الخبر

حكم صادر من محكمة مركز منيا القمح الشرعية

بالجلسة المنعقدة علنا بمنيا القمح في يوم الاثنين ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٩ و ٢٠ رمضان سنة ١٣٢٧ برئاسة حضرة الشيخ موسى حتحوت قاضي أفندى وحضور الشيخ محفوظ على كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى في القضية نمرة ٥٦٣ الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٩

المرفوعة من هانم بنت بركات القمحاوى بن قمحاوى على زوجها سيد خلاف بن عبد الله بن خلاف كلاهما من عزبة زناتى خليفة تبع ملامس شرقية بطلب ثبوت طلاق (وقائع الدعوى)

طلبت هانم المذكورة الحكم لها على زوجها سيد خلاف المذكور بثبوت طلاقها منه طلقة أولى بائنة لطلاقها لها على براءتها له من باقى مقدم وجميع مؤجل صداقها وادعت ما يوجب ذلك

وبسؤال سيد خلاف المذكور عن دعوى المدعية أقر بالزوجية وان لها بذمته باقي مقدم صداقها وجميع مؤجله كما ادعت وأنكر الطلاق المدعى فأحضرت المدعية من شهد لها طبق دعواها

فبعد سماع سيد خلاف المذكور لشهادته قال ان هذا الشاهد رجل طيب عدل وشهادته مقبولة وانه راض بشهادته لانه لم يشهد زورا أصلا

(أسباب الحكم)

حيث ان المدعى عليه المذكور زكي الشاهد بقوله انه عدل مقبول الشهادة وانه راض بشهادته فهذا اعتراف منه بالطلاق وحيث ان المنصوص عليه شرعا كما يعلم من شرح الدر وحاشيته من كتاب الشهادات نمرة ٥٧٧ ان المدعي عليه لو قال أن الشهود هم عدول صدقة يكون ذلك اعترافا منه بالدعوى وحيث أن قوله ان الشاهد عدل مقبول الشهادة وانه راض بشهادته بمثابة هم عدول صدقة بل أزيد لانه يلزم من كونه مقبول الشهادة وانه راض بشهادته أن يكون صادقا ولا يلزم من كونه صادقا أن يكون مقبول الشهادة كما اذا ارتكب خارما للمروءة كالاكل في الطريق مثلا

وحيث انه ملزم بهذا الاعتراف ويحكم عليه بمقتضاه فلهذا حكمنا على سيد عبدالله خلاف هذا للحرمه هاتم هذه بطلاقها منه طلقة أولى بائنة على براءتها له من المبلغ المذكور ومنعناه من التعرض لها في أحكام النكاح وعرفناها بأنها لاتحل له الا بعقد وعهر جديدين برضاها حكما حضوريا ورسمه مائة مليم ورد في ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ و ١٥ اكتوبر سنة تاريخه بايصال نمرة ٤٦٢ و ١٢٠٣

محكمة مركز العياط الشرعية

حكم

رقيم ٢٩ شهر رجب سنة ١٣٢٧ — ١٥ أغسطس سنة ١٩٠٩

فرع الفقهاء على قول الصاحبين بالحجر للسفه على الحر مخالفين في ذلك الامام الاعظم حيث يمنع الحجر عليه أن المحجور عليه للسفه في أحكامه كصغير عندهما الا في أشياء محصورة جعله الفقهاء فيها كبالغ ولم يعدوا منها تزويج أخته الصغيرة فيكون فيه كصغير لا يصح تزويجه لواحدة منهما كما نص عليه في الهندية في باب الحجر للفساد من الجزء الخامس ونص عبارتهم فيها (وانكاح المحجور ابنته أوأخته الصغيرة لايجوز)

بالجلسة المنعقدة علنا بمحكمة العياط الشرعية في يوم الاحد ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ و ١٥ اغسطس سنة ١٩٠٩ لدى أنا محمود محمد القوصى قاضيها وحضور سيد أفندى توفيق كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى في القضية نمرة ١١٠ الواردة جدول سنة ١٩٠٩ المرفوعة من الرجل المكلف محمد أفندى عبدالعظيم المقيم بتفتيش العياط ابن حنفي بن أحمد والوصى على الست لبيبة القاصر بنت حسنين بن يونس من بهيت مركز العياط جيزه والمأذون بالخصومة عنها من قبلنا الحاضر عنه وكيله أحمد أفندى عبدالقادر المحامي الشرعى

(ضد)

الرجل المكلف عبدالقادر المزارع بن غريب بن علي العرعرى من متوطنى المساندة مركز العياط جيزه موكل

رشوان أفندى محمد المحامى الشرعى بشأن فسخ وابطال عقد زواجه بلبيبة المذكورة وعدم تعرضه لها

وقائع الدعوى

بجلسة يوم السبت ١٧ يوليه سنة ١٩٠٩ ادعى أحمد أفندى عبد القادر المذكور في وجه المدعى عليه ووكيله المذكورين بأن المدعى عليه عبد القادر تزوج بالست لبيبة الثيب القاصر بنت حسنين بن يونس بعقد غير صحيح شرعا بولاية أخيها شقيقها صالح بن حسنين بن يونس بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٣٢٧ على يد مأذون ناحية العطف وان الولى المذكور محجور عليه لسفهه من الجهة المختصة بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ وان المدعي عليه لم يدخل بالست لبيبه وانه معارض في بطلان العقد المذكور مع ان الولى المحجور عليه لا يملك تزويج الغير ومع علم المدعى عليه بذلك فهو يريد امساكها حراما وطلب أحمد أفندى عبد القادر الحكم للست لبيبه المذكورة على المدعى عليه المذكور بفسخ عقد نكاحها منه وعدم تعرضه لها وسأل سؤاله وجوابه عن ذلك والمدعى عليه أجاب عن هذه الدعوى باسان وكيله رشوان أفندى المذكور بأنه تزوج بالست لبيبه المذكورة ثيبا بولاية شقيقها العاصب صالح المذكور وانه لم يعلم بالحجر عليه الا بعد اجراء العقد بعشرة أيام وان الحجر عليه لا يمنع من صحة العقد المرقوم الى آخر ماذكره بجوابه مما هو خروج عن موضوع النزاع ثم طلب الحكم بالمنع من هذه الدعوى منعا كليا ثم تأجلت القضية لجلسة اليوم المذكور للنظر وفيها حضر الوكيلان فقط وأصر كل منهما على أقواله السابقة ثم صدر ما يأتى

المحكمة

وحيث ان أحمد أفندى عبد القادر بصفته المذكورة قد ادعى دعوى صحيحة على المدعى عليه وطلب الحكم عليه للست لبيبة القاصرة بفسخ عقد نكاحها منه وعدم تعرضه لها وذكر بالدعوى ما يقضى بذلك شرعا

وحيث أن المدعي عليه قد أقر بلسان وكيله بأنه تزوج بالست لبيبة القاصر المذكورة بولاية شقيقها صالح المذكور وانه لم يدخل بها الى الآن وان الولى المذكور محجور عليه لسفهه

وحيث انه بالاطلاع على القرار الصادر من مجلس حسبى مركز العياط المودع بدوسيه هذه القضية اتضح أن صالحا المذكور محجور عليه لسفهه بتاريخ ١٥ شهر نوفمبر سنة ١٩٠٨ ثم بالاطلاع على صورة قسيمة عقد الزواج المحكي عنه نمرة ١٣ عملية مأذون العطف المودعة مع القرار السابق اتضح منها ان المتولى لهذا العقد هو صالح بن حسنين المذكور بطريق ولايته على أخته لبيبة المذكورة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٠٩ الموافق ٢٤ صفر سنة ١٣٢٧ واذن يكون تاريخ الحجر المذكور سابقا على تاريخ عقد الزواج وحيث انه ثبت من أقوال المدعى عليه ان الولى المذكور أجرى هذا العقد وهو محجور عليه للسفه وانه تحت قوامة عمه الى الآن وحيث ان المنصوص عليه في متن التنوير وغيره من كتب الفقه انه وقع خلاف بين الامام وصاحبيه في الحجر على الحر المكلف بالسفه فعنده لا يحجر عليه وعندهما يحجر عليه وان الفتوى على قولهما وقد فرعوا على قولهما المفتى به ان المحجور عليه في أحكامه كصغير الا فى أشياء محصورة جعلوه فيها كبالغ ولم يعدوا منها انكاح أخته الصغيرة فيكون فيه كصغير ومعلوم ان الصغير ليس له انكاح غيره فكذا المحجور عليه خصوصا وقد ذكر في الفتاوى الهندية فى باب الحجر للفساد من الجزء الخامس ما نصه (وانكاح المحجور ابنته أو أخته

الصغيرة لايجوز) ومن هذا يتبين ان الحجر للسفه مانع من صحة العقد وحينئذ يتعين الحكم بفسخ عقد النكاح المذكور شرعا

(فلهذه الاسباب وبعد اتصال علمنا بوكالة لوكيلين المذكورين وان الوصى المذكور مأذون بالخصومة عن القاصر وبتوكيل الغير عنه) قد حكمنا للست لبيبة القاصر بنت حسنين بن يونس فى وجه أحمد أفندى عبد القادر الوكيل عن المأذون بالخصومة عنها على المدعى عليه عبد القادر بن غريب بن علي فى وجه وكيله رشوان أفندى محمد المحامي الشرعى بفسخ عقد نكاحها منه الذى تولاه أخوها صالح المحجور عليه للسفه لوقوعه باطلا وأمرنا المدعي عليه بعدم تعرضه للست لبيبه فى أمور الزوجية حكما وأمرا شرعيين صادرين فى مواجهة الوكيلين وتلى علنا بالجلسة

وهذا الحكم استوفى لمحكمة مديرية الجيزة وتقررت صحته بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٠٩

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ - ٢٧ مارث سنة ١٩٠٩

اذا كان المراد من الدعوى ابطال وقف أعيان فلا بد لصحة الدعوى من تحديدها كلها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ - ٢٧ مارس سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٢ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية جرجا الشرعية مع مكاتبتها المؤرخة فى ٣ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢ المقدم فى ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ من الشيخ محمود الفندى المحامي بتوكيله عن محمد محمد حسن الشندويلى فى القرار الصادر فى ٦ يناير المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على محمود بك محمد حسن الشندويلى الصادرة فيها الدعوى عنه بتوكيله المرقوم على المدعى عليه بما يتضمن أن المرحوم محمد بك بن حسن بن عبد المنعم الشندويلى والد المدعى عليه وقف حال حياته سبعمائة فدان وخمسة عشر قيراطا وعشرين سهما م

قيراط من فدان بناحية شطوره وشندويل وغيرها من البلاد التابعة الآن لمركزى طهطا وسوهاج بمديرية جرجا بمقتضى كتاب الوقف المضبوط بمحكمة مركز طهطا الشرعية في أول اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ١٤٣ ومن ذلك أطيان خراجيه قدرها واحد وسبعون فدانا وقيراطا وعشرة أسهم من قيراط من فدان ملك أخيه شوق مورثه له عن والده المرحوم حسن بك المذكور كائنة بزمام ناحية شندويل بمركز سوهاج الآن وارده بالكشف الرسمى المستخرج من دفاتر مكلفات ناحية شندويل بمديرية جرجا بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٤٢١ المقدم للمحكمة الواضح بأوله ان الاطيان التي تدرها ٤٢ فدان و ٤ قراريط و ٢٠ سهما وضع يد محمد أفندى حسن وشوق ميراث (وبين القبالات الكائنة بها) وهى شائعة فى الاطيان المرقومة من الواقف المذكور بتلك القبائل بالكشف المذكور وكتاب الوقف المرقوم التى منها لاطيان المرقومة التى قدرها خمسة وسبعون فدانا وأربعة عشر قيراطا وستة عشر سهما المذكورة بصورة كتاب الوقف الرسمية بوجه نمرة ١٨ بأنها مكلفة باسم أبى الواقف بقبالة شرق البلد بزمام ناحية شندويل المرقومة (وذكر جملة قطع منها وبين مقدارها وحدودها والقباله الكائنة بها كل قطعة) وان المدعى عليه الناظر على وقف والده وأحد المستحقين فيه واضع يده على جميع أعيان الوقف الواردة بكتابه التى منها أطيان شوق المذكور الشائع فى القبائل المرقومة التى منها المحدودات ومستغل ريعها زاعما صحة اطلاق اسم وقف عليها وانها موقوفة من والده وان وقفه اياها مع كونه غير مالك لها لاقبل الوقف ولا وقته ولا بعده صحيح مستندا على ان ورثه شوق المذكور الذين تلقوا الاطيان المذكورة بالارث عنه وهم أولاده حسن وعزيزة والدة موكله وصفصف زوجة المدعي عليه وزوجته أمينة بنت عوض بن منصور أجازوا ذلك الوقف الصادر من محمد بك حسن المذكور لاطيان شوق المذكور وهو غير مالك لها وانه بهذه الأجازة المزعومة صارت تلك الاطيان وقفا صحيحا لازما ناجزا على من ذكر كما هو زاعم أيضا أن موكله صدق على صحة ذلك الوقف وذلك كله منه بغير حق ولا وجه شرعى فان ورثه شوق المذكور لم يجيزوا ذلك أصلا وان شوق المذكور من أولاد حسن بك بن محمد بن عبد المنعم ووارث عنه الاطيان المذكورة التى وقفها محمد حسن بك المذكور فقد مات حسن بك المذكور وانحصر ارثه الشرعي في أولاده شوق وضيف الله ومحمد الذى هو الواقف وعبد المنعم وعبد الرحيم وأحمد وخليل وخليفه والسيد وعبد العال وأبو زيد وعلى وحجازه ورمانة ونفيسه وهوارية وعديلة وسكينة وزوجاته حنيفة بنت عبد الله بن عبد الله وشريفة بنت حسن بن محمود وقده بنت على بن عبد المنعم ثم توفي شوق قبل أخيه محمد حسن وانحصر ارثه في أولاده وزوجته المذكورين ثم توفيت بعده بنته عزيزة وانحصر ارثها الشرعى في محمد بن محمد بن حسن وأولاده منها محمد السقطى موكله ونجم الدين وأبى حنيف وأحمد والسكرخي وشاه وزهره وفاطمة فقط لاوارث لها سواهم وانه على فرض حصول تلك الاجازة لاتصير الاطيان المرقومة وقفا ولا يصح معها اطلاق اسم وقف عليها الى آخر ماذكره من أن عزيزة والدة موكله تستحق فى أطيان والدها شوق حصة قدرها خمسة عشر فدانا وثلاثة

عشر قيراطا وستة أسهم من قيراط من فدان وأحد عشر جزءا من سهم شائعا ذلك بالقبائل المرقومة وان موكله يستحق بالارث عنها فى تلك الاطيان حصة قدرها فدان وتسعة عشر قيراطا وسهم من قيراط ومائة وتسعة وثمانين جزءا من أربعمائة وستة عشر جزءا من سهم وان المدعى عليه واضع يده على جميع أطيان الوقف كما ذكر ومانع موكله من وضع يده على نصيبه منها المرقوم الشائع بالقبائل المرقومة وذلك منه بغير حق ولا وجه شرعى وانه يطالب المدعى عليه برفع يده عن نصيب موكله وتسليمه له ويطلب الحكم له عليه بذلك بعد الحكم بعدم صحة وقف محمد بك المذكور للاطيان المملوكة لورثة أخيه شوق المذكورين بالارث عنه وبعدم انعقاده وعدم صحة اطلاق لفظ وقف عليها وعدم سماع الدعوى بوقفيتها من الناظر المذكور وعدم صحة الاجازة المرقومة فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته فى ٢٦ يناير سنة ١٩٠٩ بناء على ماذكره بمحضره (وهو بالنظر في الدعوى المذكورة ظهر لهيئة المجلس أنها غير صحيحة شرعا لعدم بيان حدود الاطيان المطلوب ابطال الوقف فيها بيانا كافيا وغير ذلك) قرر رفض الدعوى المذكورة وعدم سؤال الخصم عنها لما ذكر وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن الدعوى صحيحة و بيان جميع حدود الاطيان المطلوب ابطال وقفها غير لازم ويكفى بيان قطعة منها وهو الجارى بعموم المحاكم بما فيها المحكمة العليا) وصار الاطلاع على تقرير الدفع الوارد لهذه المحكمة من الدافع المذكور المؤرخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٠٩ المقيد نمرة ٥٠ المشمول بامضائه وعلى العريضة الواردة أيضا لها من موكل الدافع المشمولة بختمه المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ المقيد نمرة ٤١٠ عرضحالات

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان ما بني عليه ذلك القرار صحيح والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور و رفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ ـ ٣٠ مارس سنة ١٩٠٩

اذا دفع المدعى عليه دعوى من يدعى الارث من مسلم الاصل بأن جد المدعى كان مسمي باسم غير ما يقوله المدعى وانه كان مسيحيا وأسلم يكون ذلك دفعا شرعيا تصح اقامة البينة عليه للدفع لا للاثبات

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاث ٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ ـ ٣٠ مارس سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضي قضاة مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامه الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٨ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٣١ يناير سنة ١٩٠٩ نمرة ٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ الواردة قسيمته مع مكاتبة تلك المحكمة المؤرخة في ٨ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ٨ المقدمة في ٣٠ يناير المذكور من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن الست نصيبه بنت حسين زوغدا كي والست زينب بنت أحمد أغا عسكرلي في القرار الصادر في ٢٥ يناير المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على كل من موكلتيه وعلى عارف من قبل محمد علي عثمانا كي بشأن وفاة أحمد عسكرلي الشهير بأحمد أغا أبي لمنب وبأحمد أغا الجريدلي والوراثة له السابق فيها قرار المحكمة العليا الشرعية في عاشر نوفمبر سنة ١٩٠٨ فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٥ يناير سنة ١٩٠٩ بعد عودة أوراق القضية اليه من المحكمة العليا بقرارها المرقوم والسير فيها على الوجه المبين بمحاضر جلساتها الذي منه اقامة السيد مصطفى الفاكي المحامي وكيلا عن علي عارف أحد المدعى عليهم من قبل المجلس الشرعي المذكور للاسباب التي ذكرها بمحضره وهي بالتأمل فيما قاله كل من الوكيلين المذكورين في الجلسة الماضية ظهر أن ماقاله الشيخ عبد الرزاق القاضي وكيل المدعى عليهما من أن المدعى نسبه معروف هو وأخوه بمحل توطنهما بجزيرة كريد وغيرها بأن هذا المدعي هو محمد بن علي بن منولي الذي كان مسيحيا وأسلم وسمى نفسه بعثمانا كي الى آخره لا يخرج عن كونه انكار النسب المدعى الذي ذكره بدعواه وأما قوله أن المدعي أقر بأنه مبطل في دعواه الى آخره فهو دفع بعد تحقيق صحته وأما باقي ماقاله في جوابه المذكور فلا يعول عليه شرعا كما ان ماقاله وكيل المدعى من أن هذا الاقرار من قبيل الاقرار المنهي عنه في المادة (٢٩) لا يلتفت اليه اذ لا يتأتى الا اذا كان الظرف في قوله بالمادة المذكورة في أثناء الدعوى متعلقا بادعي والمتعين فيها أن يكون متعلقا بصدور الاقرار وحيث ان وكيل المدعي عليهما المذكور بسؤاله في الجلسة الماضية عن الظروف المقتضية لاقرار المدعى بأنه مبطل في دعواه طلب تأجيل القضية لجلسه هذا اليوم حتى يسأل موكلتيه عن ذلك وعن المستندات لما قاله وحيث بسؤاله اليوم

عن ذلك أجاب بما أجاب به وحيث ان ماقاله من الظروف المقتضية لاقرار المدعى بأنه مبطل فى دعواه لايتسبب عنه ذلك لاستحالته عادة اذ من أراد أمرا عظيما مثل هذا فيه منقصة له يحرص عادة كل الحرص على التفوه بكلمة منه تناقض مشروعه الذى يريد الشروع فيه وبذا لايكون هذا الدفع مقبولا عقلا ولا عادة فيكون والحالة هذه منطبقا على المادة (٩٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية و بعد النظر فى مادتى ٢٩ - ٩٧ من اللائحة المسطورة قرر عدم قبول الدفع المسطور وطالب من وكيل المدعى البينة الشرعية على دعواه المسطورة مما أنكره وكيل المدعى عليهما وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعى من عدم قبول الدفع وطلب البينة المرقوم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن القرار غير صحيح لانه لامانع عقلا ولاعادة من حصول الاقرار وان ما ادعاه من نسب المدعى لغير المتوفى فهو دفع صحيح شرعا لما سيبينه بتقرير يقدمه للمحكمة العليا وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الدافع المذكور فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ المشمولة بامضائه

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان من ضمن مادفع به وكيل المدعى عليهما ان جد المدعي هو عثمانا كي الذى أصل اسمه منولى وكان مسيحيا وأسلم لا كما يقول المدعى أن جده محمد بن عثمان

وحيث ان هذا المقدار دفع شرعى تصح اقامة البينة عليه للدفع لا للاثبات لا كما رأى المجلس الشرعي أنه يعتبر مجرد انكار

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور من عدم قبول الدفع على اطلاقه وان طلب البينة من المدعى على دعواه مع وجود هذا الدفع ليس في محله واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها على وجه ماذكر بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

قيم ٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ – ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩

اذا ادعى شخص الوراثة على وارث وقال ان المحدود في يد المدعى عليه فأنكر المدعي عليه كونه في يده وقال ان الميراث بيني وبين شخص آخر وانه في يدينا ماعدا المحدود بالدعوى ثم جاء ذلك الآخر وادعى الارث مع المدعى عليه ووافق المدعى عليه على عدم وضع يده على المحدود وطلب منع المدعى الاول من التعرض والحكم بالوفاة والوراثة التي يدعيها ولم يثبت وضع يد المدعى عليه على المحدود لا يصح الحكم للمدعى الثاني بالوفاة والوراثة التي يدعيها لان وضع اليد لم يثبت بالطريق الشرعي ولخلو دعوى المدعي الثاني من المال ولان دعواه دفع التعرض لا تبيح له أن يطلب الحكم بالوفاة والوراثة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٦ ربيع الاول سنه ١٣٢٧ – ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضي قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣٥ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مصر الشرعية بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم في ٦ فبراير سنة ١٩٠٩ من محمد أفندي خيري المحامي بتوكيله عن أحمد حسن حميش في الحكم الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٠٩ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة أولا من موكله على عائشة بنت أحمد حسن الصادرة فيها الدعوي منه بتوكيله المذكور على المدعى عليها بما يتضمن أن مصطفى خليل بن خليل أغا اليوز باشي بالجيش المصري كان الشهير بذلك توفي بمحل توطنه بحارة الاودية بقسم الدرب الاحمر عن ورثته الشرعيين زوجته الست عائشة المدعى عليها وولدي عمه أخي والده خليل أغا المذكور لأمه هما حسن وأحمد موكله ولدا حسن أغا بن حميش فيض الله بدون شريك ولا وارث له سواهم لان كلا من خليل أغا والد المتوفي وحسن أغا والد حسن وأحمد موكله اخوان لأم تدعى تدرين الرومية الجنس بنت عبدالله بن حسن أغا ومن ضمن ما كان يملكه المتوفي وبقي في ملكه الى أن توفي وتركه تركة تورث عنه شرعا لورثته الشرعيين قطعة الارض الطين السوداء البالغ قدرها فدانين بحوض الطاحون بأرض الروبيات بمركز سنورس بمديرية الفيوم (وحددها) خص زوجته المدعى عليها الربع فرضا ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا مما تركه الذى منه المحدود وخص ولدى عمه أخي والده لأمه المذكورين النصف والربع ثمانية عشر قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا باقي ذلك سوية بينهما لكل منهما الربع والثمن تسعة قراريط من ذلك وان المدعى عليها واضعة يدها على ماتركه زوجها الذى منه المحدود ومعاوضة لموكله في وفاة المتوفي المذكور وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وممتنعة من رفع يدها عن نصيب موكله مما تركه الذى منه المحدود

وتسليمه له وذلك جميعه منها بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ماذكره من طلبة الحكم لموكلته بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه فى ورثته المذكورين ومنع معارضة المدعى عليها الموكله فيما ذكر وأمرها برفع يدها عن نصيبه وتسليمه له وماحصل بعد ذلك الذى منه اجابة المدعى عليها عن الدعوى المرقومة بما ملخصه أن المتوفي المذكور توفي عنها هى زوجته وعن بنت أخيه من أمه تدعى عيوشه بنت شاكر بن عبدالله وليس له وارث سواهما وأخذت بنت الاخ حقها فى التركة بمعرفة هذه المحكمة ولم يترك زوجها سوى ثلاثة عشر فدانا ونصف وثلاثة قراريط واثنى عشر سهما وأنها واضعة يدها هى وبنت الاخ المذكورة على تلك الاطيان وأما الفدانان المذكوران بالدعوى فليستا واضعتين يدهما عليهما لكونهما راحا في فك الزمام وجارية البحث عنهما وحضور عيوشه بنت شاكر بن عبدالله وقولها أنها بنت أخي المتوفي لأمه وهو الشيخ مصطفي بن خليل أغا بن عبدالله وأم والدها شاكر وأم مصطفى المتوفى واحدة هى زهرة بنت ابراهيم زهر بن زهره وان مصطفى المذكور توفى وانحصر ميراثه في زوجته المدعى عليها وفيها هى بنت أخيه لامه وليس للمتوفي أولاد عم لأم ولا غيرهم ولا وارث له سواها هي والزوجة وطلبها منع المدعى من دعواه والحكم بوفاة المتوفي وانحصار ارثه فيها وفي زوجته وقولها أن المتوفي ترك ثلاثة عشر فدانا وكسور وفدانين راحو في فك الزمام وهما القائل عنهما المدعى وانها تدعى بدعواها على المدعى في وجه وكيله محمد أفندى خيرى المحامى وتطلب الحكم لها بدعواها وقول محمد أفندى خيرى أن المتوفي لم يكن له بنت أخ بالمره وانه لا وارث له سوى زوجته وولدى عمه موكله وأخيه المذكورين وان المدعى عليها أرادت ضياع حقوق موكله وأخيه فقالت فى محضر وفاة المتوفي يوم وفاته انه لا وارث للمتوفي سواها والحكومة ثم باغراء المفسدين اتحدت مع عيوشه المذكورة على أن تدعى بهذه الدعوى كي تحجب موكله وأخاه وتتقاسم معها فيما يعود عليها من النصيب ويكفى لاثبات ذلك تناقض عائشة فى أقوالها مابين يوم الوفاة واليوم وانه ينكر دعواها ويدفعها بذلك ويطلب ماطلبه فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٠ يناير سنة ١٩٠٩ للاسبان الموضحة بمحضره (وعى حيث ادعت عيوشه أنها بنت أخ المتوفى المذكور لأمه وانه مات وانحصر ارثه فيها وفى زوجته عائشة المدعى عليها وترك ماتركه في يد عائشة المذكورة مما هو مبين بهذه الدعوى ميراثا عنه لوارثتيه المذكورتين وحيث أجابت عائشة عن هذه الدعوى بالاعتراف بها وحيث ادعي وكيل أحمد حسن خميس المذكوران المتوفى توفي وانحصر ارثه في زوجته وفي ولدى عمه أخ والده لأمه على الوجه المبين بعريضة دعواه وأنكر وراثة عيوشه المذكورة للمتوفي وحيث أن النصوص الشرعية تقضى بتقديم بنت الاخ لأم في الميراث على ولدى العم لأم وحيث ثبت بالبينة الشرعية المزكاة شرعا وفاة المتوفى وانحصار ارثه فى زوجته عائشة المدعى عليها وفى بنت أخيه لأمه عيوشه المدعية وحيث ان الوجه الشرعى يقضى بالحكم أولا للمدعية عيوشة بدعواها) حكم لعيوشة المدعية بحضورها على أحمد حسن المدعى فى قضيته والمدعى عليه فى دعوى عيوشة فى وجه وكيله محمد أفندى خيرى وعلى عائشة المدعى عليها في وجهها بوفاة مصطفى خليل بن خليل بن عبد الله

وانحصار ارثه في زوجته عائشة المدعى عليها وبنت أخيه لامه عيوشة المدعية بنت شاكر بن عبدالله حكما حضوريا واكتفت المدعية بذلك وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم لماذكره بها (المتضمن أن الحكم غير صحيح لبنائه على دعوى فاسدة وشهادة قاصرة ومابنى على الفاسد فاسد وسيقدم تقريراً بأوجه الدفع) ولم يقدم الدافع تقريرا كما وعد

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث انه لم يثبت بطريق شرعي وضع يدالست عائشة احدى المدعى عليهما على الفدانين المدعى فيهما

وحيث ان دعوى عيوشة المدعى عليها الثانية خالية من المال وان كانت دعوى دفع تعرض فليس لها أن تطلب الحكم بالوفاة والوراثة

فبناء على ذلك

تقرر تكليف الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة العليا الشرعية التى ستنعقد في يوم الاثنين ٣ مايو سنة ١٩٠٩ الساعه ٩ أفرنكى صباحا لاعادة نظر القضية واعلانهم بذلك طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٧ ـ ١٨ مايو سنة ١٩٠٩

وكيل المأذون بالخصومة لاثبات خيانة ناظر على وقف ومأذون بتوكيل الغير وكيل عن جهة الوقف لايعزل ذلك الوكيل بموت المأذون بالخصومة الذى وكله

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٧ ـ ١٨ مايو سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضي قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥ سنة ١٩٠٧ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٨ ابريل سنة ١٩٠٩ نمرة ٣١ بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم في ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ من الشيخ محمد عز العرب المحامى في القرار الصادر فى ٥ ابريل المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من الست عزيزة بنت حسن أفندى شاكر المأذونة بالخصومة على عبد

الرؤف أفندى عنبر ناظر وقف الست كلهزار البيضا عتيقة المرحوم الحاج محمد على باشا والى مصر كان بشأن طلب عزله من النظر على الوقف المذكور لخيانته السابق فيها قراو المحكمة العليا الشرعية في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ فتبين أن المجلس الشرعى المذكور فى ٥ ابريل سنة ١٩٠٩ (بعد عودة أوراق القضية اليه من المحكمة العليا بقرارها المذكور والسير فيها على الوجه المبين بمحاضر جلساتها الذى منه قول سيد أفندى السبكي المحامى وكيل المدعى عليه أن المأذون بالخصومة ماتت ولم يكن هناك دعوى الآن و يطلب شطب القضية وتلاوة الشيخ محمد عزالعرب المذكور ورقة تضمنت أن موكلته الست عزيزة المأذونة بالخصومة توفيت بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٠٩ ولكنه مع ذلك يطلب السير فى هذه القضية لان المأذون بالخصومة انما هو وكيل القاضي فاذا أذن بأن يوكل عنه غيره فوكل ذلك الغير انما يكون الغير وكيلا عن الموكل الاصلى وهو القاضى فلا يعزل بموت المأذون بالخصومة أو عزله من الاذن لان وظيفة المأذون بالخصومة الذى أبيح له أن يوكل الغير قد تمت بمجرد صدور التوكيل لذلك الغير ولا يتوقف استمرار التوكيل بواسطته فى وكالته عمن صدر منه الاذن بما ذكر على بقاء الاذن بالخصومة للمأذون له أو بقائه حياً الى آخر ماذكره من طلبه القرار بالسير فى القضية وتكليف المدعى عليه بالاجابة على باقى الدعوى أو بأذنه المجلس ان أراد الاحتياط الكلى بالخصومة ضد المدعى عليه كما كانت الست عزيزة للاسباب الموضحة بمحضره (وهى حيث أن عزيزة المدعية المأذونة بالخصومة موكلة الشيخ محمد عز العرب توفيت و بموت الموكل يبطل التوكيل وحيث ان وكيل المدعية والمدعى عليه اتفقا على وفاة الست عزيزة المذكورة وطلب الوكيل عن المدعى عليه شطب هذه القضية وحيث أن الشيخ محمد عز العرب الوكيل المذكور عارض فى ذلك بما هو مدون بالورقة التى تلاها فى هيئة المجلس وحفظت بدوسيه القضية

وحيث انه بالتأمل فيما قاله الشيخ محمد عز العرب وجد أنه لا ينطبق على القواعد الشرعية) قرر عدم التعويل على ماقاله الشيخ محمد عزالعرب وشطب هذه القضية واعتبارها كأنها لم تكن وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك القرار لما بينه اليوم بالورقة التى قدمها بالجلسة وصار الاطلاع على تقرير الدفع الذى قدمه الدافع لهذه المحكمة المشمولة بامضائه

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان تقرير الشطب انبنى على موت المأذونة بالخصومة و بتوكيل الغير فيها بعد ان وكلت الشيخ محمد عز العرب

وحيث ان المأذونة بالخصومة وكيله عن جهة الوقف فيما أذنت فيه فموتها لا يوجب عزل من وكلته بالخصومة

وحيث ان ذلك الوكيل حضر بالجلسة التي تقرر

فيها شطب القضية وهو الخصم المدعى فلاوجه لشطب قضية

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ - ٧ ابريل سنة ١٩٠٧

اختبار المجلس لمدعى الارشدية واستحقاق التنظر على وقف وظهور عدم لياقته للنظر كاف فى الحكم بمنعه من دعوى الارشدية

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاربع ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ - ٧ ابريل سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٨ سنة ١٠٨ الواردة من محكمة مديرية البحيرة الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ٥ بشأن نظر الدفع نمرة ١ المقدم فى ٧ منه من الشيخ محمد سعيد المحامى بتوكيله عن الست هدية الحبشية فى الحكم الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٠٩ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته آخرا على سعادة خليل حمدي حماده باشا مدير عموم الاوقاف المصرية الصادرة فيها الدعوى منه أولا على سعادة حسين رشدى باشا مدير عموم الاوقاف سابقا بما يتضمن أن المرحومة الست أنجى هانم معتوقة المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر كان حال حياتها وقفت أطيانا كانت في يدها بطريق الملك

الصحيح الشرعى الي ـ م وقفها من جملتها قطعة أرض زراعية بجهة أبعادية دمنهور التابعة لمركز دمنهور بمديرية البحيرة بحوض النلاحية قدرها ١٢٩ فدانا و ١٩ قيراطا من فدان و ٢ سهما من قيراط من فدان (وحددها) وأنشأت وقفها على نفسها أيام حياتها ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على معتوقها سرور أغا الحبشى أغاى حرمها ثم على عتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ذكورا وأناثا بالسوية بينهم الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من فرعها دون فرع غيرها يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الى آخر ماذكر بكتاب وقفها الآتى ذكره وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع وشرطت لنفسها النظر على هذا الوقف ثم من بعدها لسرور أغا الموقوف عليه المذكور وعند ايلولة ذلك لعتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون النظر على ذلك والولاية عليه للارشد فالارشد من عتقائه وذريتهم ونسلهم وعقبهم الى آخر ماذكر بكتاب الوقف المذكور المسطر من هذه المحكمة المسجل بها فى ٢٧ ربيع آخر سنة ١٢٨٢ نمرة ١٠٥ وان الواقفة توفيت بعد ذلك وانحصر ريع الوقف فى سرور أغا المذكور فقط وانحصر شرط النظر فيه أيضا وتولى النظر على ذلك الوقف الى أن مات وبعد وفاته آل الوقف المذكور نظرا واستحقاقا الى موكلته الست هدية معتقة سرور أغا المذكور من غير شريك لعدم وجود أحد غيرها من عتقاء سرور أغا المذكور ولا من ذريتهم ولا نسلهم ولا عقبهم وانها رشيدة حسنة التصرف قادرة على ادارة شؤون الوقف وان سعادة المدعى عليه أقيم ناظرا مؤقتا على الوقف المذكور حتى يتحقق من ينحصر فيه شرط النظر المنصوص بكتاب الوقف المذكور ووضع يده على أعيان الوقف التى منها المحدود الآن ولكون موكلته رشيدة وصالحة لان تكون ناظرة على الوقف المذكور وانها هى التى على قيد الحياة من عتقاء سرور أغا المذكور فقط طالبت سعادة المدعى عليه برفع يده عن أعيان الوقف وتسليمها لها لتحوزها لجهة الوقف بمقتضى نظرها حسب شرط الواقف فامتنع من ذلك بغير حق شرعى وعارضها كذلك فى صلاحها للنظر الى آخر ماذكره من مطالبته سعادة المدعى عليه برفع يده عن أعيان الوقف وتسليمها لموكلته على الوجه المسطور لتصرف غلته على ماشرطه الواقفة وبمنع تعرضه لها فى نظرها المذكور وطلبه الحكم لها عليه بذلك وتمكينها من النظر على الوقف المذكور والمجاب عن تلك الدعوى من السيد محمد الدنف توكيله عن سعادة حسين رشدى باشا المدعي عليه بما ملخصه أن الست أنجى هانم المذكورة وقفت وقفها الذى منه المحدود بالانشاء والشروط المعينة بحجة الوقف الصادر عن هذه المحكمة فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٢٨٢ ولوفاتها ووفاة سرور أغا الحبشي معتوقها المشروط له النظر بعدها وعدم أهلية الست هدية الحبشية معتوقة سرور أغا المذكور للنظر على الوقف لعدم قدرتها على ادارة شؤونه وعدم معرفتها الموقوف حسب اقرارها بذلك بين يدى المرحوم السيد عبدالله جمال الدين قاضى مصر كان قرر المرحوم القاضي المومي اليه سعادة محمد فيضي باشا فى النظر على الوقف بتقرير تاريخه ١٢ الحجة سنة ١٣١٤ ولانفصاله من ديوان الاوقاف هو ومن قرر بعده من المديرين تقرر في النظر عليه موكله بتقرير من محكمة مصر الشرعية بذلك وغيره تاريخه

١٣ يونيه سنة ١٩٠٧ وان سعادته واضع يده على المحدد بطريق نظره وان الست هدية المذكورة لا تصلح للنظر على الوقف ولا قدرة لها على ادارة شؤنه وبأخبارها يتضح ذلك وهذا الذى يعلمه وينكر ما يخالفه وما حصل بعد ذلك الذى منه اعادة الدعوى من وكيل المدعية على سعادة خليل حمدى حماده باشا المذكور الذى أقيم ناظرا على الوقف المرقوم (خلفاء لسعادة حسين رشدى باشا) الواضع يده على الوقف المذكور واعادة السيد محمد الدنف المذكور بتوكيله عن سعادة خليل حمدى حماده باشا المومى اليه جوابه المرقوم بعدم مصادقته على تقرير سعادة موكله في النظر على الوقف المذكور وحضور الست هندية المذكورة واختبارها فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١١ يناير سنة ١٩٠٩ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى باختبار الست هدية المذكورة بهيئة المجلس تبين انها لا تحسن التصرف ولا يمكنها ادارة شؤون الوقف المذكورة حيث انه في هذه الحالة تمنع من دعواها المشروحة) حكم حكما حضوريا لسعادة خليل حمدى حماده باشا مدير عموم الاوقاف حالا المشار اليه بحضور وكيله السيد محمد الدنف على الست هندية الحبشية المذكورة بمنعها من دعواها صلاحيتها للنظر على الوقف المذكور ومن طلبها تمكينها منه منعا مؤقتا بحضور وكيلها الشيخ محمد سعيد المرقوم وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب التى سيقدم بها تقرير المحكمة الدفع وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الدافع المذكور في ٦ مارس سنة ١٩٥٩ المشمولة بامضائه

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور يعتبر حكما في الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ ـ ٦ ابريل سنة ١٩٠٩

اذا دفع المدعى عليه دعوى مدعي الارث بأن الدعوى مضى عليها المدة الطويلة فدفع المدعى هذا الدفع بأن مورثه كان يأخذ حصته من الريع من المدعى عليه فان هذا الدفع الاخير دفع صحيح لا يصح معه رفض دعوى المدعى بناء على الدفع بالمدة مادام هذا الدفع موجودا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاث ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ ـ ٦ ابريل سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضي قضاة مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٢ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية قنا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٠ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ١٣ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ (الواردة قسيمته بمكاتبتها المؤرخة في ١٣ منه نمرة ١٤) المقدم في ٩ فبراير المذكور من علي عبد اللطيف فيما قرره المجلس الشرعي بتلك المحكمة في ٨ فبراير المرقوم في القضية المرقومة المرفوعة منه على كل من محمد محمد عمران ونمام محمد تمام الصادر فيها الدعوي عليهما من وكيله الشيخ محمد أحمد حسن المحامي بما يتضمن أن حسن بن عيسى بن معوض توفي بناحية القصايمة بمركز اسنا بمديرية قنا محل توطنه وانحصر ارثه الشرعي في أولاده عمران ومشرفة ومراده وصالحه بدون شريك ومن ضمن ما كان يملكه في حياته وتركه ميراثا عنه بعد وفاته لورثته المذكورين جميع القطعة الارض الزراعية الكائنة بزمام الناحية المرقومة وبين الحوض الكائنة به وحددها ثم توفيت بعد ذلك بنته مشرفة وانحصر ارثها الشرعي في أولادها على موكله وابراهيم وعبد الرحيم وسلطان بدون شريك وان حصتها بالميراث من والدها في ذلك المحدود أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط وبين ما يخص موكله من تلك الحصة وان المدعي عليهما واضعان أيديهما على المحدود بما فيه استحقاق موكله وممتنعان من تسليمه له ومعارضان له في الوراثة المرقومة بغير حق شرعي الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهما بوفاة المتوفيين وانحصار ارث كل منهما في ورثته المذكورين ورفع يد المدعى عليهما عن نصيب موكله في المحدود وتسليمه له والمجاب عن تلك الدعوى من تمام محمد تمام أحد المدعى عليهما بالمصادقة عليها جميعها والمجاب عنها من الشيخ محمد سالم المحامي بتوكيله عن محمد محمد عمران ثانيهما بما ملخصه بأنه يعترف بوفاة حسين بن عيسى بن معوض ويقول ان وفاته من منذ مائة وعشرين سنة وان المحدود في يد موكله ولكنه ليس ارثا عن حسين المتوفى المذكور بل أخذه ميراثا عن أبيه وعمه المالكين له وان المدعى لم ينازع موكله في شيء مع التمكين وعدم العذر مدة تزيد عن ثمانين سنة مع مشاهدته ومشاهدة أبيه وعمه وجده يتصرفون في المحدود تصرف الملاك ولم ينازعهم ويعارضهم في ذلك مطلقا فيطلب رفض الدعوى وعدم سماعها طبقا للمادة

(٩٦) من لائحة المحاكم الشرعية ويطلب سؤال المدعى عما ذكر ليتبين صحة مايقوله وماحصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٦ من فبراير سنة ١٩٠٩ الاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهي موضوع هذه الدعوى وفاة ووراثة وطلب نصيب وقد اتفق الخصمان على تقديم تاريخ وفاة المتوفي الاول عن ثلاث وثلاثين سنة وحيث المقرر شرعا عدم سماع دعوي الارث بعد مضي هاته المدة بدون عذر مع الانكار وحيث لاعذر للمدعي قضى بتأخير دعواه هذه المدة مع انه لم يضع يده لاهوولا والدته على شيء فيها باعترافه واذا يتعين رفض الدعوى وعدم سماعها بالنسبة لمحمد محمد عمران وحيث المدعى عليه الثاني وهو تمام محمد تمام قد أقر بجميعها واقراره سار عليه في خاصة نفسه ويتعين معاملته ذاتيا بموجبه) قرر أولا معاملة تمام محمد تمام في حق نفسه بما أقر به وثانيا برفض سماع الدعوى بالنسبة لمحمد محمد عمران المدعى عليه الثاني بمضي المدة صادر ذلك بحضور الخصوم وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره المجلس الشرعي المذكور للاسباب المبينة بها المتضمنة ان الحكم أخره وان السبب في سكوته ان أخواله وأولاد أخوة أمه كانوا يعطون والدته رشوة يعني نصيبها في محصول ماخصها في ميراثها من أبيها حسن عيسى معوض وعنده شهود بأن أخوة أمه وأولاد أخوتها كانوا يعطونها نصيبها والمحكمة لم تسمع لهم)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار برفض سماع الدعوى هو حكم في الموضوع

وحيث ان رفض الدعوى لمضي المدة مع وجود الدفع من المدعى بأن والدته كانت تأخذ الريع غير صحيح

فبناء على ذلك

تقرر تكليف الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة العليا الشرعية التي ستنعقد في يوم الاثنين ١٧ مايو سنة ١٩٠٩ الساعة ٩ افرنكي صباحا لاعادة نظر القضية بالنسبة لمحمد محمد عمران المذكور واعلانهم بذلك طبقا للمادة (٧٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(فهرست العدد العاشر من السنة الثامنة لمجلة الاحكام الشرعية)

صحيفة مقالات

١ مقالة عدة الطلاق في الشريعة الاسلامية وأحكام النفقات لحضرة الشيخ عبد الوهاب النجار

أحكام وقرارات

٦ قرار من محكمة مصر العليا الشرعية

٨ حكم من محكمة مركز منيا القمح الشرعية

٩ حكم من محكمة مركز العياط الشرعية

١١ قرار من محكمة مصر العليا الشرعية

١٤ » » » » » » »

١٦ » » » » » » »

١٧ » » » » » » »

١٩ » » » » » » »

٢٠ » » » » » » »

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المورخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في ١٥ ذى القعده سنة ١٣٢٧ — ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩

مقالات

الاوصياء

مرض فلان مرض الموت فلم يحفل بالنيـة لانه اقتطف زهرة لحياة جميعها ولان الثمانين قدألحت عليه بصبحها ومسائها وليلهـا ونهارها فلم تترك له خيـطا من خيوط الامل ولاشـعاعا من أشعة الرجاء لولا ان بين يديه ولدا صغيرا فى السابعة من عمره قدماتت أمه من عهد قريب وللشيوخ الـكبار الى أبنائهم الصغار حنين الابل الى اعطانها فنظر اليه وهو يحوم حول فراشه نظرة طويلة لم يسترجعها الامبالة بالدمع المنسجم ثم زفر زفرة شديدة خيل لرائيها أنها الزفرة الاخرة وأنشأ يقول

أى بنى من لك بقلب يرعاك مثل قلبى. وعين تسهر عليك مثل عينى . وروح ترفرف فوق رأسك. مثل روحى . ونفس تضم جوانحها عليك مثل نفسى .

أى بنى . كأنى بركب الموت وقد نزل بى وحـل بساحتى وكأني به وقد احتملنى من فضاء القصر الى مضيق القبر . ومن نور الحياة الى ظلمة الموت وكأني بك وقد طفقت تنشدنى فلاتجدنى وتفتش عنى فلا ترانى ففزعت وارتعت ثم صرفت ثم صعقت فلاتجد بجانبك من يمسح دمعك ويخفف حزنك .

من لى بصديق أثق برده واخـلاصه ورحمتـه وحنانه فأفوض اليه أمرك وأعتمد عليـه فى تأديبـك وتخريجك وابلاغك ماأرجولك من الرشد فى مستقبل دهرك

فما أتم نجاءه حتى هجم عليه صديقه الوحيـد الذى كان يأنس به ويستخلصه لنفسه وقد سمع آخر نجواه فقال له هون عليك أيها الشيخ فأنا صـديقك الذى تنشده وأنا والد ولدك من بعدك وخليفتك بعد الله عليـه ثم ترامي على فراشـه يبكى لبكائه وينشج لنشيجة فاستنار قلبه بنور الامل وقال أحمـدك اللهم فقد رحمت ولدى وحفظت بيتى

وماهى الا أيام قلائل حتى كتب الشيخ كتاب

الوصية بيده ثم أجاب دعوة ربه تاركا فى يد ذلك الصديق الكريم مجده وشرفه وماله وولده

اتخذ الشيخ ذلك الصديق صديقاله فى العام الاخير من أعوام حياته حينما رآه يكثر الاختلاف اليه ويطيل اللبث بجانبه ويلازم الوقوف عندأمره ونهيه ويخف لقضاء حاجاته ولباناته ويحسن القيام على مسامرته ومحاضرته ذلك الى ما كان يراه متجملا به من صلاح مملوء بالركعات والسجدات والتسبيحات المتواليات وعفة حتى عن لقمة من الزاد يصيبها على مائدته وتورع حتى عن جرعة من الماء يتجرعها فى حضرته . فاستخلصه لنفسه وأنزله من قلبه المنزلة التى لايحل فيها غير ولده وأصبح آثر الناس عنده حتى مايستطيع فراقه لحظة ولايصبر عنه ساعة الى أن أحس باقتراب الاجل فأوصاه بما أوصى وعهد اليه بماعهد

ذلك تاريخ الصديق فى حياة الشيخ أما تاريخه بعد مماته فسأسمعك منه مانهوى له الافلاك عجبا وتخر له الجبال هدا

لم تكن صلاته الارياء ونفاقا وركوعه وسجوده الا كيدا ودهانا وعفته وزهادته الاحبالة نصبها ليعلق بها عقل الشيخ وقد علق . فيسلبه ماله وولده وقدفعل وما كان اختلافه اليه ولاتردده عليه الاطمعا فى هذا المصير الذى صار اليه فلما علم ان قد تم له من ذلك الامر ماأراد أطلق يده فى مال الصغير يعبث به عبث النكباء بالعود ويتتاع به لنفسه ماشاء الله أن يبتاع من قصور ودور وبساتين وضياع فنبه ذكره بعد ماكان خاملا . ونبت ريشه بعدماكان عاريا . وأصبح صاحب السلطان المطلق فى ذلك القصر يذل من يشاء ويعزمن شاء

أما شأنه مع الولد فقد علم أنه سيبلغ عما قليل أشده ويملك رشده وأنه سيقطع عليه لذته ويقف له موقف المعترض في سبيله

ويحاسبه على القليل والكثير والصغير . فلم يرله بدا من أن يعد لذلك اليوم عدته فعمد الى الولد فقطعه عن المدرسة لانه لايحب أن ينشأ متعلما . ثم أغرى به من ساقه الى مواطن الفسق ومجامع الشراب لانه لايحب أن ينشأ عاقلا . ومازال ينفق عليه وعلى الموكلين فساده من وراء حجاب حتى علق برأسه الشراب علوق السلال بالصدور فأصبح بين الحانات والمواخير كالطائر بين أغصان الاشجار لايرسل الساق الا ممسكا ساقا

فكانما وكل بعقله مقراضا يقرض له في كل يوم منه قطعة حتى كاد أن يأتى عليه فما بلغ السن التى يرشد فيها القاصرون حتى استحال الوصى على القاصر قيما على المعتوه ولم يتكلف في سبيل الوصول الى ذلك أكثر من لقيمات ألقاها من فتات تلك المائدة الى المجالس الحسبى فأدخله تلك الجنة الزاهرة بغيرحساب ولاعقاب

شرع الله شريعة الحجر على السفهاء والمعتوهين واقامة القوام عليهم رحمة بهم فاستحالت على يد المجالس الحسبية نقمة عليهم وأصبح اللص الذى لايحسن صناعة فتح الاقفال ويتقي مغبة تسلق الجدران يسرق ماشاء أن يسرق تحت راية هذه الشريعة المقلوبة من حيث يأمن الوقوف أمام محكمة الجنايات ورفع الاثقال فى غيابات السجون وانتقلت الثروت العظيمة من أيدى أصحابها مخافة أن يسرفوا فيها الى أيدى آخرين يبددونها تبديدا ويمزقون أديمها تمزيقا من حيث لايكون بينهم وبين المورث صلة نسب أووشيجة رحم حتى

أصبح السعي في تحصيل المال في هذا العصر وجمعه للوارثين عملا من الاعمال الباطلة وضربا من ضروب الجهل . فمن لي ان أنا دبرت المال وجمعته أن لا يكون وارثي فيه من بعدي لصا من أولئك اللصوص الذين تمنحهم المجالس الحسبية ما تمنعهم الشرائع الالهية . ومن لي أن أعيش الى أن أدرك ولدي فأتولى أمر تربيته بيدي قبل أن يظفر به في حدائقه ظفر جارح من أظفار الاوصياء فيميت نفسه ويقتل عقله ويفسد عليه شأن حياته ويلبسه من الفضيحة والعار ما يقلق نفسي في عالمها ويزعج عظامي في مرقدها

فقد حدثني من قص على تلك القصة الماضية ان ذلك الوصي لما علم أن قد تم له من الحجر على ذلك الغلام ما أراد عمد الى تزويجه من فتاة حسناء من بنات الاشراف ما كان يعنيه أن يزوجه منها لولا أن له في ذلك مأربا من المآرب الفاسدة فما كادت تحلم لباس عرسها حتى أنشأ يختلف اليها ويكثر ازديارها في الجناح الذي تسكن فيه من القصر بما له عليها من حق الولاية والرعاية والنظر في شؤنه ومرافقها ثم مازال يختلها عن نفسها ويزين لها ما يزينه الشيطان للانسان حتى علقت بحبالته كما علق بها غيرها من قبلها ففركت زوجها وبرمت به فرابه من أمرها ما رابه فرصدها حتى عرف موطن سرها وموقع هواها فشكا فلم يجد سامعا ثم بكي فلم يجد راحما فكان يقضي كثيرا من لياليه في غرفة من غرف القصر واجما مطرقا مسلما رأسه الى ركبته ودمعة الى خديه لا سمير له ولا مؤنس الا نغمات الضحكات التي كان يسمعها في غرفة زوجته فتارة يثب وثبة الاسد فيثير في القصر ثائرة شعواء تضج لها جوانبه فيتسارع اليه الخدم فيضربون على يده وفمه بأمر سيدهم وأخرى يعود اليه بلهه فينظر الى هذه المناظر المؤلمة نظر الضاحك اللاعب

مرت على تلك الحوادث سنوات عديدة استأثر فيها ذلك الوصي بتلك الدائرة الواسعة وألح عليها بكلكله حتى اجتز وبرها ثم كشط جلدها فلما لم يبق منها الا هيكل العظم وعلم ان قد قامت قيامة الناس عليه وان قصته مع زوجة الغلام وماله قد ملأت مسمع الخافقين وان نجمه الثاقب قد مال الى الافول عمد الى حيلة شيطانية ختم بها تلك الرواية بمثل ما تختم به الروايات المحزنة

تفتح للغلام بعد انقباضه وابتسم اليه بعد تقطيبه وابتاع له ما اقترحه عليه من ثوب فاخر ومركب فاره ومزاهر وعيدان وكؤوس ودنان . ثم خلا به في ساعة من ساعات نشوته وارتياحه فقال له أيها الصديق قد آن أوان قيامك بشأنك وانفرادك بأمرك فاكتب الي المجلس الحسبي رقعة بطلب فك الحجر عنك واكتب في قبعك على هذه الجريدة جريدة الحساب ففاجأ الغلام من السرور والغبطة ما طار بلبه فكتب الاولى ووقع على الاخرى ثم أوعز الوصي الى المجلس الحسبي بتلبية طلبه فلباه وأصدر حكمه بفك الحجر عنه فاستقبل الغلام تلك النعمة استقبال الظامئ كأس الشراب وكان لابد له أن يشرب حتى يشم ففتش بين يديه عن مال ينفقه فلم يجده وكان الرجل قد وكل به عونا من أعوانه يداخله ويتحين فرصة حاجته الى المال فيمتحه فكان يعطيه المال باليمين ويأخذ منه صك البيع باليسا

فما زال هذا يعطى وذلك يأخذ حتى أصبح أكثر تلك الدائرة بعد بضعة أعوام ملكا لمون الوصى اليوم وللوصى غدا ثمن لا يساوى عشر معشارها بل بغير ثمن وهل ابتاعها مبتاعها الا بمالها وأنفق عليها الا نمرتها

هنالك قام الوصى وقعد ونادى في الناس صوت يشبه صوت الحق ونغمة تشاكل نغمة الصدق أيها الناس انى كنت أنذرتكم بمصير هذا الغلام ان صار أمره الى نفسه فكذبتم قولى وقدتم رأيى ومازلتم تقولون كيت وكيت حتى أحرجتم صدرى ودفعتمونى الى الندر بذلك العهد الذى أخذه على ذلك الصديق الكريم ان أتولى شأن ولده من بعده وان لا أتخلى ساعة واحدة عن رعايته ومداخلته فكان ما كان مما تعلمون من تبديد ثروته وتمزيقها فها أنتم ترون بأعينكم شؤم رأيكم وجريرة سعيكم

ثم أعاد كرته على الغلام وسعى سعيه فى المجلس الحسبي فأعاده سيرته الاولى ووضع فى عنقه غلالا فكاك له من بعده الى يوم يبعثون

ليت شعرى هل يعلم ذلك المقبور في لحده ماصنعت يد الحدثان بماله وولده وان المال قد ورثه غير وارثه واستأثر به غير صاحبه وان الولد قد أصبح بعد ذلك الملك الكبير . والجنة والحرير . يطلب المضغة فتعوزه والجرعة فتعذر عليه وانه يبيت الليالى ذوات العدد مطرحا فى زاوية من زوايا الحانات لا وطاء له غير أديم التراب . ولا غطاء غير قطع السحاب . وهل أعد عدته للوقوف بين يدى الله فى ذلك اليوم المشهود يوم تنكشف الهنات وتفضح العورات . فيمسك ولده بيمناه ووصيه بيسراه ثم يناجى ربه ويقول اللهم أعدنى على هذا الكاذب الذى ختلنى وخدعنى وخفر ذمتى وخاس بعهدى وخان مانتى وفسد وصيتى وخذ لولدى بحقه من هذا الظالم الذى سرق ماله وهتك عرضه وعذب نفسه ونغص عيشه فأنت أعدل الحاكمين وأرحم الراحمين

المعرى

المجلة — نقلنا هذه المقالة من جريدة المؤيد الغراء لانها تكشف عن كثير من عورات المجالس الحسبية التي صارت التركات فى أيدى رؤسائها منحة تمنحها لاصحاب الزلفى وتلقيها بين أيديهم غنيمة لم يوجفوا عليها من خيل ولا ركاب فعسى أولياء الامور أن ينظروا الى القصر ومن فى حكمهم نظر رحمة ويسنوا نظاما يكفل راحتهم ويحفظ عليهم أموالهم والله لا يضيع أجر من أحسن عملا

﴿ بيان الاستفهامات المختصة باللائحة واجابة نظارة الحقانية عنها ﴾

موضوع الاستفهام	اسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
١ الطلاق الذى يباشره المأذون كان الجارى قبل اللائحة الجديدة عدم أخذ رسم عليه فهل يؤخذ الآن رسم عليه وهل يعطى المأذون نصيبا من هذا الرسم	الشرقيه وكوم حماده والمنوفيه وقنا والقليوبية	١	الرسم واجب بنص اللائحة ولا يأخذ المأذون قسما منه
٢ هل يؤخذ على عقد الزواج رسم ضبط وتحرير عملا بعموم المادة ٤ لان رسمه نسبى	جرجا وبنى سويف وكوم حماده وقنا والقليوبيه	٤	لا يؤخذ رسم ضبط وتحرير على عقود الزواج لانها معفاة من رسوم ذلك فى الدعاوى مادة (٥٤) ولانها كانت كذلك فى الاصل
٣ الدفع الذى يحصل فى قرار صادر في غير الموضوع يجب تحصيل رسمه مقدما راجع المادة (٣٢) هل التحصيل يكون فى المحكمة التى أصدرت القرار عندما يقدم لها الدافع دفعه أو يجب دفعه الى محكمة الدفع وحينئذ يجب عليها ايقاف النظر في الدفع حتي يدفع الرسم	البحيرة	٣٢	يجب أخذ هذا الرسم في المحكمة التى أصدرت الحكم عند ما يقرر الدافع دفعه ويورد فى حساب المحكمة التى استلمته لا فى حساب محكمة الدفع
٤ من المعلوم ان بعض الدفوع يجب تحصيل نصف رسمها مقدما والنصف الآخر عند قيد الدعوى فهل النصف الاخير تحصله محكمة الدفع مع ان النصف الاول حصلته المحكمة الابتدائية	القليوبية	٣٢	يدفع الرسم كله مرة واحدة في المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم لان القرار والقيد أى قيد القرار يحصلان فيها ولان الاجراآت تحصل الآن بمعرفة الكتاب بدون دخل للخصوم
٥ تكليف النسوة بشهادات الفقر مع ماهو معلوم من حالة مشايخ الحوارى والبلدان فيه	المنوفية	٢٠	هذا السؤال عام ويجب قصره على مسائل النفقات وفيها لا تكلف

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
صعوبة واضاعة زمن والاولى أن يكون تحقيق الفقر موكولا للقاضى			طالبة النفقة بتقديم شهادة الفقر لان احتمال كسب الدعوى هو القاعدة العامة فى هذه الدعاوى ولان حالة الفقر مدلول عليها أيضا بالطلب نفسه فمتى ظهر للقاضى فقر الطالبة عافاها من الرسم
٦ اذا توقف الوصى عن دفع رسم الوصاية في المجلس الحسبى . فهل يوقف ضبط الوصاية حتى يدفعه لانه مما يجب تحصيله مقدما	كوم حماده	٣١	لا يتوقف الضبط على دفع الرسم وانما يجب أن لا تعطى اليه صورة ولا اخطار به الا بعد التحقيق من دفع الرسم كلاهما
٧ هل المنع الذى يعتبر حكما فى الموضوع على مقتضي المادة (٨) هو المنع الكلى أو المؤقت أوهما	المنوفيه	٨	
٨ هل يبقى الحال في توريد رسوم المأذونين على ما كان من انهم لا يوردون رسوما الا اذا اجتمع عندهم عشرون عقدا واذا يستحق تكليفهم بضمانات	المنوفية		يجب توريد الرسوم في كل أسبوع
٩ هل يجوز أخذ رسم الدعوى كله مقدما حتى لا يتكلف النسوة مشاق العودة مرة ثانية لدفع باقيه بعد دفع الربع	القليوبية	٣٢	اذا أراد الطالب الدفع من تلقاء نفسه فعلى قلم الكتاب أن يقبل منه
١٠ نص في المادة (١) على رسم الابراء فى نظير طلاق ولم ينص على رسم الابراء من نفقة العدة ودين الصداق والدين الآخر الذى يكون لزوجة على زوجها والعوض الذى يدفع من الزوجة لافتداء عصمتها فما هو رسم ذلك	القليوبية	١	الابراء عام لا قيد فيه الا كونه فى نظير طلاق فكيفما كان موضوعه فهو مندرج تحت هذا العام

موضوع الاستفهام	اسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
١١ هل اذا كان التوكيل وقبوله فى اشهاد واحد يحصل عليهما رسم واحد أو يحصل على كل منهما رسمه المقرر	القليوبية	١	لا يؤخذ الا رسم واحد مادام الاشهاد واحدا
١٢ ما المراد بتعدد رسم التوكيل عند تعدد الموكلين وكيف يحسب الرسم اذا تعدد الموكلون والوكلاء فى ضبط واحد واختلفت الشؤن	»	١	يتعدد الرسم بتعدد الموكلين سواء تعدد وكلاءهم أم لا . واتحدت الشؤن أم لا . وسواء كان اختلاف الشؤن مقرونا بتعدد الوكلاء أم لا
١٣ جرت العادة فى دعوى الوراثة أن يدعي الوارث بجزء يسير مثل ١٠٠ قرش مثلا ولكن نصيبه في التركة قد يكون أضعاف ذلك فماهي القاعدة لمعرفة نصيب المدعى عملا بالمادة ٣٣	»	٣٣	اذا لم تكن الاعيان معلومة وجب التحرى طبقا لما هو متبع الآن
١٤ قد تكون الورقة المطلوبة صورتها مشتملة على عدة محاضر فهل يتعدد رسم الصورة بتعدد المحاضر ولا يلتفت لما هو مدون فى المادة ١٢ أولا يلتفت الى تعدد المحاضر	»	١٢ و ٤٧	أساس احتساب الرسم هو عدد الاوراق التى تصير بعد ذلك صورة هى التى تسلم للخصم فلا معنى لاعتبار الاصل حينئذ
١٥ هل تسجيل القرارات يكون بناء على طلب صاحب الشأن أولا بد من التسجيل مطلقا	القليوبية	٥٤	لا بد من التسجيل مطلقاً
١٦ اذا جاء المدعى قبل يوم الجلسة أوفي يومها وأراد دفع باقى الرسم لقيدها وكان أصل الاعلان لم يرد من جهة الادارة حتى يعلم ان كان أعلن للخصم أم لا فهل يقبل الرسم وتقيد الدعوى ولو لم يكن محققا وصول الاعلان للخصم وهل تؤجل القضية في هذه الحالة حتى يرد أصل الاعلان	الشرقيه	٣٢	يجب أخذ الرسم لان القضية مقيدة من يوم الطلب طبقا لما عليه العمل الآن وتقدم الدعوى للجلسة كالعادة والتأجيل وعدمه من خصائصها

موضوع الاستفهام	اسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
١٧ هل يتحصل رسم الضبط والتحرير على كل مادة من مواد الزوجية (الاشهاد) عملا بما جاء بالمادة ٤ سواء كان رسمها نسبيا أو مقررا	القليوبية	٤ و ٥٤	رسم الضبط والتحرير انما هو تابع للرسم النسبي وليس في أمور الزوجية مما يتعلق بالاشهادات ماله رسم نسبي الا عقد الزواج والتصادق عليه وهذا الاخير لا يؤخذ عليه رسم ضبط وتحرير والمادة صريحة في انه لا يؤخذ رسم ضبط وتحرير على ما كان رسمه مقررا
١٨ هل القضايا الموجودة فى محكمة المركز وقد مضى عليها سنة تعتبر أنها في قلم الكتاب وحينئذ لا يستحق رسم على اطلاع ذوى الشأن عليها عملا بالمادة ١٦ أو لا يكون ذلك الا في القضايا الخاصة بالسنة الجارى فيها العمل	«	١٦	رسم الكشف واجب مهما كانت الاوراق المطلوب الاطلاع عليها مادامت محفوظة قطعا والقضايا التى لا يؤخذ رسم الاطلاع عليها هى التى لا تزال تحت الفصل فى قلم الكتاب
١٩ هل المراد بالمادة (٩) من تنقيص رسوم الدعاوى بقدر النصف هى رسوم دعاوى أول درجة أو ثانى درجة أو هما معا	القليوبية	٩	النوعان المنصوص عليهما في هذه المادة يعرضان فى محاكم أول درجة وفي محاكم الدفع والنص عام يشمل الحالين
٢٠ اذا قررت محكمة الدفع صحة الحكم المدفوع فيه هل يرد رسم الدفع لاربابه	«		لا يرد رسم أخذ الا بنص صريح
٢١ واذا قررت اعادة نظر القضية هل يحصل رسم جديد غير ما سبق تحصيله عند تقديم الدفع	«		لا يحصل لان الرسم محصل من الاصل عند تقديم الدفع
٢٢ هل يسرى مضمون المادة (٣٣) على قضايا الزوجية وهل يكون بيان الطلبات فى ورقة	«	٣٣	يسرى مضمون المادة على قضايا الزوجية ولا محل لاقتضاء ورق التمغة

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
عادية أو تمغة وهل تعلن الطلبات المذكورة للخصم في علم الطلب			وباقي السؤال غير خاص بالرسوم
٢٣ طلب الاعفاء من رسم الوصاية الذى الذي يقدم للمجلس الحسبى هل يكون مختصا بالمجلس ويحفظ فيه أو يحفظ بالمحكمة	القليوبية	٢٠	الطلب يحفظ بالمجلس وعلى المحكمة أن تؤشر عندها بالمعافاة مع ذكر تاريخ القرار
٢٤ هل يؤخذ رسم على عقد الزواج الصادر على يد المأذون اذا كان الصداق لا يتجاوز ١٠٠ ص أو يدخل فى المعافاة المنصوص عليها في المعافاة المنصوص عليها في المادة (١٨)	بنى سويف والشرقية	١٨	عقد الزواج اشهاد فهو معفى بنص المادة ١٨
٢٥ ما الذي يتحصل من رسوم الانتقال في الدعاوى حيث ان المادة (٢) نصت على رسم الانتقال فى الاشهادات فقط	بنى سويف	٢	لا رسم عليه في القضايا
٢٦ وهل لانتقال للاشهاد بضمانة أو ضياع ختم يكون عليه رسم كرسم الانتقال للتصديق على امضاء أو توكيل	»		لا يقاس عليه وحكمه حكم الانتقال لباقى الاشهادات
٢٧ ما الذى يؤخذ من الرسم على صورة الزواج أو لاشهاد بضياع ختم أو صورة توكيل أو نحو ذلك مما يكون رسمه الاصلى أقل من أربعين قرشا هل يكون رسم الصورة أربعين قرشا كما نص فى المادة ١٢ بغير النفات لكون الرسم الاصلى أقل من ذلك	»	١٢	جميع الصور يؤخذ عليها الرسم طبقا للمادة أما عقد الزواج وأمور الزوجية فرسم الصور التى تطلب منها منصوص عنه في المادة ١٤
٢٨ اذا حدد الطالب مدة معينة للكشف ولم يوجد المطلوب ثم جدد طلبه وجدد مدة أخرى فوجد فيها المطلوب واستخرجت الصورة هل يحسب له ما دفعه عن المدة الاولى أو الثانية فقط لانها هى التي وجد فيها المطلوب ولا يكون له حق	»	١٥	ليس له حق فيما دفعه عن المدة الاولى

موضوع الاستفهام	اسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
فيما دفعه عن المدة الاولى			
٢٩ هل في حالة ماتقرر محكمة الدفع صحة الحكم و رفض الدفع يكتفى بتحصيل رسم التسجيل أولا بد من تحصيل رسم على القرار بذلك وهل يحصل أيضا رسم على تقرير اعادة نظر القضية أوتقرير قبول الدفع مع صحة الحكم	بنى سويف	٣٢ و٥٤	هذه القرارات لارسم عليها وقد أخذ رسم الدفع من الدافع حين تقديمه ولا بد من أخذ رسم التسجيل
٣٠ رسم تسجيل الاحكام والقرارات المنصوص عليه فى المادة ٥٤ كيف يكون تحصيله أمقدما أوموخرا	»	٥٤	يؤخذ مقدما
٣١ هل قاعدة دفع ربع الرسم عند تحرير الطلب والباقي عند طلب قيد الدعوى تشمل أمور الزوجية مع قلة رسمها أو يجوز في هذه أن أن يدفع رسمها كله مقدما	»	٣٢	يجوز أن يدفع الرسم كله مقدما لكن لايجوز لقلم الكتاب طلبه
٣٢ ماذا يكون في القضايا التى قيدت في الجدول قبل شهر مايو ولكن لم تسمع الافى شهر مايو	»		حكمها حكم القضايا القديمة والعبرة بما يرفع من أول مايو
٣٣ هل رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٥٤) يؤخذ لتسجيل الاشهادات علاوة على رسم الضبط والتحرير المقرر عليها بمقتضى المادة (٤) أوهو خاص بالدعاوي فقط	الشرقيه	٤ و ٥٤	لامعنى لتطبيق نص هذه المادة على غير ماهومذكورفيها والمذكور فيها انما هى الدعاوى والواقع ان رسم التسجيل مقابل لرسم الضبط والتحرير
٣٤ وهل يحصل على الاحكام رسم تسجيل مع ان تسجيلها من من واجبات المحكمة			رسم تسجيل الاحكام يؤخذ لانه بمقتضى نص صريح

موضوع الاستفهام	اسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللايحة الجديدة	جواب النظارة
٣٥ هل يؤخذ على الاشهادات التي تكون رسومها مقررة وأقل من ستين قرشا رسم مساو لرسمها الضبط وتحرير سنداتها كما يفهم من المادة ٥٦	الشرقية	٥٦	نعم
٣٦ المادة ٣٢ تقتضي عدم قيد الدعوى الا عند دفع باقي رسمها ولايحة ترتيب المحاكم تقتضي في المادة ٥٠ منها أنه على الكاتب أن يقيد مضمون الدعوى بدفتر (قيد القضايا) عند حضور المدعي وطلبه استحضار خصمه ومن مقتضى هذا النص قيد الدعوى بمجرد تحرير طلب الحضور	البحيرة و بني سويف	٣٢	يتبع ماهو جار الآن في القيد عند اخراج علم الطلب حتى تصدر تعليمات جديدة
٣٧ فهل يعد دفتر آخر لقيد مضمون الدعوى فيه مبدئيا وعند دفع باقي رسمها تقيد في دفتر قيد القضايا الذي هو الجدول العمومي			لازوم لذلك الآن
٣٨ هل يرد الرسم اذا شطبت الدعوى لعدم حضور المدعي يوم الجلسة	«		الرسم لايرد الا بنص صريح والنص غير موجود
٣٩ لم ينص في المادة الثالثة علي الاشهادات التي تخص الحكومة فهل يحصل عليها رسم	البحيرة و بني سويف	٣	الاشهادات كالدعاوي من حيث الرسوم فيما يتعلق بالحكومة وليس على دعاوى الحكومة رسوم فكذلك الاشهادات
٤٠ اذا ذكر في توكيل متعلق بأمور الزوجية أنها وكلت في المطالبة بالصداق أفهل لايخرجه	بني سويف		لايخرجه

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
ذلك عن كونه توكيلا فى أمور الزوجية من جهة الرسم			
٤١ التوكيل الذى يذكر ضمن دعوى أو عقد في موضوع الدعوى أوالعقد لارسم عليه بمقتضى المادة (٥) فهل اذا حضر الموكل وأشهد بالتوكيل قبل يوم الجلسة لمن رأى توكيله من المحامين يعتبر هذا التوكيل في موضوع الدعوى مع انه لم يذكر ضمنها	الشرقية	٥	هذا توكيل قائم بذاته فيؤخذ عليه رسم خاص
٤٢ ماهى الدعاوى الاخرى التى لاتدخل تحت نص من النصوص المتقدمة على ماهو مذكور فى المادة (٦)	«	٦	هى التى لاتكون من المنصوص عليه في تلك المادة
٤٣ نص فى المادة (٧) ان الدفع في قرار صادر في غير الموضوع يؤخذ ربع رسم الدعوى الاصلية ومن القرارات التى تصدر فى غير الموضوع قرار بطلب البينة أو بضم قضية لاخرى أوبالانتقال أوتعيين خبير ونحو ذلك فمثل هاته القرارات لم ينص على رسمها واذا تدخل تحت نص المادة (٦) ويتحصل عليها ١٠٠ مع انها قد تكون فى قضية زوجية	«	٦و٧	المادة (٧) خاصة بالدفوع في القضايا الصادر فيها قرارات من المحاكم الجزئية أوالكلية ومدفوع فيها امام الكلية أوالمحكمة العليا وبعبارة هى قضايا الاستئناف فلا محل للشبهة بعد ذلك
٤٤ رسم الشهادة بمقتضي المادة (١٣) هو عشرون قرشا فهل عند تعدد الطلاب لاشتراكهم فى موضوع الشهادة كان يكونوا ورثة أوشركاء يتعدد رسم الشهادة	الشرقيه	١٣	مادامت الشهادة واحدة فى موضوع واحد فالرسم واحد وان تعدد الطالبون
٤٥ اذا اجتمع الامضاء والختم فى تصديق واحد لشخص واحد هل يؤخذ على كل منهما رسم	الجيزة	١	لايؤخذ الا رسم واحد

موضوع الاستفهام	أسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
٤٦ اذا دفع المدعى عليه دعوى المدعى دفعا يعد دعوى جديدة يستحق عليها رسم وكان هذا الدفع في أثناء شهر مايو مع ان الدعوى الاصلية مقيدة فى الجدول قبل هذا الشهر هل يلزم المدعي عليه بدفع ما ادعي به أثناء الخصومة عملا بما قضته اللائحة الجديدة أو يعامل بما كان متبعا من قبل لاعتبار الدعوى الاصلية سابقة على اللائحة	بنى سويف		لاتسري عليها اللائحة الجديدة
٤٧ هل يستمر توريد الايراد يوميا للمديرية على ما كان متبعا قبل صدور هذه اللائحة مع ماقضته المادة (٥٠) منها	«	٥٠	نعم يستمر ذلك الى أن تصدر تعليمات جديدة
٤٨ اذا اجتمعت أنواع من جنس واحد فى اشهاد أوحكم مثل نفقة للزوجة وللاولاد وأجرة حضانة ورضاع ومسكن وخادمة فهل كل هذه الانواع تعد نفقة و يؤخذ عليها رسم واحد أو يوخذ على كل نوع رسم خاص	الجيزة	١	فى هذه الحالة يؤخذ رسم واحد
٤٩ ان اجتمع التوكيل العام والتوكيل في أمور الزوجية في اشهاد واحد. هل يوخذ على كل منهما رسم أو يكتفي برسم التوكيل العام	«		يكتفى برسم التوكيل العام
٥٠ هل يوخذ رسم تسجيل على دعاوي الصداق و متجمد النفقة والجهاز أوتعتبر من أمور الزوجية ولا يؤخذ فيها رسم التسجيل	بلبيس		لا يؤخذ طبقا لنص المادة (٥٤)
٥١ ما الذى يتبع فى رسوم القضايا المرفوعة بطريق المعافاة اذا تقرر شطبها لعدم حضور المدعي هل تظل معلاة طلبا أغير ذلك	«	٣١	حكمها حكم كل قضية انتهت من المحكمة ويتبع في رسومها النصوص المتعلقة بتحصيل الرسوم

موضوع الاستفهام	اسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
			المعلاة طلبا والشئ يختص بزوال حالة الفقر
٥٢ هل تشمل المادة ٢٩ عقود الزواج فى أنه لا يؤخذ رسم نسبى في أى حال أقل من عشرة قروش ولو كان المهر أقل من عشرة جنيهات	أسيوط واسنا ونجع حمادى ودبروط	٢٩	نعم ولهذا وضعت المادة
٥٣ هل الرجعة التى تصدر على يد المأذون يؤخذ عليها رسم كرسم الطلاق	اسيوط		يؤخذ رسم قدره خمسة قروش طبقا لما هو مقرر في المادة الاولى
٥٤ وهل تعتبر كعقد زواج يعطى المأذون من رسمه ٢/٣ ١٦ مليم أو تكون كالطلاق ولا يعطى شيئاً من رسمها			نعم يعطى المأذون من رسمه ويجب أن يقيد الاشهاد فى دفتره بذلك
٥٥ الدعاوى التى ترفع من المدعى عليه على المدعى أثناء الخصومة يجب بمقتضى المادة ٣١ دفع رسمها بتمامه مقدما فهل في حالة ما اذا ادعت امرأة بنفقة فدفع المدعي عليه دعواها بأنها مطلقة منه على البراءة من مؤخر صداقها ومن النفقة . وفى حالة ما اذا ادعى الزوج بطلبه زوجته للطاعة ودفعت دعواه بأنها مطلقة يجب في مثل هاتين الحالتين اذا امتنع المدعى عليه عن دفع الرسم الواجب على دعواه أو كان فقيرا أن يمتنع الكاتب عن اثبات دفع الدعوى حتى يدفع الرسم . مع ان القضاء فى دعاوى الطلاق لا يتوقف على مثل ذلك لانه من حقوق الله تعالى	الشرقية	٣١	نعم يجب أن يدفع الرسم مقدما فان كان المدعي عليه فقيرا وظهر ذلك للقاضى أمر بمعافاته من دون حاجة إلى شهادة فقر وسار فى الدعوى وفى حالة عدم ظهور الفقر والامتناع عن أداء الرسم يعتبر الدفع كأنه لم يقدم الى المحكمة وتسير هى فى الدعوى باعتبار ان ذلك الدفع لم يقدم اليها
٥٦ هل الملخصات تكتب في أوراق كالتى تكتب فيها الصور عملا بما قضته المادة ١٢ أو يتبع ما كان جاريا من تحريرها في ورقة كشف رسمي	الشرقية	١٢	نعم يتبع ذلك

موضوع الاستفهام	اسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
٥٧ هل يكون تسجيل الحجج والسندات القديمة المنصوص عليها في المادة ٥٥ فى سجل الاحكام النظامية وملخصات العقود والرهون وهل تحل الرسوم النسبية على مواضيع هاته الحجج والسندات	الاقصر	٥٥	بل يكون تسجيلها في سجل مثلها ويحصل رسم التسجيل على كل حال أما الرسم النسبى فان كان مثبوتا في الحجة أوفى علم خبر انه سبق تحصيله فلايحصل مرة ثانية والا فانه يحصل مع رسم التسجيل
٥٨ هل الماده ٤٦ تشمل الصداق وغيره	«	٤٦	نعم تشمل ذلك فالمادة عامة والشبهة غير واردة
٥٩ هل رسم الضبط والتحرير يقيد ثلثه للضبط وثلثاه للتحرير كما كان جاريا من قبل أو يعتبر كله غير قابل للتجزئة	الفيوم		يعتبر كله رسما واحدا لاينجزأ
٦٠ اذا طلب الكشف من مدة تزيد عن عشر سنين فهل يجاب الطلب أولا بد من طلب جديد بمادة أخرى عملا بالماده ١٥	«	١٥	الماده صريحة فى وجوب عدم تجاوز المدة المطلوب الكشف فيها عن عشر سنين وعليه يجب اعتبار مازاد عن ذلك طلبا جديدا له رسم جديد
٦١ هل يعفى من رسم الكشف النظرى كل من يريد الاطلاع على أى ماده من مواد الزوجية ولم يكن من طرفيها ولا من ذوى الشأن فيها الماده (١٦)	الفيوم	١٦	انما استثنت المادة أرباب الشأن في أمور الزوجية أما الاجانب عنهم فلاوجه لمعافاتهم
٦٢ هل يراعي تنقيص رسم التسجيل المنصوص عليه في الماده ٥٦ بالنسبة للاحكام والقرارات المنصوص عليها في الماده ٥٤ أو يؤخذ عليها ستون قرشا مطلقا	«	٥٦	التنقيص شامل لكل حكم وقرار بحسب مانص عليه في المادة ٥٦
٦٣ ماهى القرارات التى تعتبر حكما فى الموضوع و يتحصل عليها رسم طبقا لماجاء في الماده ٨	الجيزه	٨	اذا أبهم على المحكمة شئ من ذلك فلتأخذ رأى النظاره فيه

موضوع الاستفهام	اسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
٦٤ كيف يرد نصف الرسم عند الصلح اذا لم يكن في المحكمة نقود تكفي المادة (١١)	الجيزه	١١	يحرر لذى الشأن استمارة صرف ليصرف حقه بموجبها من خزينة المحافظة أو المديرية
٦٥ كيف يكون تقدير رسم الصورة قبل كتابتها ومعرفة عدد صفحاتها حيث ان الماده ٥٨ توجب تحصيل رسمها مقدما	»	٥٨	يقدر الرسم بحسب الظاهر مؤقتا ويدفعه الطالب وبعد التحرير يسوى الرسم الواجب حقيقة فان كان ما أخذ زايدا ردت الزيادة وان كان ناقصا طلبت التكملة قبل تسليم الصورة
٦٦ هل الصلح في قضايا الزوجية التى رسمها خمسة قروش يقتضى رد نصف الرسم المذكور كما تقتضيه الماده ١١	بلبيس	١١	يرد النصف
٦٧ هل تقيد قرارات لجنة المعافاه فى دفتر مخصوص أو يكتفى بحفظ القرار فى دوسيه القضية			يتخذ دفتر لقيد طلبات المعافاة على حسب تواريخ تقديمها ويقيد في احدى خاناته مضمون القرارات التى تصدر ويحفظ نفس القرار مع طلب المعافاة وباقى مستنداته فى ملف خاص ثم تودع صورة من القرار فى دوسيه القضية الاصلية
٦٨ كيف يؤخذ علي الاشهادات التى عليها رسم مقرر أقل من ستين قرشا رسم ضبط وتحرير مساو لرسمها كما يؤخذ من جواب النظاره على السوال الخامس والثلاثين مع ان رسم الضبط والتحرير لا يوخذ في الاشهادات ذات الرسم المقرر كنص المادة ٤	كثير من المحاكم	٤	محل الجواب المذكور لاشهادات التى عليها رسوم نسبية - أما التى عليها رسوم مقررة فلا يستحق عليها رسم ضبط وتحرير
٦٩ هل الطلاق الذى يكون مصحوبا بابراء يعتبر ماده واحدة من جهة الرسم أو يجب أخذ رسم على الطلاق ورسم آخر على الابراء	»		يؤخذ رسمان

موضوع الاستفهام	اسماء المحاكم المستفهمة	مدة اللايحه الجديدة	جواب النظارة
المعد لذلك بالمحكمة امتنع متعللا بأنه غير ملزم بذلك لمعافاة الوقف الخيرى من الرسم ولصعوبة السير على هذه الطريقة وبما أن المادة ٥٧ من لايحة الرسوم الجديدة اعتبرت الوقف الخيرى والحكومة معافيين من الرسوم والمادة (٢٨) منها تقضى بقيد الرسوم في الدعاوى التى تقام بطريق الاعفاء بدفتر مخصوص وهذا النص متى كان عاما أى يشمل قيد رسوم الاوقاف الخيرية والحكومة فلايتأتي حصوله الا اذا بينت قيمة الدعوى وقدرت رسومها فماذا تراه النظاره فيما ذكر لاتباعه			
٧٦ الماده ٣ من اللايحة المذكوره بينت أنواع الاشهادات التى لارسم عليها ومن ضمنها مايتعلق بالوقف الخيرى ولم يذكر بين تلك الانواع رسم الانشاء المنفرد في الوقف الخيرى أفهل اذا أريد عمل اشهاد مستقل بانشاء الوقف الخيرى يعفى من الرسم كباقى الانواع المستثناة من الرسم فى المادة المذكوره أو يؤخذ عليه رسم ـ وهل اذا قدمت حجة قديمة متعلقة بوقف خيرى محض لتسجيلها في دفاتر المحكمة يؤخذ على هذا التسجيل رسم عملا بالماده ٥٥ من اللايحة المذكوره أو يعفى من الرسم لتعلقه بوقف خيرى	محكمة مصر	٣	الوقف الخيرى وما يتعلق به وما يرجع اليه حالا وما يقرب له كل ذلك لارسم عليه

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ - ١٣ ابريل سنة ١٩٠٩

موافقة المدعى عليه المدعى على دعواه لا تقتضى منع المدعى عنها بناء على ظهور تواطئهما

بجلسة المحكمة العليا المنعقدة فى يوم الثلاث ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ - ١٣ ابريل سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجي أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباسى الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة فى القضية نمرة ٧٢ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ٣٨ بشأن نظر الدفع نمرة ١٨ المقدم فى ٩ منه من الشيخ أحمد النبراوى المحامى بتوكيله عن اسماعيل سند في القرار الصادر في ٣ فبراير المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على كل من أم العز بنت خلف الله سند وأبي شباتة وفاطمة ولدى محمد سند الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله عن المدعى على المدعى عليهم بما يتضمن أن سيداحمد سند بن سند ابراهيم بن ابراهيم سند الذى كان من أهالى ومتوطنى كفر حسين بمركز زفتى غربية توفى بمزبة حافظ باشا بناحية دمرو التابعة لمركز المحكمة الكبرى غربية وانحصر ارثه الشرعى فى شقيقه خلف الله من غير شريك ولا وارث له سواه ثم توفي خلف الله الشقيق المذكور وانحصر ارثه فى زوجته هند بنت ابراهيم حجازى بن حجازى وأولاده منها اسماعيل موكله والسيد وآمنة والسيده وأم العز المدعى عليها الاولى و بنته ستيته من غيرها فقط من غير شريك ولا وارث له سواهم ثم توفيت هند المذكورة وانحصر ارثها فى أولادها الخمسة اسماعيل والسيد وآمنة والسيده وأم العز المذكورين من غير شريك ولا وارث لها سواهم ومما كان يملكه المتوفي الاول لحين وفاته وانتقل عنه ميراثا لوارثه المذكور قطعة أرض قدرها أربعة قراريط أطيان زراعية بزمام ناحية كفر حسين المذكور بحوض ساحل خضروسا حل المزين (وحددها) وانه بوفاة المتوفي الاول المذكور انتقلت تلك القطعة لشقيقه خلف الله الذى بموته انتقلت عنه لورثته المذكورين وانتقلت كذلك حصة هند المذكورة ومنها لورثتها المذكورين (وبين ماخص موكله في تلك القطعة من والديه المذكورين) وان المدعي عليها الأولى واضعة يدها على الحدود وممتنعة من تسليم موكله نصيبه ومعارضة له هى و باقى المدعى عليهم فى ذلك وفى وراثته للمتوفيين المذكورين بغير حق شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليها الاولى بثبوت وفاة المتوفيين المذكورين وانحصار ارثهم في ورثتهم المذكورين وبرفع يدها عن نصيب موكله فى العين المحدودة وتسليمه اليه ومنع معارضتها له هى وباقى المدعى عليهم فى ذلك وماحصل بعد ذلك

موضوع الاستفهم	أسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
٧٠ قضت مادة ٣٢ من اللائحة بأن يدفع المدعى فى القضايا الاخرى ربع الرسم مقدما قبل تحرير الطلب ثم يؤدى باقيه عند قيد الدعوى وقد جا في التعليمات الصادرة من النظارة صحيفة ٦ أن يتبع ماهو جار في قيد القضايا عند اخراج علم الطلب حتى تصدر تعليمات جديدة كذا ذكر فى التعليمات المذكورة صحيفة ٢ أنه اذا أراد الطالب دفع رسم الدعوى كله مقدما من تلقاء نفسه يقبل منه (وهذا يشير الى أن دفع باقى الرسم اختيارى) فهل اذا دفع الطالب ربع رسم الدعوى عند الطلب ولم يدفع الباقى وقيدت الدعوى فى الجدول اتباعا للوجه الاول المذكور ولم يحضر المدعي قبل الجلسة لدفع باقى الرسم تدرج القضية في رول الجلسة وتنظر وبعد ذلك يطالب المدعى بباقى الرسم أولا تدرج بالرول ويكتفى بالتأشير امام القضية في الجدول بتركها لعدم دفع باقى الرسم أم كيف	محكمة مصر	٣٢	لاتدرج القضية فى قائمة القضايا الا بعد دفع باقى الرسم سواء غاب المدعى أوحضر
٧١ دفاتر عقود الزواج المسلمة للمأذونين مقيدة عهدتهم بالثمن وكلما يكتب منها جار تورديد ثمنه مع الرسوم لخزينة المحكمة فهل لو كتب عقد زواج أوتصادق عليه على صداق لايزيد على مائة قرش يعفى من ثمن التمغة عملا بالمادة ٢٣ ويخصم لعهدة المأذون أو يتحصل فى هذه الحالة	مصر		يجب تحصل ثمن ورق التمغة لان نص المادة ٢٣ خاص بالاعفاء من الرسوم بسبب الفقر وأما عدم احتساب رسم على المواد التي لاتزيد قيمتها على مائة قرش فهو ماجاء في المادة ١٨ وهذه انما حذفت الرسم بدون مراعاة الفقر أوالغنى وهي استثناء من قاعدة وجوب الرسم فلا يسرى على ورقة التمغة

موضوع الاستفهام	اسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللايحة الجديدة	جواب النظارة
٧٢ المادة ٥٤ من اللايحة قضت بأخذ رسم تسجيل جميع الاحكام والقرارات المبينة بهذه المادة (٨) منها نصت على ان قرار الشطب حكم في الموضوع والجارى قبل اللايحة المذكورة عدم تسجيل قرارات الشطب فهل رسم التسجيل المذكور يشمل هذه القرارات وتسجل	مصر	٥٤	لا يشملها ولا تسجل
٧٣ فى السابق كانت الاحكام أو القرارات التى تصدر بعزل ناظر وقف أو بأن يضم اليه ناظر آخر لا رسم عليها بل الرسم كان جاريا أخذه على الصور التى تطلب منها واللايحة الجديدة قضت بأخذ رسم على قضايا عزل نظار الاوقاف فهل لو طلب صورة حكم من هذا القبيل فى قضية قديمة يؤخذ عليها رسم باعتبار ان أصلها عليه رسم فى اللايحة الجديدة أو يسرى عليها حكم المادة ١٧ من اللايحة المذكورة رعاية لان أصلها كان لا رسم عليه في السابق	»	١٢	يجب أخذ الرسم على الصورة مطلقا من يوم وجوب العمل باللايحة الجديدة الا ما كان أصله معفى من الرسم بحسب نصوصها هى لا نصوص اللايحة القديمة
٧٤ تضمنت المادة ٢ من اللايحة انه اذا ايحد الطالب وتعددت المواد فالرسم واحد فهل اذا تقدم طلب من وكيل يريد به انتقال كاتب خارج المحكمة لسماع توكيلات له من أشخاص في مواد متعددة وقبوله لتلك التوكيلات يؤخذ رسم انتقال واحد باعتبار ان الطالب في هذه الحالة واحد والانواع متعددة	محكمة مصر	١٠	المراد بالتعدد تعدد الموكلين أما الذى يطلب الانتقال فقد لا يكون واحدا منهم ولا محل لاعتباره على كل حال
٧٥ المندوب الشرعى عن ديوان الاوقاف قدم دعوى تتعلق بوقف خيرى ولما طلب منه بيان قيمتها لتقدير الرسم عليها وقيده بالدفتر	»	٢٨	على المحكمة ان تمتنع هى الاخرى من قبول دعواه فاما بيان القيمة واما عدم القيد

والمسكن عن كل شهر من ذلك جنيه مصرى للنفقة وأربعين قرشا صاغا أجرة مسكن لها وثلاثين قرشا صاغا عن كل شهر للكسوة باعتبار أن كسوتها فى كل نصف حول مائة وثمانون قرشا صاغا وأمرنا الكفيل بأدائه للمدعية المائة وسبعين قرشا صاغا شهريا عند تأخر الزوج عن أداء ذلك لها حكما حضوريا وسجل في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ٨ وجه ٥ جزء أول

حج الجناب العالى الخديوى

مضى على الناس زمن طويل لم يسمعوا فيه أن ملكا من ملوك الاسلام فى مشارق الارض ومغاربها حج البيت الحرام . كان هذه الفريضة المحكمة قد نسخت عندهم — الى أن جاء الدستور فى البلاد العثمانية واهتمت الدولة بتأمين السبل ولم يبق للدساسين مجال أو مسلك الى آذان أرباب الحل والعقد فقام الجناب العالى الخديوى عازما على أداء فريضة الحج في هذا العام ومعه دولة والدته وبعض أنجاله وأصحاب الفضيلة مفتى الديار المصرية الاستاذ الشيخ بكرى عاشور الصدفي والاستاذ الشيخ محمد شاكر وكيل مشيخة الجامع الازهر والسيد محمد البيلاوى أحد أعضاء مجلس ادارة الازهر وأمين دار الكتب الخديوية والسيد عاشور نجل الاستاذ المفتى والمدرس بالازهر الشريف وغير هؤلاء من رجال معيته الكرام

نعم قد حج البيت الحرام من الاسره المحمدية العلوية عميدها الاكبر المرحوم الحاج محمد على باشا والمرحوم الحاج عباس باشا الاول ولكن ذلك الحج لم يكن المقصود الاول لهما بل كان القصد الاول هو محاربة الوهابيين أصحاب محمد بن عبد الوهاب صاحب النحله المشهور حين غلب على الحرمين وزلزل سطوة دولة آل عثمان في تلك الارجاء — وكانت الدولة في حال لا تستطيع معها أن تسوق الجيوش الى تلك الناحية — وصادف ذلك الامر هوى فى نفس المرحوم محمد على باشا فسعي فى أن تكلفه الدولة حسم هذه الفتنة

فأرسل اليها أولا والده المرحوم طوسون باشا ثم ذهب هو بنفسه - وهكذا أنشأن في المرحوم عباس باشا الاول

أما حج الجناب العالى الخديوي فانه خالص من مثل هذه الشوائب جعله الله حجا مبرورا وأحياه الحياة الطيبة كما أحيا ركنا من أهم أركان الشريعة السمحة وأن يلهم أمراء المسلمين وملوكهم حب العمل بواجبات الشريعة الغراء لينتفعوا بهذا الركن من أركانها حق الانتفاع انه سميع الدعاء

بلغة الظرفاء

أهدى الى المجلة حضرة الفاضل صالح أفندى شكرى الموظف بادارة جريدة المؤيد الغراء سفرا جليلا وهو بلغة الظرفاء في ذكرى تواريخ الخلفاء تأليف المرحوم الفقيه أبو الحسن على بن أبى عبدالله محمد بن أبي السرور بن عبدالرحمن الروحى

ابتدأ المؤلف كتابه بذكر نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولده . واسمه. وصفته . ونعته . ومدة اقامته بمكة من قبل أن يوحى اليه . و بعد ان أوحى اليه وهجرته منها . ومدة مقامه بالمدينة . وأولاده . وأمه . وأعمامه . وعماته . وأخباره الى أن توفى صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر أيضا نسب من ولى بعده من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الخلفاء المشهورين وأسماءهم وصفاتهم ونعوتهم وأمهاتهم وأولادهم ومدة مقامهم فى الولاية أولا فأولا - ولم يقتصر المؤلف على ذكر الخلفاء بالمشرق بل استطرد الى ذكر الامراء والملوك والخلفاء ببلاد المغرب والاندلس والفاطميين بمصر ومن ولى بعدهم من المنوك الى أيام الملك توران شاه بن الملك الصالح بن الملك الكامل بن الملك العادل ابن أيوب الذى ظفر بالملك لويس التاسع ملك فرنسا وحبسه في دار بن لقمان بالمنصورة وقتل الملك توران شاه على يد المماليك البحرية قبالة فارسكور فنحث القراء على الاطلاع على هذا السفر الجليل

(فهرست العدد الحادى عشر من السنة الثامنة لمجلة الاحكام الشرعية)

صحيفة مقالات

١ مقالة الاوصياء لحضرة الكاتب الفاضل المسمى (المعرى)

٥ بيان الاستفهامات المختصة باللائحة واجابة نظارة الحقانية عنها

أحكام وقرارات

٢٠ قرار من محكمة مصر العليا الشرعية

٢٢ حكم من محكمة مديرية المنوفية الشرعية

٢٣ حج الجناب العالى الخديوى

٢٤ بلغة الظرفاء

من مصادقة أم العز المذكوره على جميع الدعوى المرقومة وقولها أنها لاتعاوض أخاها المدعى فى دعواه وقول الشيخ على سالم المحامى بتوكيله عن أبى شعانة وفاطمة باقى المدعى عليهم ما ملخصه أنه ظهر أن لاخصومة بين المدعى وأم العز المذكورة التى تواطأت معه وجعلها سبيلا لدعواه والمنصوص ان الوارث اذا لم يكن واضعا يده على شئ . لايكون خصما فى دعوى الوراثة فتكون الدعوى غير مسموعة لان المدعى لم يدع على موكليه وضع يد فيطلب منعه منها وقول وكيل المدعى انه يقصر دعواه على أم العز المدعى عليها التى اعترفت بجميع الدعوى ويطلب اثبات الوفاة والوراثة في وجهها بالبينة لاجل قعدى الحكم فان اقرارها قاصر عليها ولا يمنع من سماع البينة شرعا كما هو المنصوص عليه لان الاقرار يجامع البينة فى مثل هذه المسئلة فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٣ فبراير سنة ٩٠٩ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى حيث ان المدعي قصر دعواه على أم العز احدى المدعى عليهم وحيث أنها اعترفت له بجميع دعواه و بوضع يده على المحدود وقالت أنها لاتعارضه فيه وحيث قد ظهر من هذا الاعتراف ان بين المدعي وأم العز المذكورة تواطأ وليس بينهما خصومة حقيقية) قرر منع المدعى من هذه الدعوى منعا كليا وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع ذلك القرار للاسباب المبينة بها (المتضمنة أن اقرار أم العز لايسرى على باقى الورثة ولا على غيرهم لان الاقرار حجة على المقر ولايمنع اقرارها المدعى من الاثبات بالبينة لاجل التعدى فان الاقرار يجامع البينة في مثل هذه المسئلة واعترافها بالحقيقة لايقتضى تواطئها وان المدعى لايتوصل لاثبات حقوقه الابالبينة)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار غير صحيحة

فبناء على ذلك

تقرر تكليف الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة العليا الشرعية التى ستنعقد في يوم الاثنين ٢٤ مايو سنة ١٩٠٩ الساعه ٩ افرنكى صباحا لاعادة نظر القضية واعلانهم بذلك طبقا للماده (٧٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقيم أول صفر سنة ١٣٢٧ ــ ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٩

اذا أخذت الزوجة حين العقد كفيلا بالنفقة فالاستحسان الجواز (وان كان القياس عدم صحة الكفالة قبل الفرض) وان لم تجب للحال ويصير كأنه كفل لها بما ذاب على الزوج أى بما ثبت لها عليه بعد . والكفالة بذلك جائزة في غير النفقة وكذا في النفقة

اذا فرض الزوج على نفسه النفقة صح ذلك الفرض في حق نفسه ولكن الكفيل لا يلزم بأكثر من نفقة المثل ولا يلزم بما فرضه الزوج على نفسه

بالجلسة الكلية المنعقده بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية في ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٩ وأول صفر سنة ١٣٢٧ تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبو النجا قاضى أفندى المحكمة وعضوية حضرتى الشيخ أحمد العطار مفتى أفندى المديرية وعضو المحكمة والشيخ عبد العزيز منصور قاضى محكمة مركز تلا المنتدب لتكملة الهيئة وحضور سيد شاهين كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

فى القضية نمره ١ دفع سنة ١٩٠٩ الوارده جدول محكمة المديرية الجزئية تحت نمره ٢٣٩ سنة ١٩٠٨ المرفوعة من صديقه بنت السيد أبوزيد من شبين الكوم

ضد

على أفندى السبكى المعاون بهندسة الجيزه بشأن كفالته لها في النفقة وغيرها

وقائع الدعوى

بعد تصادق وكلاء الخصوم على ان المدعية زوجة لمحمد أحمد السبكي وعلى ان علي أفندى السبكي كفل محمد أفندى السبكى المذكور في مؤخر صداق المدعية وفي النفقة الواجبة لها بأنواعها وعلى ان زوجها فرض لها خمسمائة قرش صاغ فى كل شهر لنفقتها وكسوتها ومسكنا شرعيا بجلسة ٢٣ اغسطس سنة ١٩٠٨ طلب وكيل المدعية أمر المدعى عليه بأداء كل ذلك المفروض وعارض فى ذلك وكيل المدعى عليه بأن الكفالة قبل الفرض باطلة وغير ذلك مما هو موضح بالمحضر و بأن النفقة المفروضة زيادة عن نفقة المثل و بأن ذلك الفرض هو بنوع التواطؤ بين الزوجة وزوجها لغرض الاضرار بموكله و بعد الاستفسار عن حالة الزوجين صدر ما يأتى

حيث ان الزوج قد فرض على نفسه النفقة المفروضة وهو مؤاخذ بما التزم به هو على نفسه

وحيث ان الكفالة انما هى على النفقة الواجبة والواجب انما هو نفقة المثل فيكون الكفيل ملزما بنفقة مثلها على مثل زوجها لا ما زاد على ذلك ازالة للضرر

وحيث انه وان كان القياس عدم صحة الكفالة قبل الفرض لكن الاستحسان الجواز وان لم تجب للحال وانه يصير كأنه كفيل لها بما ذاب على الزوج أى بما ثبت لها عليه بعد والكفالة بذلك جائزة فى غير النفقة فكذا فى النفقة كما نص عليه العلامة بن عابدين فى الجزء الثانى من باب النفقة

وأذن يتعين الزام الكفيل بنفقة المثل

فلهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بثبوت الكفالة وبأن يؤدى لها مائة وسبعين قرشا صاغا للنفقة والكسوة

(عدد ١٢) (السنة الثامنة)

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول فى كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المورخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في ١٥ ذى الحجه سنة ١٣٢٧ — ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٩

مقالات

موسم الاصلاح

في المحاكم الشرعية

فى مثل هذه الايام من كل عام تثور الافكار وتشرئب الاعناق الى الكلام في اصلاح المحاكم الشرعية اصلاحا يكفل العدل ويجذب بضبعى كل متقاض من العنت الذى يلاقيه

الكلام فى اصلاح المحاكم الشرعية قديم — وقد هبت عليه العواصف في كثير من السنين — فقد مدت الحكومة يدها الى المحاكم الشرعية لتضع الحجر الاول في بناء اصلاحها في عهد المرحوم عبد الله جمال الدين أفندي قاضى مصر الاسبق وقام الخلاف بينه وبين الحكومة على قدم وساق حين عينت قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف الاهلية وأبى هو على الحكومة حق تعيينهما واتسعت مسافة الخلاف بين الفريقين وفى النهاية تدارك سمو الامير بحكمته العالية أمر ذلك الخلاف واسترد الامر بتعيين ذينك القاضيين فانحلت تلك العقدة وأطفء ذلك اللهيب المستطير وكانت خاتمة ذلك الامر ان عينت الحكومة المرحوم الشيخ محمد عبده ليطوف على المحاكم الشرعية باحثا منقبا عن مواقع الخلل ومظان الفساد ويفضى برأيه الى الحكومة لتعمل على تلافى الضرر وتحل الصلاح محل الفساد

كان منه رحمه الله ان طاف على محاكم القطر ولم يدع صغيرة ولا كبيرة من أمراض المحاكم الشرعية وعللها الاوقف عليها وأحاط بها علما — ولا قاضيا أو عالما بخبايا النظام الاحادثه في الداء والدواء — وبعد ان قتل تلك المحاكم علما بأحوالها قدم الى الحكومة تقريره المشهور وهو أحسن تقرير وضع لاصلاح مختل أومداواة معتل وتساوى فى الاعجاب به واستصواب ماتضمنه كل ذى رأى لافرق بين من كان يقول

بيقاء القديم على قدمه ومن يريد الطفرة بالمحاكم الشرعية حتى تبلغ غاية النظام

كان من الحكومة ان أسرعت بعد الوقوف على تقرير الاصلاح بجمع لجنة لتقرر الطريق الجائة التى ينبغى أن تسلك لابراز الاصلاح من القول الى الفعل وكان المرحوم الشيخ محمد عبده أحد أعضائها ولم تجتمع هذه اللجنة الا للتوديع قبل تمام التعارف .

ألقت الحكومة حبل المحاكم الشرعية على غاربها وأهملتها من عداد المصالح التى تريد ترقية أحوال موظفيها وتحسين معاشهم اتباعا لسنة الترقى فكانت هذه المصلحة كالتركيب الشاذ بين المصالح المصرية وتدرجت أحوال المتقاضين في التدلى وأخذ جميع الناس يشعرون بسوء الحال الى أن طلب أعضاء الجمعية العمومية تم مجلس شورى القوانين اصلاح تلك المحاكم فاستبشرت النفوس ورجا الناس انهمال الغيث فأخلفهم

في النهاية وضعت الحكومة مشروعا للاصلاح وقدمته الى مجلس شورى القوانين بعد ان صدق عليه فضيلة يحيى أفندى قاضى مصر السابق تصديقا ابتدائيا ثم بداله أن المشروع ضار من الوجهة التى ظنها ماسة بحقوقه فعارض فى الاقرار عليه نهائيا وحاولت الحكومة اقناعه بمنفعة المشروع فأعيت مذاهبها فعمدت الى التخلص منه بطريقة غير رسمية وقد أخذت هذه المسألة أدوارا عظيمة وكانت موضوع اشتغال الناس في منتدياتهم ومثارا للمناقشات الحادة بين الافراد والجماعات الى أن انتهي الامر بعزله من قضاء مصر وتولى صاحب الفضيلة نسيب أفندى عبدالرحمن قضاء مصر خلفاله

هذا طرف مجمل من تاريخ اصلاح المحاكم الشرعية اقتضاه ماتريده من الكلام على ذلك المشروع الذى تريد الحكومة طرحه بين يدى رجال مجلس الشورى للتصديق عليه ليكون بعد ذلك قانونا واجب الاحترام من الراضى به والساخط منه

وفى هذه الايام قد أظل موسم الكلام في ذلك الاصلاح الذي طال عليه الامد وبعث المشروع من جدثه بعد أن كان جثة هامدة وسبحان من يحيي العظام وهى رميم

قدمت الحكومة لمجلس الشوري ذلك المشروع بعد تعديل طفيف ذيلته بأن ذلك التعديل حصل بموافقة فضيلتى قاضى مصر ومفتى الديار المصرية

ولما كان العدل يقضي بأخذ الناس من الاحكام بما هو أليق بحالهم ويتفق مع مصالحهم وكما هو مقتضي سنة الترقى وجب علينا أن ننظر فى هذا المشروع نظرة مدقق لنعلم الى أى حد وصلت الحكومة بالجمهور فى توخيها للحق وكفالتها للعدل واقرارها له فى نصابه اللائق به - وتتبين . هل القديم الذى نريد أن نخلعه وننبذه نبذ الرداء الخلق أكثر ملاءمة لحال الجمهور وأضمن للعدل أولا ؟

ان المادة الخامسة من هذا المشروع المطروح بين أيدى رجال الشورى تبين اختصاص المحاكم الجزئيه ونصها

(تختص المحاكم الشرعيه الجزئيه بالحكم النهائى فى المواد الآتيه .

حق الحضانة

الصلح بين الزوجين

انتقال الام بالصغير الى بلد آخر

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن

اذا لم يزد مايطلب الحكم به على ثلاثمائة قرش فى الشهر أولم يحكم بأكثر من ذلك

المهر والجهاز ودعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات اذا كان مايستحقه الطالب لايزيد عن ألفى قرش وكانت قيمة المهر أوالجهاز لاتزيد عن عشرة آلاف قرش

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين وتختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى في المواد الآتية

حفظ الولد عند محرمه

الزواج والمواد المتعلقة به غير ماسبق

الطلاق والخلع والمباراة

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعيه

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن اذا زاد مايطلب الحكم به على ثلاثمائة قرش في الشهر أوحكم القاضى بأزيد من ذلك فى الشهر

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أوالجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لاتزيد قيمتها على عشرين ألف قرش مهما كانت قيمة الطالب مع مراعاة ماهو منصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة

فالناظر فى هذه المادة يرى الحكومة قد قطعت على المتقاضين طريق التماس العدل اذا أخطأهم من القاضى الجزئى وسدت عليهم مسالك الانتصاف اذا اعتراهم ذلك القاضي بسوء بسبب أو بغير سبب

ماذا يفعل الواحد منكم يامعشر المسلمين وغير المسلمين اذا رفعت عليه دعوى من امرأة محقة أومبطلة بطلب حضانتها لابنه أو بنته بسبب صحيح أوغير صحيح وحكم للقاضى بانتزاع ذلك الولد من يده وألقاه بين يدى هذه الطالبة والمحكوم عليه يرى دفنه حياخيرا له وللمجتمع الانسانى من ترك ذلك الطفل في يد المحكوم لها لاسباب ربما كانت واضحة وضوح الشمس فى رابعة النهار ولكن مولانا القاضى الجزئى ضرب بتلك الاسباب عرض الحائط أوأخطأ في تطبيق النص الشرعي ماذا يعمل وهذا الحكم كما شاء النظام الجديد نهائى لايقبل استئنافا بل هو واجب الاحترام كأنما نزل مع قوله تعالى (أقيموا الصلاة) ؟

ماذا تصنعون اذا كان لواحد منكم بنت تربت في مهد التعليم والسعادة وتزوجت بذى رواء وغني وافر ولسبب من الاسباب مال عنها ونزع الى مضارتها والتضييق عليها ففزعت الى المحكمة الجزئية طالبة الكفاية التى لامثالها وهى لاتنقص عن جنيه في اليوم مثلا وهو اللائق بمثلها ومثل زوجها الفائق في اليسار فحكم لها مولانا القاضى الجزئي بثلاثة قروش حكما نهائيا غير قابل الاستئناف

ماذا عسى أن يفعل أحدكم وهو الفقير المدقع وقد حكم عليه بنفقة لزوجة أوقريب مستحق أوغير مستحق وكانت النفقة الواجبة على مثله في اليوم قرشان ولكن القاضى الجزئى حكم عليه بتسعة قروش ونصف قرش حكما لايقبل الدفع ولايؤثر فيه طعن بل هو بحكم النظام الجديد حكم نهائى ؟

أما مسائل الارث فقد ناطت هذه المادة حكمها بالمبلغ المطلوب فى التركة مع ملاحظة مقدار التركة قلة وكثرة فجعلت حق الحكم النهائى للقاضى الجزئى في بعضها وفى هذا خطر عظيم على الحقوق والانساب

ذلك ان الحكم بالنسب للمتوفي عن تركة حقيرة والمبلغ المطلوب فيها صغير يستتبع أمورا شتى هي غير مالية فقد يجعل البعيد وارثا و وليا على صغير أو صغيرة لاقرابة بينهم و بينه كما يستتبع تقرير نفقة لمن ثبت نسبه بهذا الحكم على شخص هو في الحقيقة بعيد منه ولم يقربه الا هذا الحكم الذى يراد جعله نهائيا

وما المانع من أن يكون هذا الحكم الذى لم تقم له الحكومة في مشروعها وزنا لانه مسبب عن مبلغ صغير فى تركه صغيرة سيكون مستندا يوما ما فى قضية تبلغ حصة المحكوم له فيها القناطير المقنطرة

اذا أضفنا الى هذا كله أننا نشاهد الاحكام الجزئية يلغي كثير منها لعدم صحته من الهيئات التى يكون العدل فيها أكثر ضمانة — تحققنا ان ترك الاستئناف وسد السبل في وجوه المحكوم عليهم وصدهم عن تلمس العدل من هيئة قضائية أخرى فيه من الضرر مالم يحوه هذا النظام القديم الذى نريد أن نمحوه

كان النظام الاول يبيح لمن يرى حيفا فى حكم صدر عليه أن يدفع فيه امام المجلس الشرعى في مصر اذا كان الحكم من محكمة غير محكمتى مصر والاسكندرية وما يصدره ذلك المجلس تنفذه الحقانية واذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة مصر أو الاسكندرية كان استئنافه امام فضيلة شيخ الازهر ومفتى الديار — وجاءت بعد ذلك لائحة سنة ١٣١٤ وجعلت استئناف القضايا الجزئية امام المجلس الذى فى دائرة اختصاصه القاضى الجزئى الذى أصدر ذلك الحكم واستئناف أحكام المجالس أمام المحكمة العليا فكان فى ذلك ضمان العدل — وأما هذا النظام الذي يراد احداثه فقد رفع الرقابة عن القاضى الجزئى فيما جعل حكمه فيه نهائيا وألغى ضمان العدل في تلك الاحكام

يضاف الى هذا أن القاضى الجزئى كان يتحرى الحق فى أحكامه فى الزمن السابق خوفا من الغاء حكمه أما فى الزمن الآتى فاننا سنجد المطرب والمعجب من أحكام القضاة الجزئيين حينما يجدون أنفسهم مطلقي السراح لاراد لقضائهم ولا معقب لحكمهم مهما بلغ من الفساد ومخالفة الشرع

هذه كلمات أهمس بها في آذان رجال مجلس شورى القوانين ليتدبروا الامر الذى ألقى بين أيديهم قبل أن يعلو صراخ المظلومين وأنين الشاكين وضنابهم عن أن يحملوا فى رقابهم اثم من اغتراهم حيف هذا النظام وليحذروا دعوة المظلوم فانها ليس بينها و بين الله حجاب (فرب دعوة داع تخرق الحجبا) والسلام!

عبد الوهاب النجار

﴿ تابع بيان الاستفهامات المختصة باللايحة واجابة نظارة الحقانية عنها ﴾

موضوع الاستفهام	اسماء المحاكم المستفهمة	مادة اللايحة الجديدة	جواب النظاره
٧٧ الصور السابق تقديم طلبات عنها للمحكمة قبل العمل بلايحة الرسوم الجديده ويراد دفع رسومها وسحبها بعد العمل باللايحة المذكوره هل تعامل في الرسم على حسب القديم أوعلى موجب اللايحة الجديدة	محكمة مصر	١٢	تعامل على حسب اللايحة الجديدة
٧٨ هل يعطي المأذون ١٦ ٢/٣ مليم على العقد الذى يكون مجانا لعدم تجاوز الصداق ١٠٠ ج		١٨	لايأخذ
٧٩ هل يجب على المأذون تقديم جدول عند كل توريد أم يبقى الحال فى تقديم الجداول على ما كان عليه عملا بلايحة سنة ١٨٨٠ حتى لانه كثر الجداول لان في كثرتها مشغولية			يقدم الجداول عند كل توريد
٨٠ هل التوكيل في الاموال المعينة له رسم خاص أوهو كالتوكيل العام واذا اجتمع الاثنان في توكيل واحد هل يتعدد رسمهما أو يعتبران توكيلا واحدا		١	التوكيل واحد والرسم واحد
٨١ ماهى رسوم صور الاوراق الادارية التى لاتعطى الا بعد أخذ رأي قسم القضايا وكان الجارى قبل اللايحة أخذ أربعين قرشا على كل صورة منها			يؤخذ الرسم الذى كان يؤخذ قبل اللايحة أعنى أربعين قرشا
٨٢ هل قيام محكمة أول درجة بتحصيل رسم الدفع يجعل من واجباتها تحديد جلسة محكمة الدفع واعلان الخصوم بها أوان ذلك خاص		٣٢	انما هى تأخذ ولاحق لها في التداخل فيما ليس من عملها

موضوع الاستفهام	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
بمحكمة الدفع كما جرى عليه العمل من قبل		
٨٣ هل العشرون قرشا المقررة رسما على كل ورقة من صور الاوراق القضائية تشمل الورقة الاولى أو يؤخذ على هذه أربعون قرشا ثم يكون الرسم عشرين قرشا على مايليها	٩٢	المادة صريحة في أن الورقة الاولى كالورقة الاخيرة رسمها عشرون قرشا
٨٤ هل تسرى المادة ٥٨ على كل صورة سواء كانت أولى أو ثانية وهل تشمل أمور الزوجية وغيرها وان سبق اعفاء طالبها من رسم القضية لفقره	٥٨	تشمل ذلك كله وأما المعفى من الرسم فلا يتوقف اعطاؤه الصورة الاولى على أخذ الرسم
٨٥ كيف يكون توريد رسوم العقود من المأذونين هل يقتصر على الصافي بعد استبعاد ماخصهم فيها أم تحصل بتمامها ثم يصرف لهم نصيبهم		هم يقدمون كشفا ببيان جميع الرسوم مخصوصا منها ماهو من حقهم والباقي يرد صندوق المحكمة
٨٦ هل يستحق المنتقل لمباشرة شهاد اذا انتقل الى بعد ١٠ كيلومتر بدل سفرية ولولم يبت الليل أولابد من المبيت		ليس هذا من مشتملات اللائحة وتتبع فيه القوانين المالية
٨٧ وهل يتحصل هذا البدل من طالب الانتقال هو ومصاريف الركائب أوالسكة الحديدية أو يصرف من الحكومة وان رئى صرفه من الحكومة فهل يكون الصرف من خزينة المحكمة أوالمديرية		شرحه
٨٨ اذا طلب الكشف من عشر سنين ووجد المطلوب في خمس منها فهل يرد رسم الخمس السنين الاخرى الى من دفعه	١٥	لايرد مع ملاحظة الفقرة الثانية من المادة ١٥
٨٩ الايضاح المذكور فى المادة الاولى امام ضياع واستلام الاوراق والاختام يقتضى تعدد رسمها ولو اجتمعت في اشهاد واحد فهل يتعدد الرسم على الاشهاد بضياع الختم وتجديد بدله أولا يتعدد	١	المادة صريحة ولا وجه للسؤال

موضوع الاستفهام	مادة اللائحة المدونة	جواب النظارة
٩٠ لماذا كان الطلاق على البراءة برسمين رسم للطلاق ورسم للبراءة مع ان الخلع فى معنى الطلاق المذكور وهو يؤخذ عليه رسم واحد	١	ليس ذلك من حق المحاكم أن تناقش فيه
٩١ كيف تكون المادة ٣٣ شاملة للدعاوى المتعلقة بالوقف الخيرى مع ان هذا معفى من الرسوم بنص صريح فلايدخل تحت حكم المادة ٢٨ من وجوب بيان قيمة الدعوي لقيد مايستحق عليها من الرسوم هذا فضلا على ان المأذون بالخصومة قدلا يتيسر له الوقوف على قيمة الدعوى ـ وحيث رأت النظارة عدم توقف ضبط الوصاية على دفع الرسم فليقس عليها الدعوى المتعلقه بالوقف الخيرى ولايتوقف ضبطها على بيان قيمتها	٣٣ و ٢٨	لابد من بيان قيمة المدعى به والافعلي المحكمة أن تمتنع من قبول الدعوى
٩٢ هل يستمر العمل فى دفتر حصر الرسوم المستحقة على مايطلب لمصالح الحكومة مع ماقضته المادة ١٧ من أنه لارسم على ذلك	١٧	نعم يستمر ذلك
٩٣ هل يجوز الاعفاء بسبب الفقر من رسوم الاشهاد بتحقق الوفاة مع ان اللائحة تقتضى تحصيل رسم الاشهاد مقدما ولانص فيها على الاعفاء منه	١٩	نعم يجوز لانه من قبيل اثبات الوراثة
٩٤ ماهى الامانات والودائع المنصوص عليها في اللائحة وهل يدخل فى بابها مايتحصل من الرسوم على الدعاوى قبل انتهائها أوعلى الكشف من السجلات	٥٠	الامانات هى المبالغ التى تدخل صندوق المحكمة على ذمة رسوم لم تكن مقدوة من قبل ومتى تجز العمل وعرفت الرسوم خصمت منه فان بقى شيء يرد الى صاحبه لانه كان أمانة والودائع هى المبالغ والاوراق ذات القيمة التي تسلم الى المحكمة فى الخصومات ولايدخل فى ذلك مايتحصل مقدما من الرسوم مطلقا
٩٥ هل الاشهاد بالوراثة للذى ثبت من التحريات	٢٠	يتبع نص المادة عشرين وللتسهيل يكتفي

موضوع الاستفهام	مادة اللائحة الجديدة	جواب النظارة
فقر طالبه قبل شهر مايو ولم يضبط الاشهاد الا في مايو يجرى فيه ما كان متبعا قبل اللائحة اولا بد من اجراء ماقضت به المادة ٢٠ منها		بالتحريات السابقة وقلم الكتاب يقدم الاوراق للجنة من تلقاء نفسه
٩٦ هل الاشهادات فى أمور الزوجية تكون المعافاة من رسمها كما تكون فى رسوم الدعاوى من جهة كونها موكولة لنظر القاضي	٢٠	حكمها حكم الدعاوى وقد سبقت الاجابة عن هذه
٩٧ هل لاترى النظارة رحمة بالنساء أن يكون مارأته من جعل المعافاة من الرسم موكولة لنظر القاضى عاما يشمل غير النفقات من أمور الزوجية الجزئية	٢٠	لا
٩٨ وهل لاترى رحمة بهن أيضا طرح التكليف بتقديم ورقة يبين فيها المدعى قيمة مدعاه نظرا لما يستلزمه ذلك من استئجار كاتب يكتب وقد لا يوجد الكاتب واذا وجد فقد لا يتيسر أجرته للمرأة الفقيرة ويكون حينئذ اعفاؤهن من تقديم هذه الورقة كالاعفاء من تقديم شهادة الفقر الذى سمحت به النظارة ويكتفى ببيان قيمة الدعوى يوم الجلسة	٣٣	لا ـ اذ يكفى ان يكتب كاتب المحكمة أقوال الطالبة في ورقة ويرفقها بالاوراق
٩٩ هل لو تعدد الاوصياء والقصر في تركة واحدة يتعدد رسم الوصاية وهل يكون تعدده بتعدد الاوصياء	١	لا يتعدد الرسم طبقا للمادة الاولى
١٠٠ هل الكفالة فى الصداق المعين المندرجة ضمن عقد الزواج تعتبر من جهة الرسم أمرا من أمور الزوجية برسم مقرر أو هى من قبيل كفالة المال التى رسمها نسبى ـ وهل يحصل عليها رسم سواء صدرت على يد المأذون أو فى المحكمة	١	مادامت الكفالة مذكورة فى عقد الزواج فلا رسم عليها سواء كان العقد امام المأذون أو امام المحكمة أما اذا حررت بها ورقة مستقلة فتؤخذ عليها رسوم نسبية
١٠١ كيف يكون التحصيل مما فى رسم تسجيل الاحكام هل يكون عند رفع الدعوى أو بعد الحكم وقبل تسجيله	٥٤	يؤخذ حين رفع الدعوى

موضوع الاستفهام	مادة اللائحة المجددة	جواب النظارة
١٠٢ هل التسجيل المنصوص عليه في المادة ٥٥ يشمل العقود العرفية والمشارطات ونحوها	٥٥	ليس فى المحاكم الشرعية تسجيل عقود عرفية
١٠٣ هل يكون الاعفاء من ثمن ورق التمغة بسبب الفقر اعفاء قطعيا أو يبقى طلبا مع رسوم القضية وتحصل المطالبة به على حسب ما نص في المادة ١٩	٢٣	هو اعفاء وقتى و يبقى طلبا
١٠٤ هل يكلف مدعى الطلاق الرجعي أو المشهد به بدفع الرسم مقدما مع كون مثله من حقوق الله تعالى — أو يعتبر في ذلك كالتفريق بين الزوجية ولا يطلب رسمه مقدما	٣١	لابد من تحصيل الرسم مقدما ولا يقاس بالتفريق
١٠٥ اذا اشتمل اشهاد واحد على عدة أمور بعضها رسمه نسبى و بعضها رسمه مقرر فهل يكتفى بالرسم النسبى كما هو الحال فى الدعاوى المنصوص عليها بالمادة ٣٠	٣٠	بل يؤخذ الرسمان معا
١٠٦ لمن من الزوجين يكون القول في مقدار الصداق اذا اختلفا فيه عند قيد التصادق على عقد زواج سابق	١	القول هو قول من يدعي الاكثر من حيث الرسوم

(تعليمات مؤقتة للسير على مقتضاها فى حسابات المحاكم الشرعية تنفيذا للائحة الرسوم الجديدة المنشورة فى الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩)

(المادة الاولى)

« يستعمل فى كل محكمة من محاكم المراكز »

« الدفاتر الآتية »

أولا ـ دفتر استمارة نمرة (١٥٥) ايرادات لرصد جميع الايرادات والامانات والودائع ويكتب فى الخانة المعدة للتغريمات ثمن ورق التمغة بعد أن تشطب كلمة تغريمات ويكتب بدلها العنوان المذكور والخانة المعدة لايراد الصلح فى المخالفات تستعمل لقيد المتحصل معجلا على ذمة أجر الركائب للانتقال ومصاريف الاعذارات ونحو ذلك بعد ان يشطب العنوان الاصلى والخانة الاخيرة الخالية تستعمل لانواع الامانات والودائع

وفى آخر كل يوم تجمع خانات الدفتر المذكور ثم يلحق بها فى اليوم الثانى وهكذا الى نهاية الاسبوع بجمع الكاتب عملية الاسبوع ويبينها على ظهر آخر قسيمة بالبيان رسوم نسبية ومقررة ومعجلا وتمغة وأمانات وودائع ـ ويسلم صافي الايرادات بعد استنزال المسوى من الامانات الى الصراف حسب الجارى الآن ويؤخذ منه علم الخبر ويؤشر تحت البيان المتقدم ذكره بتاريخ ونمرة علم الخبر المذكور ويحفظ بالمحكمة

ثانيا ـ دفتر استمارة نمرة (٨١) المستعمل الان بالمحاكم الاهلية يقيد فيه يوميا الايرادات بأنواعها من واقع قسيمة التحصيل وهى الرسوم النسبية والمقررة وورق التمغة ويجمع يوميا وشهريا

ثالثا ـ دفتر مفردات الامانات استمارة نمرة (٣٨) يقيد فيه الامانات والودائع اسما ومقدار الامانة أو الوديعة وتاريخ ونمرة ورودها من واقع المدون في دفتر القسيمة واسم صاحب الامانة

رابعا ـ دفتر اجمالي الامانات والودائع استمارة نمرة (٧١) يقيد فيه يوميا اجمالى الامانات والودائع اسما اسما من واقع المقيد بالقسيمة ويجمع يوميا وشهريا ثم يقيد به في باب مخصوص مايتحصل معجلا فى وجه وما يصرف من المتحصل معجلا فى الوجه الاخر

خامسا ـ تستعمل قسيمة حوافظ تسوية أمانات استمارة نمرة (١٥٦) تسوية الامانات المأخوذة على ذمة الرسوم وما يضاف الايرادات بمقتضى حوافظ التسوية المذكورة يقيد بدفتر القسيمة استمارة نمرة (١٥٥) باسم صاحبها مع ذكر ان ذلك مسوى من الامانة نمرة كذا الواردة بتاريخ كذا وعند تورد الايراد للصراف في نهاية الاسبوع يبين الايراد على قلمين الاول ماسوى من الامانات والثانى مقدار صافى النقديه وهو الذي يرد للصراف وحافظة التسوية المذكورة يخصم بها في دفترى اجمالى الامانات ومفردات الامانات استمارة نمرة (٣٨) ونمرة (٧١)

سادسا ـ دفتر ورق التمغة المستعمل الآن بالمحاكم الشرعية يبقى العمل فيه كما هو جار الان

سابعا ـ دفتر يوميه الخزينة استمارة نمرة (٤١) يقيد في احد وجهيه يومية المتحصل اجماليا وفى الوجه الثانى المتصرف اسما اسما وفي آخر اليوم أى عند قفل الخزينة يقطع باقي النقديه ويفقط عليه ويمضي من الكاتب الذى في عهدته النقديه وفي آخر كل شهر يرسل كاتب المحكمة كشفا للمديرية يبين فيه الايرادات

علي نوعين المسوى من الامانات قلم والوارد نقدية قلم لرصد ذلك بدفاترها و يبين فيه أيضا الامانات والودائع اجماليا على نوعيها وكذلك مايصرف لارباب من الامانات أو الودائع ويرسل أيضا لمحكمة المديرية نسخة من هذا الكشف مرفقا معها الكشف الجارى ارساله شهريا لمحكمة المديرية عن بيان الرسوم المتحصلة والمتأخرة وأنواعها

(المادة الثانية)

(الدفاتر اللازمة للمحاكم الكلية)

تستعمل في المحاكم المذكورة ماعدا محكمتى مصر واسكندرية القسيمة استمارة نمرة (١٥٥) ودفاتر الامانات والايرادات استمارة نمرة (٨١ و ٣٨ و ٧١) وقسيمة التسوية استمارة نمرة (١٥٦) و يكون السير فى تلك الدفاتر علي حسب الطريقة المبينة و يبقي دفتر يومية و رق التمغة المستعمل الان

(المادة الثالثة)

(محكمتا مصر واسكندرية)

تستعمل فيهما الدفاتر الاتية

أولا ـ قسيمة الايرادات استمارة نمرة (١٥٥) يقيد فيها مايتحصل من الايرادات القطعية سواء كانت نسبية أو مقررة أو معجلا وكذا ثمن ورق التمغة كل فى الخانة المعدة له ويكون السير فيها بحسب الموضح آنفا لمحاكم المراكز

ثانيا ـ قسيمة الامانات والودائع استمارة نمرة (١٥٥ مكرره) يقيد فيها مايتحصل من الامانات والودائع

ثالثا ـ دفتر مراجعة الايصالات استمارة نمرة (١٥٨) يكون تحت يد باشكاتب المحكمة ويقيد فيه مبالغ الامانات والودائع والايرادات من واقع القسايم البرانية التى تعطى لذوى الشأن وفى آخر كل يوم يجمع خانات الدفتر المذكور و يضاهيها على مجموع القسايم عملية كاتب التحصيل ومتى وجدت مطابقة يؤشر الباشكاتب بذلك على حافظة التوريد التى يحررها كاتب التحصيل ثم تسلم الحافظة المذكورة الى الصراف لقبول المبلغ بالخزينة وقيده بيومية الخزينة استمارة نمرة (٤١)

رابعا ـ دفتر يومية الخزينة استمارة نمرة (٤١) يقيد فيه الصراف يوميا الايراد والمتصرف بالصفة التى تقدمت في حسابات محاكم المراكز وفي آخر اليوم يوقع على هذا الدفتر من الباشكاتب والصراف وكاتب الحسابات

خامسا ـ دفتر مقررات الامانات استمارة نمرة (٣٨) يقيد فيه الامانات المتحصلة على ذمة الرسوم خاصة من واقع قسيمة الامانات استمارة نمرة (١٥٥) مكرره و يكون القيد فيه اسما اسما مع بيان مقدار الامانة وتاريخ ونمرة ورودها

سادسا ـ دفتر مقررات الودائع استمارة نمرة (٣٩) يقيد فيه مبالغ الودائع التى ترد من واقع قسيمة الامانات والودائع استمارة نمرة (١٥٥) مكررة و يكون القيد فيه على الوجه المبين قبل

سابعا ـ دفتر اجمالى الامانات والودائع استمارة نمرة (٧١) يقيد فيه كل نوع فى باب مخصوص و يخصص

فيه باب آخر لقيد المتحصل والمتصرف معجلا بالكيفية التي شرحت في محاكم المراكز

ثامنا ـ دفتر الايرادات استمارة نمرة (٨١) يقيد فيه جميع الايرادات على الوجه المبين في محاكم المراكز

تاسعا ـ دفتر المصروفات استمارة نمرة (٨١) يقيد فيه جميع المصروفات من مصاريف انتقال وبدل سفرية والمتصرف من المتحصل بغير حق

عاشرا ـ دفتر قسيمة حوافظ تسوية الامانات استمارة نمرة (١٥٦) تستعمل بالكيفية التي شرحت لمحاكم المراكز

حادى عشر ـ دفتر يومية ورق النمغة المستعمل الان يستمر العمل فيه كما هو

(المادة الرابعة)

يلغي يومية الايرادات ودفتر قسايم علوم الخبر المستعملان الان

(المادة الخامسة)

الرسوم التى تستحق على قضايا المعاقاة (مادة ٢٨ من لائحة الرسوم) تقيد مؤقتا فى دفتر من الدفاتر البيضاء الموجودة في المحاكم مثل دفتر قيد جداول عقود الزواج

(المادة السادسة)

يجب على جميع عمال المحاكم الشرعية أن يراعوا فى مسك الدفاتر المتقدم ذكرها وفي تسوية الامانات وما يصرف منها أحكام القانون المالى الخاصة بحسابات المحاكم الاهلية كما يجب عليهم فى كافة اجراآتهم وخصوصا فيما يتعلق بالتحصيل والصرف وأن يراعوا بكمال الدقة كافة نصوص لائحة الرسوم الجديدة وأحكام القانون المالى حتى لا يقع فى أعمالهم شيء مخالف لذلك مطلقا وعليهم أن يرفعوا الى النظارة جميع ما يعرض لهم من الاشكالات أثناء السير في العمل

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ ـ ١٨ ابريل سنة ١٩٠٩

اذا انحصر النزاع بين المتداعيين في الدين المدعي به على الميت وكانا متفقين فيما عداه وأقام المدعى البينة على دعواه وصحت فى ذلك الدين ـ فعدم التعويل على شهادة أولئك الشهود غير صحيح

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاحد ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ ـ ١٨ ابريل سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة دمياط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ٣٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم فى ١٦ منه من محيي الدين أفندى الطيب المحامى بتوكيله عن أحمد عبد الهادى الترجمان في القرار الصادر فى ١٦ فبراير المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله على الحاج أحمد السروجي وعلى الست ظريفه بنت محمد السلكاوى والست حبيبه بنت محمد برنور الصادرة منها الدعوى منه بتوكيله المذكور على المدعي عليهم بما يتضمن ان المرحوم محمد السروجى متعهد مياه كان ابن أحمد ابن أحمد توفى قبل تاريخه ببورسعيد وانحصر ارثه الشرعى فى والده أحمد السروجي المدعى عليه الاول وفي والدته ظريفه المدعى عليها الثانية وفى زوجته حبيبه المدعى عليها الثالثة وفى أولاده الثلاثة وهم محمد وعبده وأمينه القصر المرزوقين له من زوجته حبيبه المذكورة لاوارث له سواهم وترك تركه تورث بعد وفاته شرعا منها جميع مبلغ مائة جنيه انكليزيا ذهب قائم بيد المدعى عليهم للان ثم توفيت أمينه المذكوره وانحصر ميراثها الشرعى فى أمها حبيبه وجدها الصحيح أحمد السروجي المذكورين لاوارث لها سواهما وتركت تركه تورث بعد وفاتها وهو ما آل اليها ميراثا عن أبيها المذكور فى تركته المرقومة التى هى للان في يد المدعى عليهم وان موكله أحمد عبد الهادى أقرض المرحوم محمد السروجى المورث الاول حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته مبلغا قدره ٢٨٧٧ قرشا ونصف قرش صاغ وأقبضه له من ماله الخاص وقبضه محمد السروجي المذكور وصرفه في شؤون نفسه ومات وهو باق بذمته للان وصار دينا بذمته واجب الاداء من تركته التى تحت يد المدعى عليهم ومنها المبلغ المرقوم يخرج منها مبلغ القرض المذكور وأن المدعى عليهم بصفتهم المذكوره ممتنعون عن أداء بدله لموكله بغير حق شرعي الى آخر ماذكره من طلبه

الحكم لموكله على المدعى عليهم بصفتهم المرقومة بثبوت وفاة محمد السروجي وأمينه المذكورين وانحصار ارث كل منهما في ورثته المذكورين وبأداء مبلغ القرض المرقوم من تركة محمد السروجي المذكور لموكله والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد الالفى المحامى بتوكيله عن المدعي عليهم بأنه يصادق محيي الدين أفندى المذكور على الوفاة والوراثة وانحصار الارث بالورثة المذكورين وينكر ماعدا ذلك وما حصل بعد ذلك من طلبه البينة من محيي الدين أفندى التى تشهد له بدعواه وشهادة شاهدين أحضرهما فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ بناء على ماذكره بمحضره (وهو حيث أن هذه الشهادة لم تطابق بعد الدعوى من جهة المبلغ المدعى به) قرر عدم صحة الشهادة وعدم التعويل عليها وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك القرار لما بينه بها (المتضمنة أن المبلغ المدعى به ينطبق على ماشهدت به الشهود لان العشرين جنيها مصريا والتسعة جنيهات أفرنكية هو مبلغ ألفان وثمانمائة وسبع وسبعين قرشا صاغا وعشرون فضة صاغا وان أوراق البنك نوت والنقد سواء حسب الامر العالى فلا معنى لعدم المطابقة)

وحيث أن الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث أنه لانزاع الافي الدين على الميت والشهادة صحيحة فيه

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى من عدم صحة الشهادة وعدم التعويل عليها واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؟

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٢٧ - ١٩ ابريل سنة ١٩٠٩

القرارات الصادرة في دفع فى موضوع دعوى لا يصح الاحتجاج بها على ان الدعوى صحيحة أو فاسدة الدفع كما يقبل في دعوى صحيحة يقبل فى دعوى غير صحيحة

الحكم الصادر بصحة وصية فى مواجهة شخص يصلح حجة على كل من تلقى حقا عن المحكوم في مواجهته بصحة الوصية وان لم يكن صادرا في مواجهته (يرجع لائحة سنة ١٨٨٠ للمحاكم الشرعية)

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم الاثنين ثامن عشرين ربيع الاول سنة ١٣٢٧ - ١٩ ابريل سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخي والعلامة الشيخ محمد ناجى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المورخة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ نمرة ٤٣ بشأن نظر الدفع نمرة ١٩ المقدم فى ٢٢ منه من الشيخ عبد الرازق القاضى المحامى بتوكيله عن دولة الامير محمد سعيد باشا حليم فى القرار الصادر في ثانى عشرين فبراير المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على كل من السيد حسين القصبى والست خديجه بنت المرحوم السيد محمد القصبى بشأن وفاة محمد شاكر بك مفتش أواسى كفر الشيخ كان والوراثة له الصادر فيها قرار المحكمة العليا الشرعية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٨ فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٩ بعد عودة أوراق القضية اليه من المحكمة العليا بقرارها المذكور والسير فيها للاسباب التى ذكرها باحدى الاوراق وهى حيث أن المحكمة العليا قررت في هذه القضية حينما دفع فى القرار الصادر فيها من المجلس بتاريخ ثانى عشرين يونيه سنة ثمان وتسعمائة وألف بالتأجيل للبحث عن الشهود أن الدعوى غير صحيحة وما انبنى عليها غير صحيح نظرا لوجود وصية محكوم بها نهائيا وان المدعى ادعى زيادة عما يستحقه وبناء على قرارها المذكور قرر المجلس فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٨ عدم صحة الدعوى ورفضها وكان صدور قراره بذلك فى غياب المدعى ووكيله الرسمى وحيث أن وكيل دولة المدعي دفع قرار الرفض المذكور فقررت المحكمة العليا عدم صحته نظرا لعدم صدوره بحضور الخصمين أو من ينوب عنهما واعادة القضية للسير فيها وحيث أن وكيلي الخصوم حضرا في هذه القضية قرر عدم صحة الدعوى ورفضها كما رسمت المحكمة العليا وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك القرار الاسباب

الموضحة بها المتضمنة أن القرار بعدم صحة الدعوى غير صحيح لان قرارات المحكمة العليا السابقة كلها تفيد صحتها وان المستندات الثلاثة المقدمة منه للمحكمة العليا تؤيد دعوى موكله وان الشرع لا يمنع من دعوى موكله حتى مع وجود مثل الحكم الذى يقول به المدعى عليه وسيفصل ذلك بتقرير للمحكمة العليا وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الدافع المذكور في ٤ مارس سنة ١٩٠٩ المشمول بامضائه

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما فى الموضوع

وحيث ان القرار المطعون فيه بالدفع صحيح لابتنائه على مايوجبه

وحيث ان الدفع فيه بالاستناد الى قرارات المحكمة العليا المنوه عنها بتقرير الدفع غير صحيح شرعا لان جميع القرارات الاربعة السابقة على قرار ٢٨ يوليه سنة ١٩٠٨ انما تتعلق بالدفع في الدعوى لا بصحتها وفسادها

وحيث الدفع كما يقبل في دعوى صحيحة يقبل فى دعوى غير صحيحة على الاطلاق فلا تنافي ولا تدافع بين القرارات الخمسة

وحيث ان الحكم الصادر بصحة الوصية انما هو حكم على محمد شاكر بك المتوفى والمدعى الآن انما يدعي تلقى الملك بالارث عنه فذلك الحكم سار ونافذ عليه وان لم يكن فى مواجهته على ماتقتضيه الاصول الشرعية وقواعد لائحة سنة ١٨٨٠ للمحاكم الشرعية

فبناء على ذلك

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور ورفض ماقدمه الشيخ عبدالرزاق القاضى المذكور دفعا طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم يوم السبت ١٩ ربيع أول سنة ١٣٢٧ ـ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٠٩

اقرار مدعى الطلاق بعد الموت بأنه ليس عنده أوراق تويد دعواه الطلاق وألحكم بمنعه من دعواه منعا كليا

لا يسوغ له رفع الدعوى بالطلاق مرة ثانية بعلة ان الاوراق التي تؤيد دعواه قد وجدت

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم السبت ١٩ ربيع أول سنة ١٣٢٧ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٠٩

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى والعلامة الشيخ محمد الطوخى أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧٣ سنة ١٩٠٨ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٤ مارس سنة ١٩٠٩ نمرة ٤٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٢١ المقدم في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٩ من السيد مصطفى الفلكى المحامى بتوكيله عن الست فاطمة بنت هنداوى بك فى القرار الصادر فى ٢٧ فبراير المذكور من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على أحمد ناصف والست هانم ولدى محمد ناصف الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومة على المدعي عليهما بما يتضمن أن المرحوم أحمد بك ناصف بن احمد بن مصطفى الذى كان من أهالى ومتوطني المنشاة الكبرى بمركز كفر الشيخ غربية حال حياته كان متزوجا بالمرحومة عائلة بنت سيد احمد حشيش بن ابراهيم ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وفي حال صحته وسلامة عقله طلقها طلاقا بائنا قبل وفاته ببضع سنوات بطلبها ذلك منه على ابرائها له من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وسائر حقوقها المتعلقة بالزوجية وتحرر بذلك ورقة بخط ولدها موسي ناصف بن محمد ناصف بن احمد وموقع عليها منه بامضائه ومن شهود ومن عائلة المذكورة بختمها المستعملة له فى شؤونها المعترفة به حال حياتها وانها أقرت بالطلاق المذكور طائعة قبل وفاة مطلقها المذكورة وبعدها واقر المطلق المذكور بالطلاق المذكور حال حياته ونفوذ تصرفاته ثم في ٢٤ اغسطس سنة ١٩٠١ توفى احمد بك ناصف المذكور بمحل وطنه المرقوم وانحصر ارثه الشرعى في زوجته الست فاطمه موكلته واولاده العشرة هم محمد ومحمود وخديجه وام محمد وام كلثوم المرزوقين له من زوجته المتوفاة قبله فاطمه بنت شناوى الجندي بن عبيد وزكريا واحمد ونبوية وجميلة ولبيبة المرزوقين له من زوجته الست فاطمة المدعية من غير شريك ولا وارث لها سواهم ومن ضمن ما كان فى ملكه الى ان توفي وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين قطعة ارض قدرها ستة افدنة واثنان وعشرون قيراطا من فدان بزمام رزقة الشناوى بمركز كفر الشيخ غربية بحوض وافى التبن (وحددها) يخص موكلته الست فاطمة الثمن فرضا في تركة المتوفى التى منها المحدود وانها واضعة يدها على نصيبها في المحدود الى الآن وبأن عائلة المذكورة كانت حال حياتها رفعت دعوى بهذه

المحكمة نمرة ١١ سنة ١٩٠٣ ادعت فيها وفاة المتوفي المذكور وانحصار ارثه فى الورثة المذكورين وفيها بصفتها زوجة ثانية له على موكلته ودفعت موكلته تلك الدعوى بطلاق عائلة على الوجه المذكور واخيرا حكم فيها من هذه المحكمة بمنع عائلة المذكورة من دعواها الزوجية على الوجه الذى ادعته فدفعته امام المحكمة العليا الشرعية التى قررت عدم صحته ونظر القضية امامها وفى اثناء نظر القضية توفيت عائلة المذكورة وانحصر ارثها فى اولادها الثلاثة احمد ناصف وهانم المدعى عليهما وموسى ناصف من غير شريك فحلوا محلها واخذت القضية دورها بالمحكمة العليا وبناء على ان وكيل موكلته في تلك القضية قرر امام المحكمة العليا انه لم يكن عنده اوراق تؤيد الورقة المذكورة المقدمة منه تأييدا للاوراق الذى دفع به دعوى زوجية عائلة المذكورة حكمت المحكمة المشار اليها بمنع موكلته من دعوى طلاق عائلة المذكورة وبما ان هذا المنع لم يكن مبنيا الا على اعتراف وكيل موكلته بعدم وجود اوراق تؤيد دعوى الطلاق المرقوم خلاف ماقدمته مع ان توكيله عنها مصرح فيه بأنه غير جائز الاقرار عليها وقد ظهرت اوراق رسمية اخرى باندفترخانة المصرية خلاف المقدمة فى القضية السابقة تؤيد طلاق عائلة المرقوم ومع علم المدعي عليهما بطلاق والدتهما على الوجه المسطور وبأن المنع الصادر من المحكمة العليا من موكلته لا يمنعها من طلبها منع معارضتهما لها فى نصيبها وهو الثمن فى تركة المتوفى المذكور التى منها المحدود متى ظهرت اوراق تؤيد ذلك الطلاق وقد ظهرت الاوراق الرسمية سالفة الذكر وعرفها المدعي عليهما فانهما يعارضانها في استحقاقها لنصيبها المذكور على الوجه المسطور ويزعمان استحقاقهما لثلاثة أخماس نصف الثمن المذكور بدعوى ايلولة ذلك لهما عن والدتهما المذكورة تمسكا بحكم المحكمة العليا المذكورة مع انه مبنى على اقرار الوكيل المذكور الغير جائز الاقرار كما ذكر بعدم وجود أوراق تؤيد ورقة الطلاق المقدمة من موكلته حين ذاك وقد ظهرت فعلا وبسبب معارضتهما وظهور الاوراق المذكورة قامت موكلته ورفعت هذه الدعوى تطلب فيها منع معارضتهما لها علي الوجه المسطور فلم يمتنعا من معارضتهما لها مع ماذكر وذلك جميعه منهما بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ماذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعي عليهما بوفاة أحمد بك ناصف المذكور وانحصار ارثه فى زوجته موكلته وفى أولاده العشرة المذكورين من غير شريك وبعدم معارضة المدعى عليهما لها فى نصيبها وهو الثمن فى تركته التى منها المحدود بطلاق والدتهما منه حال حياتها على الوجه المسطور وبعدم معارضتهما لموكلته المعارضة المذكورة والمجاب عن تلك الدعوى من عبد التواب أفندى زغلول المحامى بتوكيله عن المدعى عليهما بما ملخصه أنه حكم من المحكمة العليا الشرعية فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٦ فى الدفع نمرة ٢٠ فى القضية التى كانت مرفوعة فى هذه المحكمة نمرة ١١ سنة ١٩٠٣ من الست عائله المذكورة على الست فاطمة المرقومة بطلب وفاة المتوفى المذكور وحصر ارثه في أولاده وزوجتيه المدعية الآن والست عائله المذكورة بمنع الست فاطمة المذكورة من دعواها طلاق المرحومة الست عائلة منعا كليا وبزوجية عائلة المذكورة لاحمد بك ناصف المتوفى الاول وبذلك لا يسوغ نظر هذه الدعوى لسبق الفصل النهائى من المحكمة العليا اذ القضاء

لاينقض ولا يعاد وجاءت لائحة المحاكم الشرعية مانعة من سماع هذه الدعوى وما ذكر بها من نسبة الاقرار بالطلاق للمتوفي والست عائلة وماحصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٩ للاسباب الموضحة باحدي الاوراق (وهي حيث أن ماجاء بدعوى هذه المدعية اليوم هو عين مادفعت به امام المحكمة العليا فى القضية نمرة ١١ سنة ١٩٠٣ وحيث ان المحكمة العليا فصلت في هذا النزاع بصفة نهائية بالحكم بمنع المدعية مع دفعها المرقوم منعا كليا وحيث ان الحكم بالمنع الكلى المذكور لا تسمع بعده الدعوى) قرر عدم سماع هذه الدعوى ورفضها وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن المنع الصادر من المحكمة العليا انما هو في الحالة التى كانت عليها الدعوى من اقرار الوكيل بعدم وجود أوراق وقد وجدت أوراق دالة على الطلاق فلا محل لعدم سماع الدعوى حينئذ كما هو جار في المحكمة العليا)وصار الاطلاع على تقرير الدفع وصورة القرار المحرر بها الحافظة المشمول التقرير والحافظة بختم السيد مصطفى الفلكي المحامى المقدم ذلك منه لهذه المحكمة في ٤ ابريل سنة ١٩٠٩

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم فى الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة ماقوره المجلس الشرعى المذكور من عدم سماع الدعوى ورفضها المرقوم ورفض الدفع المذكور طبقا للماده(٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مركز منيا القمح الشرعية

حكم

رقيم ١٦ ذى القعده سنة ١٣٢٧ — ٢٩ نوفمبر سنة ٩٠٩

ان المنصوص عليه شرعا ان الزوجة اذا أسلمت وامتنع زوجها من الاسلام بعد عرضه عليه وكان مميزا فللقاضى أن يفرق بينهما و يكون التفريق طلاقا بائنا يترتب عليه انه لو أسلم بعد ذلك وتزوجها ملك عليها طلقتين لا ثلاثة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمنيا القمح في يوم الاثنين ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٩ (١٦ القعده سنة ١٣٢٧) برياسة حضرة الشيخ موسى حتحوت قاضى أفندى المحكمة و بحضور الشيخ محفوظ على كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى فى القضية نمرة ٩٦٤ الواردة الجدول العمومى سنة ٩ ١٧

المرفوعة من فاطمة المسلمانية بنت مرقص بن جرجس من كفر الشيخ خليفه تبع كفر العشرى شرقيه التى أصل اسمها مريم على زوجها مطر القبطى ابن يوسف بن شحاته من كفر الشيخ خليفة المذكور بطلب عرض الاسلام عليه فان أبى يفرق بينهما وكل منهما في صحة عقله و بلوغه و رشده

(وقائع الدعوى)

طلبت فاطمة المذكورة الحكم لها على زوجها مطر يوسف المذكور بالتفريق بينها و بينه ومنعه من التعرض لها في أمور الزوجية بسبب أبائه عن الاسلام وادعت مايوجب ذلك و بسؤال مطر يوسف المذكور عن دعوى المدعية المذكورة صدقها عليها و بعرض الاسلام عليه أبى وامتنع عن اعتناقه لدين الاسلام

(أسباب الحكم)

حيث أن المنصوص عليه شرعا أن الزوجة اذا أسلمت وامتنع زوجها عن الاسلام بعد عرضه عليه وكان مميزا للقاضى أن يفرق بينهما ويكون التفريق طلاقا بائنا و يترتب عليه انه لو أسلم بعد ذلك وتزوجها ملك عليها طلقتين لا ثلاثة

وحيث أن الزوج المذكور المدعو مطر يوسف أبي عن الاسلام فى حالة عقله و بلوغه بعد عرضه عليه وفى هذه الحالة يتعين الحكم بالتفريق بينهما

فبناء على ذلك

حكمنا بالتفريق بين الحرمة فاطمة هذه المدعية المذكورة ومطر يوسف هذا المدعي عليه المذكور بسبب اباء مطر هذا عن الاسلام ومنعناه من التعرض لفاطمة هذه فى أمور الزوجية لبينونتها منه بينونة كبرى

حوادث حلبية

حج الجناب العالى الخديوي

سافر الجناب العالى الخديوى يوم ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (٢) ديسمبر سنة ١٩٠٩ الى مدينة السويس قاصدا جدة فمكة ـ لأداء فريضة الحج ـ وقد سافر من قبله كثير ممن تضمهم حاشيته الكريمة من قبل

ولما قصد مدينة السويس كان كثير من أعيان الاقاليم ذهبوا الى السويس وفودا كل وفد عن مديرية أو مدينة على قطر خاصة قلتهم الى السويس لتوديع الجناب العالى الخديوى حين سفره من ذلك الثغر

وكذلك ذهب أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية برياسة صاحب الدولة الامير حسين كامل باشا وكانت السويس غاصة بالمودعين الذين يزيدون عن الالف عدا وقد استأجر وفد الغربية سفينة أقلتهم خارج الميناء ليودعوا الجناب العالى أثناء سير سفينته بعد ان ودعوه على البر

وقد وصل حفظه الله الى جده يوم الثلاثاء ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ثم ذهب بعد قليل من وصوله الى مكة فوصلها سالما ولله الحمد وقد أدى فريضة الحج والاخبار تأتي تباعا من جنابه الفخيم الى الحكومة المصرية مؤذنة بسلامته مبينة حركاته وانتقالاته متعه الله بالسلامة وأحياه الحياة الطيبة انه سميع الدعاء

الحادث الجلل

رزئ العالم الاسلامي والدولة العلية العثمانية فى يوم الجمعة أربعة ذى الحجة سنة ١٣٢٧ ـ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ بوفاة قائد من أكبر القواد وفاتح من أعظم الفاتحين هو المرحوم أدهم باشا بطل تساليا وفخر الدولة العثمانية في الحرب اليونانية

نزل به القضاء المحتوم في الساعة السابعة من صباح يوم ٤ ذى الحجة بنزل كونتيننتال بمصر وكان قد جاء يستشفى بهوائها من علة ذات الرئة التى اعترته منذ سنين وقد اشتدت به فى الايام الاخيرة ففارق الاستانة الى مصر فوافاه بها أجله والله يحكم لا معقب لحكمه.

كان رحمه الله فى غاية من التقوى والصلاح يأنس بتلاوة كتاب الله تعالى أمينا على دولته وملته كريم الاخلاق ماضي العزيمة قوى الارادة ـ وكفاه فخرا أن بنى للدولة مجدا باذخا وعزا منيعا بأعماله الباهرة فى زمن كان الناس يظنون بها الظنون والطامعون يتغامزون عليها تغامز العواد على مريض حان حينه وأدوكته منيته فكان عمله الباهر خير منعش لدولة الاسلام وجاذب بضبعى المسلمين من ذلك الذل الشائن الى عز أقعس.

﴿ ترجمته ﴾

هو ابراهيم أدهم باشا ولد فى الاستانة سنة ١٢٦٠ هجرية وكان أبوه جركسى الاصل وقيل البانية اسمه فرهاد أفندى ووالدته جركسية . تلقى صاحب الترجمة الفنون الحربية فى المكتب الحربى بالاستانة وأتم دروسه وهو فى الثامنة عشرة فعين باورا بمعية المشير صفوت

باشا والى الحجاز فنال معه رتبة ميرلواى سنة ١٢٨٢ وعاد الى الاستانة فرقى فى السنة التالية الى رتبة بكباشى ثم الى قائمقام سنة ١٢٩٣ هـ وانتشبت الحرب بين الدولة العلية والصرب فاستبسل أدهم فى ساحة الحرب وأظهر مهارة وحنكة ترقى بهما الى رتبة أمير آلاى

ولما انتشبت الحرب الروسية العثمانية كان أدهم باشا فى جملة قوادها فأظهر ثباتا عظيما وخصوصا فى حصار بلافنا وكانت تلك الحملة بقيادة المرحوم عثمان باشا الغازى فلما حكم القضاء بالتسليم لدولة الروس كان أدهم باشا فى آخر من سلم نفسه لهم بعد ان أصيب بقطعة من قنبلة في رأسه جرحته جرحا بليغا مازال أثره باقيا الى آخر أيامه . وعرفت الدولة قدره فرقته الى رتبة اللواء وتعين في الاستانة قومندانا لجندها ثم رقى رتبة فريق وتعين قائدا لجهة بشكطاش ولم يكن راضيا عن تصرف المابين ولا كان يستطيع التكتم فوشوا به الى السلطان السابق فنفاه الى مناسير فى منصب كما نفى زميله مختار باشا لمثل ذلك السبب الى مصر

واشتغل وهو في مناستير بدرس أحوال مكدونية فرفع بها تقارير بين فيها حقيقة حالها . فلم يرض أهل المابين عن آرائه فى اصلاحها فنقل الى حلب ومنها الى أرمينيا واتفق في أثناء ذلك ظهور الفتنة الارمنية سنة ١٨٩٦ فأنفذت الدولة جندا لاخمادها أوادت أن تجعله بقيادة بحرى باشا فاعترضت سفراء الدول وألحت أن يكون أدهم قائدها لوثوقها بنزاهته ودرايته فجعلته قائد تلك الحملة فأبدى من الحزم وحسن السياسة ما أطلق أقلام السفراء بالثناء عليه وأوعزوا الى الباب العالى بما كان من فضله فرقاه الى رتبة المشيرية وعينه مفتشا عاما لفرق اطنه وحلب وديار بكر . وعسكر في زيتون وأصيب هناك بالعلة التى رافقته الى آخر أيامه ونقل من أرمينيا الى الاستانة اقام بها ريثما صدرت الارادة بتعيينه قائدا لجند مكدونيا سنة ١٨٩٧ واتفق وهو هناك نهوض اليونان للحرب فانتدب لحربهم والناس يتوقعون النصر لهم لما كانت الدولة من الاختلال وفساد النيات . لكنه احرز نصرا رفع شأنها وجعل للجند العثمانى هيبة في قلوب الناس قد خيل فى عداد كبار القواد من ذلك الحين

﴿ تشييع الجنازة ﴾

وقع نعى هذا البطل الكبير والفاتح العظيم لدى المصريين موقع الهم الناصم من الظهر والحزن المبرح من القلوب فما اصبح صباح يوم ٦ ذى الحجة سنة ١٣٢٧ حتى ابتدر الناس الى الاحتفال بتشييع جنازة الفقيد الخاصة منهم الى سراى القومسيرية العثمانية والعامة الى الشوارع التى يمر منها موكب الجنازة — ولم يبق امير وعظيم اوكبير اوعالم في مصر الا ومشى في تشييع الجنازة

وقد شيعها ايضا اورطة من فرسان الجيش المصرى واربع بطاريات طوبجية وتلاميذ المدرسة الحربية واورطة من المشاة منكسة السلاح وعدد عظيم من الضباط العظام

وكان السائرون في موكب الجنازة يزيدون عن عشرات الالوف واضمافهم على جوانب الطرق

وفى الساعة ١١ ونصف تحرك القطار الخاص بنقل الجثة الى الاسكندرية حيث نقلت الى سفينة بحرية

الى الاستانة لتدفن هناك رحمه الله رحمة واسعة وعزى المسلمين عنه عزاء جميلا

وقد رثاه شوقي بك شاعر المعية بقصيدة اشار فيها الى قصيدة كان قد مدحه فيها على اثر فوزه في حرب اليونان . وهذه قصيدة الرثاء :

مصاب بنى الدنيا عظيم (بأدهم)
واعظم منه حيرة الشعر في فمى
أ أنطق والانباء تترى بطيب
وأسكت والانباء تترى بمؤلم
أتيت يقال في الثناء منضد
فمن لى بقال في الرثاء منظم
عسى الشعر ان يجزى جريئاً لفقده
بكى (الترك واليونان) بالدمع والدم
وكم من شجاع فى العداة مكرم
وكم من جبان فى اللداة مذمم
وهل نافع جرى القوافى لغاية
وقد فتكت دهم المنايا (بأدهم)
رمت فأصابت خير رام بها العدى
وما السهم الا للقضاء المحتم
فتى كان سيف الهند فى صورة امرئ
وكان فتى الفتيان فى مسك ضيغم
لحاه على الاقدام حساد مجده
وماخلق الاقبال الا لمقدم
مزعزع اجبال وغاشى معاقل
وقائد جرار ومزجى عرمرم
سلوا عنه ماونا وما فى شعابه
وفي ذروتيه من نسور واعظم
ليالى بات الدين فى غير قبضة
وزلزل في ايمانه كل مسلم
وقال اناس آخر العهد باطلا
وهمت ظنون (بالتراث) المقسم
فأطلع للاسلام والملك كوكبا
من النصر في داج من الشك مظلم
ورحنا نباهي الشرق والغرب عزة
وكنا حديث الشامت المترحم
مفاخر للتاريخ تحصى (لأدهم)
ومن يقرض التاريخ يربح ويغنم
ألا أيها (الساعون) هل لبس (الصفا)
سوادا وهل غص الورود (بزمزم)
وهل أقبل الركبان ينعون (خالدا)
الى كل رام (بالجسار) و (محرم)
وهل مسجد تتلون فيه رثاءه
فكم قد تلوتم مدحه بالترنم
أفي (نزل) يودى وبين عقيله
لعوب ـ ولاه ـ فى الرجال منعم
وكان اذا خاض الأسنة والظبي
تنحت الى أن يعبر الفارس الكمى
ومن يعط فى هذى الدنية فسحة
يعمر وان لاقى الحروب ويسلم
(علىّ) أبو الزهراء داهية الوغى
دهاه بباب الدار سيف (ابن ملجم)
فروق أضحكى وأبكى فخارا ولوعة
وقومى الى نعش الفقيد المعظم
كام شهيد قد أتاها نعيه
فخفت له بين البكاء والتبسم

وخطى له بين السلاطين مضجعا
وقبرا بجنب الفاتح المتقدم
بخلت عليه في الحياة بموكب
فتوبى اليه فى المهمات بمأتم
ويا داه ما أنصفت اذ رعت صدره
وقد كان فيه الملك ان ريع يحتمى
ويا أيها الماشون حول سريره
أحطتم بتاريخ فصيح التكلم
ويا مصر من شيعت أعلى هامة
وأثبت قلبا من رواسى المقطم
ويا قوم هذا من يقاس لمثله
مثال لباغى قدوة متعلم
ويا بحر تدرى قدر من أنت حامل
ويا أرض صونيه ويا رب ارحم

« شوقى »

اتفق صاحب الدولة الامير حسين كامل باشا مع سعادة سعد زغلول باشا ناظر المعارف على تعيين بعض أساتذة اللغة العربية فى المدارس الاميرية كتبة في مجلس شورى القوانين وعلى ذلك انتخب حضرة الشيخ عبد الموجود شلبى مدرس اللغة العربية بمدرسة عابدين لحضور الجلسات في المجلس حتى يأخذ الدرجة التى يستحقها في مدرسة عابدين ثم ينقل نهائيا الى المجلس وسيعين خلافه من أساتذة اللغة العربية

وكان هو يتلو فى الهيئة أكثر الاوراق بمنطق فصيح وصوت جهورى أعجب الجميع

﴿ فهرست العدد الثانى عشر من السنة الثامنة من مجلة الاحكام الشرعية ﴾

صحيفة مقالات

١ مقالة موسم الاصلاح لحضرة الشيخ عبد الوهاب النجار

٢٦٩ تابع بيان الاستفهامات المختصة باللائحة واجابة نظارة الحقانية عنها

أحكام وقرارات

٢٧٧ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية

٢٧٩ » » » » » »

٢٨١ » » » » » »

٢٨٤ حكم صادر من محكمة منيا القمح الشرعية

٢٨٥ حج الجناب العالى الخديوى

الحادث المجلل بوفاة المشير أدهم باشا

Library of

Princeton University.

Princeton University Library
32101 073250704